



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسين الخليلي
والشيخ محمد باقر

١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	جواهر الكلام فى شرح شراىع الاسلام المجلد ١٩
١٤	اشاره
١٥	[تتمه القسم الأول فى العبادات]
١٥	[تتمه كتاب الحج]
١٥	[تتمه ثلاثه أركان]
١٥	[تتمه الركن الثانى فى أفعال الحج]
١٥	[القول فى الوقوف بعرفات]
١٥	اشاره
١٦	[أما المقدمه]
٢٩	[فى كيفيه الوقوف بعرفات]
٢٩	اشاره
٢٩	[فى واجبات الوقوف بعرفات]
٢٩	[منها النيه]
٣١	[منها الكون بها الى الغروب]
٤٦	[و اما أحكامه فمسائل]
٤٦	اشاره
٤٦	[المسأله الأولى مسمى الوقوف بعرفات]
٥٠	[المسأله الثانيه وقت الاختيار بعرفه من زوال الشمس الى الغروب]
٥٢	[المسأله الثالثه من نسى الوقوف بعرفه رجع فوقف بها]
٥٣	[المسأله الرابعه حكم من لم يدرك إلا الاختيارى بعرفه]
٥٧	[المسأله الخامسه إجزاء الوقوف بالمشعر نهاراً]
٦٤	[فى مندوبات الوقوف بعرفات]
٦٤	اشاره

- ٦٤ [امنھا الوقوف فی میسرہ الجبل]
- ٦٦ [امنھا الدعاء فی الموقف بالمأثور]
- ٧٢ [امنھا أن یضرب خباه بنمره]
- ٧٣ [امنھا ان یقف علی السهل]
- ٧٣ [امنھا ان یجمع رحله]
- ٧٣ [امنھا ان یسد الخلل به و بنفسه]
- ٧٥ [امنھا أن یدعو قائماً]
- ٧٦ [فی مکروهات الوقوف بعرفات]
- ٧٦ [امنھا الوقوف فی أعلى الجبل]
- ٧٦ [امنھا أن یدعوا راکبا و قاعدا]
- ٧٦ [امنھا الوقوف بها بغير وضوء]
- ٧٩ [القول فی الوقوف بالمشعر الحرام]
- ٧٩ اشاره
- ٨٠ [أما المقدمه]
- ٨٣ [أو أما کیفیه]
- ٨٣ اشاره
- ٨٣ [فی واجبات الوقوف بالمشعر الحرام]
- ٨٣ اشاره
- ٨٤ [امنھا النیه]
- ٨٤ اشاره
- ٨٥ [حد المشعر ما بین المأزمین إلى الحیاض إلى وادی محسر]
- ٨٦ [فی جواز الوقوف فی المأزمین اضطرارا]
- ٨٧ [لو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمی علیه صح وقوفه]
- ٨٨ [امنھا أن یكون الوقوف للرجل المختار بعد طلوع الفجر]
- ٨٨ اشاره
- ٩٦ [فی جواز الإفاضه قبل الفجر للمرأة]

- ٩٨ [فى مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام]
- ٩٨ [منها استحباب الدعاء بالمرسوم فى المشعر]
- ١٠١ [منها وطء الضروره برجله المزدلفه]
- ١٠٣ [منها الصعود على قرح و ذكر الله عليه]
- ١٠٤ [امسائل خمس]
- ١٠٤ اشاره
- ١٠٤ [المسأله الأولى وقت الوقوف بالمشعر]
- ١٠٤ [المسأله الثانيه من لم يقف بالمشعر ليلا و لا بعد طلوع الفجر عامدا]
- ١٠٥ [المسأله الثالثه أيضا، و هى من لم يقف بعرفات]
- ١٠٥ [المسأله الرابعه من فاته الحج تحلل بعمره مفرده]
- ١٠٨ [المسأله الخامسه من فاته الحج سقطت عنه أفعاله]
- ١١٠ [خاتمته]
- ١١٠ اشاره
- ١١٠ [فى استحباب التقاط الحصى من المشعر]
- ١١٢ [يجب فى حصى الجمار شروط ثلاثه]
- ١١٢ اشاره
- ١١٢ [الأول- أن تكون مما يسمى حجرا]
- ١١٣ [الثانى أن يكون من الحرم]
- ١١٤ [الثالث أن تكون أبكارا]
- ١١٥ [فى استحباب الالتقاط]
- ١١٨ [فى كراهه أن تكون الحصى صلبه أو مكسره]
- ١١٨ [فى استحباب الإفاضه قبل طلوع الشمس بقليل لمن عدا الإمام]
- ١١٩ [فى عدم جواز الإفاضه فى وادى محسر إلا بعد طلوع الفجر]
- ١١٩ [فى استحباب الهروله فى وادى محسرا]
- ١٢١ [القول فى نزول منى]
- ١٢١ اشاره

- ١٢٢ [فى مناسك منى]
- ١٢٢ اشاره
- ١٢٢ [الأول رمى الجمار]
- ١٢٢ اشاره
- ١٢٩ [فيما يستحب فى الرمى]
- ١٢٩ اشاره
- ١٢٩ [منها الطهاره]
- ١٣١ [منها الدعاء عند إرادته الرمى]
- ١٣٢ [منها ان يكون بينه و بين الجمره عشره أذرع إلى خمسة عشر أذرع]
- ١٣٢ [منها ان يرمىها خذفا]
- ١٣٣ [منها الدعاء مع كل حصاه]
- ١٣٣ [منها أن يكون ماشيا]
- ١٣٥ [منها أنه فى جمره العقبه حال الرمى يستقبلها]
- ١٣٧ [الثانى الذبح]
- ١٣٧ اشاره
- ١٣٧ [الطرف الأول فى الهدى]
- ١٥٩ [الطرف الثانى فى صفاته]
- ١٥٩ اشاره
- ١٥٩ [او الواجبات منها ثلاثه]
- ١٥٩ اشاره
- ١٦٠ [الأول الجنس]
- ١٦١ [الثانى السن]
- ١٦٥ [الثالث ان يكون تاما]
- ١٧٨ [فى مستحبات الهدى]
- ١٧٨ اشاره
- ١٧٨ [منها أن يكون الهدى سمينه]

- ١٨١ ----- [أمنها أن يكون الهدى مما عرف به]
- ١٨٢ ----- [أمنها أن يكون الهدى من البدن و البقر الإناث، و من الضأن و المعز الذكران]
- ١٨٤ ----- [أمنها ان ينحر الإبل قائمه]
- ١٨٥ ----- [أمنها ان يدعو الله تعالى عند الذبح]
- ١٨٦ ----- [أمنها أن يترك يده مع يد الذابح]
- ١٨٦ ----- [أمنها أن يقسمه أثلاثا يأكل ثلثه، و يتصدق بثلثه، و يهدى ثلثه]
- ١٩٣ ----- [أفي مكروهات الهدى]
- ١٩٤ ----- [الطرف الثالث من أطراف الذبح في البدل]
- ٢٢٢ ----- [الطرف الرابع في هدى القران]
- ٢٥٠ ----- [الطرف الخامس في الأضحية]
- ٢٦٤ ----- [الثالث الحلق و التقصير]
- ٢٨٦ ----- [مسائل ثلاث]
- ٢٨٦ ----- اشاره -----
- ٢٨٦ ----- [المسأله الأولى مواطن التحلل ثلاثه]
- ٢٨٦ ----- اشاره -----
- ٢٨٦ ----- [التحلل الأول المتمتع عقيب الحلق أو التقصير يحل من كل شىء إلا الطيب و النساء]
- ٢٩٣ ----- [التحلل الثانى للمتمتع إذا طاف طواف الزياره للحج حل له الطيب]
- ٢٩٤ ----- [التحلل الثالث إذا طاف طواف النساء حل له النساء]
- ٣٠١ ----- [المسأله الثانيه حرمه تأخير زياره البيت عن اليوم الثانى]
- ٣٠٤ ----- [المسأله الثالثه الأفضل لمن مضى إلى مكه للطواف و السعى]
- ٣٠٦ ----- [القول فى الطواف]
- ٣٠٦ ----- اشاره -----
- ٣٠٦ ----- [المقصد الأول فى المقدمات]
- ٣٠٦ ----- اشاره -----
- ٣٠٦ ----- [أفي مقدمات الواجب فى الطواف]
- ٣٠٦ ----- اشاره -----

- ٣٠٦ [منها الطهاره]
- ٣٠٩ [منها إزالة النجاسه عن الثوب و البدن]
- ٣١٢ [منها أن يكون الرجل مختونا]
- ٣١٦ [فى مقدمات المندوب للطواف]
- ٣١٦ اشاره
- ٣١٦ [منها الغسل لدخول مكه]
- ٣٢٠ [منها مضغ الإذخر]
- ٣٢١ [منها ان يدخل مكه من أعلاها]
- ٣٢١ [منها ان يكون حافيا]
- ٣٢٢ [منها أن يغتسل لدخول المسجد الحرام]
- ٣٢٢ [منها أن يدخل من باب بنى شيبه]
- ٣٢٤ [المقصد الثانى فى كيفية الطواف]
- ٣٢٤ اشاره
- ٣٢٤ [فالواجب سبعة]
- ٣٢٤ اشاره
- ٣٢٤ [منها النيه]
- ٣٢٧ [منها البدء بالحجر و الختم به]
- ٣٣١ [منها أن يطوف على يساره]
- ٣٣٢ [منها ان يدخل الحجر فى الطواف]
- ٣٣٥ [منها ان يكمله سبعا]
- ٣٣٥ [منها ان يكون بين البيت و المقام]
- ٣٤٩ [امسائل ست]
- ٣٤٩ اشاره
- ٣٤٩ [المسأله الأولى الزيادة عمدا على سبع فى الطواف الواجب]
- ٣٥٥ [المسأله الثانيه الطهاره]
- ٣٥٥ [المسأله الثالثه وجوب كون صلاه الطواف فى المقام]

- المسأله الرابعه حكم العلم بالنجاسه فى أثناء الطواف [٣٦٢ -----
- المسأله الخامسه يجوز أن يصلى ركعتى طواف الفريضة [٣٦٥ -----
- المسأله السادسه من نقص من طوافه [٣٦٨ -----
- فى بيان ما يستحب فى الطواف [٣٨٢ -----
- اشاره ----- ٣٨٢ -----
- امنھا الوقوف عند الحجر و حمد الله و الثناء عليه [٣٨٢ -----
- امنھا ان يكون فى طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه و تعالى [٣٩٠ -----
- امنھا ان يكون على سكينه و وقار مقتصدا فى مشيه [٣٩٣ -----
- امنھا أن يقول فى الطواف بالدعاء المأثور [٣٩٦ -----
- امنھا أن يلتزم الأركان كلها [٤٠٠ -----
- امنھا أن يقرأ فى ركعتى الطواف فى الركعه [٤٠٧ -----
- امنھا أن يتدانى من البيت [٤١٣ -----
- فى بيان ما يكره فى الطواف [٤١٣ -----
- المقصد الثالث فى أحكام الطواف [٤١٤ -----
- اشاره ----- ٤١٤ -----
- المسأله الأولى الطواف ركن [٤١٤ -----
- المسأله الثانيه من زاد على السبع ناسيا [٤٢٩ -----
- المسأله الثالثه من طاف و ذكر انه لم يتطهر [٤٢٩ -----
- المسأله الرابعه من نسى طواف الزياره [٤٣٠ -----
- المسأله الخامسه من طاف كان بالخيار فى تأخير السعى [٤٣٦ -----
- المسأله السادسه يجب على المتمتع تأخير الطواف و السعى [٤٣٧ -----
- المسأله السابعه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى [٤٤٣ -----
- المسأله الثامنه من قدم طواف النساء على السعى ساهيا [٤٤٤ -----
- المسأله التاسعه عدم جواز الطواف و على الطائف برطله [٤٤٥ -----
- المسأله العاشره من نذر أن يطوف على اربع [٤٤٧ -----
- المسأله الحاديه عشر لا بأس أن يعول الرجل على غيره فى تعداد الطواف [٤٤٩ -----

- ٤٥١ [المسأله الثانيه عشر طواف النساء واجب فى الحج]
- ٤٥٦ [القول فى السعى]
- ٤٥٦ اشاره
- ٤٥٦ [فى مقدمات السعى و كلها مندوبه]
- ٤٥٦ اشاره
- ٤٥٦ [امنھا الطهاره]
- ٤٥٨ [امنھا استلام الحجر و الشرب من زمزم و الصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر]
- ٤٦٠ [امنھا أن یرج من الباب المحاذی للحجر]
- ٤٦٠ [امنھا ان یصعد الصفا]
- ٤٦٢ [امنھا أن یرتقب الرکن العراقى]
- ٤٦٤ [فى كيفیه السعى]
- ٤٦٤ [فى واجبات السعى]
- ٤٦٤ اشاره
- ٤٦٤ [الأول النيه]
- ٤٦٦ [الثانى و الثالث البدأ بالصفا و الختم بالمروه]
- ٤٧٠ [الرابع أن یسعى سبعا یحسب ذهابه شوطا و عوده آخر]
- ٤٧١ [فى مستحبات السعى]
- ٤٧١ اشاره
- ٤٧١ [الأولى أن یركع ماشیا]
- ٤٧١ [الثانى و الثالث المشى على طرفیه]
- ٤٧٧ [الرابع الدعاء فى سعیه ماشیا و مهرولا]
- ٤٧٨ [أو یلحق بهذا الباب مسائل]
- ٤٧٨ اشاره
- ٤٧٨ [المسأله الأولى السعى رکن]
- ٤٨١ [المسأله الثانيه لا تجوز الزیاده على سبع]
- ٤٨٨ [المسأله الثالثه من لم یحصل عدد سعیه]

٤٩٣ [المسأله الرابعه لو دخل وقت الفريضة و هو في السعي]

٤٩٤ [المسأله الخامسه لا يجوز تقديم السعي على الطواف]

٤٩٩ تعريف مركز

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالکلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.، ج ۱؛ قطع: ۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان: عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسمله... الحمدلله الذى ختم الشرايع باسمهما طريقه و اوضحها حقيقه و اظهرها برهانا ... و بعد فيقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام:.... الاصحاب الثانى و الله اعلم الحمدلله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً على ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المكرم من سنه ۱۲۷۴ق. و انا الفقير الى الله الغنى ابن اسدالله ابوالقاسم خوانسارى.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت: ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی، روکش تیماج قهوه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک: یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحيم و قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الاخر التي كانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الى ملكی و هو مالک الملك و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المكتبه فى شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان على المبلغ الف و خمس مائه توماناً المقابل ۱۵۰۰ریالاً- و وقع هذا الانتقال فى يوم الخامس المطباق با يوم الثانى من شهر جماديا لاولى من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبويه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسين الصالحى ... النجفى و التهرانى المسكن " (ظهيره صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد. نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهارة است، و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن ۶۰۲-۶۷۶ق. - شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

خوانساری، ابوالقاسم، قرن ۱۳ق. کاتب

طهرانی، موسی، قرن ۱۳ق. مصحح

حسینی، فروشنده

ج ۱۹، ص: ۱

[تممه القسم الأول فی العبادات]

[تممه کتاب الحج]

[تممه ثلاثة أركان]

[تممه الركن الثاني فی أفعال الحج]

[القول فی الوقوف بعرفات]

اشاره

[تتمه القسم الأول فى العبادات]

[تتمه كتاب الحج]

[تتمه ثلاثه أركان]

[تتمه الركن الثانى فى أفعال الحج]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[القول فى الوقوف بعرفات]

القول فى الوقوف بعرفات أى الكون فيها، و لكن تعارف التعبير بذلك لأنه أفضل افراده و على كل حال فتمام الكلام فيه يكون ب النظر فى مقدمته و كفيته و لواحقه

[أما المقدمه]

أما المقدمه فيستحب للمتمتع و غيره ان يخرج الى عرفات يوم الترويه على معنى خروجه إلى منى ثم الى عرفات يوم عرفه بلا خلاف أجده فيه، بل فى كشف اللثام يستحب للحاج اتفقا بعد الإحرام يوم الترويه الخروج إلى منى من مكه، و يدل عليه مضافا الى ذلك ما تسمعه من النصوص أيضا، و اما استحباب الإحرام فيه للمتمتع على معنى مرجوحه ما قبله بالنسبه إليه ففى المبسوط و الاقتصاد و الجمل و العقود و الغنيه و المهذب و الجامع و غيرها على ما حكى عن بعضها التصريح به، بل لا أجده فيه خلافا كما عن المنتهى الاعتراف به، بل عن التذكرة الإجماع على استحباب كونه يوم الترويه، بل فى المسالك انه موضع وفاق بين المسلمين، و لعله على معنى جوازه قبله، لما سمعته سابقا من ان له الإحرام بالحج عند الفراق من متعته الى ان يتضيق عليه وقوف عرفات كما عرفت الكلام فيه مفصلا، نعم عن ابن حمزه و جوب كونه يوم الترويه إذا أمكنه بمعنى عدم جواز تأخيره عنه اختيارا، و لعله لظاهر الأمر

فى

حسن معاويه(١)«إذا كان يوم الترويه إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينه و الوقار و صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو فى الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبه، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من مسجد الشجره، و أحرمت بالحج و عليك السكينه و الوقار»

المحمول على الندب قطعاً، ضروره عدم وجوب الوقت فيه عنده، مضافا الى إرادته الندب فى أكثر الأوامر فيه، و الى ما فى الحدائق من رده بما فى حديث

أبى الحسن عليه السلام (٢)«انه دخل ليله عرفه معتمرا فأتى بأفعال العمره و أحل و جامع بعض جواريه ثم أهل بالحج و خرج الى منى»

و بمرسل أبى نصر(٣)المنجبر بما عرفت عن أبى الحسن عليه السلام أيضا فى حديث قال فيه: «و

موسع للرجل ان يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم الترويه الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف»

و صحيح ابن يقطين (٤)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذى يريد ان يتقدم فيه الى منى الذى ليس له وقت أول منه قال: إذا زالت الشمس، و عن الذى يريد ان يتخلف بمكه عشيه الترويه إلى اى ساعه يسعه ان يتخلف فقال:

ذلك موسع له حتى يصبح بمنى»

الى ان قال: فان هذه الأخبار ظاهره فى رد ابن حمزه، و ان كان قد يناقش بظهور أولها فى الاضطرار، و خلو الأخيرين عن ذكر الإحرام، إذ يمكن وقوع الإحرام فيه ثم تأخير الخروج الى الليل و نحوه، فالعمده

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب إحرام الحج- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب التقصير- الحديث ١.

٣- ٣ ذكره الشيخ قده فى ذيل مرسله ابن أبى نصر المروى فى التهذيب ج ٥ ص ١٧٦ الرقم ٥٩٠ و الظاهر انه من كلام الشيخ.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب إحرام الحج- الحديث ١.

حينئذ في رده ما عرفت.

انما الكلام فيما ذكره المصنف من قوله بعد ان يصلى الظهرين إذا كان المراد استحباب إيقاعه الإحرام بعدهما وفقا للمذهب و الوسيله و التذكرة و المنتهى و المختلف و الدروس و موضعين من المبسوط و موضع من النهايه على ما حكى عن بعضها، بل عن على بن بابويه التصريح بأن الأفضل إيقاعه بعد العصر المجموعه إلى الظهر، فانا لا نجد له دليلا واضحا، نعم عن المختلف الاستدلال له بأن مسجد الحرام أفضل من غيره، و المستحب إيقاع الإحرام بعد فريضه، فاستحب إيقاع الفريضتين

فيه، و عن التذكرة و المنتهى بحسن معاويه (١) السابق إلا- أنهما كما ترى، ضروره عدم اقتضاء الأول منهما استحباب الإيقاع بعدهما و لا الثانى، بل لعل ظاهر المكتوبه فيه الظهر، و لعله لذا قال فى القواعد بعد ان يصلى الظهر، كما عن الهدايه و المقنع و المقنعه و المصباح و مختصره و السرائر و الجامع و موضع من النهايه و المبسوط و عن الفقيه وقته فى دبر الظهر، و ان شئت فى دبر العصر، مؤيدا بعموم الأخبار باستحباب إيقاعه عقيب فريضه، بل يمكن اراده المصنف هنا و فى النافع ما عن الاقتصاد من انه لا يخرج إلى منى حتى يصليهما بمكه و ان أوقع الإحرام بعد الظهر منهما، كما ان ما سمعته من النصوص السابقه ظاهر فيه أيضا، ك

صحيح الحلبي و معاويه (٢) عن الصادق عليه السلام «لا يضر ك بليل أحرمت أو نهار إلا ان أفضل ذلك عند زوال الشمس»

و

فى دعائم الإسلام (٣) «روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: يخرج الناس الى منى من مكه يوم

١-١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب إحرام الحج - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب الإحرام - الحديث ١.

٣-٣ المستدرک - الباب - ٢- من أبواب إحرام الحج - الحديث ١.

الترويه، و هو اليوم الثامن من ذى الحجه، و أفضل ذلك بعد صلاه الظهر، و لهم ان يخرجوا

غدوه و عشيه إلى الليل، و لا بأس ان يخرجوا قبل يوم الترويه»

و فيه (١) عنه عليه السلام أيضا انه قال: «فى المتمتع بالعمره إلى الحج إذا كان يوم الترويه اغتسل و لبس ثوبى إحرامه و اتى المسجد حافيا، فطاف أسبوعا ان شاء و صلى ركعتين ثم جلس حتى يصلى الظهر كما أحرم من الميقات، و إذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهل بالتلبيه، و أهل مكه كذلك يحرمون للحج من مكه، و كذلك من اقام بها من غير أهلها».

و على كل حال هو غير المحكى عن السيد من انه إذا كان يوم الترويه فليغتسل و لينشئ الإحرام من المسجد و يلبى ثم يمضى إلى منى فيصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر، ضروره ظهوره فى إيقاعه فى إيقاعه قبلهما مطلقا، و لعله لنحو

قول الصادق عليه السلام فى حسن معاويه أو صحيحه (٢): «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى، و هى مما مننت بها علينا من المناسك، فأسألك أن تمن على بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك و فى قبضتك، ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر، و الامام يصلى بها الظهر، لا يسعه إلا ذلك، و موسع لك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر»

و فى

خبر عمر بن يزيد (٣) «و صل الظهر ان قدرت بمنى»

و فى

خبر أبى بصير (٤) «و ان قدرت ان يكون رواحك إلى منى زوال الشمس و إلا فمتى ما تيسر لك من يوم الترويه»

لكن الظاهر هو

١- ١ المستدرک- الباب- ١- من أبواب إحرام الحج- الحديث ١.

٢- ٢ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ٦ من أبواب إحرام الحج- الحديث ٢ و ذيله فى الباب ٤ منها- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب إحرام الحج- الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب إحرام الحج- الحديث ٢.

ما عن الشيخ وغيره من الجمع بينها وبين غيرها بالفرق بين الامام وغيره، كما

قال الصادق عليه السلام في صحيح جميل (١): «على الامام ان يصلى الظهر بمنى ثم يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج»

و في صحيحه الآخر (٢) «ينبغي للإمام ان يصلى الظهر من يوم الترويه بمنى، ثم يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج»

و في

صحيح معاوية (٣): «على الامام ان يصلى الظهر يوم الترويه بمسجد الخيف و يصلى الظهر يوم النفر بمسجد الحرام»

و أحدهما (عليهما السلام) في صحيح ابن مسلم (٤) «لا- ينبغي للإمام ان يصلى الظهر يوم الترويه إلا بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشمس»

و سأل ابن مسلم أيضا في الصحيح (٥) أبا جعفر عليه السلام «هل صلى رسول الله صلى الله عليه و آله الظهر بمنى يوم الترويه؟ قال: نعم و الغداه بمنى يوم عرفه»

بل عن الشيخ منهم في التهذيب و ظاهر النهايه و المبسوط لا يجوز للإمام غير ذلك، بل مال إليه في الحدائق لظاهر النصوص المزبوره، و لكن حمله في المنتهى على شدة الاستحباب، و لا- بأس به، خصوصا بعد إشعار لفظ «لا ينبغي» و نحوه به، و بعد الإجماع على الظاهر ممن عداه على عدمه، و أما غير الامام فقد ذكر غير واحد انه مخير، و انه يستحب له الإحرام بعد الظهر، و لعله لما سمعته من النصوص، لكن في الرياض انه بعد الظهرين أحوط، لقوه احتمال ورود الأخبار الأخيره للتقيه، فقد نقل القول بمضمونها عن العامه، مضافا الى اعتضاد الأول بما مر، و بما استدل به له في المختلف بأن المسجد الحرام أفضل من غيره، فاستحب إيقاع الفريضتين فيه، و لكن لا- يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه، و كأنه أشار بالاحتياط إلى مسأله التطوع وقت الفريضة باعتبار استحباب

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب إحرام الحج - الحديث ٦.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب إحرام الحج - الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب إحرام الحج - الحديث ٣.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب إحرام الحج - الحديث ١.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب إحرام الحج - الحديث ٤.

صلاه الإحرام ستا أو أربعا أو اثنتين كما عرفته سابقا، و لكن ذلك لا يعارض الدليل بالخصوص، مع ان الأقوى خلافه.

و المراد بالإمام أمير الحاج كما صرح به غير واحد، فإنه الذى ينبغى ان يتقدمهم الى

المنزل فيتبعوه و يجتمعوا اليه و يتأخر عنهم فى الرحيل منه، و فى

خبر حفص المؤذن (١) قال: «حج إسماعيل بن على بالناس سنه أربعين و مائه فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سر فإن الإمام لا يقف»

كما ان المراد من يوم الترويه هو ثامن ذى الحجه، و فى

خبر عبيد الله بن على الحلبي (٢) عن الصادق عليه السلام المروى عن العلل و المحاسن سأله «لم سمي يوم الترويه؟ فقال: لأنه لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكه من الماء ربهم، و كان بعضهم يقول لبعض: ترويتم ترويتم فسمى يوم الترويه لذلك»

و فى حسن معاويه أو صحيحه (٣) «سميت الترويه لأن جبرئيل عليه السلام اتى إبراهيم عليه السلام يوم الترويه فقال: يا إبراهيم ارو من الماء لك و لأهلك، و لم يكن بين مكه و عرفات ماء، ثم مضى الى الموقف فقال: قف و اعرف مناسكك، فلذلك سميت عرفه، ثم قال: ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفه»

و فى

خبر أبى بصير (٤) «انه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام) يذكران انه لما كان يوم الترويه قال جبرئيل عليه السلام لإبراهيم (عليه السلام: ترو من الماء فسميت الترويه».

و فى

المنتهى عن الجمهور ان إبراهيم عليه السلام رأى فى تلك الليله ذبح الولد

١-١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ١.

٢-٢ علل الشرائع ج ٢ ص ١٢٠ - الباب - ١٧١ - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ١٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٢٣.

فأصبح يروى نفسه أ هو حلم أم من الله تعالى فسمى يوم الترويه، فلما كانت ليله عرفه رأى ذلك فعرف انه من الله تعالى فسمى يوم عرفه،

و الأمر فى ذلك سهل.

ثم إن ظاهر اقتصار المصنف و غيره على المتمتع عدم استحباب ذلك فى المفرد و القارن للمكى و المجاور بها، و فى المسالك خص المتمتع بالذكر لأن استحباب الإحرام فيه يوم الترويه موضع وفاق بين المسلمين، و اما القارن و المفرد فليس فيه تصريح من الأكثر، و قد ذكر بعض الأصحاب انه كذلك، و هو ظاهر إطلاق بعضهم، و فى التذكرة نقل الحكم فى المتمتع عن الجميع ثم نقل خلاف العامه فى وقت إحرام الباقي هل هو كذلك أم فى أول ذى الحجه، و نحوه ما فى المنتهى من حكاية القولين للعامه فى المكى من غير ترجيح، نعم قال بعد ذلك: و لا خلاف فى انه لو أحرم المتمتع قبل ذلك فى أيام الحج فإنه يجزيه، قلت:

قال ابن الحجاج (١) لأبى عبد الله عليه السلام فى الصحيح: «إنى أريد الجوار فكيف اصنع؟

فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فاخرج الى الجعرانه و أحرم فيها بالحج الى ان قال: ثم قال: إن سفيان فقيهكم أتانى فقال: ما حملك على ان تأمر أصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال: و أى وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقلت له:

أحرم منها حين قسم غنائم حنين عند مرجعه إلى الطائف، الى ان قال: فقال:

اما علمت ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله إنما أحرموا من المسجد، فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء، و ان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهلها، و أهل مكة لا متعه لهم، فأحبيت أن يخرجوا من مكة الى بعض

المواقيت فيشعثوا به أياما»

و قال أبو الفضل في صحيح صفوان(١): «كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانه، فقلت: متى اخرج؟ فقال: ان كنت ضروره فإذا مضى من ذى الحجه يوم، و ان كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس»

و نحوه مرسل المفيد(٢) في المقنعه، و

قال إبراهيم بن ميمون(٣) في الصحيح اليه «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصحابنا مجاورون بمكة و هم يسألونى لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ قال: قل لهم: إذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا».

و ظاهرها جميعا ان وقت إحرام المجاور من هلال ذى الحجه أو بعد مضى خمسه أيام، بل ربما استفيد من الأول ثبوت الحكم المزبور لأهل مكة أيضا، لكن

قال الصادق عليه السلام فى خبر سماعه(٤): «المجاور بمكة إذا دخلها بعمره فى غير أشهر الحج الى ان قال: ثم أراد ان يحرم فليخرج إلى الجعرانه فليحرم منها ثم يأتى مكة و لا- يقطع التلبيه حتى ينظر الى البيت، ثم يطوف بالبيت و يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم يخرج الى الصفا و المروه فيطوف بينهما، ثم يقصر و يحل، ثم يعقد التلبيه يوم الترويه»

بناء على ان هذه العمره مفرده لا تمتع، و إلا لوجب الإتيان بها من الميقات، و حينئذ فالحج المشار اليه حج أفراد، و عقده حينئذ يوم الترويه، و لعله لبيان الجواز فى حقه، و فى الأول على وجه الندب، و لكن قد سمعت ما فى خبر الدعائم(٥) بناء على عود الإشاره فيه

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٦.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٤.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٢.
 - ٥- ٥ المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ١.

الى يوم الترويه أيضا، و الأمر سهل.

و كيف كان فالخروج المزبور على الوجه الذى عرفت مستحب لكل أحد إلا المضطر كالشيخ الهم و المريض و من يخشى الزحام كما صرح به جماعه، ل

موثق إسحاق بن عمار(١) عن أبى الحسن عليه السلام «سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغط الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج إلى منى قبل يوم الترويه قال: نعم، قال: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أو يتروح بذلك قال: لا، قال: يتعجل بيوم قال: نعم، قال: يتعجل بيومين قال: نعم، قال: يتعجل بثلاثة قال: نعم، قال: أكثر من ذلك قال: لا»

و لعله له قال الشيخ فى التهذيب لا- بأس ان يتقدم ذو العذر ثلاثه أيام، فأما ما زاد عليه فلا يجوز على كل حال، و لكن فى المنتهى حمله على شدة الاستحباب مشعرا بالمفروغيه من ذلك، و لعله كذلك، و فى

مرسل البنظى (٢) «قلت لأبى الحسن عليه السلام: يتعجل الرجل قبل الترويه بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغط الناس فقال: لا بأس»

بل ربما حمل على ذلك

خبر رفاعه(٣) سأل الصادق عليه السلام «هل يخرج الناس الى منى غدوه؟ قال: نعم»

و لعل إطلاق الموثق المزبور- بناء على رجوع ضمير «يتعجل» فيه الى الصحيح- محمول على ما كان لأجل الزحام، كما ان الظاهر منهما عدم تأكد الندب فى الخروج يوم الترويه لا ان الاستحباب مرفوع بالنسبه إليهم كما يقضى به ظاهر العبارة و غيرها.

و على كل حال فالمراد بالخروج من مكة فى المتن و غيره ان يمضى إلى منى و يبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفه كما سمعت التصريح بصلاه

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب إحرام الحج الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب إحرام الحج الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب إحرام الحج الحديث ٢.

الغداه فيها فى بعض النصوص (١)السابقه، و لكن لا يجوز وادى محسر و هو حد منى إلا بعد طلوع الشمس ل

صحيح هشام بن الحكم (٢)عن أبى عبد الله عليه السلام «لا تجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس»

المحمول على الكراهه بقرينه الشهره بين الأصحاب على ذلك و على استحباب المبيت بمنى، و

الصحيح (٣)«فى النفور من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس قال: لا بأس به»

فما عن الشيخ و ابن البراج من العمل بظاهره ضعيف.

و كذا يكره الخروج قبل الفجر إلا لضروره كالمرىض و الخائف كما فى القواعد و النافع و محكى السرائر بل نسبه غير واحد إلى الشهره، قيل للأمر بصلاته فيها فى حسن معاويه (٤)المتقدم، و فعل النبى صلى الله عليه و آله المحكى فى صحيح ابن مسلم (٥)السابق، و

خبر عبد الحميد الطائى (٦)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنا مشاه فكيف نصنع؟ قال: أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداه بمنى، و أما أنتم فامضوا حيث تصلون فى الطريق»

إلا- ان الجميع كما ترى لا- دلالة فيه على الكراهه، و لذا ناقش فيها بعض الناس بعدم الظفر بنهى يحمل عليها، لكن يمكن ان يكون إطلاق النهى عن جواز وادى محسر قبل طلوع الشمس بناء على إرادته الكراهه منه، و على كل حال فمن ذلك يعلم ضعف ما عن ظاهر النهايه و المبسوط و الاقتصاد و أبى الصلاح و ابن البراج من عدم الجواز المنافى للأصل و استحباب المبيت بمنى.

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب إحرام الحج- الحديث ٥.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب إحرام الحج الحديث ٤.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب إحرام الحج الحديث ٣.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب إحرام الحج- الحديث ٥.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب إحرام الحج- الحديث ٤.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب إحرام الحج الحديث ١.

و اما الامام فيستحب له الإقامه بها الى طلوع الشمس استحبابا مؤكدا لصحيح جميل (١) السابق وغيره، و في

الدعائم (٢) «و عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله غدا يوم عرفه من منى فصلى

الظهر بعرفه لم يخرج من منى حتى طلعت الشمس»

المحمول على ذلك بقرينه

موثق إسحاق بن عمار (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «من السنه ان لا يخرج الامام من منى الى عرفه حتى تطلع الشمس».

و يستحب الدعاء بالمرسوم عند التوجه إلى منى، لما في

حسن معاويه (٤) عن الصادق عليه السلام «اللهم إياك أرجو، و إياك أدعو، فبلغني أملى، و أصلح عملي»

و عند دخولها بما في صحيحه (٥) السابق و عند الخروج بما في

صحيحه (٦) عنه عليه السلام أيضا، قال: «إذا غدوت الى عرفه فقل و أنت متوجه إليها: اللهم إليك صمدت، و إياك اعتمدت، و وجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتى، و تقضى لي حاجتى، و ان تجعلنى اليوم ممن تباهى به من هو أفضل منى».

و حد منى من العقبه إلى وادى محسر على صيغه اسم الفاعل من التحسير اى الإيقاع فى الحسره أو الإعياء؟ سمي به لأنه قيل أبرهه أوقع أصحابه فى الحسره أو الإعياء لما جهدوا ان يتوجه إلى الكعبه فلم يفعل،

قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه و أبى بصير (٧): «حد منى من العقبه إلى وادى محسر»

و قال

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ٦.
 - ٢- ٢ المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ٢.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب إحرام الحج الحديث ١.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب إحرام الحج الحديث ٢.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ١.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب إحرام الحج الحديث ٣.

فى

صحيح آخر لمعاويه(١): «و هو- أى وادى محسر- واد عظيم بين جمع و منى، و هو الى منى أقرب»

و مقتضاه كون الحد غيره، اللهم إلا- ان يكون الأقربيه لاتصاله بمنى و انفصاله عن المزدلفه، نعم هو خارج عن المحدود، لكن على الأول لا- يكون النهى عن جوازه قبل طلوع الشمس دالا على الكراهه قبل الفجر، لإمكان عدم جوازه مع عدم المبيت فى منى، بل يمكن القول بذلك على الثانى أيضا، فبييت فى نفس الحد، إذ هو ليس جوازه، اللهم إلا ان يراد الجواز فيه، فيستلزمها حينئذ.

و على كل حال فالمبيت بمنى مستحب على نحو غيرها من المستحبات، لكن فى التذكرة للاستراحه، و فى القواعد للترفه، و ربما توهم عدم كونه كغيرها من المستحبات، و لا ريب فى فساده، إذ لا منافاه، نعم ليس هو بفرض و لا نسك يلزم بتركه شىء، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، لكن قد سمعت ما عن بعض من عدم جواز الخروج منها قبل الفجر، و

ما عن آخر أيضا من عدم مجاوزة وادى محسر قبل طلوع الشمس، و الله العالم.

و كذا يستحب ان يغتسل للوقوف بلا خلاف أجده فيه، بل فى المدارك الإجماع عليه، نعم فى

حسن الحلبي(٢) عنه (عليه السلام) «الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس»

و فى

صحيح معاويه(٣) «فإذا زاغت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين»

و قد تقدم فى الأغسال تفصيل الحال فيه و فى غيره، و لكن مقتضى ذلك ان تكون نيه الوقوف قبله كما ستعرف، هذا، و فى الدروس و فى استحباب الطواف و ركعتيه قبل الإحرام بالحج قول للمفيد و ابن الجنيد و الحلبي، لكن فى المختلف بعد ان حكى ذلك عن الثلاثه

١-١ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب إحرام الحج- الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب إحرام الحج- الحديث ١.

قال: و لم يذكر الشيخ هذا الطواف و لا السيد المرتضى و لا ابن إدريس و لا ابن بابويه، و الشيخ عول على هذا الحديث، فإنه لم يذكر فيه الطواف، و المفيد عول على انه قادم على المسجد، و يستحب له التحية، و الطواف أفضل من الصلاة، و لا نزاع بينهما حينئذ، بقى ان يقال ان قصد المفيد استحباب هذا الطواف

للإحرام فهو ممنوع، فان المجاور يستحب له الصلاة أكثر من الطواف إذا جاور ثلاث سنين.

قلت: قد ذكر هذا الطواف الصدوق فى من لا يحضره الفقيه فى باب سياق مناسك الحج، نعم لم يذكره أبوه (رحمه الله)، و لعل القول باستحبابه غير بعيد للتسامح و لما سمعته من خبر الدعائم (١) نعم فى قواعد الفاضل لا يجوز له الطواف بعد الإحرام حتى يرجع من منى أى ما لم يضطر الى تقديم الطواف لحجه وفاقا للمحكى عن النهايه و المبسوط و التهذيب و الوسيله و ظاهر المصباح و مختصره و الجامع ل

خبر حماد عن الحلبي (٢) قال: «سألته عن رجل اتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحج أ يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم»

و لكنه قاصر عن إثبات الحرمة المخالفه للأصل، و لعله لذا قال ابن إدريس فى المحكى عنه «لا ينبغى» و عن المنتهى و التحرير و التذكرة الاقتصار على انه لا يسن، نعم عن ابن أبى عقيل و إذا اغتسل يوم الترويه و أحرم بالحج طاف بالبيت سبعة أشواط، و خرج متوجها الى منى، و لا- يسعى بين الصفا و المروه حتى يزور البيت، فيسعى بعد طواف الزيارة، مع انه احتمال فى محكى المختلف ارادته الطواف قبل الإحرام الذى عرفت الكلام فيه.

و على كل حال فان طاف ساهيا بل فى كشف اللثام أو عامدا لم ينتقض إحرامه

١- ١ المستدرک- الباب- ١- من أبواب إحرام الحج- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨٣- من أبواب الطواف- الحديث ٤.

كما فى القواعد و محكى السرائر و التهذيب، جدد بعده التلبيه أولاً، للأصل و

خبر عبد الحميد بن سعيد(١)سأل الكاظم عليه السلام «عن رجل إحرام يوم الترويه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد إحرامه و هو لا يرى ان ذلك لا ينبغى له أ ينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال: لا و لكن يمضى على إحرامه»

و هو و ان كان ظاهراً فى الجاهل إلا ان الظاهر أولويه الساهى منه أو مساواته له.

و على كل حال فليس فيه تجديد التلبيه لعقد الإحرام، لكن عن النهايه و المبسوط و الوسيله تجديدها للعقد، و ربما احتمال إرادتهم الندب، لقول الشيخ فى محكى الكتابين انه لا ينتقض و لكن يعقده بتجديد التلبيه، و لعلمهم استندوا الى ما مضى فى طواف القارن و المفرد إذا دخلا مكة قبل الوقوف، و الله العالم.

هذا كله فى مقدمته

[فى كيفية الوقوف بعرفات]

إشارة

و اما كيفيته فتشمل على واجب و ندب (و مندوب خ ل) ف

[فى واجبات الوقوف بعرفات]

[منها النيه]

الواجب النيه التى قد سمعت الكلام فيها غير مره و فى عدم اعتبار غير القربه و التعيين فيها بعد الإجماع بقسميه منا على وجوبها فيه، مضافا الى العمومات، خلافا للعامه فلم يوجبها فيه، و لا ريب فى فساده، نعم قد صرح غير واحد بل فى المدارك نسبته إلى الأصحاب بأن وقتها عند تحقق الزوال، لأنه أول وقت الوقوف الواجب بناء على انه ما بينه و بين الغروب، فيجب مقارنتها له ليقع بأسره بعد النيه، و إلفات جزء منه، ثم لو أخر اثم إلا انه يجزى كما صرح به فى الدروس، لكن قد يظهر من

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه بن عمار(٢)المشتمل على صفه حج النبى صلى الله عليه و آله خلاف ذلك، قال: «حتى انتهى الى نمره و هى بطن عرنه بحيال الأراك، فضرب قبه و ضرب

١- ١ الوسائل- الباب- ٨٣- من أبواب الطواف- الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب أقسام الحج- الحديث ٣.

الناس أخيبتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبيه حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، ثم مضى الى الموقف فوقف به»

قيل و كذا روايه أخرى

صحيحه لمعاويه(١) أيضا «ثم تلبى و أنت غاد الى عرفات فإذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمره، و هى بطن عنقه دون الموقف و دون عرفه، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و انما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله، و حد عرفه من بطن عنقه و ثويه و نمره إلى ذى المجاز، و خلف الجبل موقف»

و هو كما ترى لا دلالة فيه على المطلوب، نعم

قال الصادق (عليه السلام) فى حسنه الآخر أو صحيحه(٢): «و انما تعجل الصلاه و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله، ثم تأتى الموقف».

و قال أيضا فى

خبر أبى بصير(٣): «لا ينبغى الوقوف تحت الأراك، و اما النزول تحته حتى تزول الشمس و تنتهض الى الموقف فلا بأس به»

بل فى المدارك و المسأله محل اشكال، و لا ريب أن ما اعتبره الأصحاب أولى و أحوط، و بنحو ذلك عبر فى محكى المقنعه و النهايه و المبسوط و من لا يحضره الفقيه و السرائر من غير تعرض للنيه فضلا عن مقارنتها، و فيه ان الأخيرين لا صراحه فيهما بل و لا ظهور فى عدم

١- ١ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ٨- من أبواب إحرام الحج- الحديث ١ و وسطه فى الباب ٩ منها- الحديث ١ و ذيله فى الباب ١٠ منها- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب إحرام الحج- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب إحرام الحج- الحديث ٧.

النيه عند الزوال، خصوصا بناء على انها الداعى المستمر خطوره مع التشاغل بهذه المقدمات، و اما الأول منها فهو ظاهر فى مضى زمان من الزوال فى غير الموقف، و مرجعه الى عدم وجوب الكون فيه من الزوال الى الغروب، و ستعرف الكلام فيه إن شاء الله، مع أنه يمكن كون نمره موضع آخر فى عرفه، ففى القاموس أنها موضع بعرفات أو الميل الذى عليه أقطاب الحرم، و حيثئذ يكون المراد بمضيه الرواح الى الموقف ميسره الجبل الذى يستحب الوقوف فيه، و الله العالم.

[منها الكون بها الى الغروب]

و منه أيضا الكون بها الى الغروب بلا- خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر، قال الصادق عليه السلام فى

صحيح معاويه(١)«ان المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس مخالفاً رسول الله صلى الله عليه و آله فأفاض بعد غروب الشمس»

و قال له عليه السلام يونس بن يعقوب (٢)فى الموثق: «متى نفيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهبت الحمرة من ها هنا و أشار بيده الى المشرق الى مطلع الشمس»

و منه يعلم أن المراد بالغروب هو الذى قد عرفت الحال فيه فى كتاب الصلاة، كما يعلم من قول المصنف و غيره: «و الكون» الاجتزاء بجميع أفراده، بل لا أجد فيه خلافاً، لا خصوص

الوقوف الذى ستعرف أنه أفضل عندنا من الركوب، و لعله لذلك خص من بين أحوال الكون بالذكر، نعم فى كشف اللثام الإشكال فى الركوب و نحوه، لخروجه عن معنى الوقوف لغه و عرفاً، و نصوص الكون و الإتيان لا تصلح لصرفه الى المجاز، و فيه انه لا يحتاج الى الصرف، و انما هو أحد الأفراد بقرينه الفتوى و غيرها.

و على كل حال فلو وقف بنمره كفرحه بفتح النون و كسر

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ٢.

الميم، و يجوز إسكانه، و هى الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف كما عن تحرير النووى و القاموس و غيرهما، لكن قد سمعت ما فى النص (١) من أنها بطن عرنه، قيل فلعلها تقال عليهما و تقال على أحدهما للمجاورة، و على كل حال هى خارجه عن عرفه، فلو وقف بها أو وقف ب عرنه كهمزه، و فى لغه بضمين، و هى كما عن المطرزي واد بحذاء عرفه، و عن السمعاني ظنى أنها واد بين عرفات و منى، و عن القاسى أنه موضع بين العلمين اللذين هما حد عرفه و العلمين اللذين هما حد الحرم أو وقف ب ثويه بفتح الثاء و تشديد الياء أو وقف ب ذى المجاز و هو سوق كانت على فرسخ من عرفه بناحية كبكب أو تحت الأراك لم يجزه بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، بل فى المنتهى

نسبته الى الجمهور أيضا إلا ما يحكى عن مالك من الاجتزاء ببطن عرنه و لزوم الدم، لكنه واضح الفساد بعد أن لم يكن هو من عرفه، و انما هى حد لها، و الحد خارج عن المحدود، قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه (٢) السابق ما سمعت، و فى

خبر سماعه (٣): «و اتق الأراك و نمره، و هى بطن عرنه و ثويه و ذى المجاز، فإنه ليس من عرفه، و لا تقف فيه»

و فى خبر أبى بصير (٤) «ان أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم»

و فى خبر إسحاق بن عمار (٥) عن النبى صلى الله عليه و آله «ارتفعوا عن وادى عرنه بعرفات»

و عن الحلبي و الحسن حدها من المأزمين إلى الموقف، و عن أبى على من المأزمين

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٣.

٢- ٢ المتقدم فى ص ١٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب إحرار الحج الحديث ٦.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب إحرار الحج الحديث ٣.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب إحرار الحج الحديث ٤.

قال الصادق عليه السلام فى صحيح ليث (١): «حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»

ولعله لا- تنافى بين الجميع فى كونها حدودا لعرفه باعتبار الجهات كما عن المختلف، و فى المسالك «و هذه الأماكن الخمسه حدود عرفه، و هى راجعه إلى أربعه كما هو المعروف من

الحدود، لأن نمرة بطن عرنه كما روى فى حديث معاويه عن الصادق عليه السلام، و لا يقدر ذلك فى كون كل واحد منهما حدا، فإن أحدهما ألصق من الآخر، و غيرهما و إن شاركهما باعتبار اتساعه فى إمكان جعله كذلك لكن ليس لإجزائه أسماء خاصه، بخلاف نمرة و عرنه» و نحوه عن الكركى فى حواشى القواعد، و لكن فيه أنه مناف للمعروف من الحد الذى هو الملاصق للمحدود، و يمكن كون ذلك على ضرب من المجاز، أو أن نمرة طرف خارج عن عرنه يكون حدا، و الأمر فى ذلك سهل.

انما الكلام فى وجوب استيعاب الزمان من الزوال يوم عرفه إلى غروب الشمس بالكون فيها مع الاختيار، أو يكفى مسماه، الظاهر الأول كما صرح به الشهيدان فى الدروس و اللمعه و المسالك و المقداد و الكركى و غيرهم من غير إشاره أحد منهم إلى خلاف فى المسأله، بل ظاهر المدارك نسبه إلى الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، بل لم أجد الثانى قولا محررا بين الأصحاب، نعم قد سمعت ما فى المدارك من التوقف فيما حكاه عن الأصحاب من وجوب كون النيه حين الزوال لتكون مقارنه لأول الواجب للروايات التى قدمناها، و تبعه فى كشف اللثام و الذخير و الحدائق و الرياض و غيرها من كتب المعاصرين، بل ادعى فى الأخير أنه ظاهر الأ-كثر اعتمادا على ما حكاه فى الذخير و الحدائق من عبارات القدماء، و فى كشف اللثام و هل يجب الاستيعاب حتى إن أخل به فى جزء منه أثم و إن تم

حجه؟ ظاهر الفخريه ذلك، و صرح الشهيد بوجوب مقارنه النيه لما بعد الزوال و انه يأثم بالتأخير، و لم أعرف له مستندا، و فى السرائر «أن الواجب هو الوقوف بسفح الجبل و لو قليلا بعد الزوال» و فى التذكرة «انما الواجب اسم الحضور فى جزء من أجزاء عرفه و لو مجتازا مع النيه، و ظاهر الأكثر وفاقا للأخبار الوقوف بعد صلاه الظهرين - ثم قال:- فيما لو تجدد الإغماء و النوم بعد الشروع فيه فى وقته صح، لما عرفت أن الركن بل الواجب هو المسمى».

و على كل حال قال ابن بابويه فى الفقيه: «فإذا أتيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمره قريبا من المسجد، فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه و آله خباه و قبته، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه و اغتسل و صل بها الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و انما يتعجل فى الصلاه و يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ليفرغ للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله، ثم ائت الموقف و عليك السكينه و الوقار، وقف بسفح الجبل فى ميسرته» و قال الشيخ: «فإذا زالت اغتسل و صلى الظهر و العصر جميعا يجمع بينهما، ثم يقف بالموقف» و نحوه عن المبسوط، و فى المقنعه «ثم ليلب و هو غاد إلى عرفات، فإذا أتاها ضرب خباه بنمره قريبا من المسجد، فان رسول الله صلى الله عليه و آله ضرب قبته هناك - إلى أن قال:- فإذا زالت الشمس يوم عرفه فليغتسل و يقطع التلبيه و يكثر من التهليل و التمجيد و التكبير ثم يصلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين - إلى أن قال- ثم يأتى الموقف و يكون وقوفه فى ميسره الجبل، فان رسول الله صلى الله عليه و آله وقف هناك و يستقبل القبله» و قال سلاار: «فإذا جاءها نزل نمره قريبا من المسجد إن أمكنه، و نمره بطن عرنه، فإذا زالت الشمس فليغتسل و ليقطع التلبيه و ليكثر من التهليل و التمجيد و التكبير، و ليصل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، ثم ليأت الموقف، و ليختر الوقوف فى ميسره الجبل» و قال فى السرائر: «فإذا زالت اغتسل و صلى الظهر و العصر جميعا يجمع

بينهما بأذان وإقامتين لأجل البقعه، ثم يقف بالموقف- إلى أن قال:- ولا يجوز الوقوف تحت الأراك ولا فى نمره ولا فى ثويه ولا فى عرنه ولا فى ذى المجاز، فان هذه المواضع ليست من عرفات، فمن وقف فيها بالحج فلا حج له، ولا بأس بالنزول بها غير أنه إذا أراد الوقوف بعد الزوال جاء إلى الموقف، فوقف هناك و الوقوف بميسره الجبل أفضل من غيره، و ليس ذلك بواجب، بل الواجب الوقوف بسفح الجبل و لو قليلا بعد الزوال، و أما الدعاء و الصلاة فى ذلك الموضع فمندوب غير واجب، و انما الواجب الوقوف و لو قليلا فحسب» و فى جمل المرتضى «و ينشئ الإحرام من المسجد و يلبي ثم يمضى إلى منى فيصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الأخير و الفجر، و يغدو إلى عرفات، فإذا زالت الشمس من يوم عرفه اغتسل و قطع التلبيه و أكثر من التحميد و التهليل و التمجيد و التكبير، ثم يصلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، ثم يأتى الموقف» و فى المنتهى «يستحب تعجيل الصلاتين حين تزول الشمس، و أن يقصر الخطبه، ثم يروح إلى الموقف، لأن تطويل ذلك يمنع من الرواح إلى الموقف فى أول وقته، و السنه التعجيل،

روى ابن عمر(١)قال: «غدا رسول الله صلى الله عليه و آله من منى حين صلى الصبح صبح يوم عرفه حتى أتى عرفه، فنزل نمره حتى إذا كان عند صلاه الظهر راح رسول الله صلى الله عليه و آله مهجرا، فجمع بين الظهر و العصر ثم خطب ثم راح فوق عرفه على الموقف»

و لا خلاف فى هذا بين علماء الإسلام، فإذا فرغ من الصلاتين جاء إلى الموقف فوقف» و قال فيه أيضا: «أول وقت الوقوف بعرفه زوال الشمس من يوم عرفه، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعى و مالك، و قال أحمد: أوله طلوع الفجر من يوم عرفه، لنا أن النبى صلى الله عليه و آله وقف بعد

و قال: «خذوا عنى مناسككم»^(١).

و وقف الصحابه كذلك، و أهل الأعصار من لدن النبي صلى الله عليه و آله إلى زماننا هذا وقفوا بعد الزوال، و لو كان ذلك جائزا لما اتفقوا على تركه، و قال ابن عبد البر: أجمع

العلماء على أن أول الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفه، و

روى الشيخ فى الصحيح عن معاوية^(٢) عن أبى عبد الله عليه السلام «ثم تأتى الموقف»

يعنى بعد الصلاتين، و الأمر للوجوب» الى آخره. و عن التذكرة «انما الواجب اسم الحضور فى جزء من أجزاء عرفه و لو مجتازا مع النيه» إلى غير ذلك من العبارات التى توهموا منها الخلاف فى المسأله حتى قال فى كشف اللثام: ما سمعت.

و قال فى الرياض: «و هل يجب الاستيعاب حتى إن أخل به فى جزء منه أثم و إن تم حجه كما هو ظاهر الشهيدين فى الدروس و اللمع و شرحها، بل صريح ثانيهما، أم يكفى المسمى و لو قليلا كما عن السرائر و عن التذكرة أن الواجب اسم الحضور فى جزء من أجزاء عرفه و لو مجتازا مع النيه، و ربما يفهم هذا أيضا عن المنتهى؟ إشكال، و ينبغى القطع بفساد القول الأول، لمخالفته لما يحكى عن ظاهر الأكثر و المعتمده المستفيضه بأن الوقوف بعد الغسل و صلاه الظهرين فى الصحيح إلى آخر ما سمعته من النصوص السابقه- ثم قال:- و الأحوط العمل بمقتضاها و إن كان القول بكفايه مسمى الوقوف لا يخلو عن قرب، للأصل النافى للزائد بعد الاتفاق على كفايه المسمى فى حصول الركن منه، و عدم اشتراط شىء زائد منه فيه مع سلامته عن المعارض سوى الأخبار المزبوره، و دلالتها على الوجوب غير واضحه، و أما ما تضمن منها الأمر بإتيان الموقف بعد الصلاتين فلا تفيد الفوريه

١-١ تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

٢-٢ الوسائل- الباب-١٤- من أبواب إحرام الحج- الحديث ١.

و مع ذلك منساق في سياق الأوامر المستحبه، و أما ما تضمن منها فعله فكذلك بناء على عدم وجوب التأسى، و على تقدير وجوبه في العباده فإنما غايته الوجوب الشرطى لا الشرعى، و كلامنا فيه لا فى سابقه، للاتفاق كما عرفت على عدمه».

قلت: لعل الأظهر و الأحوط وجوب الاستيعاب و إنما كان الركن المسمى منه، و النصوص المزبوره لا دلالة فيها على كفايه المسمى، و إنما أقصاها التشاغل عند زوال الشمس بمقدمات الوقوف من الغسل و الجمع بين الصلاتين و نحوهما، لا أنه يجزى المسمى، و من هنا كان ذلك خيره الذخير و الحدائق و بعض من تأخر عنهما، على أنه يمكن كون هذه المقدمات كلها بعرفه، فلا تنافى نيه الوقوف كما عساه يشهد لذلك أن المستحب الجمع بعرفه، قال فى التذكرة: و يجوز الجمع لكل من بعرفه من مكى و غيره، و قد أجمع علماء الإسلام على أن الامام يجمع بين الظهر و العصر بعرفه، و بذلك يظهر لك أن صلاه النبى صلى الله عليه و آله قد كانت بعرفه كما يشهد له ما فى

دعائم الإسلام (١) عن جعفر بن محمد عن على (عليهم السلام) «ان رسول الله صلى الله عليه و آله غدا يوم عرفه من منى فصلى الظهر بعرفه لم يخرج من منى حتى طلعت الشمس»

و حينئذ فيكون المراد من مضيه إلى الموقف الرواح إلى المكان المخصوص المستحب فيه الوقوف، أو التشاغل بما يقتضيه من الدعاء و التحميد و التمجيد و التهليل و التكبير و الدعاء لنفسه و لغيره مما جاءت به النصوص فى ذلك الموقف، و فيه أماره أخرى أيضا على مثل هذه المقدمات فى الكون بعرفه التى ذكروا فيها استحباب هذه الأمور لا خارجا عنها.

بل لعل قوله فى الفقيه: «صلى بها» يراد به عرفه لا نمرة، و ربما يشهد له عبارته فى المقنع، قال: «ثم تلبى و أنت مار الى عرفات، فإذا ارتقيت الى عرفات

فاضرب خباك بنمره، فإن فيها ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه، و عليك بالتهليل و التحميد و الثناء على الله تعالى، ثم اغتسل و صل الظهر و العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله، و اعمل بما فى كتاب دعاء الموقف من الدعاء و التحميد و الصلاه على النبى صلى الله عليه وآله و جميع ما فيه- ثم قال:- إياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس» الى آخره، بل قد يظهر من

خير جذاعه الأزدي (١) معروفه إيقاع الصلاتين بعرفه فى ذلك الزمان، قال: «قلت لأبى عبد الله

عليه السلام: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشه الناس فيبقى ينظر الى الناس و لا يدعو حتى أفاض الناس قال: يجزيه وقوفه، ثم قال: أليس قد صلى بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا؟ قلت: بلى، قال: فعرفات كلها موقف، و ما قرب من الجبل فهو أفضل» هذا.

و من ذلك يظهر أن عبارته المقنعه كذلك، و أما عبارته الشيخ فهى ظاهره فى ترتيب الأفعال، و هى الصلاه و الوقوف، و ظاهرها كونهما معا بعرفه، و عبارته سلار كعبارته المقنعه، و أما عبارته السرائر فالتدبر فيها يقتضى إرادته بيان الركن من الوقوف و إن أطلق عليه اسم الواجب، و أنه لا يجب غير ذلك من الصلاه و الدعاء و نحوهما، نحو ما وقع عن التذكرة، فإنه- بعد أن ذكر المجرى إلى الموقف بعد الصلاه و التشاغل بالدعاء- قال «إذا عرفت هذا فهذه الأدعيه و غيرها ليست واجبه، و انما الواجب اسم الحضور فى جزء من أجزاء عرفه و لو مجتازا مع النيه» و كذا فى القواعد فإنه- بعد أن ذكر فى الأحكام أن الوقوف ركن و ذكر حكم الناسى و من فاتته الاختيارى و الاضطرارى- قال «و الواجب ما يطلق

عليه اسم الحضور و إن سارت به دابته مع النيه» و أما عبارته المرتضى فهى على حسب تلك العبارات، و عبارته المنتهى يمكن أن تكون فى الدلالة على خلاف ذلك أظهر منها فيه، خصوصا قوله: «و الأمر للوجوب» و مثله عبارته التذكرة التى قد عرفت الحال فيها، بل لعل قول الأ-كثر فى الواجبات ان منها الكون الى غروب الشمس مع قولهم: إن وقت الاختيار من زوال الشمس الى غروبها، و قولهم:

يحرم الإفاضه قبل الغروب ظاهر فى إرادته الوجوب من الزوال الى الغروب، و إلا فلا وجه لوجوب المسمى و حرمة الإفاضه قبل الغروب التى يحصل معها المسمى، ضروره اقتضاء ذلك واجبين لا دليل عليهما، و فى

دعائم الإسلام (١) عن جعفر ابن محمد (عليهما السلام) «يقف الناس بعرفه يدعون و يرغبون و يسألون الله تعالى من كل فضله و بما قدروا عليه حتى تغرب الشمس».

و كأنه لذلك نسب فى المدارك إلى الأصحاب الوجوب من أول الزوال، إذ ليس لهم إلا- هذه العبارات إلا من صرح منهم بذلك كالشهيدين و الكركى و المقداد، بل يمكن القطع بفساد القول بالاجتزاء اختيارا فى وقوف عرفه ركنه و واجبه بالوقوف بعد غيوبه القرص الى ذهاب الحمرة المشرقيه، لأنه جامع لامتنال الأمر بالمسمى و النهى عن الإفاضه قبل الغروب، كما أنه يمكن القطع من التأمل فى النصوص و الفتاوى بوجوب الكون فى عرفه من زوال الشمس الى غروبها، و انه المراد من حرمة الإفاضه قبل غروبها، كما أنه كاد يكون صريح ما سمعته من المقنع فضلا عن عبر بالكون الى الليل، بل لعل عدم ذكر الابتداء فى قولهم و الكون الى الغروب اتكالا على معلومته، و على ما يذكرونه من كون وقت الاختيار من زوال

الشمس الى غروبها، و أن الركن منه المسمى، و بالجمله هو من البديهيات

عند التأمل، نعم فى المختلف قال الشيخ فى الخلاف: الأفضل أن يقف الى غروب الشمس فى النهار، و يدفع من الموقف بعد غروبها، فان دفع قبل الغروب لزمه دم و الكلام فيه يقع فى موضعين: الأول أن عبارته هذه توهم جواز الإفاضه قبل الغروب، و لا خلاف بيننا أنه يجب الى الغروب و لا يجب قبله، الى ان قال:

و بالجمله فالمسأله إجماعيه، و يمكن أن يحمل قول الشيخ على أن اللبث فى الموقف الى الغروب من وقت ابتدائه مستحب، فإنه لو دفع قبل الغروب ثم عاد الى الموقف أجزاءه و أن الأفضل أن يقف الى الغروب ثم يدفع فى أول الليل و لا يقف بعده، و كأنه قصد الثانى، و ظاهره استحباب الاستيعاب، بل يظهر منه المفروغيه من ذلك، لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه، كما أنه لا يخفى عليك حال ما سمعته من الرياض، بل فيه طرائف، خصوصاً قوله: «ان الأمر ليس للفور» فإنه و إن كان كذلك كما حقق فى الأصول لكن لا يخفى على ذى مسكه إرادته ذلك منه هنا، خصوصاً بعد ملاحظه التعليل فى تعجيل الصلاتين، نعم هو- بناء على ما قلناه من كون الصلاتين و الغسل و غيرهما من المقدمات الحاصله بعد الزوال- للندب، ضروره كونه حال التشاغل بها فى عرفات، و هى كلها موقف و النصوص السابقه التى أظهرها الصحيح الأول (١) المشتمل على صفه حج رسول الله صلى الله عليه و آله و أنه مضى الى الموقف بعد الصلاتين و الخطبه، و كانت صلاته فى المسجد الذى فى نمره التى هى ليست من عرفه قد عرفت جمله من الكلام فيما يتعلق بها، و نزيد هنا بأن كلام العامه شديد الاختلاف، و فيه ما يقتضى دخول بطن عرنه بالنون فى عرنه، فعن بعض الحنفيه أنه قيل حد عرفات ما بين الجبل المشرف على بطن عرنه إلى الجبال المقابله لعرنه مما يلي حوائط بنى عامر و طريق الحض، و عن

الأرزقي عن ابن عباس أن حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنه بالنون الى جبال عرفات الى وصيق الى ملتقى وصيق و وادى عرنه، و عن بعضهم أن مقدم مسجد إبراهيم عليه السلام اوله ليس من عرفه، و مقتضاه ان ما عدا الأول من عرفات، فيمكن ان تكون صلاه النبي صلى الله عليه و آله فيما كان منه من عرفات، و يشهد لذلك ما يحكى عنهم من الجواب لأبى يوسف عن إشكاله بمنافاه الصلاه للوقوف من أول الزوال بأنه لا- منافاه، فإن المصلى واقف، و هو كالصريح فى كون المسجد من عرفه بالفاء، و عن بعض الشافعية ان مقدم هذا المسجد ليس من عرفات، و آخره منها، و عن الرافعى الجزم بذلك مع شدة بحقيقه و اطلاعه، كل ذلك مع شدة اختلافهم فى الوقوف بعرنه بالنون، فان لهم فيه أقوالا جمه، و جمله منها مبنيه على

دخولها فى عرفات، كل ذلك مضافا الى ما قدمناه، و الى ما فى بالى من تضمن

بعض النصوص «ان النبي صلى الله عليه و آله لما جاء إلى نمره و ضرب خباه فيها أمر بمسجد فبنى له بأحجار بيض ثم اختلط»

فيمكن ان يكون مسجدا غير المسجد الموجود الآن بنمره المسمى بمسجد إبراهيم عليه السلام، أو زياده فيه كانت فى عرنه، الى غير ذلك مما هو محتمل فيه و فى غيره، و الله العالم بحقيقه الحال.

و كيف كان ف لو أفاض قبل الغروب جاهلا أو ناسيا فلا شىء عليه بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن ظاهر المنتهى و التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء، مضافا الى الأصل و الى أولويته بعدم الفساد من حال العمد الذى ستعرف النص (١) و الفتوى على عدمه فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، و الى الأصل أيضا فى عدم الكفاره التى تترتب غالبا على الذنب المفقود فى الثانى، و فى

بعض أفراد الأول قطعا إن أريد به الأعم من التأخير، و الى

قول الصادق عليه السلام في صحيح مسمع (١): «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إن كان جاهلا فلا شىء عليه، و ان كان متعمدا فعليه بدنه».

نعم لو علما قبل الغروب وجب العود بناء على المختار من وجوب الاستيعاب بل و على الآخر مقدمه لامتنال حرمة الإفاضه قبل الغروب، لكن فى كشف اللثام «و هل عليهما الرجوع إذا تنبها قبل الغروب؟ نعم إن وجب استيعاب الوقوف، و إلا فوجهان» و فيه ما عرفت، بل فى المسالك «إن أخل به كان كالعائد فى لزوم الدم» و ان كان لا يخلو من نظر باعتبار الشك فى حصول عنوانه كما ستعرف و على كل حال فلو عاد لم يلزمه شىء قطعا.

هذا كله فيهما و أما إن كان عامدا فلا ريب فى إثمه مع عدم عوده من دون فساد لحجه، بل الإجماع بقسميه عليه و جبره ببدنه، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بلا خلاف أجده فى أصل الجبر، بل فى المنتهى انه قول عامه أهل العلم إلا من مالك، فقال: لا حج له، و لا نعرف أحدا من أهل الأمصار قال بقوله، و أما كونه بدنه فهو المشهور شهره كادت تكون إجماعا، بل عن الغنية دعواه، لخبر مسمع (٢) المتقدم، و

صحيح ضريس (٣) عن أبى جعفر عليه السلام «سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال: عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو فى الطريق أو فى اهله»

و مرسل ابن محبوب (٤) عنه عليه السلام أيضا «فى رجل أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال: عليه بدنه، فان لم يقدر على بدنه صام ثمانية عشر يوما»

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب إجماع الحج الحديث ١.
 - ١-٢ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب إجماع الحج الحديث ١.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب إجماع الحج الحديث ٣.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب إجماع الحج الحديث ٢.

و في

الدعائم (١) عنه عليه السلام أيضا «انه سئل عن وقت الإفاضه من عرفات فقال:

إذا وجبت الشمس، فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنه ينحرها»

خلافًا للصدوقين فشاء، و لم نقف لهما على مستند و إن نسبه في محكى الجامع إلى روايه، و عن الخلاف ان عليه دما للإجماع و الاحتياط، و قول النبي صلى الله عليه و آله في

خير ابن عباس: «من ترك نسكا فعليه دم»

و لعل إطلاقه في مقابله من لم يوجب عليه شيئا من العامه، على ان مرسل الجامع و النبوى لا يصلحان لمعارضه ما سمعت من وجوه حتى لو قلنا بكونها من محكى الإجماع، ضروره تبين خلافه بالنسبه الى ذلك.

و لو عاد قبل الغروب لم يلزمه شىء كما عن الشيخ و ابنى حمزه و إدريس للأصل، و لأنه لو لم يقف إلا هذا الزمان لم يكن عليه شىء، فهو حينئذ كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه فأحرم، لكن عن النزاهه «ان سقوط الكفاره بعد ثبوتها يفتقر الى دليل، و ليس» و فى كشف اللثام «و هو متجه» و فيه منع الثبوت بعد ظهور الدليل فى غير العائد، نعم لا- يجدى العود بعد الغروب عندنا خلافًا للشافعى إذا عاد قبل خروج وقت الوقوف، و هل يلحق الجاهل المقصر بالعامد؟ و جهان، هذا.

و ظاهر الخبر المزبور صحه هذا الصوم فى السفر و ان كان واجبا كما تقدم الكلام فيه و فى اعتبار التوالى فيه الذى اختاره فى الدروس فى كتاب الصوم، هذا.

و فى الدروس ان رابع الواجبات السلامه من الجنون و الإغماء و السكر و النوم فى جزء من الوقت، فلو استوعب بطل، و اجتزاء الشيخ بوقوف النائم

فكأنه بنى على الاجتزاء بنيه الإحرام، فيكون كنوم الصائم، و أنكره الحلبيون و يتفرع عليه من وقف بها و لا- يعلمها فعلى قوله يجزى، قلت: قد عرفت سابقا فى أول كتاب الحج اعتبار العقل، نعم لا- وجه للجزم بالبتلان مع الاستيعاب و ان أدرك الاضطرارى أو اختياري المشعر، اللهم إلا- ان يريد ببتلان الوقوف لا الحج، كما انه لا وجه لما حكاه عن الشيخ من الاجتزاء بوقوف النائم مع فقدته النيه التى قد عرفت اعتبارها، ثم قال: خامسها الوقوف فى اليوم التاسع من ذى الحجه بعد زواله، فلو وقفوا ثامنه غلطا لم يجز، و لو وقفوا عاشره احتمل الاجزاء دفعا للعسر، إذ يحتمل مثله فى القضاء، و لما

روى عن النبى صلى الله عليه و آله «حكيم يوم تحجون»

و عدمه لعدم الإتيان بالواجب، و الفرق بينه و بين الثامن انه لا يتصور نسيان العدد من الحجيج، و يأمنون ذلك فى القضاء، و قوى الفاضل التسويه فى عدم الاجزاء، و الحادى عشر كالثامن، و لو غلظت طائفه منهم لم يعذروا مطلقا، و ابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقا، و لو رأى الهلال وحده أو مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم و ان خالفهم الناس، و لا يجب عليهم الوقوف مع الناس، و لو غلطوا فى المكان أعادوا، و لو وقفوا غلطا فى النصف الأول من اليوم أو جهلا لم يجز، و لا يخفى عليك ان ما ذكره من الاحتمال أولا لا ينطبق على مذهب الإماميه، و ان ذكر الفاضل فى التحرير ما يقرب منه، قال:

لو غم الهلال ليله الثلاثين من ذى القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذى الحجه ثم قامت البيئه انه اليوم العاشر فى الاجزاء نظر، و كذا لو غلطوا فى العدد فوقفوا يوم الترويه، و لو شهد واحد أو اثنان برؤيه هلال ذى الحجه ورد الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم و ان وقفت الناس يوم العاشر عندهما

و الأصل فى هذه الاحتمالات خرافات العامه.

قال فى المنتهى: لو غم الهلال ليله الثلاثين من ذى القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذى الحجه ثم قامت البيئه انه يوم العاشر قال الشافعى: أجزاءهم، ل

قول النبى صلى الله عليه و آله: «حجكم يوم تحجون»

و لأن ذلك لا يؤمن مثله فى القضاء مع اشتماله على المشقه العظيمه الحاصله من السفر الطويل و إنفاق المال الكثير، قال: و لو وقفوا يوم الثامن لم يجزهم، لأنه لا يقع فيه الخطأ، لأن نسيان العدد لا يتصور، و لو شهد شاهدان عشيه عرفه برؤيه الهلال و لم يبق من النهار و الليل ما يمكن الإتيان فيه الى عرفه قال: وقفوا من الغد، و لو أخطأ الناس أجمع فى العدد فوقفوا فى غير ليله عرفه قال بعض الجمهور: يجزيهم، لأن

النبى صلى الله عليه و آله (١) قال: «يوم عرفه الذى يعرف الناس فيه»

و ان اختلفوا فأصاب بعضهم و أخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزهم، لأنهم غير معذورين فى هذا، و ل

قول النبى صلى الله عليه و آله (٢): «فطركم يوم تفطرون، و ضحاياكم يوم تضحون»

و فى الكل إشكال، قلت: بل منع، ضروره عدم ثبوت ما ذكره من الروايات، و عدم انطباقه على أصول الإماميه و قواعدهم إلا على ما توهمه بعض منا من قاعده الاجزاء فى نحو بعض الفروع المذكوره.

ثم إنه فى المنتهى ذكر مسأله الشهود الذين ردت شهادتهم، و ذكر ما عن الشافعى من انهم يقفون على حسب رؤيتهم و إن وقف الناس فى غير ذلك، ثم قال: و هو الحق كشهود العيد فى شهر رمضان، خلافا لبعض العامه فلا يجزيهم حتى يقفوا مع الناس، و هو واضح الفساد، و كيف كان فالغرض أن بعض

١- ١ سنن البيهقى ج ٥ ص ١٧٦ و كنز العمال ج ٣ ص ١٣- الرقم ٢٧٥.

٢- ٢ سنن البيهقى ج ٥ ص ١٧٥.

الاحتمالات المزبوره فى المسائل السابقه مما لا ينطبق على المعروف من أصول الإماميه.

نعم بقى شىء مهم تشتد الحاجه اليه، و كأنه أولى من ذلك كله بالذكر، و هو انه لو قامت البيئه عند قاضى العامه و حكم بالهلال على وجه يكون يوم الترويه عندنا عرفه عندهم، فهل يصح للإمامى الوقوف معهم و يجزى لأنه من أحكام التقيه و يعسر التكليف بغيره، أو لا- يجزى لعدم ثبوتها فى الموضوع الذى محل الفرض منه، كما يومى اليه وجوب القضاء فى حكمهم بالعيد فى شهر رمضان الذى دلت عليه

النصوص (١) التى منها «لأن أفطر يوما ثم أقضيه أحب إلى من ان يضرب عنقى»

لم أجد لهم كلاما فى ذلك، و لا يبعد القول بالاجزاء هنا إلحاقا له بالحكم للخرج، و احتمال مثله فى القضاء، و قد عثرت على الحكم بذلك منسوبا للعلامه الطباطبائى، و لكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تركه، و الله العالم.

[و اما أحكامه فمسائل]

اشاره

و اما أحكامه فمسائل:

[المسأله الأولى مسمى الوقوف بعرفات]

الأولى مسمى الوقوف بعرفات من زوال يوم عرفه الذى هو اليوم المشهود أو الشاهد ركن فى

الحج على معنى ان من تركه عامدا فلا حج له كما هو ضابط الركنيه فى الحج عندهم، بل هو مقتضى ما فى بعض النسخ من تفريع ذلك بالفاء عليه، و على كل حال فلا خلاف أجده فى ذلك بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل نسبه غير واحد الى علماء الإسلام، و فى

النبوى العامى (٢) «الحج عرفه»

بل فى كشف اللثام

فى الأخبار ان الحج عرفه (٣)

و فى

١-١ الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٢-٢ سنن البيهقي ج ٥ ص ١٧٣.

٣-٣ المستدرک - الباب - ١٨ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ١٠.

فى الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنه، و قال: أصحاب الأراك لا حج لهم»

و فى

خبر أبى بصير(١) عنه عليه السلام أيضا «إذا وقفت بعرفات فاذن من الهضبات، و الهضبات هى الجبال، فإن النبى صلى الله عليه و آله قال: أصحاب الأراك لا حج لهم، يعنى الذين يقفون عند الأراك»

الى غير ذلك من النصوص الداله على عدم الحج بعدم الوقوف فيها و لو بالوقوف فى حدودها كالأراك و نحوه فضلا عن غيرها، و لا ينافيه

مرسل ابن فضال(٢) عن أبى عبد الله عليه السلام «الوقوف بالمشعر فريضه، و الوقوف بعرفه سنه»

يعد كونه مرسلا، و احتمالاه إراداه معرفه و جوبه من السنه» بخلاف الوقوف بالمشعر المستفاد و جوبه من قوله تعالى (٣) «فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» نعم قد عرفت سابقا أن الركن مسماه، و الواجب الزائد إلى الغروب، فلاحظ و تأمل، هذا. و فى القواعد الوقوف الاختيارى بعرفه ركن، و مقتضاه عدم الاجتراء بالاضطرارى مع تركه عمدا، و هو كذلك بل هو صريح المصنف، بل قيل يعطيه النهايه و المبسوط و المهذب و السرائر و النافع لإطلاق الأدله السابقه.

و كيف كان ف من تركه نسيانا تداركه ما دام وقته الاختيارى أو الاضطرارى باقيا، و لو فاته ذلك أى الوقوف بعرفه بقسميه اجتزأ بالوقوف بالمشعر بلا-خلاف أجده فى شىء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه فى أعلى درجات الاستفاضه، بل عن الانتصار و المنتهى زياده الإجماع المركب، فان من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتراء باختياريه إذا فات الوقوف بعرفات لعذر، و فى

صحيح معاويه بن عمار(٤) عن

١-١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ١١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ١٤.

٣-٣ سورة البقره - الآيه ١٩٤.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١.

الصادق عليه السلام «فى رجل أدرك الامام و هو بجمع فقال: إن ظن أنه يأتى عرفات و يقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و ان ظن انه لا يأتيا حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تم حجه»

و فى

خبر الحلبي (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال: إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات فى ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات، و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فان الله تعالى أعذر لعبده، و قد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج، فليجعلها عمره مفردة، و عليه الحج من قابل»

و فى

خبر إدريس بن عبد الله (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى الى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشى أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع، ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه»

و فى

صحيح معاوية (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله فى سفر فإذا شيخ كبير فقال:

يا رسول الله ما تقول فى رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال: إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظن أنه لا يأتيا حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تم حجه»

الى غير ذلك من النصوص التى لا تصريح فيها بخصوص الناسى و إن كان هو مندرجا فى مفهوم التعليل بأن الله أعذر لعبده، بل و فى قوله: «أدرك» و نحوه، بل فى المدارك

١-١ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤.

أنه يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل أيضا كما هو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس، و يدل عليه عموم

قول النبي صلى الله عليه و آله (١): «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج»

و قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار (٢): «من أدرك جمعا فقد أدرك الحج»

و فيه أن ذلك يشمل العامد أيضا نحو

قوله عليه السلام (٣): «من أدرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت كله»

اللهم إلا- أن يلتزم ذلك إن لم يكن إجماع عليه، و التحقيق اعتبار قيد العذر مع ذلك بنسيان أو غيره، و لعل الجهل مع عدم التقصير منه أيضا، بل و معه إذا كان في أصل تعلم الأحكام الشرعية، هذا، و بالغ في الحقائق في إنكار كون النسيان عذرا لأنه من الشيطان بخلاف الجاهل الذي استفاضت النصوص بمعدوريته، و لا سيما في باب الحج عموما و خصوصا، و فيه ما لا يخفى، و لكن الاحتياط لا ينبغي تركه، و الله العالم.

[المسألة الثانية وقت الاختيار بعرفه من زوال الشمس الى الغروب]

المسألة الثانية وقت الاختيار بعرفه من زوال الشمس الى الغروب بذهاب الحمرة المشرقيه من ترك مسماه عالما عامدا فيه فسد حجه و إن جاء بالاضطرارى لما عرفت و وقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر بلا خلاف أجده في شىء من ذلك، بل في المدارك و غيرها الإجماع عليه، مضافا الى ما سمعته من النصوص، نعم الواجب من الوقوف الاضطرارى مسمى الكون بعرفات ليل و لا يجب الاستيعاب، بل في محكى التذكرة. الإجماع عليه، كما في محكى المنتهى نفى الخلاف فيه، مضافا الى ما سمعته من النص (٤) المصرح بالاجتراء

١- ١ كتر العمال ج ٣ ص ١٣ الرقم ٢٤٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١ و ٤.

به و لو قليلا فلا- يتوهم كونه كوقت الاختيار في كون الركن مسماه و الواجب الزائد على ذلك الى مطلع الفجر بناء على المختار، نعم

قد يقال بكونه مثله في فوات الحج بفوات المسمى مع العلم و العمد، فإنه كالركن من الاختيارى كما عساه يومى اليه صحيح الحلبي (١) السابق، مضافا الى قاعده عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، بل لعله مقتضى إطلاقهم أن الركن مسماه الشامل للاختيارى و الاضطرارى كما صرح به غير واحد من متأخرى المتأخرين، و وجهه ما عرفت بعد ان لم يكن فيما يدل على كفايه الاضطرارى عموم يشمل ما نحن فيه، لاختصاصه بغيره كما سمعت، نعم فى قواعد الفاضل ما عرفت من أن الوقوف الاختيارى بعرفه ركن من تركه عامدا بطل حجه، و ربما استشعر منه عدم كون الاضطرارى كذلك، فلو تركه عمدا حينئذ لم يبطل حجه، و فيه منع واضح، و يمكن أن يكون الوجه فى اقتصاره بيان أنه لا يجوز الاقتصار على الاضطرارى عمدا، بل من ترك الاختيارى عمدا بطل حجه و إن أتى بالاضطرارى كما سمعت الكلام فيه.

و كذا لا يتوهم أيضا من إطلاق كثير من النصوص السابقه كون وقت الاضطرار لوقوف عرفه هو ما لا يفوت معه وقوف اختيارى المشعر، فلو تمكن منهما معا قبل طلوع الشمس كفى، لوجوب تقييده بما فى غيره من الوقوف ليله النحر المعتضد بفتوى الأصحاب على وجه لا يعرف فيه خلاف، و كيف كان فما عن الشيخ فى الخلاف من إطلاق أن وقت الوقوف بعرفه من الزوال يوم عرفه الى طلوع الفجر من يوم العيد منزل على ما عرفت من التفصيل الذى ذكره فى باقى

كتبه، فما عن ابن إدريس - من أن هذا القول مخالف لأقوال علمائنا، و انما

هو قول لبعض المخالفين أورده الشيخ في كتابه إيرادا لا اعتقادا- في غير محله، ضروره كون مراد الشيخ بيان مطلق الاختيارى و الاضطرارى، و من هنا قال فى المختلف التحقيق أن النزاع هنا لفظى، فإن الشيخ قصد الوقت الاختيارى، و هو من زوال الشمس الى غروبها، و الاضطرارى و هو من الزوال الى طلوع الفجر فتوهم ابن إدريس أن الشيخ قصد بذلك الوقت الاختيارى فأخطأ فى اعتقاده، و نسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين، مع أن الشيخ من أعظم المجتهدين و كبيرهم و لا- ريب فى تحريم التقليد للمحق من المجتهدين، فكيف بالمخالف الذى يعتقد المقلد أنه مخطئ، و هل هذا إلا جهاله منه و اجترأ على الشيخ (ره).

[المسألة الثالثة من نسي الوقوف بعرفه رجع فوقف بها]

المسألة الثالثة من نسي الوقوف بعرفه رجع فوقف بها و لو الى طلوع الفجر من يوم النحر إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس بلا خلاف و لا إشكال، لما عرفته سابقا و لو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس و قد تم حجه نصا و فتوى، نعم قد يستفاد من قول المصنف: «إذا عرف» الى آخره، عدم وجوب العود الى عرفات مع التردد فى ذلك، و فى المدارك و هو كذلك للأصل، و

قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار(١) المتقدمه: «إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف قليلا- ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها»

و احتمال الشارح وجوب العود مع التردد تقديمًا للوجوب الحاضر، و هو ضعيف، و فيه أن صحيح معاويه بن عمار السابق و إن كان قد علق إتيان عرفه فيه على الظن لكن علق فيه عدم الإتيان على ظن ذلك أيضا، نعم فى خبر إدريس (٢) تعليق ذلك على خشيان الفوات الذى لا ريب فى تحققه مع التردد، على أنه بناء على توقف صحه الحج على إدراك أحد الاختياريين

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٣.

يكفى به عذرا فى اقتصاره على المشعر، ضروره أن فى تركه تعريضا لفوات الاختياريين الموجب هنا لفوات الحج، و بذلك ترجح مراعاته على اضطرارى عرفه، كما هو واضح.

و كذا يتم حجه لو نسى الوقوف بعرفات مثلا و لم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص السابقه المصرحه باجزاء اختياري المشعر مع فوات وقوف عرفه بقسميه.

[المسأله الرابعه حكم من لم يدرك إلا الاختياري بعرفه]

المسأله الرابعه إذا وقف بعرفات قبل الغروب و لم يتفق له إدراك المشعر إلا قبل الزوال

صح حجه بإدراك اختياري عرفه و اضطرارى المشعر بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص التى منها

صحيح معاويه(١)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى رجل أفاض من عرفات إلى منى؟ قال: فليرجع فليأت جمعا فيقف بها و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع»

و موثق يونس بن يعقوب (٢)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى و رمى الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار قال: يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمى جمره العقبه»

و صحيح معاويه(٣)عنه عليه السلام أيضا «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها و إن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»

بل فى المسالك هنا «لو فرض عدم إدراك المشعر أصلا صح أيضا، فإن اختياري أحدهما كاف» بل قال فى موضع آخر: «لا خلاف فى الاجتزاء بأحد الموقفين الاختياريين» لكن أشكله سبطه

١-١ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

بانتفاء ما يدل على الاجتزاء بإدراك اختياري عرفه خاصه، مع أن الخلاف في المسأله متحقق، فإن العلامه في المنتهى صرح بعدم الاجتزاء بذلك، و هذه عبارته «و لو أدرك أحد

الموقفين اختيارا وفاته الآخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لإدراك المشعر، و إن كان هو المشعر ففيه تردد، أقربه الفوات» و قال في التحرير: «و لو أدرك أحد الاختياريين وفاته الآخر اختيارا و اضطرارا فان كان الفائت هو عرفه صح الحج، و إن كان هو المشعر ففي إدراك الحج إشكال» و نحوه في التذكرة، فعلم من ذلك أن الاجتزاء بإدراك اختياري عرفه ليس إجماعيا كما ذكره الشارح، و أن المتجه فيه عدم الاجتزاء، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و انتفاء ما يدل على الصحة مع هذا الإخلال.

قلت: قد نفى عنه الخلاف في التنقيح أيضا، و عن جماعه نسبه إلى الشهره منهم المحدث المجلسي (رحمه الله) و السيد نعمه الله الجزائري في شرح التهذيب و شارح المفاتيح، بل عن الأخير عن بعضهم الإجماع عليه، و في الذخيره و المختلف أنه المعروف بين الأصحاب، بل في الرياض أنه عزاه في الذخيره إليهم مشعرا بعدم خلاف فيه، كما هو ظاهر المختلف و الدروس أيضا، بل ستمسح تصريح المصنف و الفاضل في القواعد و غيرهما بعدم بطلان الحج مع نسيان الوقوف بالمشعر إن كان قد وقف بعرفه، كالمحكي عن السرائر و الجامع و الإرشاد و التبصره و الدروس و اللمعه و غيرها، بل هو صريح الفاضل في التحرير و المنتهى أيضا، فيكون رجوعا عن الأول، و به يتم نفى الخلاف حينئذ.

كل ذلك مضافا الى

النبي (١) «الحج عرفه»

و

المروى (٢) في طرقتنا

١- ١ المستدرک- الباب- ١٨- من أبواب إجماع الحج- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب إجماع الحج- الحديث ٩.

الحسنه «الحج الأكبر الموقف بعرفه و رمى الجمار»

و الصحيح أو الحسن عن محمد ابن يحيى (١) عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال فى رجل لم يقف بالمزدلفه و لم بيت بها حتى أتى منى فقال: أ لم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: إن ذلك قد فاته قال: لا بأس»

و مرسل محمد بن يحيى الخثعمى (٢) عنه عليه السلام أيضا «فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفه و لم بيت حتى أتى منى قال: يرجع، قلت: إن ذلك قد فاته قال: لا بأس به»

و الى رفع الخطأ و النسيان و معذوريه الجاهل و خصوصا فى الحج، بل قيل و الى

صحيح حريرز (٣) عن الصادق عليه السلام على ما رواه الكلينى و الشيخ و على بن رثاب عنه عليه السلام على ما رواه الصدوق «من أفاض من عرفات مع الناس و لم بيت معهم بجمع و مضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه»

و إن كان لا يخلو من نظر.

و على كل حال فلا يعارض ذلك

بعموم الصحيح (٤) «إذا فاتك المزدلفه فقد فاتك الحج»

و بالمرسل (٥) «الوقوف بالمشعر فريضه، و الوقوف بعرفه سنه»

و بمفهوم جمله من النصوص (٦) من أدرك جمعا إما مطلقا أو قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، ضروره و جوب تخصيص ذلك كله بغير الجاهل الذى وقف

١-١ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ١٤.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر و الباب ٢٥ منها الحديث ٢.

اختياري عرفه الملحق به الناسى و المضطر بعدم القول بالفصل، و باحتمال إرادته الجهل بالحكم، بل هو الظاهر، و لا ريب فى أولويه الناسى منه، بل يمكن إرادته ما يعم النسيان من الجهل فيه، خصوصا بعد ملاحظه ما عرفت من الشهرة العظيمه أو عدم الخلاف المحقق نقلا إن لم يكن تحصيلا، و ما ذكره الشيخ- من الطعن فى خبر محمد بن يحيى بأنه رواه تاره بواسطه و أخرى بدونها، و أنه محمول على من وقف بالمزدلفه شيئا يسيرا دون الوقوف التام الذى متى وقفه الإنسان كان أفضل و أكمل- لا

داعى له، خصوصا بعد انجباره بما سمعت، على أنه لا- حاجه الى حمله على ما ذكره بعد أن كان موافقا لمن عرفت، مع أنه كالصريح فى عدم وقوفه شيئا من الاختياري، نعم قد يقال باعتبار وقوف شىء يسير من الليل و لو حال التجاوز فيه فى الصحه فى الفرض، بخلاف ما إذا لم يحصل له كون فيه أصلا بأن مضى إلى منى من دون مرور بالمشعر أصلا، فإنه يبطل، لعدم تناول دليل الصحه له، و ربما يؤيده فى الجملة ما رواه

الشيخ و الصدوق عن حماد بن عثمان (١) فى الصحيح و الكلينى معه فى الضعيف عن محمد بن حكم «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أصلحك الله الرجل الأعجمى و المرأة الضعيفه تكونان مع الجمال الأعرابى فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا، قال: أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم، قلت: فان لم يصلوا بها قال: فذكروا الله فيها، فان كان قد ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»

إلا- انى لم أجده قولاً- لأحد من الأصحاب حتى المتأخرين و متأخريهم إلا صاحب الذخيره، فإنه اعتبر فى الصحه فى الفرض ذلك، بل يخرج حينئذ عن موضوع المسأله الذى هو إدراك موقف عرفه خاصه، ضروره

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٣ عن محمد بن حكيم.

كونه على الفرض المزبور أدرك الموقفين، لما تعرفه إن شاء الله من أن موقف المشعر الركني

الكون به آنا ما ليلا أو نهارا الى طلوع الشمس و إن وجب مع ذلك الكون بعد طلوع الفجر، لكنه ليس ركنا مع الوقوف ليلا، فتأمل جيدا، و على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرناه النظر فيما سمعته من المدارك، و الله العالم.

[المسألة الخامسة إجزاء الوقوف بالمشعر نهارا]

المسألة الخامسة إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فوقف فيه قبل الزوال ف مقتضى المحكى من النهايه و المبسوط أنه قد فاته الحج و اختاره فى النافع للمعتبره المستفيضه (١) المتضمنه ان من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج له فإنها شامله للفرض، بل و لمن أدرك اختياري عرفه أيضا و إن كان قد خرج بما عرفت من الإجماع و غيره، بخلاف الفرض، لكن فيه أنها ظاهره كما لا يخفى على من لاحظها فيمن لم يدرك إلا ذلك، لا المفروض الذى أدرك فيه اضطرارى عرفه معه، على أنها معارضه بالمعتبره المستفيضه (٢) المتضمنه أن من أدرك المشعر قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج، و تقييدها بمن أدرك مع ذلك اختياري عرفه ليس بأولى من تقييد الأولى بمن لم يدرك عرفه مطلقا حتى الاضطرارى منها، بل هو أولى من وجوه، منها الشهره، و منها ما قيل من أن هذه معتبره الأسانيد جمله، بل صحاحها مستفيضه، بخلاف تلك الضعيفه أسانيدھا جمله عدا

صحيح حريز (٣) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له: الى طلوع الشمس يوم النحر، فان طلعت الشمس من يوم النحر

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٦ و ٨ و ٩ و غيرها.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١.

فليس له حج، و يجعلها عمره، و عليه الحج من قابل»

و هو ظاهر فى عدم إدراك عرفات مطلقا، كل ذلك مضافا الى خصوص

صحيح الحسن العطار(١) عن أبى عبد الله عليه السلام «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام، و ليلحق الناس بمنى و لا شىء عليه».

و من هنا قيل و القائل الشيخ فى التهذيب و الصدوق و الإسكافى و السيد و ابن زهره و الحليون و الفاضل و غيرهم، بل الأكثر، بل المشهور:

يدركه و لو قبل الزوال، و هو حسن بل الأقوى لما عرفت، بل ينبغى القطع به بناء على القول بإدراك الحج بإدراك اضطرارى المشعر النهارى خاصة كما هو المحكى عن ابى الجنيد و بابويه فى علل الشرائع و السيد و الحلبيين و جملة من المتأخرين كثانى الشهيدين و سبطه، ل

قول الصادق عليه السلام فى صحيح جميل: «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»

و حسنه(٢)

و صحيح إسحاق بن عمار(٣) «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل ان تزول الشمس فقد أدرك الحج»

و صحيح معاوية(٤) «إذا أدركت الزوال فقد أدركت الموقف»

و موقوف إسحاق(٥) «من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»

و صحيح جميل(٦) أيضا «المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه، و له الحج الى زوال الشمس من يوم النحر»

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٩.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١٥.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١١.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ١٥.

و فى الصحيح (١) «جاءنا رجل بمنى فقال: انى لم أدرك الناس بالموقفين فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حج لك، و سأل إسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبى الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال: إذا أدرك مزدلفه

فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج»

و فى الموثق (٢) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفه قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ قال: يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى و يرمى و يذبح و لا شىء عليه، قلت: فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟

قال: هذا مصدود عن الحج، ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا، و يسع أسبوعا، و يحلق رأسه و يذبح شاه، و ان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح و لا حلق رأسه».

و عن فخر الدين و ثانى الشهيدين الاستدلال عليه أيضا ب

صحيح عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام «إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد أدرك الحج»

إلا أنى لم أجده فى شىء من الأصول التى وصلت إلينا كما اعترف به غير واحد ممن تأخر عنهما، بل فى المدارك الظاهر أنها روايه عبد الله بن المغيرة، فوقع السهو فى ذكر الأب، نعم قال النجاشى: روى انه أى عبد الله بن مسكان لم يسمع من الصادق عليه السلام إلا

حديث (٣) «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج»

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٦ إلا أنه أسقط جملة منه و ذكر تمامه فى الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٤ الرقم ١٠٨٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الإحصار و الصد- الحديث ٢ مع اختلاف يسير.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٣- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١٤.

و قال الكشي: «محمد بن مسعود(١) قال: حدثني محمد بن نصر قال: حدثني محمد ابن عيسى عن يونس قال: «لم يسمع حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين، و كذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، و كان من أروى أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، و كان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، فحدثني محمد بن أبي عمير و أحسبه انه رواه له من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج».

لكن المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً لعدم، بل عن المنتهى و المختلف و التنقيح انه موضع وفاق، ل

صحيح الحلبي (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فان الله تعالى أعذر لعبده، و قد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج، فليجعلها عمره مفرده، و عليه الحج من قابل»

و صحيح حريز(٣) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فإنه الموقوفان جميعاً فقال: له الى طلوع الشمس يوم النحر، فان طلعت الشمس

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣- من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١٣ عن رجال الكشي عن محمد بن مسعود و محمد بن نصير عن محمد بن عيسى مع الاختلاف في المتن أيضا و رواه الأردبيلي في رجاله في ترجمه عبد الله بن مسكان أيضا.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٣- من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١.

من يوم النحر فليس له حج، و يجعلها عمره، و عليه الحج من قابل»

و صحيحه الآخر (١) مع زياده «كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه، فإن شاء أقام بمكه و إن شاء أقام بمنى مع الناس، و إن شاء ذهب حيث شاء، ليس هو من الناس فى شىء»

و صحيح ضريس بن أعين (٢) «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر فقال: يقيم على إحرامه و يقطع التلبيه حين يدخل مكه، و يطوف و يسعى بين الصفا و المروه و ينصرف إلى اهله إن شاء، و قال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل»

و خبر محمد بن سنان (٣) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى إذا أدرك الناس فقد أدرك الحج فقال: إذا اتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له، و ان أدرك جمعا بعد طلوع الشمس

فهى عمره مفرده و لا حج له، فان شاء ان يقيم بمكه أقام، و إن شاء ان يرجع الى أهله رجع و عليه الحج من قابل»

و قوى إسحاق بن عبد الله (٤) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكه مفردا للحج فيخشى ان يفوته الموقفان فقال: له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حج، قلت: كيف يصنع بإحرامه؟ فقال: يأتى مكه فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: إن شاء أقام بمكه، و إن شاء رجع الى الناس بمنى، و ليس معهم فى شىء، فان شاء رجع الى اهله، و عليه الحج من قابل»

و خبر محمد بن فضيل (٥) «سألت أبا الحسن

١-١ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣.

عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج قال: إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له، فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمره مفردة و لا حج له، فان شاء اقام، و إن شاء رجع و عليه الحج من قابل»

بل قد يدل عليه أيضا

قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبيين (١): «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج»

و غيره بناء على انصراف الاختيارى منها بل عن المفيد الأخبار بذلك متواتره، و الروايه بالاجزاء نادره.

و منه مضافا الى ما سمعت من محكى الإجماع و غيره يعلم ترجيح هذه النصوص على السابقة، خصوصا بعد احتمال جمله منها إرادته بيان انه بذلك يدرك الموقف كما أوماً إليه صحيح معاويه بن عمار (٢)، و حينئذ لا يكون دالا على الاجتراء به مع فرض عدم ادراك غيره كما هو محل البحث، على انها اجمعها من المطلق أو العام المقيد أو المخصص بهذه النصوص حتى صحيح ابن المغيرة، فإنه و ان اشتمل على فوات الموقفين إلا انه يمكن إرادته الاختياريين منه دون الاضطراريين، و لا ينافى ذلك ما فى هذه النصوص من عمومها لمن أدرك موقف عرفه أيضا بعدم سمعت من الأدله على تخصيصها به، و على كل حال فلا ريب فى ان الرجحان بجانب هذه النصوص من وجوه، و من الغريب ما فى المدارك من ارتكاب التأويل فيها بإرادته نفي الكمال من نفي الحج فيها، و إرادته الندب من الأمر بالعمره، بل و من الأمر بالحج من قابل، مع انك قد عرفت مرجوحه المعارض الذى لا جابر لضعفه من وجوه كما عرفت.

و من ذلك كله و ما يأتى يظهر ذلك ان أقسام الوقوف بالنسبه إلى الاختيار و الاضطرار ثمانيه، و لو جعل الوقوف الليلي للمشعر قسما على حده تصير أحد

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١٥.

عشر: خمسة مفردة، و هي اختياري عرفه خاصه، و قد عرفت ان الأقوى صحه الحج معه، و اضطرار بها خاصه، و في الدروس انه غير مجز قولاً واحداً، و عن الذخيره لا- اعرف فيه خلافاً، بل عن جماعه الإجماع عليه، فما في المفاتيح من نسبته إلى الشهره مشعراً بوجود خلاف فيه في غير محله، اللهم إلا- ان يريد إطلاق كلام الإسكافي، و لا ريب في ضعفه، الثالث ان يدرك ليله المشعر خاصه، و الظاهر عدم الأجزاء بناء على المختار، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، نعم قد يقال بالصحه بناء عليها بإدراك اضطرارى المشعر النهارى خاصه ضروره أولويه ذلك منه باعتبار ان فيه شائبه الاختيار، للاكتفاء به للمرأه اختياراً و لغيرها كما ستعرف، و من هنا كان المحكى عن ثانى الشهيدين ذلك و إن تردد فيه سبطه باعتبار اختصاص ذلك بنص (١) لا يشمل الاضطرارى الليلي، و هو كذلك، نعم قد يستدل له بإطلاق خبر مسمع (٢) الآتى الدال على صحه حج من أفاض من المشعر عامداً قبل الفجر و عليه الجبر بشاه، إلا انه غير نقى السند، و لا جابر له فى خصوص هذا الفرد منه، و هو من لم يدرك إلا- هذا الاضطرارى، بل يمكن دعوى ظهوره فيمن أدرك معه وقوف عرفه بل و الاختيارى منه، و قد عرفت الصحه حينئذ فلاحظ و تأمل، الرابع أن يدرك اختياري المشعر خاصه، و لا إشكال فى الصحه كما عرفت، بل فى الدروس انه خرج

الفاضل وجهها باجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفه، و لعله ل

قول الصادق عليه السلام (٣): «الوقوف بالمشعر فريضه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣- من أبواب الوقوف بالمشعر.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب إحرام الحج- الحديث ١٤.

و بعرفه سنه»

و قوله عليه السلام (١): «إذا فاتتك مزدلفه فاتك الحج»

و يعارض بما اشتهر من

قول النبي صلى الله عليه و آله (٢): «الحج عرفه»

و «أصحاب الأراك لا حج لهم» (٣)

و يتفرع عليه اختيار المشعر لو تعارضا و لا يمكن الجمع بينهما، و إن سوينا بينهما تخير، و لو قيل بترجيح عرفات لأنه المخاطب به الآن كان قويا، و على كل حال فلا ريب فى ضعف التخريج المزبور فى حال العمد لما عرفت، الخامس أن يدرك اضطراريه النهارى خاصه، و فيه البحث السابق الذى قد عرفت أن الأقوى فيه عدم الصحه، فيكون الباطل من الأقسام الخمسه قسمين، و أما الستة المركبه فالأول أن يدرك الاختياريين، الثانى اختيارى عرفه مع اضطرارى المشعر الليلى، الثالث

اختيارى عرفه مع اضطرارى المشعر النهارى، الرابع أن يدرك اضطرارى عرفه مع اضطرارى المشعر الليلى، الخامس أن يدرك اضطرارى عرفه مع اختيارى المشعر، السادس أن يدرك الاضطراريين، و الأقوى الصحه فى الجميع مع فرض عدم الترك للاختيارى عمدا، و إلا بطل حجه كما عرفت.

[فى مندوبات الوقوف بعرفات]

اشاره

و أما المندوبات فكثيره،

[منها الوقوف فى ميسره الجبل]

منها الوقوف فى ميسره الجبل ل

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه (٤): «قف فى ميسره الجبل، فان رسول الله صلى الله عليه و آله وقف بعرفات فى ميسره الجبل، فلما وقف جعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فيقفون الى جانبه، فنحاهما، ففعلوا مثل ذلك فقال: ايها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقتى الموقف، و لكن هذا كله موقف، و أشار بيده إلى

- ١-١ الوسائل - الباب - ٢٣- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٢.
- ٢-٢ المستدرک- الباب- ١٨- من أبواب إحرام الحج- الحديث ٣.
- ٣-٣ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب إحرام الحج- الحديث ١١.
- ٤-٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب إحرام الحج- الحديث ١.

الموقف، و فعل مثل ذلك في المزدلفه».

و منها أن يكون في السفح ل

قوله عليه السلام أيضا في خبر مسمع (١): «عرفات كلها موقف، و أفضل المواقع سفح الجبل»

و المراد بالسفح الأسفل حيث يسفح فيه الماء، و حينئذ فيدل عليه

موثق إسحاق (٢) «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أو على الأرض؟ فقال: على الأرض»

و عن القاموس السفح عرض الجبل المضطجع، أو أصله، أو أسفله، كما أن المراد بميسره الجبل بالنسبة إلى القادم من مكة كما في المدارك.

[منها الدعاء في الموقف بالمأثور]

و منها الدعاء المتلقى عن أهل البيت (عليهم السلام) كدعاء الحسين المعروف، و دعاء ولده زين العابدين في الصحيفه، و دعاء النبي صلى الله عليه و آله الذي علمه لعل عليه السلام كما في

مرسل ابن سنان (٣) عن الصادق عليه السلام، قال له:

«ألا أعلمك دعاء يوم عرفه و هو دعاء من كان قبلي من الأنبياء تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت، و هو حي لا يموت، بيده الخير و هو على كل شىء قدير، اللهم لك الحمد كما تقول و خير ما تقول و فوق ما يقول القائلون، اللهم لك

صلاتي و نسكى و محياى و مماتى، و لك تراثى، و بك حولى، و منك قوتى، اللهم إني أعوذ بك من الفقر و وساوس الصدر و من شتات الأمر و من عذاب القبر، اللهم إني أسألك خير الرياح، و أعوذ بك من شر ما تجىء به الرياح، و أسألك خير الليل و خير النهار، اللهم اجعل لى فى قلبى نورا

١- ١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ٣ مع الاختلاف.

و فى سمعى و بصرى نورا، و فى لحمى و دمى و عظامى و عروقى و مقعدى و مقامى و مدخلى و مخرجى نورا، و أعظم لى نورا
يا رب يوم ألقاك، إنك على كل شىء قدير».

أو غيره من الأدعية

قال الباقر عليه السلام فى خبر أبى الجارود(١): «ليس فى شىء من الدعاء عشيء عرفه شىء موقت»

و ستسمع الأمر بالدعاء بما أحب.

و أن يدعو لنفسه و لوالديه و للمؤمنين و فى الدروس أقلهم أربعون و إن لم أجد به هنا نصا، و على كل حال فهو يوم شريف
كثير البركة، بل عن الحلبي يلزم افتتاحه بالنيه، و قطع زمانه بالدعاء و التوبه و الاستغفار، و لعله لظاهر الأمر فى الأخبار المعلوم
إرادته الندب منه، و خصوص

خبر جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعه الأزدي عن أبيه (٢) قال الصادق عليه السلام: «رجل وقف فى الموقف فأصابته دهشه
الناس فبقى ينظر إلى الناس و لا يدعو حتى أفاض الناس قال:

يجزيه وقوفه، ثم قال: أليس قد صلى بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا؟ قال:

بلى، قال: فعرفات كلها موقف، و ما قرب من الجبل فهو أفضل»

الذى هو كما ترى لا صراحه فيه بل و لا ظهور فى ذلك، بل استدل به الفاضل على عدم الوجوب، و لعله ل

قوله عليه السلام: «يجزيه وقوفه»

و إن كان فيه أن ذلك غير مناف لوجوب الدعاء، فالتحقيق عدم دلالة على كل منهما، و خصوصا بالنسبة إلى قطع الزمان
جميعه، ك

خبر أبى يحيى زكريا الموصلى (٣) «سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعى أبيه أو نعى بعض ولده
قبل أن يذكر الله تعالى

١-١ الوسائل- الباب-١٦- من أبواب إحرام الحج الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب-١٦- من أبواب إحرام الحج الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل- الباب-١٦- من أبواب إحرام الحج الحديث ٣.

بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم أفاض الناس، فقال: لا أرى عليه شيئاً وقد أساء فليستغفر الله، أما لو صبر و

احتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيئاً»

بناء على أن المراد بالإساءة فيه والاستغفار من حيث الجزع ونحوه، ولكن الانصاف عدم خلو الأول عن ظهور في الاجتزاء بالوقوف المجرد، وأنه لا يجب فيه غيره، وعن القاضي وجوب الذكر والصلاة على النبي وآله (صلوات الله عليهم) واستدل له بالأمر في الآية (١) وأجيب بعدم كونه للوجوب، وفيه أن المأمور به إنما هو الذكر عند المشعر الحرام وعلى بهيمة الأنعام وفي أيام معدودات، وقد فسرت في الأخبار (٢) بالعيد وأيام التشريق، والذكر فيها بالتكبير عقب الصلوات وبعد قضاء المناسك، فيحتمل التكبير المذكور وغيره، نعم قال الصادق عليه السلام في

صحيح معاوية (٣) السابق: «إذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهللته ومجده وأثن عليه وكبره مائة مرة، وقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك ان تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل نفسك، وليكن فيما تقول: اللهم رب المشاعر كلها فك رقتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادراً عنى شر فسقه الجن والانس، اللهم لا تمكربى ولا تخدعننى ولا تستدرجنى يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين، أسألك أن

١- ١ سورة البقره- الآيه ١٩٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب صلاه العيد من كتاب الصلاه.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب إحرام الحج- الحديث ١ مع الاختلاف.

تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا، و ليكن فيما تقول و أنت رافع يديك الى السماء: اللهم ربى حاجتى إليك التى إن أعطيتها لم يضرنى ما منعتنى، و إن منعتها لم ينفعنى ما أعطيتنى، أسألك خلاص رقتى من النار، اللهم إنى عبدك و ملكك ناصيتى بيدك، و أجلى بعلمك، أسألك أن توفقنى لما يرضيك عنى و أن تسلم منى مناسكى التى أريتها خليلك إبراهيم عليه السلام، و دلت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه و آله، و ليكن فيما تقول: اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحيبته بعد الموت حياه طيبه»

و فى خبره الآخر(١) عنه عليه السلام أيضا «و انما تعجل الصلاه و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله، ثم تأتى الموقف و عليك السكينه و الوقار، فاحمد الله و هلله و مجده و أثن عليه و كبره مائه مره، و احمده مائه مره، و سبحه مائه مره، و اقرأ قل هو الله أحد- و ساق الحديث الى قوله- و أقبل قبل نفسك- ثم قال:- و ليكن فيما تقول: اللهم إنى عبدك فلا تجعلنى من أخيب وفدك، و ارحم مسيرى إليك من الفج العميق، و ليكن فيما تقول:

اللهم رب المشاعر كلها فك رقتى من النار، و أوسع على من رزقك الحلال، و ادرا عنى شرفسقه الجن و الانس، اللهم لا تمكر بى، و لا تخدعنى، و لا تستدرجنى، و تقول: اللهم إنى أسألك بحولك و جودك و كرمك و منك و فضلك يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين» الى آخره، و زاد «و يستحب أن تطلب عشيه عرفه بالعتق و الصدقه أى تطلب فضلها بذلك».

و ظاهر الأمر فيه و فى غيره بالتعجيل و ترك النوافل الرواتب انه يوم دعاء و ذكر لا يوم صلاه، لكن فى

خبر أبى بلال (٢) «رأيت أبا عبد الله عليه السلام اتى

١-١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ١.

بخمسين نواه فكان يصلى بقل هو الله أحد مائه ركعه و ختمها بآيه الكرسي، فقلت: جعلت فداك ما رأيت أحدا منكم صلى هذه الصلاه هنا فقال: ما شهد هذا الموضع نبى ولا وصى نبى إلا صلى هذه الصلاه»

و لعل المراد صلاتها فى العمره مره.

كيف كان ففى

صحيح ابن ميمون (١) عنه عليه السلام أيضا «ان رسول الله صلى الله عليه و آله وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: اللهم إني أعوذ بك من الفقر و من تشنت الأمر و من شر ما يحدث لى بالليل و النهار، أمسى ظلمى مستجيرا بعفوك، و أمسى خوفى مستجيرا بأمانك، و أمسى ذلى مستجيرا بعزك، و أمسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقي، يا خير من سئل، و يا أجود من أعطى جلالنى رحمتك، و ألبسنى عافيتك، و اصرف عنى شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون: و سمعت أبى يقول: يا خير من سئل و يا أوسع من أعطى و يا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك»

و فى

خبر أبى بصير (٢) عنه عليه السلام أيضا «إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و سبح الله مائه مره، و كبر الله مائه مره، و تقول: ما شاء الله لا حول و لا قوه إلا بالله مائه مره، و تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى، و هو حى لا يموت، بيده الخير و هو على كل شىء قدير مائه مره، ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقره، ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات، و تقرأ آيه الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آيه السخره: إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ - إلى قوله - قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ، ثم تقرأ قل أعوذ برب

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ٤.

الفلق و قل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منها، ثم تحمد الله على كل نعمه أنعم عليك، و تذكر نعمه واحده ما أحصيت منها، و تحمده على ما أنعم عليك من أهل و مال، و تحمد الله على ما أبلاك، و تقول: اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد، و لا تكافأ بعمل، و تحمده بكل آيه ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، و تسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، و تكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن، و تهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن، و تصلى على محمد و آل محمد و تكثر منه و تجتهد فيه، و تدعو الله بكل اسم سمي به نفسه في القرآن و بكل اسم تحصيه، و تدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر، و تقول: أسألك يا الله يا رحمان بكل اسم هو لك، و أسألك بقوتك و قدرتك و عزتك و بجميع ما أحاط به علمك، و بجمعك و بأركانك كلها، و بحق رسولك صلوات الله عليه و آله، و باسمك الأكبر الأكبر الأكبر، و باسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان تجيبه و باسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا ترده و ان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في، و تسأل الله حاجتك كلها من أمر الدنيا و الآخرة، و ترغب إليه في الوفاده في المستقبل و في كل عام، و تسأل الله الجنة سبعين مره، و تتوب اليه سبعين مره، و ليكن من دعائك اللهم فكني من النار، و أوسع على من رزقك الحلال الطيب، و ادراً عنى شر فسقه الجن و الانس و شر فسقه العرب و العجم، فان نفذ(١) هذا الدعاء و لم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره، و لا تمل من الدعاء و التضرع و المسأله».

و منه يستفاد جمله من المندوبات، و

قال إبراهيم بن هاشم (٢): «رأيت

١-١ في النسخه الأصلية «نفذ» و الصحيح كما أثبتناه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب إحرام الحج - الحديث ١.

عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت:

يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك، قال: والله ما دعوت إلا لإخواني، وذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله، فكرهت أن ادع مائة ألف ضعف مضمونه بواحد لا أدري تستجاب أم لا»

و عن إبراهيم ابن أبي البلاد أو عبد الله بن جندب (١) قال: «كنت في الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً بإحدى عينيه و إذا عينه الصحيحة حمراء

كأنها علقه دم، فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك و أنا و الله مشفق على عينك الأخرى، فلو قصرت من البكاء قليلاً فقال: لا و الله يا أبا محمد ما دعوت لنفسى اليوم بدعوه، فقلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخواني، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب و كل الله به ملكاً يقول: و لك مثله، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني و يكون الملك يدعو لى لأنى فى شك من دعائى لنفسى، و لست فى شك من دعاء الملك لى»

[منها أن يضرب خباه بنمره]

و منها ان يضرب خباه بنمره ل

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية (٢): «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمره، و هى بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فليغتسل».

و فى

صحيحه (٣) الآخر الوارد فى صفه حج النبى صلى الله عليه و آله «أنه انتهى إلى نمره و هى

١- ١ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب إحرام الحج- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب إحرام الحج- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب أقسام الحج- الحديث ٣.

بطن عرنه بحيال الأراك فضرِب قَبته و ضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبيه حتى وقف بالمسجد فوعظ

الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين ثم مضى الى الموقف».

و ربما استظهر منهما عدم انتقاله منها حتى تزول الشمس و حينئذ فهو مناف للقول بوجوب الكون فيها من أول الزوال، و قد عرفت الكلام فيه سابقا مفصلا.

[منها ان يقف على السهل]

و منها ان يقف على السهل المقابل للحزن، لرجحان الاجتماع فى الموقف و التضام.

[منها ان يجمع رحله]

و منها ان يجمع رحله اى يضم أمتعته بعضها الى بعض ليا من عليها من الذهاب، ليتوجه بقلبه الى الدعاء.

[منها ان يسد الخلل به و بنفسه]

و منها ان يسد الخلل اى الفرج به و بنفسه بمعنى انه لا يدع بينه و بين أصحابه فرجه لتستر الأرض التى يقفون عليها،

قال الصادق عليه السلام) فى صحيح معاويه(١): «فإذا رأيت خللا فسد به بنفسك و براحتك فان الله عز و جل يحب ان تسد تلك الخلال»

و عن بعض احتمال كون الجار فى «به» و «بنفسه» متعلقا بمحذوف صفة للخلل، و المعنى انه يسد الخلل الكائن بنفسه و برحله بأن يأكل إن كان جائعا، و يشرب إن كان عطشانا و هكذا يصنع ببعيره و يزيل الشواغل المانعه

عن الإقبال و التوجه الى الله تعالى فى الدعاء، و استحسنة فى المدارك، و فيه انه لا ينطبق على ظاه

ر خبر سعيد بن يسار(٢)قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) عشيه من العشايا بمنى و هو يحثنى على الحج و يرغبنى فيه: يا سعيد أيما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه و على عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشيه

١-١ الوسائل- الباب-١٣- من أبواب إجماع الحج- الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل- الباب-١٣- من أبواب إجماع الحج- الحديث ١.

عرفه الى الموقف فيقبل، أ لم تر فرجا تكون هناك فيها خلل فليس فيها احد؟

فقلت: بلى جعلت فداك، فقال: يجىء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج، فيقول الله تبارك و تعالى لا شريك له: عبدى رزقته من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله، ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجه التماس مغفرتى فأغفر له ذنبه و أكفيه ما أهمه. قال سعيد مع أشياء قالها نحوا من عشره».

[منها أن يدعو قائما]

و منها ان يدعو قائما لأنه أفضل افراد الكون باعتبار كونه أحمز و إلى الأدب أقرب، و لم أجد فيه نصا بالخصوص، لكن ينبغي ان يكون ذلك حيث لا يورث التعب المنافى للخشوع و

التوجه، و إلا كان الأفضل القعود على الأرض أو الدابة أو السجود، بل لعل الأخير أفضل مطلقا للأخبار^(١) و الاعتبار، هذا. و ربما ظهر من محكى المبسوط أفضلية القيام فى غير حال الدعاء معللا له بأنه أشق، و نحوه عن المنتهى، و فى محكى الخلاف يجوز الوقوف بعرفه راكبا و قائما سواء، و هو أحد قولى الشافعى ذكره فى الإملاء، و قال فى القديم:

الركوب أفضل، و استدل بالإجماع و الاحتياط، و قال: إن القيام أشق فينبغى ان يكون أفضل، و فى محكى التذكرة عندنا ان الركوب و القعود مكروهان، بل يستحب قائما داعيا بالمأثور، و حكى عن احمد ان الركوب أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه و آله، و ليكون أقوى على الدعاء و عن الشافعى قولين أحدهما ذلك، و الآخر التساوى، و عن المنتهى انه أجاب عن التأسى بجواز انه صلى الله عليه و آله انما فعل ذلك بيانا للجواز، و لذا طاف صلى الله عليه و آله راكبا مع أنه لا خلاف فى ان المشى أفضل، و فى كشف اللثام أو لأنه أراد أن يراه الناس و يسمعوا كلامه، و أيضا إن خلا

التأسي عن المعارض اقتضى الوجوب ولا قائل به، و المعارض كما أسقط الوجوب أسقط الرجحان، وفيه انه لا تلازم، و في

خبر محمد بن عيسى (١) المروى عن قرب الاسناد «رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما

السلام) بالموقف على بغله رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف، و كان في موقف النبي صلى الله عليه و آله، و ظاهر كفيه الى السماء و هو يلوذ ساعه بعد ساعه بسبابته»

و لكن مع ذلك الأولى تركه، لما سمعته من ظاهر الإجماع في التذكرة و الأمر سهل.

[في مكروهات الوقوف بعرفات]

[منها الوقوف في أعلى الجبل]

و يكره الوقوف في أعلى الجبل الذي قد عرفت ان الأرض أحب الى الكاظم (عليه السلام) منه (٢) و ما عساه يشعر به

خبر سماعه (٣) من معروفيه كون الوقوف في الأسفل، و ان الصعود الى الجبل عند الضيق، قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ثم إذا ضاقت عرفه كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل»

و تخلصا من شبهه التحريم المحكى عن القاضي إلا لضروره، بل في الدروس هو ظاهر ابن إدريس، و الله العالم.

[منها أن يدعوا راكبا و قاعدا]

و كذا قد عرفت انه يكره راكبا و قاعدا لما عرفت، بل ربما ظهر من التذكرة الاتفاق على ذلك، نعم قد يستحبان باعتبار العوارض.

[منها الوقوف بها بغير وضوء]

و كذا يكره الوقوف بها بغير وضوء، ل

خبر على بن جعفر (٤) سأل أخاه عليه السلام «عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال:

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب ٧ حرام الحج - الحديث ٥.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب إجماع الحج - الحديث ٣ و ٤.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب إجماع الحج - الحديث ١.

لا يصلح له إلا و هو على وضوء».

و ينبغي أن لا يرد فيه سائلا،

للمرسل (١) «كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا كان يوم عرفه لم يرد سائلا».

كما أنه ينبغي للسائل ان لا يسأل فيه غير الله تعالى شأنه، ف

في المرسل (٢) «سمع على بن الحسين (عليه السلام) يوم عرفه سائلا- يسأل الناس فقال ويحك أغير الله تسأل هذا اليوم، إنه ليرجى ما فى بطون الحبالى فى هذا اليوم أن يكون سعيدا».

و يستحب أيضا الاجتماع للدعاء فى غير عرفه فى الأمصار،

قال الصادق عليه السلام) فى حديث (٣): «فى يوم عرفه تجتمعون بغير إمام فى الأمصار تدعون الله عز و جل»

و قول على (عليه السلام) (٤): «لا عرفه إلا بمكه»

يراد منه نفى الكمال لا المشروعيه، كما يدل عليه

قوله (عليه السلام) أيضا (٥): «لا عرفه إلا بمكه، و لا بأس بأن يجتمعوا فى الأمصار يوم عرفه يدعون الله تعالى»

و لعله إلى ذلك أشار فى الدروس بقوله: و التعريف بالأمصار، و الروايه مبدله ضعيفه، و فى

خبر زراره (٦) عن أبى جعفر (عليه السلام) المروى عن العياشى «سألته عن قول الله عز و جل «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال:

عشيه عرفه»

و الله العالم و الموفق و المؤيد.

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب إحرار الحج- الحديث ٢.
 - ١- ٢ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب إحرار الحج- الحديث ١.
 - ١- ٣ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب إحرار الحج الحديث ١.
 - ١- ٤ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب إحرار الحج الحديث ٣.
 - ١- ٥ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب إحرار الحج الحديث ٢.
 - ١- ٦ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب إحرار الحج- الحديث ١.

[القول فى الوقوف بالمشعر الحرام]**اشاره**

القول فى الوقوف بالمشعر الحرام المسمى بمزدلفه بكسر اللام و جمع ياسكان الميم و هو واحد المشاعر التى هى مواضع المناسك و المشعر الحرام أحدها، و كسر الميم فيه لغه، و فى القاموس «المشعر الحرام و يكسر ميمه المزدلفه، و عليه بناء اليوم، و وهم من قال جبلا يقرب من ذلك البناء» و لعله أشار الى

الفيومى فى محكى المصباح المنير قال: «و المشعر الحرام جبل بآخر مزدلفه، و اسمه قرح و ميمه مفتوح على المشهور، و بعضهم يكسرها على التشبيه باسم الآله» و تبعه فى محكى مجمع البحرين، قال: «هو جبل بآخر مزدلفه، و اسمه قرح، و يسمى جمعا و مزدلفه و المشعر الحرام» و فى الدروس فى مسأله استحباب و طء الضروره المشعر برجله أو بعيره و قد قال الشيخ هو قرح، فيصعد عليه و يذكر الله عنده، و قال الحلبي: يستحب و طء المشعر، و فى حجه الإسلام أكد و قال ابن الجنيد: يطأ برجله أو بعيره المشعر الحرام قرب المناره، و الظاهر انه المسجد الموجود الآن، فيمكن أن يكون من المشترك بين الكل و البعض، أو من باب تسميه الكل باسم الجزء، و تسمع تمام الكلام فيه إن شاء الله عند تعرض المصنف له، و على كل حال: يسمى المزدلفه باعتبار أنه يتقرب فيه الى الله تعالى، قال الصادق عليه السلام فى

صحيح معاويه(١): «ما لله تعالى منسك أحب الى الله تعالى من موضع المشعر الحرام و ذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد»

أو لازدلاف الناس فيها إلى منى بعد الإقامه، أو لمجىء الناس إليها فى زلف من الليل، كما فى صحيح معاويه(٢) أو لأنها أرض مستويه مكنوسه، و فى

صحيح

١-١ الوسائل- الباب ١ من أبواب السعى- الحديث ١٣ و فيه «من موضع السعى».

٢-٢ الوسائل- الباب-٤- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٥.

معاويه(١) عن الصادق عليه السلام فى حديث إبراهيم «ان جبرئيل عليه السلام انتهى به الى الموقف و أقام به حتى غربت الشمس، ثم أفاض به، فقال يا إبراهيم اذلف الى المشعر الحرام، فسميت مزدلفه»

و قال أيضا فى

خبر إسماعيل بن جابر(٢) و غيره: «سميت جمع لأن آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين: المغرب و العشاء»

و الأمر فى ذلك سهل، و الله العالم.

و كيف كان فى النظر فى مقدمته و كفيته،

[أما المقدمة]

أما المقدمة فيستحب الاقتصاد فى مسيره إلى المشعر و أن يقول إذا بلغ الكتيب الأحمر عن يمين الطريق:

اللهم ارحم موقفى، و زد فى عملى، و سلم لى دينى، و تقبل مناسكى قال الصادق عليه السلام فى

صحيح معاويه(٣): «ان المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه و آله و أفاض بعد غروب الشمس قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام:

إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس و عليك السكينه و الوقار، و أفرض بالاستغفار، إن الله عز و جل يقول ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، وَ اسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فإذا انتهيت الى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللهم ارحم موقفى، و زد فى عملى، و سلم لى دينى، و تقبل مناسكى، و إياك و الوجيف الذى يصنعه الناس، فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: أيها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل

١- ١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٧ عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبى الديلم عن أبى عبد الله عليه السلام.

٣- ٣ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب - ٢٢- من أبواب إحرام الحج- الحديث ١ و ذيله فى الباب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١ مع الاختلاف فى الذيل.

و لا بايضاع، الإبل، و لكن اتقوا الله تعالى، و سيروا سيرا جميلا، لا توطؤوا ضعيفا، و لا توطؤوا مسلما، و اقتصدوا فى السير، و ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يكف ناقته حتى أنه كان يصيب رأسها مقدم الرحل، و يقول: أيها الناس عليكم بالدعه، فسنة رسول الله صلى الله عليه و آله و تتبع، قال معاوية: و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اللهم أعتقنى من النار، و كررها حتى أفاض فقلت ألا نفيض فقد أفاض الناس؟ فقال: إني أخاف الزحام، و أخاف ان أشرك فى عنت إنسان»

و هو دال على تمام ما ذكره المصنف و غيره، بل هو دال على الأول من وجوه، و

قال عليه السلام أيضا فى حسنه (١)«و أفض بالاستغفار، فان الله عز و جل يقول ثُمَّ أَفِيضُوا

مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

و ان يؤخر المغرب و العشاء إلى المزدلفه كما نص عليه بنو حمزه و إدريس و سعيد و الفاضل و غيرهم، بل هو معقد إجماع العلماء كافة فى محكى المنتهى و التذكرة، و هو الحجه على عدم الوجوب مضافا الى الأصل، و

قول الصادق عليه السلام فى صحيح هشام بن الحكم (٢): «لا بأس أن يصلى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفه»

و خبر محمد بن سماعه (٣) سأله «للرجل أن يصلى المغرب و العتمه فى الموقف قال: قد فعله رسول الله صلى الله عليه و آله صلاهما فى الشعب»

و فى

صحيح ابن مسلم (٤) عنه عليه السلام «عثر جمل أبى بين عرفه و المزدلفه فنزل فصلى المغرب، و صلى العشاء الآخرة بالمزدلفه»

التي لا داعى إلى حملها على الضروره التي هى خلاف الظاهر، خلافا للشيخ فى المحكى عن معظم كتبه و ابن زهره، بل فى

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٥.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٤.

كشف اللثام حكايته عن ظاهر الأكثر و إن كنا لم نتحققه فيجب ل

مضمّر سماعه (١) «لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع و إن مضى من الليل ما مضى»

و قول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح محمد بن مسلم (٢): «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا و إن ذهب ثلث الليل»

و للإجماع في الخلاف و الاحتياط، و الجميع كما ترى، فالأولى الجمع بالفضل، و إلا كان مقتضى دليل الشيخ البطلان لو فعل في الوقت، و هو خلاف المتواتر من النصوص.

و كيف كان ففي المتن و غيره يؤخر و لو صار ربع الليل و عن الأكثر و منهم الفاضل في محكى التحرير و التذكرة و المنتهى و إن ذهب ثلث الليل، بل في الأخيرين إجماع العلماء عليه، مضافا الى صحيح ابن مسلم السابق بل و الى

مضمّر سماعه «و ان مضى من الليل ما مضى»

و لعله إليه أشار في محكى الخلاف بما أرسله من أنه روى الى نصف الليل، و لعل المراد تأخيرهما إلى خوف فوات وقت الأداء بعد تنزيل الربع و الثلث على الغالب، و يقرب منه قول ابن زهره «لا يجوز أن يصلّى العشاء ان إلا في المشعر إلا أن يخاف فوتهما بخروج وقت المضطر» و ان كان فيه ما لا يخفى، و في كشف اللثام و لعل من اقتصر على الربع نظر الى أخبار توقيت المغرب اليه، و حمل الثلث على أن يكون الفراغ من العشاء عنده، و فيه أن المصنف مما لا يرى ذلك.

و و كيف كان ف ان منعه مانع عن الوصول الى المشعر قبل فوات الوقت صلى في الطريق بلا خلاف و لا إشكال.

و يستحب أيضا أن يجمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١.

و إقامتين من غير نوافل بينهما و حيثئذ ف يؤخر نوافل المغرب الى ما بعد العشاء بلا- خلاف أجده فيه بيننا بل فى صريح المدارك و عن ظاهر غيرها الإجماع عليه، قال الصادق عليه السلام فى

صحيح منصور(١)«صلاه المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، و لا تصل بينهما بشىء، قال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه و آله»

و فى

خبر عنبسه بن مصعب (٢)«سألت أبا عبد الله عن الركعات التى بعد المغرب ليله المزدلفه فقال: صلها بعد العشاء»

لكن فى

صحيح أبان بن تغلب (٣)«صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفه فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخره و لم يركع

بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنه، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات»

و احتمال كون الثانيه فى غير المزدلفه كما ترى، نعم الظاهر إرادته بيان الجواز منه، و ان كان الفضل فى الأول و ليس هو من قضاء النافله وقت الفريضة، و إن كان الأقوى جوازه بناء على امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب و ان استحب تأخيرها عن العشاء، و انها لا- يخرج وقتها بذهاب الشفق، و كيف كان فللعامه قول بالجمع بينهما باقامتين، و آخر بأذان و إقامه، و الثالث بأذان و إقامتين، و رابع إن جمع بينهما فى وقت الأولى فكما قلما و إلا فباقامتين مطلقا، أو إذا لم يرج اجتماع الناس، و إلا أذن، و خامس بإقامه للأولى فقط، و الجميع عدا الثالث باطل لما عرفت، و لا يجب هذا الجمع عندنا خلافا لأبى حنيفه و الثورى، و الله العالم.

[و أما الكيفيه]

اشاره

و أما الكيفيه

[فى واجبات الوقوف بالمشعر الحرام]

اشاره

النبه على حسب ما عرفته فى غيره و المراد أنه يجب النبه فى الوقوف بالمشعر و لا تجزى النبه عند الإحرام كما عساه يظهر

-
- ١-١ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣.
 - ٢-٢ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.
 - ٣-٣ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥.

من المحكى عن الشيخ، فإنه و إن كان أحد أفعال الحج الذى قد فرض نيه عقد الإحرام فيه، إلا أن ظاهر النص و الفتوى- بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل هو كذلك- كونه نسكا مستقلا بالنسبه إلى اعتبار النيه فيه، و لا مانع من كون جزئته على هذا الوجه، و ربما يظهر من بعض النصوص (١) الآتية حصول الوقوف الواجب بالصلاه فى الموقف أو الدعاء فيه و إن لم يعلم انه الموقف و لم ينو الوقوف، و لكن قد يقال بصحة الحج مع ذلك و إن فات الوقوف بخصوصه، لفوات نيته، فتأمل جيدا.

[حد المشعر ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسر]

و كيف كان ف حده اى المشعر ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسر بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى المنتهى، بل فى المدارك هو مجمع عليه بين الأصحاب، و فى

صحيح معاويه (٢) «حد المشعر الحرام المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسر»

اى من المأزمين، و نحوه مرسل الصدوق (٣) عن الصادق عليه السلام

و فى صحيح زراره (٤) عن أبى جعفر عليه السلام «انه قال للحكم بن عتيبه ما حد المزدلفه؟

فسكت فقال أبو جعفر (عليه السلام) حدها ما بين المأزمين إلى الجبل الى حياض محسر»

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير (٥): «حد المزدلفه من وادى محسر إلى المأزمين»

و قال (عليه السلام) أيضا فى صحيح الحلبي فى حديث (٦): «و لا تتجاوز الحياض ليله المزدلفه»

و فى

خبر إسحاق بن عمار (٧) عن أبى الحسن (عليه السلام) «سأته .

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الوقوف بالمشعر.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ و فى الأول « حد المشعر الحرام من المأزمين . إلخ».

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦ و فى الأول « حد المشعر الحرام من المأزمين . إلخ».

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ و فى الأول « حد المشعر الحرام من المأزمين . إلخ».

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤ و فى الأول « حد المشعر الحرام من المأزمين . إلخ».

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣ و فى الأول « حد المشعر الحرام من المأزمين . إلخ».

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥ و فى الأول « حد المشعر الحرام من المأزمين . إلخ»

عن حد جمع قال: ما بين المأزمين إلى وادى محسر»

و المأزمان- بكسر الزاء و بالهمز، و يجوز التخفيف بالقلب ألفا- الجبلان بين عرفات و المشعر، و عن الجوهرى المأزم كل طريق ضيق بين جبلين، و منه سمي الموضوع الذى بين جمع و عرفه مأزمين، و فى القاموس المأزم و يقال المأزمان مضيق بين جمع و عرفه و آخر بين

مكة و منى، و ظاهرهما أن المأزم اسم لموضع مخصوص و إن كان بلفظ التشبيه.

[فى جواز الوقوف فى المأزمين اضطرارا]

و كيف كان ف لا يجرى ان يقف بغير المشعر اختيارا أو اضطرارا بلا خلاف و لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه نعم يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل اى المأزمين كما عن الفقيه و الجامع و المنتهى و التذكرة بل لا أجد فيه خلافا، بل فى المدارك هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل عن الغنية الإجماع عليه، و فى

موثق سماعه(١)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بجمع كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين»

و كان المصنف و غيره فهموا منه نحو ما سمعته فى جبل عرفه الذى صرحوا بكراهه الصعود عليه من غير ضروره، و من هنا قال فى الدروس: و يكره الوقوف على الجبل إلا- لضروره، و حرمة القاضى، و لعل تخصيصه القاضى لتصريحه فى المحكى عنه بوجوب ان لا- يرتفع اليه إلا- لضروره، و كذا عن ابن زهره، بخلاف غيرهم الذين عبروا بنحو ما فى المتن الذى يمكن إرادته المعنى الأخص من الجواز فيه، بمعنى انه لا كراهه مع الضروره. بخلاف غير حال الضروره فإنه مكروه، و لكن فيه انه مناف لما هو كالصريح من النصوص السابقه من خروج المأزمين عن المشعر الذى يجب الوقوف فيه، و يمكن ان يريد الشهيد بالجبل بل فى كشف اللثام انه الظاهر غير المأزمين، و

إنما هو جبل فى خلال المشعر لا من حدوده خصوصا

بعد قوله: فالظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها، و لا ريب فى خروج القنه عما اقبل منها، بل ربما استظهر من صحيح زراره(١) كون الجبل من الحدود الداخلة على معنى إرادته تعداد ما فى المشعر من الجبل و غيره من قوله «الى الجبل» فيه، بل قد يقال إن المراد بخبر سماعه(٢) الانتهاء إليهما من غير صعود عليهما، و لذا أتى بالى دون «على» و حينئذ فلا يكون منافيا لما فى النصوص السابقة من خروج المأزمين عن المشعر، و لا حاجة الى ارتكاب جواز الوقوف عليه مع خروجه للضروره أو مطلقا مع الكراهه و بدونها كما عرفت، و ربما يؤيد ذلك ما أخبر به المشاهدون من انه لا يمكن الصعود على قنته هذا، و لكن فى الرياض ان السياق و فهم الأصحاب قرينه على كون «الى» هنا بمعنى «على» فيكون استثناء للمأزمين و الجبل الى آخره، و لا يخفى عليك ما فيه، و الله العالم.

[لو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه صح وقوفه]

و لو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه صح وقوفه فى ظاهر كلام الأصحاب، لأن الركن مسماه الذى يحصل بآن يسير بعد النيه، و لذا

لا يبطل حج من أفاض عمدا من قبل طلوع الشمس فضلا عن الخارج عن التكليف و لكن فى المتن قيل: لا يصح وقوفه، و لم نعرف القائل كما اعترف به فى المدارك، قال: نعم ذكر الشيخ فى المبسوط عبارته مقتضاها انه يعتبر الإفاقة من الجنون و الإغماء فى الموقفين، ثم قال: و كذلك حكم النوم سواء، و الاولى ان نقول يصح منه الوقوف بالموقفين و إن كان نائما لأن الغرض الكون فيه لا الذكر،

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١.

و ليس فى كلامه دلالة على عدم صحه الوقوف إذا عرض احد هذه الاعذار بعد النيه كما هو المنقول فى العبارة، و لكن ما ذكره من عدم الفرق بين النوم و الإغماء و الجنون غير جيد، قلت: قد عرفت نحو هذا الكلام فى وقوف عرفه، و التحقيق الصحه مع حصول المسمى، و البطلان بدونه و حينئذ ف الأول أشبه و لذا قال فى الدروس هنا خامسها أى الواجبات السلامه من الجنون و الإغماء و السكر و النوم فى جزء من الوقت كما مر، و الله العالم.

[منها أن يكون الوقوف للرجل المختار بعد طلوع الفجر]

إشاره

و من الواجب أيضا أن يكون الوقوف للرجل المختار بعد طلوع الفجر بلا خلاف أجده فيه، بل فى المدارك و الذخير و كشف اللثام و عن غيرها الإجماع عليه، مضافا الى التأسى، و

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه(١): «أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل، و إن شئت حيث تبيت، فإذا وقفت فاحمد الله تعالى و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه، و صل على النبى صلى الله عليه و آله، و ليكن من قولك: اللهم رب المشعر الحرام فك رقتى من النار، و أوسع على من رزقك الحلال، و ادراً عنى شر فسقه الجن و الامنس، اللهم أنت خير مطلوب اليه و خير مدعو و خير مسئول و لكل وافد جائزه، فاجعل جائزتى فى وطنى هذا أن تقيلنى عثرتى، و تقبل معذرتى، و ان تجاوز عن خطيئتى، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى، ثم أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها» و عن المفيد زياده «يا أرحم الراحمين» فى آخره، و الصدوق جملا فى البين، و فى الآخر و قال: «و ادع الله كثير لنفسك و لوالديك و ولدك و أهلك و مالك و إخوانك و المؤمنين و المؤمنات، فإنه موطن شريف عظيم»

و مفهوم

مرسل جميل (٢) «لا بأس بأن يفيض الرجل

١-١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١.

بليل إذا كان خائفاً»

بناء على إرادته الإثم من البأس فى المفهوم و لو لما عرفت.

لكن عن بعضهم أن وقت الاختيار من ليله النحر الى طلوع الشمس من يومها، لإطلاق

قول الصادق عليه السلام فى صحيح هشام (١) وغيره «فى المتقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، و المتقدم من المزدلفه إلى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس»

و حسن مسمع (٢) الآتى المتضمن وجوب شاه عليه الساكت عن أمره بالرجوع، و إطلاق النصوص السابقه أن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، و هو ظاهر الأكثر، لحكمهم بجبره بشاه فقط، حتى حكى فى المنتهى اتفاق من عدا ابن إدريس عليه، و فيه أن الموجود فى الدروس أن الواجب فيه نيته إلى أن قال: رابعها الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس، و الأولى استئناف النيه له، و المجزى فيه الذى هو ركن مسماه، و لو أفاض قبل طلوع الشمس و لما يتجاوز محسرا فلا بأس، بل يستحب، فان تجاوزه اختياراً أثم و لا كفاره، و قال الصدوق (رحمه الله): عليه شاه، و قال ابن إدريس: يستحب المقام الى طلوع الشمس، و الأول أشهر، ثم قال:

و سادسها كونه ليله النحر و يومه حتى تطلع الشمس، و للمضطر الى زوال الشمس و قد ذكر سابقاً أن فى صحيح هشام جواز صلاه الصبح بمنى، و لم يقيد بالضروره و رخص النبى صلى الله عليه و آله للنساء و الصبيان الإفاضه ليلاً، و كذا يجوز للخائف، و هو كالصريح فى أنه اضطرارى للخائف، و الفرق بينه و بين ما بعد طلوع الشمس الى الزوال أنه اضطرارى مطلقاً،

بخلافه فإنه اختياري للنساء، و لا دلالة فى قوله:

«سادسها» الى آخره، على امتداد وقت الاختيار، بل مراده وجوب الكون

١- ١ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١.

فى ليله النحر و يومه الى أن تطلع الشمس على معنى أن الركن حصوله فى أى جزء منه، و من الغريب دعوى أنه ظاهر الأ-كثُر باعتبار حكمهم بصحته للمفيض قبل الفجر عامدا مختارا مع الجبر بشاه إذا كان قد وقف بعرفه أو مطلقا، ضروره كونه كالصريح فى حصول الإ-ثم، لذكرهم الجبر المراد به الكفاره المقتضيه للإ-ثم غالبا، و صحيح هشام مخصوص بغيره مما دل على اعتبار الاضطراب من نص و إجماع، و السكوت فى خبر مسمع لا يدل على عدم الوجوب، ضروره احتماله أمورا كثيره، نحو سكوته عن الأمر بالرجوع للمفيض من عرفات قبل مغيب الشمس مقتصرًا على ذكر الكفاره، و نصوص إدراك الحج لا تنافى وجوب غير ذلك معه، نعم

روى على بن عطيه (١) قال: «أفضنا من المزدلفه بليل أنا و هشام ابن عبد الملك، و كان هشام خائفا فانتهينا إلى جمره العقبه طلوع الفجر، فقال لى هشام: أى شىء أحدثنا فى حجنا، فبينما نحن كذلك إذ لقينا أبا الحسن موسى عليه السلام و قد رمى الجمار و انصرف، فطابت نفس هشام»

إلا أنه قضيه فى واقعه لا يعلم حالها، ضروره احتمال كون الامام عليه السلام معذورا أيضا.

و على كل حال فقد بان لك أن تفريع المصنف و غيره على ذلك حكم الإفاضه قبل طلوع الفجر حيث قال فلو أفاض قبله عامدا بعد أن كان به ليلا و لو قليلا لم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات و جبره بشاه فى محله بعد أن كان المراد من الجبر بيان الإ-ثم المترتب على ترك الواجب المزبور، و وجهه- بعد أن كان هو المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعا-

حسن مسمع (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام «فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفرض الناس فقال: إن كان

١-١ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١.

جاهلا فلا شىء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه»

المنجبر بما عرفت، و صحيح هشام السابق بعد حمل نفى البأس فيه على إرادته بيان الصحة فيه مع الجبر بشاه للعامد، و إطلاق

قوله عليه السلام(١): «من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج»

بناء على شموله للفرض، فما عن الحلبي و ظاهر الخلاف من بطلان الحج باعتبار فوات الركن عمدا الذى هو الوقوف بعد طلوع الفجر

الى طلوع الشمس و لو فى جزء منه واضح الضعف، ضروره كون المدار فى الركن على ما ثبت من الأدله، و قد عرفت أن الثابت منها البطلان بترك المسمى عمدا فى ليله النحر الى طلوع الشمس، و إن أوجبه بعد طلوع الفجر مع الوقوف ليلا إلا أنه واجب غير ركن، إذ لا تلازم، و ما فى المدارك من أن مجرد الحكم بوجود الوقوف بعد الفجر كاف فى عدم تحقق الامتثال بدون الإتيان به الى أن تثبت الصحة مع الإخلال به من دليل من خارج واضح الضعف بعد ما عرفت ثبوتها بحسن مسمع الذى قد اعترف بصحته فى غير هذا الموضع المنجبر مع ذلك و المعتضد بما عرفت، بل عن المنتهى ان قول ابن إدريس لا- نعرف له موافقا، فكان خارقا للإجماع، و احتمال كون المراد بحسن مسمع بيان حكم الجاهل المفيض بعد طلوع الفجر و قبله فيكون حينئذ من مسأله ذى العذر الذى ستعرف الكلام فيها لا داعى له بعد ما عرفت من الفتوى بظاهره، مع أن ذا العذر لا جبر عليه بشىء، نعم قد يقال بعدم دلالة على التقييد المذكور فى المتن، فيصح حجه و إن لم يكن وقف بعرفات، إلا أن الانصاف عدم خلوه عن ظهور فى ذلك، لا أقل من أن يكون غير متعرض فيه للحكم من غير الجبهه المزبوره، فيبقى ما يقتضى

الفساد مما دل على وجوب وقوف عرفه و أنه الحج بحاله.

ثم لا يخفى عليك أن ما ذكرناه من الاجتزاء بالوقوف في جزء من الليل مع الجبر بشاه إذا كان قد أفاض قبل طلوع الفجر غير مسأله المبيت، ضروره إمكان القول بذلك و إن لم نقل بوجوبه، فيكفي حينئذ الوقوف ليلا ثم الإفاضه فيه، لكن يقوى وجوبه أيضا كما عن ظاهر الأكثر للتأسي، و قوله عليه السلام في

صحيح معاويه(١): «و لا تتجاوز الحياض ليله المزدلفه»

بل لعل صحيحه الآخر(٢) المتقدم سابقا دال عليه أيضا، بل ربما ظهر منه المفروغيه من ذلك، كظهورها من غيره من النصوص،

قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الحميد بن أبي الديلم (٣) «لم سمي الأبطح أبطح؟ لأن آدم عليه السلام أمر أن ينطح في بطحاء جمع، فانبطح حتى انفجر الصبح، ثم أمر أن يصعد جبل جمع، و أمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه، ففعل ذلك فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم عليه السلام»

فما عن التذكرة- من عدم وجوبه للأصل المقطوع بما عرفت و صحيح هشام المحمول على حال الضروره، و حسن مسمع المراد منه الاجزاء مع الإثم بقرينه ما فيه من الجبر بشاه- واضح الضعف، بل في الدروس الأشبه أنه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهارا، فلو وقف ليلا لا غير و أفاض قبل طلوع الفجر صح حجه و جبره بشاه، و إن كان فيه أن ذلك غير المبيت، ضروره كفايه مسمى الكون، اللهم إلا أن يراد من المبيت ذلك كما في المسالك، قال فيها:

١- ١ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٣ و هو صحيح الحلبي كما تقدم في ص ٦٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٦.

«و الأقوى وجوب المبيت ليلا و النيه له عند الوصول، و المراد به الكون بالمشعر ليلا» و إن كان لا يخلو من نظر.

و على كل حال فقد تلخص لك أنه لو وقف ليلا و بعد طلوع الفجر فلا إشكال فى حصول الركن، و كذا لو وقف بعد طلوع الفجر خاصة و إن أثم بعدم المبيت بناء على وجوبه، و لو وقف ليلا خاصة أثم بعدم وقوفه بعد طلوع الفجر، و لكن حصل الركن منه، بل أثم أيضا بعدم المبيت بناء على وجوبه مع فرض إفاضة من المشعر قبل طلوع الفجر.

و لا- يخفى عليك أن الاجتزاء بمسمى الوقوف ليلا يستلزم كونه واجبا، إذ احتمال استحبابه مع إجزائه عن الواجب بضم الجبر بشاه مناف لقاعده عدم إجزاء المستحب عن الواجب بلا داع.

كما لا- يخفى عليك أن الاجتزاء به عن الوقوف بعد طلوع الفجر من حيث الركنيه مشروط بحصول النيه، و إلا- كان كتارك الوقوف بالمشعر كما صرح به فى المسالك، لكن أشكله سبطه بأن الوقوف لغير المضطر و ما فى معناه انما يقع بعد الفجر، فكيف تتحقق نيته ليلا، و هو كما ترى، ضروره بناء ذلك على حصول الركنيه بالوقوف ليلا و إن وجب مع ذلك الوقوف بعد طلوع الفجر، لكنه ليس بركن بمعنى عدم بطلان الحج بتركه عمدا، هذا، و فى المسالك «ثم إن لم نقل بوجوبه أى المبيت فلا إشكال فى وجوب النيه للكون عند الفجر، و ان أوجبنا المبيت فقدم النيه عنده ففى وجوب تجديدها عند الفجر نظر، و يظهر من الدروس عدم الوجوب، و ينبغى أن يكون موضع النزاع ما لو كانت النيه للكون به مطلقا، أما لو نواه ليلا أو نوى المبيت كما هو الشائع فى كتب النيات المعده لذلك فعدم الاجتزاء بها عن نيه الوقوف نهارا متجه، لأن الكون ليلا و المبيت مطلقا لا يتضمنان النهار، فلا بد من نيه أخرى، و الظاهر أن نيه الكون به عند الوصول

كافيه عن النيه نهارا، لأنه فعل واحد الى طلوع الشمس كالوقوف بعرفه، و ليس فى النصوص ما يدل على خلاف ذلك» انتهى، و هو محل للنظر، إذ عدم الوجوب بخصوصه لا- ينافى الا-جتزاء به باعتبار كونه أحد أفراد الوقوف لو حصل، كما أن الوجوب بخصوصه لا- يقتضى الا-جتزاء بالنيه الواحده مع فرض وجوب الكون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس بخصوصه على وجه يكون فعلا- مستقلا كما هو الظاهر من نصهم عليه بالخصوص، و منه يعلم ما فى قوله: «و الظاهر» الى آخره كقوله فيها أيضا: و إطلاق المصنف الاجتزاء بذلك مع جعله الوقوف الواجب بعد طلوع الفجر لا يخلو من تكلف، بل يستفاد من اجزائه كذلك كونه واجبا لأن المستحب لا- يجزى عن الواجب، و يستفاد من قوله: «إذا كان وقف بعرفات» أن الوقوف بالمشعر ليلا- ليس اختياريا محضا، و إلا لأجزأ و إن لم يقف بعرفه إذا لم يكن عمدا، و على ما اخترناه من أجزاء اضطرارى المشعر وحده يجزى هنا بطريق أولى، لأن الوقوف الليلي للمشعر فيه شائبه الاختيار، للاكتفاء به للمرأه اختيارا و للمضطر و للمتعمد مطلقا مع جبره بشاه، و الاضطرارى المحض ليس كذلك، إذ قد عرفت أن المراد من التفريع بيان الإ-ثم و عدم الاجتزاء به، لعدم ظهور فى الدليل، و ليس المدار على كونه وقوفا اختياريا كى يستتبع الاجزاء، بل فى المدارك المناقشه فى الأولويه المزبوره، و خبر مسمع ظاهر فيمن أدرك مع ذلك عرفه، إذ لا- تعرض فيه للجبهه المزبوره، كما ان المنساق من قوله: «من أدرك جمعا فقد أدرك الحج» إدراك وقت الاختيارى منها كما تقدم بعض الكلام فى ذلك.

بقى شىء و هو ما قيل من ان المعروف المصرح به فى كلام جماعه من الأصحاب أن الواجب الوقوف من حين تحقق طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فتجب النيه حينئذ مقارنة لطلوع الفجر، و لكن الركن منه مسماه، و الباقي

واجب غير ركن نحو ما سمعته في وقوف عرفه، و ربما كان هذا ظاهر عباره الدروس السابقه بناء على إرادته عدم الدخول في وادى محسر من قوله فيها:

«و لما يتجاوز» و تبعه الكركى و ثانى الشهيدين، لكن فى محكى السرائر «و يستحب للضروره أن يطأ المشعر برجله و ان كان الوقوف واجبا و ركنا من أركان الحج عندنا من تركه متعمدا فلا حج له، و أدناه أن يقف بعد طلوع الفجر إما قبل صلاه الغداه أو بعدها بعد أن يكون قد طلع الفجر الثانى و لو قليلا و الدعاء و ملازمه الموضع الى طلوع الشمس مندوب غير واجب» و هو و إن كان ظاهرا فيما حكاه عنه فى الدروس إلا أنه يمكن أن يريد نديه الملازمه لموضع الوقوف حال الدعاء لا الخروج عن المشعر رأسا، نعم فى محكى المنتهى «لو ترك السعى بوادى محسر أو أفاض بعد طلوع الشمس أو جاز وادى محسر قبل طلوعها لم يكن عليه شىء، لأنها أفعال مستحبه، فلا يتبع فى تركها عقوبه» و فى محكى التذكره «لو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما إجماعا» و نحوه عن المنتهى أيضا، و فيها أيضا «و إذا أفاض من المشعر قبل طلوع الشمس فلا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس مستحبا، و

روى (١) عن الباقر عليه السلام انه يكره الوقوف بالمشعر بعد الإفاضه».

و هو صريح فى عدم وجوب الاستيعاب كظاهر المتن و غيره، و لعله الأقوى للأصل و إطلاق الأدله السالمين عن المعارض، و حسن معاويه السابق أو صحيحه (٢) لا- دلالة فيه على ذلك، فإن الأمر بالإفاضه حين يشرق له ثبير و حين ترى الإبل مواضع أخفافها أعم من ذلك، و الظاهر إرادته الاسفار من الإشراق فيه بقرينه

١- ١ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١.

قوله: «و ترى الإبل» إلى آخره الذى لا يعبر به عن بعد طلوع الشمس، و منه يعلم رجحان ما قلنا على صورته العكس، بل

قوله عليه السلام (١): «من أصبح على طهر»

الى آخره ظاهر فى عدم وجوب النية عند طلوع الفجر، و كذلك النهى فى خبر هشام بن الحكم (٢) عن تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس حتى على احتمال إرادته عدم الدخول فيه من قوله: «لا تتجاوز» فان ذلك أعم من الاسفار المزبور، بل

قول الصادق عليه السلام فى مرسل على بن مهزيار (٣): «ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاءوا عجلوا و إن شاءوا أخروا»

ظاهر فى خلافه، ك

خبر إسحاق بن عمار (٤) «سألت أبا إبراهيم عليه السلام أى ساعه أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلى، قلت: فان مكثت حتى تطلع الشمس قال: لا بأس»

و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط، و الله العالم.

[فى جواز الإفاضه قبل الفجر للمرأة]

و على كل حال فلا خلاف أجده فى أنه تجوز الإفاضه قبل الفجر للمرأة و من يخاف على نفسه من الرجال من غير جبران كما اعترف به بعضهم بل فى المدارك هو مجمع عليه بين

الأصحاب، بل فى محكى المنتهى يجوز للخائف و النساء و لغيرهم من أصحاب الأعذار و من له ضروره الإفاضه قبل طلوع الفجر من المزدلفه، و هو قول كل من يحفظ عنه العلم، و قال الصادق عليه السلام فى

صحيح معاويه بن عمار (٥) المشتمل على صفه حج النبى صلى الله عليه و آله: «ثم أفاض و أمر الناس

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١ و فيه «أصبح على طهر».

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب أقسام الحج- الحديث ٣.

بالدعه حتى إذا انتهى الى المزدلفه و هى المشعر الحرام فصلى المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتين، ثم أقام فصلى فيها الفجر، و عجل ضعفاء بنى هاشم بالليل، و أمرهم أن لا يرموا جمرة العقبه حتى تطلع الشمس»

و فى

صحيح سعيد الأعرج (١) «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله قال: قلت: نعم، قال: أفض بهن بليل، و لا تفض بهن حتى تقف بهن، ثم أفض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن أو يقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكه فى وجوههن، و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا و

المروه، ثم يرجعن الى البيت فيطفن أسبوعا ثم يرجعن إلى منى و قد فرغن من حجهن، و قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أرسل معهن أسامه»

و صحيح أبى بصير (٢) «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعه، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعه ثم يقصرن و ينطلقن إلى مكه».

و صحيح أبى بصير (٣) عنه عليه السلام أيضا «رخص رسول الله صلى الله عليه و آله للنساء و الصبيان أن يفيضوا بالليل و أن يرموا الجمار بالليل و أن يصلوا الغداه فى منازلهم، فان خفن الحيض مضين إلى مكه و و كلن من يضحى عنهن»

الى غير ذلك من النصوص الداله على الخائف و غيره، بل قد يظهر منها استثناء من يمضى مع النساء و الخائف، فإنه عذر فى الجملة كما سمعته فى خبر سعيد، بل و خبر على بن عطيه (٤) السابق المتضمن تعجيل هشام و صاحبه.

١-١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٧.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب رمى جمرة العقبه - الحديث ٣.

نعم ينبغي للمعذورين أن لا- يفيضوا إلا- بعد انتصاف الليل، كما انه لا بد لهم من الوقوف و لو قليلا كما نص عليه في بعض الأخبار السابقة، بل لعل النسيان من العذر أيضا كما أشار إليه المصنف و غيره بقوله و لو أفاض

ناسيا لم يكن عليه شىء بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به غير واحد للأصل و رفع الخطأ و النسيان، نعم لو تمكن من الرجوع لتحصيل الوقوف بعد طلوع الفجر و جب لما عرفت بل يمكن ذلك في كل ذى عذر بعد دعوى عدم انصراف الأدلة المزبوره لمن ارتفع عذره على وجه يدرك الواجب الذى هو الوقوف بعد الفجر، فتأمل، و هل الجهل عذر احتمله بعض الناس، و ربما كان هو مقتضى إطلاق خبر مسمع السابق، فيكون المقابل له العالم العامد الذى يجب عليه الجبر بشاه كما هو ظاهر كلام الأصحاب، بل لا وجه لحمل الأول على إرادته ما قبل طلوع الشمس، لعدم الفرق فى عدم شىء عليه بين الجاهل و العالم، مؤيدا ذلك بما يظهر من خبر المقام من معذوريه الجاهل فى الحج، و لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط، فيجبر بشاه حينئذ، و الله العالم.

[فى مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام]

[منها استحباب الدعاء بالمرسوم فى المشعر]

و يستحب الوقوف بعد أن يصلى الفجر و أن يدعو بالدعاء المرسوم أو ما يتضمن الحمد لله تعالى و الثناء عليه و الصلاة على النبي و آله كما سمعته فى صحيح معاوية (١) السابق، و فى محكى المذهب «ينبغي لمن أراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر أن يقف فيه بسفح الجبل متوجها الى القبلة، و يجوز له

أن يقف راكبا، ثم يكبر الله سبحانه، و يذكر من آلائه و بلائه ما تمكن منه، و يتشهد الشهادتين، و يصلى على النبي و الأئمة، و إن ذكر الأئمة (عليهم السلام) واحدا واحدا و دعا لهم و تبرأ من عدوهم كان أفضل، و يقول بعد ذلك: اللهم

رب المشعر إلى آخر ما فى

الخبر(١)- و زاد فى آخره برحمتك، و قال:- ثم تكبر الله سبحانه مائه مره، و تحمده مائه مره، و تسبحه مائه مره، و تهلله مائه مره، و تصلى على النبى و آله (عليهم الصلاه و السلام) و تقول: اللهم اهدنى من الضلاله و أنقذنى من الجهاله، و اجمع لى خير الدنيا و الآخره، و خذ بناصيتى إلى هداك، و انقلنى الى رضاك، فقد ترى مقامى بهذا المشعر الذى انخفض لك فرفته، و ذل لك فأكرمته، و جعلته علما للناس، فبلغنى فيه مناى و نيل رجاى، اللهم إنى أسألك بحق المشعر الحرام أن تحرم شعرى و بشرى على النار، و أن ترزقنى حياه فى طاعتك، و بصيره فى دينك، و عملا بفرائضك، و اتباعا لأوامرك، و خير الدارين جامعا، و أن تحفظنى فى نفسى و والدى و ولدى و أهلى و إخوانى و جيرانى برحمتك، و تجتهد فى الدعاء و المسأله و التضرع الى الله سبحانه الى حين ابتداء طلوع الشمس»

ثم ذكر من الواجبات فيه ذكر الله سبحانه و الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله، و عن السيد و الراوندى احتمالاه، و ابن زهره

الاحتياط به، و لعل الأول للأمر به فى الآية(٢) و الثانى للأمر به فى صحيح معاويه بن عمار(٣) إلا أن الظاهر إرادته الندب منهما، بل يمكن إرادته الذكر قلبا الحاصل بنيه الوقوف، فىكون فى قوه الأمر بالكون عند المشعر الحرام لله تعالى، بل لو قلنا بوجوب الاستيعاب المستلزم لصلاه الغداه أو الجمع بين المغرب و العشاء كفى ذلك فى الذكر بناء على إرادته مطلقه، بل و الصلاه على محمد و آله أيضا.

قال أبو بصير(٤) للصادق عليه السلام: «إن صاحبى هذين جهلا أن يقفا

١- ١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١.

٢- ٢ سورة البقره - الآية ١٩٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٧.

بالمزدلفه فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعه، قال: فإنه لم يجزهما أحد حتى كان اليوم و قد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعه ثم قال: أ ليسا قد صليا الغداه بالمزدلفه؟ أ ليس قد قنتا في صلاتهما؟ قال: بلى، قال: ثم حجهما، ثم قال:

و المشعر من المزدلفه، و المزدلفه من المشعر، و انما يكفيهما اليسير من الدعاء»

و ظاهره الجهل بالوقوف الدعائي لا مطلق الكون الحاصل مع النيه في ضمن صلاه الغداه و القنوت فيها الذين قد عرفت إمكان الاجتراء بهما عن الذكر، بل يمكن إرادته القائل ذلك

أيضا، إلا أن هذا و نحوه ظاهر في كون الأمر للندب المناسب لهذا التسامح.

و كذا

خبر محمد بن حكيم (١) سأله عليه السلام «عن الرجل الأعجمي و المرأه الضعيفه تكون مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم الى منى لم ينزل بهم جمعا، قال: أ ليس قد صلوا بها فقد أجزأهم، قال: فان لم يصلوا بها قال: فذكروا الله فيها، فان كان قد ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»

إذ يمكن إرادته نيه الوقوف من الذكر فيه، و الأمر في ذلك كله سهل.

و كذا يستحب الاجتهاد في الدعاء ليله المزدلفه و إحيائها،

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (٢) في حديث: «و لا تتجاوز الحياض ليله المزدلفه، و تقول: اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، و أطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا، و أن تقيني جوامع الشر، و إن استطعت أن تحيي تلك الليله فافعل، فإنه قد بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليله لأصوات

١-١ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١.

المؤمنين، لهم دوى كدوى النحل، يقول الله جل ثناؤه: أنا ربكم و أنتم عبادى أدبتم حقى، و حق على أن أستجيب لكم. فيحط تلك الليله عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه، و يغفر لمن أراد أن يغفر له»

هذا.

و فى المسالك المراد بالوقوف فى نحو عباره المصنف القيام للدعاء و الذكر، و أما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من أول الفجر، فلا يجوز تأخير نيته إلى أن يصلى، و هو مبنى على وجوب الابتداء من الفجر، و قد عرفت عدم الدليل عليه، بل ظاهر الأدله خلافه حتى صحيح معاويه بن عمار(١) الذى قد أمر فيه بالإصباح على طهر، ثم الصلاه ثم الوقوف، و إن كان يمكن إرادته الوقوف للدعاء فيه، إلا أن إطلاق غيره كاف كما صرح به الفاضل و غيره، و الله العالم.

[منها وطء الضروره برجله المزدلفه]

و يستحب أيضا أن يطأ الضروره أى من لم يحج قبل المشعر كما نص عليه جماعه، بل عن المبسوط و النهايه و لا يتركه مع الاختيار، كما عن الحلبيين استحبابه مطلقا لا فى خصوص الضروره، بل عن أبى الصلاح منهما أنه أكد فى حجه الإسلام، و إن كنا لم نقف على ما يدل عليه برجليه كما فى محكى المبسوط و غيره، و عن التهذيب و المصباح و مختصره يستحب للضروره أن يقف على المشعر أو يطأ برجله،

و لعله لما تسمعه من الصحيح (٢) إن كان الواو فيه بمعنى «أو» و عن الفقيه أنه يستحب له أن يطأ برجله أو براجلته إن كان راكبا، و كذا عن الجامع و التحرير، و قد سمعت سابقا ما حكاه فى الدروس عن أبى على و ما استظهره هو، كما أنك سمعت ما قلناه سابقا من كون الظاهر

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١.

اشتراكه بين المكان المخصوص المحدود بالحدود التي عرفتها الداخل فيها قرح و بين الجبل المخصوص الذى قد فسر به المشعر الحرام فى محكى المبسوط و الوسيله و الكشاف و المغرب و المعرب و غيرها، بل لعله ظاهر «عند» فى الآيه الشريفه (١) بل و

قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبي (٢): «و انزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر، و يستحب للصروره أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله»

و فى

مرسل ابان بن عثمان (٣) «و يستحب للصروره أن يطأ المشعر الحرام، و أن يدخل البيت»

و قال له سليمان بن مهران (٤) فى حديث: «كيف صار وطء المشعر على الصروره واجبا؟ فقال: ليستوجب بذلك وطء بحبويه الجنه»

بل لعل ذلك هو ظاهر الأصحاب، ضروره وجوب وطء المزدلفه بمعنى الكون بها، و ظاهر الوقوف عليه غير الوقوف به، و لا اختصاص للوقوف بالمزدلفه بالصروره، و بطن الوادى من المزدلفه، فلو كانت هى المشعر لم يكن للقرب منه معنى، و كان الذكر فيه لا عنده، بل لو أريد المسجد كان الأظهر الوقوف به أو دخوله، لا وطؤه أو الوقوف عليه، و يمكن حمل كلام أبى على عليه، بل ربما احتمل فى كلام من قيد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفه راجلا بل حافيا لكن ظاهرهم متابعه حسن الحلبي (٥).

و فى كشف اللثام و هو كما عرفت ظاهر فى الجبل، ثم المفيد خص استحبابه فى كتاب أحكام النساء بالرجال، و هو من حيث الاعتبار حسن، لكن الأخبار مطلقه، قلت: و العمده الإطلاقات، بل لم يظهر لى حسنه من جهة الاعتبار،

١- ١ سورة البقره- الآيه ١٩٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

بل ينبغي الاقتصار على الوطاء برجله، وإن قال في المسالك والمدارك والظاهر أن الوطاء بالرجل يتحقق مع النعل والخف، بل في الأولى «المراد بوطئه برجله أن يعلو عليه بنفسه، فإن لم يمكن فبغيره» وفيه منع واضح، ومن الغريب ما فيها من أن الاكتفاء بوطء البعير ينبه على الاكتفاء بالخف والنعل، مع أنه لم نجد في شيء من نصوصنا الاكتفاء بذلك، وإنما ذكره في الفقيه كما سمعت.

[منها الصعود على قزح و ذكر الله عليه]

و على كل حال فقد قيل والقائل الشيخ في محكي المبسوط يستحب الصعود على قزح و ذكر الله عليه قال ما هذا لفظه: يستحب للضرورة أن يطاء المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار، والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح، ويستحب الصعود عليه و ذكر الله عنده، فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك في

روايه جابر(١)يعنى ما روته العامه عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) عن جابر «ان النبي صلى الله عليه وآله ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام، فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله تعالى وهلل و كبره و وحده، فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا»

و رووا(٢)أيضا «انه أردف الفضل بن العباس و وقف على قزح، و قال: هذا قزح و هو الموقف، و جمع كلها موقف»

و لعل ذلك و نحوه كاف في ثبوت الاستحباب المتسامح فيه، و إن كان ظاهر المصنف و غيره التوقف فيه دون الوطاء، مع أنك سمعت ما في الصحيح (٣)من استحباب الوقوف عليه و الوطاء.

و على كل حال فظاهر المصنف و غيره بل صريحه مغايره الصعود على قزح

١-١ سنن البيهقي ج ٥ ص ٨.

٢-٢ سنن البيهقي ج ٥ ص ١٢٢ و فيه « أردف أسامه بن زيد».

٣-٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١.

لوطء المشعر، و هو ظاهر ما سمعته من عباره المبسوط، و عن الحلبي «و يستحب له أن يطأ المشعر الحرام، و ذلك في حجه الإسلام أكد، فإذا صعده فليكثر من حمد الله تعالى على ما من به» و هو ظاهر في اتحاد المسألتين، و كذا الدروس، و الله العالم.

[مسائل خمس]

إشاره

مسائل خمس،

[المسأله الأولى وقت الوقوف بالمشعر]

الأولى: لا خلاف معتد به عندنا في أن وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس للمختار و للمضطر الى زوال الشمس بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص السابقه، نعم حكى ابن إدريس عن السيد امتداد وقت المضطر الى الغروب، و أنكره في المختلف أشد إنكار و إن أطلق في بعض عباراته التي لم تسق لذلك أن من فاته الوقوف بعرفه حتى أدرك المشعر يوم النحر فقد أدرك الحج، خلافا للعامه مستدلا عليه بالإجماع، لكن مراده من اليوم الى الزوال بقريته حكاية الإجماع، فإن أحدا من علمائنا لم يذكر ذلك، لكن حكى هو عنه في غير المختلف ذلك أيضا، و على كل حال فلا ريب في ضعفه للأصل و النص و الإجماع، و الله العالم.

[المسأله الثانيه من لم يقف بالمشعر ليلا و لا بعد طلوع الفجر عامدا]

المسأله الثانيه من لم يقف بالمشعر ليلا و لا بعد طلوع الفجر عامدا بطل حجه بلا خلاف فيه عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص (١) السابقه و لو ترك ذلك ناسيا أو لعذر لم يبطل حجه ان كان وقف بعرفه الوقوف الاختيارى على الأصح لما عرفت سابقا و لو تركهما جميعا اختيارا و اضطرارا بطل حجه عامدا و ناسيا بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى الأصل و النصوص (٢) السابقه كما عرفت الكلام فيه سابقا.

١-١ الواسئل - الباب - ٢٣- من أبواب الوقوف بالمشعر.

٢-٢ الواسئل - الباب - ٢٣- من أبواب الوقوف بالمشعر.

[المسألة الثالثة أيضا، و هي من لم يقف بعرفات]

بل و في باقى الصور التى منها المسألة الثالثة أيضا، و هي من لم يقف بعرفات أصلا فضلا عن وقف الوقوف الاضطرارى و أدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه إجماعا و نصوصا(١) و لو فاته بطل على الأصح إذا لم يكن قد أدرك اضطراريه و إلا ففيه البحث السابق، نعم لو وقف بعرفات الوقوف الاختيارى جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال بل و جب عليه ذلك، بل هو كذلك لو أدرك اضطرارى عرفه أيضا، نعم لو لم يدرك شيئا منهما لم يجزه التدارك قبل الزوال كما عرفت الكلام فيه مفصلا، و الحمد لله، و هو العالم.

[المسألة الرابعة من فاته الحج تحلل بعمره مفرده]

المسألة الرابعة من فاته الحج تحلل بعمره مفرده بلا خلاف أجده فيه بل فى المنتهى الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

قول الصادق عليه السلام فى صحيحى معاويه(٢) و الحلبي(٣): «فليجعلها عمره»

و فى

صحيح حرير(٤) «و يجعلها عمره»

و غيرها من النصوص التى هى فى أعلى درجات الاستفاضه إن لم تكن متواتره بمعنى القطع بما تضمنته من وجوب العمره حينئذ، و لذا قطع فى التحرير بأنه لو أراد البقاء على إحرامه إلى القابل ليحج به لم يجز، و استظهره فى محكى المنتهى و التذكرة، و جعله الشهيد أشبهه، و بالجملة لم أجد فيه خلافا بيننا، نعم يحكى عن مالك جوازه، و سسمع ما عن ابني حمزه و البراج مع عدم الاشتراط، و حينئذ فلا محلل له إلا الإتيان بها، فلو بقى على إحرامه و رجع الى بلاده و عاد قبل التحلل لم يحتج إلى إحرام مستأنف من الميقات و إن بعد العهد، فيجب عليه إكمال العمره أولا ثم يأتى بما يريد من النسك، حتى لو كان فرضه التمتع و جب

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الوقوف بالمشعر.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٤.

عليه الخروج الى احد المواقيت للعمرة، فإن تعذر فمن ادنى الحل كما في حكم من لم يتعمد مجاوزة الميقات، ولو صد عن الرجوع من بلاده

لإتمام العمرة كان له حكم المصدود عن إكمالها من التحلل بالذبح والتقصير في بلاده كما ستعرف إن شاء الله.

و كيف كان فهل عليه نية الاعتماد بمعنى قلب إحرامه السابق إليه بالنية؟ قال في الدروس: و هل ينقلب إحرامه أو يقبله بالنية كما قطع به الفاضل في جملة من كتبه، بل أسند الخلاف في ذلك الى بعض العامة للأصل و ان الأعمال بالنيات و الصحاح المزبوره، أو لا بل تكون عمره قهرا فينقلب (فينتقل خ ل) إحرامه السابق لها ثم يأتي بباقي أفعالها ل قول أبي الحسن عليه السلام في أخبار محمد بن سنان (١) و ابن فضيل (٢)

و على بن الفضل الواسطي (٣) «فهى عمره مفردة و لا حج له»

و في

صحيح ضريس (٤) «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال: يقيم على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكة و يطوف و يسعى بين الصفا و المروه و يحلق رأسه» و في الفقيه «و يذبح شاته و ينصرف إلى اهله ان شاء، و قال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل»

و في

صحيح معاوية (٥) «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجا ففاته الحج و لم يكن طاف قال: يقيم مع الناس حراما أيام التشريق و لا- عمره فيها. فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و أحل و عليه الحج من قابل، و يحرم من حيث أحرم»

الى غير ذلك من النصوص التي لا تعرض فيها لاعتبار النية في صيرورتها عمره، و انما هي مطلقه

١-١ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦.

٤-٤ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

٥-٥ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣.

بل ظاهره فى الاجتراء بايجاد الأفعال المزبوره و إن لم ينو القلب المزبور، بل لا يفيد الأمر بالجعل فى الصحاح المزبور المحتمل لإرادته فعلها عمره لا نيتها كذلك و كون الأعمال بالنيات مع انه بالنسبه إلى نيه القربه انما يقتضى ابتداءه بها لا اعتبارها فيما يتفق له من الأحكام، على انه إذا كان متمتعاً فقد نوى العمره إلا انه فاته الحج، فاتصفت عمرته بالافراد قهراً نحو صلاه الجماعه التى مات الامام مثلاً فى أثنائها، على ان الإحرام السابق لا تؤثر فيه النيه اللاحقه، فليس هو حينئذ إلا حكماً شرعياً، و لعله لذا مال اليه بعض، و لكن مع ذلك كله لا- ينبغى ترك الاحتياط فى نيه العدول، إلا انها على كل حال واجبه من حيث الفوات، فلا تجزى عن عمره الإسلام كما صرح به فى الدروس و غيرها، بل هو

ظاهر غيرهم أيضاً، بل يمكن دعوى ظهور النصوص فيه أيضاً.

و كيف كان فان فاته الحج تحلل بالعمره ثم يقضيه اى الحج وجوباً ان كان واجباً قد استقر وجوبه أو استمر على الصفه التى وجب تمتعاً أو قراناً أو إفراداً و إلا فندبا للأصل و الأمر به فى المعتبره المستفيضه (١) و الإجماع على الظاهر، لكن فى تهذيب الشيخ ان من اشترط فى حال الإحرام يسقط عنه القضاء، و إن لم يشترط وجب مستدلاً عليه بصحيح ضريس (٢) السابق و يشكل بعد الاعراض عن الصحيح المزبور و منافاته لما هو المعلوم من غيره نصاً و فتوى بأنه إن كان مستحباً لم يجب القضاء و ان لم يشترط، و كذا إن لم يستقر و لا استمر وجوبه، و إن كان واجباً وجوباً مستقراً أو مستمراً وجب و إن اشترط فالوجه حمله على شده استحباب القضاء إذا لم يشترط و كان مندوباً أو غير مستقر

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢.

الوجوب ولا- مستمره، أو على ما تقدم عن ابني حمزه و البراج من جعل فائده الاشتراط جواز التحلل، فيكون المراد حينئذ أن عليه البقاء على إحرامه الى أن يأتي بالحج من قابل إن لم يشترط، و إلا جاز له التحلل، و إن كان فيه أنه مناف لظاهر النصوص المزبوره الأمره بجعله عمره، ثم المراد بوجوب قضائه على الصفه المزبوره بناء على عدم جواز العدول اختيارا و إلا فله ذلك، و لعله لذا حكى عن

الشيخ جواز القضاء تمتعا لمن فاته القران أو الافراد بناء على تجويز العدول اليه اختيارا، لكونه أفضل كما تقدم الكلام فيه.

[المسأله الخامسه من فاته الحج سقطت عنه أفعاله]

الخامسه من فاته الحج سقطت عنه أفعاله بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص (١) التي تقدم شطر منها، خلافا لبعض العامه فأوجب عليه بقيه الأفعال، بل و لبعض أصحابنا فأوجب عليه الهدى قياسا على المحصر، و هو مع كونه الفارق ممنوع و لصحيح ضريس (٢) عن أبي جعفر عليه السلام السابق على ما فى الفقيه، إلا أن اضافته الشاه اليه تشعر بأنه كانت معه شاه عينها للهدى بنذر و نحوه، مع احتمال النذب أيضا، و

خبر داود الرقى (٣) قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال:

إن قوما قدموا يوم النحر و قد فاتهم الحج فقال: نسأل الله العافيه، قال؟

أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاه و يحلق و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا الى بلادهم، و لو أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكه ثم خرجوا الى.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٢ و الباب ٢٣ منها الحديث ٣ و ٥ و ٢٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٧- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٧- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٥.

بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل»

الذى هو بعد الإغضاء عن سنده و ندره القائل به محمول على التقية، فإن وجوب الهدى على فائت الحج محكى عن الشافعى و أكثر العامه، كما أن ما فيه من وجوب الحج مندوبا، و فى كشف اللثام «فليحمل على أنهم كانوا مصدودين أو محصورين فان عليهم حينئذ هدى التحلل، و معنى

قوله عليه السلام «و عليهم الحج»

الى آخره أنهم ان استطاعوا أن يرجعوا الى بلادهم ثم يعودوا كان عليهم الحج من قابل، و إلا لم يكن عليهم إلا عمره، فليعتمروا ثم يرجعوا الى بلادهم، أو على أنهم لم يجب عليهم الحج كما فعله الشيخ، و يمكن أن يكونوا قد أحرموا بعمره أولا- يكونوا أحرموا بعمره و لا حج لما علموا أنهم لا يدركون الموقف فكان يستحب لهم ذبح شاه و الحلق تشبيها بالحاج، فان كانوا أحرموا بحج فبعد الانتقال إلى العمره و الإتيان بمناسكها، و ان كانوا أحرموا بعمره فبعد الإتيان بمناسكها و إلا فعلوا ذلك ابتداء، ثم إن وافقوا الحاج فأقاموا و لم ينصرفوا الى بلادهم ثم أتوا بعمره من أحد مواقيت أهل مكة فلا يتأكد عليهم الرجوع فى القابل و الإتيان فيه بحج، فهذه العمره تكفيهم، و هى عمره ثانيه إن كانوا قد قدموا محرمين و إلا فلا، و إن لم يقيموا أيام التشريق و عجلوا الانصراف الى بلادهم تأكد عليهم فى القابل بحج» و إن كان هو كما ترى نحو المحكى عن الشيخ من حملة على خصوص من اشترط، و ما عن الفاضل من أن وجوب العود عليهم مع فرض كون الحج مندوبا للإتيان بأفعال العمره التى تركوها، أو غير ذلك من المحامل البعيده التى هى خير من الطرح الذى لا- بأس بالتزامه مع فرض تعذرها أجمع بعد منافاته لغيره و الا-عراض عنه، فإنه لم نعرف القائل به بخصوصه بالنسبه إلى وجوب الهدى، نعم فى الدروس أوجب على بن بابويه و ابنه على المتمتع بالعمره يفوته

الموقفان العمره و دم شاه، و لا شىء على المفرد سوى العمره، و لا ريب فى ضعفه، و إن كان هو أحوط.

و كيف كان ف يستحب له أى من فاته الحج الإقامه بمنى الى انقضاء أيام التشريق ثم يأتى بأفعال العمره التى يتحلل بها لما سمعته من صحيح معاويه السابق المحمول على ذلك بلا خلاف أجده فيه هنا، و إن كان لهم كلام فى فوريه عمره الإسلام المتعقبه للحج تسمعه فى محله إن شاء الله كما أنك تسمع الكلام إن شاء الله فى اعتبار طواف النساء فى عمره الإسلام المفرد، أما هذه العمره فلم أجد فى شىء من النصوص بل و لا الفتاوى التصريح بذكر طواف النساء فيها، بل ظاهر النصوص المتعرضه لتفصيل أفعالها هنا خلافه، و لعله الأقوى، و لكن الأحوط الإتيان به، و الله العالم.

[خاتمه]

اشاره

خاتمه

[فى استحباب التقاط الحصى من المشعر]

إذا ورد المشعر استحباب له التقاط الحصى لرمى الجمار منه بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر التذكرة و المنتهى الإجماع عليه،

ل قول الصادق عليه السلام فى حسن معاويه بن عمار (١) و ربيعى (٢) «خذ حصى الجمار من جمع، و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»

و سأله عليه السلام أيضا (٣) زرارته «عن الحصى التى يرمى بها الجمار قال: تؤخذ من جمع، و تؤخذ بعد ذلك من منى»

و منه يستفاد استحباب أخذها من منى بعد المشعر و إن لم أجد من نص عليه و هو سبعون حصاه كما ستعرف تفصيلها، و لكن لو زاد على ذلك حذرا من سقوط بعضها و نحوه فلا بأس و لو أخذه من غيره جاز بلا خلاف، بل فى كشف

١-١ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

١-٢ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

٢-٣ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

اللثام اتفاقا للأصل و الخبرين السابقين و غيرهما، فما عن بعض القيود من عدم جواز الأخذ من وادى محسر فى غير محله، و أغرب منه ما عن المنتهى من أنه لو رمى بحصاه محسر كره له ذلك، و هل يكون مجزيا أم لا؟ فيه تردد، أقربه الإجزاء عملا بالعموم لكن من الحرم فلا يجوز من غيره، ل

قول الصادق عليه السلام فى حسن زواره(١): «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك و إن أخذته من غير الحرم لم يجزك، و قال: لا ترم الجمار إلا بالحصى»

نعم عدا المساجد التى فيه كما فى القواعد و محكى الجامع و لكن قيل و القائل الأكثر على ما حكى عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف ل

خبر حنان(٢) عن أبى عبد الله عليه السلام «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف»

بل ليس فى التهذيب «المسجد الحرام» قيل و لذا اقتصر عليه الشيخ فى مصباحه، و لعله لبعده الالتقاط من المسجد الحرام، لكن يمكن إرادته المثال فى الخبر لغيرهما، و إنما خصا لأنهما الفرد المتعارف، بل يمكن حمل كلام الأصحاب المعلوم تبعيه التعبير فيه له على ذلك أيضا، بل قيل إن إخراج الحصى من المساجد منهى عنه، و هو يقتضى الفساد، و إن كان فيه أولا أن الذى تقدم سابقا فى أحكامها كراهه الإخراج، و ثانيا أن حرمة الإخراج لا تقتضى حرمة الرمي إلا على مسأله الضد إذا قلنا بوجوب المبادره إلى العود المنافى له، كما أن وجوب عودها إليها أو الى غيرها من المساجد لا ينافيه الرمي المقتضى لالتباسها بغيرها بعد إمكان(٣) تعليمها بما لا تشبه به. فالعمده حينئذ ما عرفت:

١-١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١.

[يجب فى حصى الجمار شروط ثلاثة]**إشارة**

و يجب فيه شروط ثلاثة:

[الأول - أن تكون مما يسمى حجرا]

الأول- أن تكون مما يسمى حجرا عند علمائنا فى محكى التذكرة و المنتهى و الانتصار، بل فى الأخير صريح الإجماع، و لكن الموجود فى النصوص و الفتاوى الحصى و الحصيات، بل و قد سمعت ما فى حسن زواره^(١) من النهى عن رمى الجمار إلا بالحصى، و من هنا قال فى المدارك: «الأ-جود تعين الرمى بما يسمى حصاه، فلا يجزى الرمى بالحجر الكبير الذى لا يسمى حصاه، خلافا للدروس و كذا الصغير جدا بحيث لا يقع عليه اسم الحصاه» و سبقه الى ذلك جده، قال: «احترز باشتراط تسميتها حجرا عن نحو الجواهر و الكحل و الزرنيخ و العقيق، فإنها لا تجزى خلافا للخلاف، و يدخل فيه الحجر الكبير الذى لا يسمى حصاه عرفا، و ممن اختار جواز الرمى به الشهيد فى الدروس، و يشكل بأن الأوامر الواردة إنما دلت على الحصاه، و لعل المصنف أراد بيان جنس الحصى لا الاجتزاء بمطلق الجنس، و مثله القول فى الصغيره جدا بحيث لا يقع عليها اسم الحصاه، فإنها لا تجزى أيضا و إن كانت من جنس الحجر» قلت:

خصوصا بعد أن ذكر سابقا استحباب التقاط الحصى و كونه سبعين حصاه و غير ذلك، و كذا الشهيد فى الدروس، بل قال بعد ذكر أوصاف الحصى: و جوز فى الخلاف الرمى بالبرام و الجوهر، و فيه بعد إن كان من الحرم، و أبعد إن كان من غيره، نعم قال بعد ذلك: المسأله

السادسه لو رمى بحصى نجس أجزاء نص عليه فى المبسوط و منعه ابن حمزه لما رواه^(٢) من غسله قلنا لا لنجاسه أو.

١- ١ فى النسخه المخطوطه المبيضه «لو لا إمكان» و لكن فى المسوده «بعد إمكان» و هو الصحيح.

٢- ٢ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨١.

تحمل على الندب، و لو رمى بنخاتم فضه من حجاره الحرم أجزاء، و لو رمى بصخره عظيمه فالأقرب الاجزاء، و لو رمى بحجر مسته النار أجزاء ما لم يستحل و لعله لعدم خروجها بالعظم الذى يصدق معه الرمي عن كونها حصاه، فلا خلاف حينئذ، كما أن الظاهر اتحاد المراد من الحجر و الحصى، فتتفق العبارات، نعم عن الخلاف أنه جوز الرمي بالحجر و ما كان من جنسه من البرام و الجواهر و أنواع الحجارة، مع أنه قيل و ظاهره دخول الجميع فى الحصى، فلا خلاف، و إن كان فيه منع الظهور و منع الدخول، مضافا الى بعد حرميه البرام و الجواهر التى عرفت و تعرف اعتبارها، و من الغريب دعواه الإجماع على ما ذكره، مع ان الإجماع على الظاهر بخلافه.

و كيف كان فلا- يجوز عندنا بغير الحجر كالمدر و الآجر و الكحل و الزرنيخ و غير ذلك من الذهب و الفضة كما نص عليه الشيخ، خلافا للمحكي عن أبي حنيفة من الجواز بالحجر و بما كان من نفس الأرض كالطين و المدر و الكحل و الزرنيخ، و لا يجوز بالذهب و الفضة، و عن أهل الظاهر من الجواز بكل شىء حتى لو

رمى بالحزق و العصافير الميتة أجزاءه، و الله العالم.

[الثانى أن يكون من الحرم]

و الثانى أن يكون من الحرم كما هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافا محققا إلا ما سمعته من الخلاف، و ما فى كشف اللثام عن ابن حمزه فى أفعال الرمي و أن يرمى بالحجر أو يكون من حصى الحرم مع ان الموجود عندى فى نسخه الوسيله و ان يرمى بالحجر و ان يكون من حصى الحرم دون حصى المسجدين، ثم قال: «و التروك سبعة: الرمي بالمكسوره، و بغير الحصى و بحصى الجمار، و بحصى غير الحرم، و بالنجسه، و بحصى المسجد الحرام، و المسجد بمنى، و هو مسجد الخيف» و على كل حال فقد سمعت حسن زرارته

أو صحيحه (١) مضافا الى التأسى و السيره و

مرسل حريرز (٢) المنجبر بما سمعت عن الصادق عليه السلام أيضا «لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم و من حصى الجمار»
و الله العالم.

[الثالث أن تكون أبكارا]

و الثالث أن تكون أبكارا أى لم يرم بها الجمار رميا صحيحا بلا خلاف أجده فيه بيننا،

بل عن الخلاف و الغنيه و الجواهر الإجماع عليه، للمرسل (٣) المزبور المنجبر بما سمعت ك

خبر عبد الأعلى (٤) عنه عليه السلام أيضا «و لا تأخذ من حصى الجمار»

مؤيدا ذلك بالتأسى و السيره، قيل و بما عن ابن عباس من ان ما قبل من ذلك يرفع، و حينئذ فيكون الباقي غير مقبول، فلا يرمى،
و فى

مرسل الصدوق (٥) عن الصادق عليه السلام: «من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاه كبيره موبقه، و إذا رماها المؤمن التقفها
الملك، و إذا رماها الكافر قال الشيطان: باستك ما رميت»

و غير ذلك، من غير فرق بين مرمى الرامى و غيره لإطلاق الأدله، فما عن المزنى من جواز الرمى بمرمى الغير واضح الفساد.

و اما اشتراط طهارتها فقد سمعت ما حكاه فى الدروس عن ابن حمزه، و ما أرسله من الروايه إلا أن ظاهر الأكثر و صريح محكى
المبسوط و السرائر و غيرهما عدم اعتبارها، بل لم أقف على ما أرسله إلا ما تسمعه من خبر الدعائم (٦) نعم

١-١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب رمى جمره العقبه - الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب رمى جمره العقبه - الحديث ٢.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب رمى جمره العقبه - الحديث ٩.

٦-٦ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨١ و فيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه استحب الغسل لرمى الجمار.

فى كشف اللثام و

أرسل عن الصادق عليه السلام فى بعض الكتب «اغسلها، فان لم تغسلها و كانت نقيه لم يضر ك»

و الظاهر أن مراده ما تسمعه من خبر الدعائم، و عن كتاب

الفقه المنسوب (١) الى الرضا عليه السلام «اغسلها غسلا نظيفا»

و هو مع عدم ثبوت نسبه عندنا لا- دلالة فيه على كون ذلك من النجاسه، نعم لا- بأس باستحباب ذلك منها كما ذكره فى الدروس كالتواعد و محكى المبسوط و السرائر بل عن التذكرة كراهيه النجسه و استحباب غسلها مطلقا، و لا بأس به، و الله العالم

[فى استحباب الالتقاط]

و يستحب أن تكون برشا رخوه بقدر الأنمله كحليه منقطه ملتقطه كما صرح بذلك كله غير واحد، إلا أن الذى عثرت على ما يدل عليه

حسن هشام بن الحكم (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام «فى حصى الجمار قال: كره الصم منها و قال: خذ البرش»

و فى

خبر البنظى (٣) عن الرضا عليه السلام «حصى الجمار يكون مثل الأنمله، و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء، و خذها كحليه منقطه

تخذهن خذفا، و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابه»

و فى كشف اللثام:

أنه رواه فى قرب الاسناد صحيحا، و عن

الفقه المنسوب (٤) الى الرضا عليه السلام «و تكون منقطه كحليه مثل رأس الأنمله»

و فى

دعائم الإسلام (٥) عن جعفر

- ١-١ فقه الرضا عليه السلام ص ٢٨.
- ٢-٢ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ١.
- ٣-٣ ذكر صدره في الوسائل في الباب- ٢٠- من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٤ و ذيله في الباب ٧ من أبواب رمى جمرة العقبه- الحديث ١.
- ٤-٤ المستدرک- الباب- ١٧- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٢.
- ٥-٥ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨١.

بن محمد (عليهما السلام) «انه قال: تلتقط حصى الجمار التقاطا، كل حصاه منها بقدر الأنمله، و يستحب أن تكون زرقا أو كحليه منقطه، و يكره أن تكسر من الحجاره كما يفعله كثير من الناس، و اغسلها، فان لم تغسلها و كانت نقيه لم يضر ك»

و الكل لا تجمع ذلك حتى الرخوه، فان كراهه الصم التي هي بمعنى الصلبيه لا تقتضى استحباب الرخوه، و ليس فى شىء منها أيضا جمع البرش مع التنقيط، و لعله لأن المشهور فى معنى البرش أن يكون فى الشىء نقط تخالف لونه، و عن ابن فارس قصره على ما فيه نقط بيض، و من هنا تكلف بعض الأصحاب فحمل البرش فى مثل كلام المصنف على اختلاف ألوان الحصى بعضها لبعض،

و الثانى على الحصاه نفسها، و هو كما ترى، و لعله لذا اقتصر الصدوق (رحمه الله) فيما حكى عنه على الثانى، و الشيخ فى المحكى عن جمله من كتبه على الأول لكن عن النهايه أن البرش لون مختلط حمره و بياضا أو غيرهما، و عن المحيط أنه لون مختلط بحمره، و عن تهذيب اللغه عن الليث إن الأبرش الذى فيه ألوان و خلط، و حينئذ يكون أعم من المنقطه، و عن الكافى و الغنيه أن الأفضل البرش ثم البيض و الحمر، و لم نجد ما يدل عليه، بل خبر البنزطى (١) بخلافه.

و اما الالتقاط الذى لا نعلم فيه خلافا عندنا كما عن المنتهى الاعتراف به فقد يدل عليه

قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير (٢) «التقط الحصى و لا تكسر منهن شيئا»

كقوله عليه السلام فى مرسل الدعائم الذى سمعته، و لسيره و ل

ما روى من أمر النبى صلى الله عليه و آله (٣) بالتقاطها، و قال: «بمثلها فارموا»

هذا، و عن الصدوق فى الفقيه و الهدايه كونها بقدر الأنمله أو مثل حصى الخذف، و فى كشف اللثام

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٣.

٣- ٣ سنن البيهقى ج ٥ ص ١٢٧ و سنن النسائى ج ٥ ص ٢٦٩.

قيل و هو دون الأنمله كالباقلاء نحو المحكى عن بعض العامه فقدره بذلك، و عن بعض آخر

أنه كقدر النواه، و عن الشافعى يكون أصغر من الأنمله طولا و عرضا، و قول الصادق (١) و الرضا عليهما السلام (٢) حجه على الجميع، و أما الكحليه فقد عرفت ما يدل عليه من النصوص، لكن فى الدعائم التخيير بينهما و بين الزرق و لم أجد من أفتى به، فالأولى الكحليه، و الأمر سهل بعد كون ذلك مستحبا و إلا فيجوز الجميع إلا فى روايه عن أحمد أنه لا يجوز الأكبر و لا ريب فى فساده.

[فى كراهه أن تكون الحصى صلبه أو مكسره]

و يكره أن تكون صلبه للحسن المزبور (٣) أو مكسره قيل للنهى عن الكسر فى خبر أبى بصير (٤) السابق، و فيه أنه انما يدل على كراهه الكسر الذى حكى عن الغنيه الإجماع عليه لا الرمى بالمكسره، اللهم إلا أن يفهم أن النهى عن ذلك لذلك، و الله العالم.

[فى استحباب الإفاضه قبل طلوع الشمس بقليل لمن عدا الإمام]

و يستحب لمن عدا الإمام الإفاضه قبل طلوع الشمس بقليل كما هو المشهور، بل عن المنتهى لا نعلم فيه خلافا لموثق إسحاق بن عمار (٥) السابق، و نحوه خبر معاويه بن حكم (٦) فما عن الصدوقين و المفيد و السيد و سلالر و الحلبي -

من عدم الجواز، بل عن الأولين و جوب شاه على من قدمها على طلوع الشمس ل

قوله عليه السلام فى صحيح معاويه (٧) «ثم أفض حين يشرق لك ثبير، و ترى

١-١ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث - ١.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث - ٣ عن معاويه بن حكيم.

٧-٧ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١.

الإبل مواضع أخفافها»

بناء على إرادته طلوع الشمس من الإشراق فيه بقرينه تمام الخبر

قال أبو عبد الله عليه السلام (١) «كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير- يعنون الشمس كما تسفر- وإنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهلية»

- واضح الضعف، خصوصا بعد ما سمعت سابقا عن المنتهى و التذكرة من الإجماع على عدم إثمه لو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر أو قبل طلوع الشمس.

[فى عدم جواز الإفاضه فى وادى محسر إلا بعد طلوع الفجر]

و لكن لا يجوز وادى محسر إلا بعد طلوعها للنهى عنه فيما سمعته من حسن هشام بن الحكم (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام إلا ان المنساق من ذلك عدم قطعه و الخروج منه، و

لكن الأصحاب فهموا منه عدم الدخول فيه حرمة أو كراهه على البحث السابق.

و أما الامام فينبغى له ان يتأخر حتى تطلع الشمس كما صرح به غير واحد، ل

قول الصادق عليه السلام فى خبر جميل (٣) السابق «ينبغى للإمام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاؤا عجلوا و إن شاؤوا أخروا»

بل عن الشيخ و ابن حمزه و القاضى و ظاهرا بنى زهره و سعيد الوجوب المنافى للأصل و ظاهر الخبر المزبور و غيره، فلا ريب فى ضعفه، كضعف المحكى عن ابن إدريس من استحباب ذلك أيضا لغير الإمام المنافى لما عرفت، و الله العالم.

[فى استحباب الهرولة فى وادى محسر]

و يستحب السعى بمعنى الهرولة أى الإسراع فى المشى للماشى، و تحريك الدابة للراكب بوادى محسر و هو يقول: اللهم سلم عهدى و اقبل توبتى و أجب دعوتى و اخلفنى فى من تركت بعدى بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص (٤) التى منها

قول الصادق عليه السلام فى صحيح

- ١-١ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٥.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٤.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٣ و ١٤- من أبواب الوقوف بالمشعر.

معاويه (١) إذا مررت بوادي محسر و هو واد عظيم بين جمع و منى، و هو الى منى أقرب فاسع فيه حتى تتجاوزته، فان رسول الله صلى الله عليه و آله حرك ناقته فيه و قال: اللهم سلم عهدى»

إلى آخر الدعاء، و فى

صحيح محمد بن إسماعيل (٢) عن أبى الحسن (عليه السلام) «الحركة فى وادى محسر مائه خطوه»

و فى خبر محمد بن عذافر (٣) «مائه ذراع».

و لو ترك السعى فيه رجع فسعى استحبابا ل

حسن حفص البخترى (٤) و غيره عن الصادق (عليه السلام) «انه قال لبعض ولده هل سعت فى وادى محسر؟ فقال له: لا فأمره ان يرجع حتى يسعى»

و فى مرسل الحجال (٥) «مر رجل بوادى محسر فأمره أبو عبد الله (عليه السلام) بعد الانصراف إلى مكة ان يرجع فيسعى»

و الظاهر عدم الفرق بين الترك عمدا جهلا و غيره و نسيانا. و الله العالم.

[القول فى نزول منى]

إشارة

القول فى نزول منى و ما بها من المناسك و هى المكان المعروف، و سميت بذلك لما يمنى بها من الدعاء، و ل

ما عن ابن عباس «ان جبرئيل (عليه السلام) لما أراد ان يفارق آدم (عليه السلام) قال: له تمن. قال: أتمنى الجنة فسميت بذلك لأمنيه

١-١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٥ محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢.

آدم»

وفى

خبر ابن سنان (١) المروى عن الرضا (عليه السلام) «لما سئل عن ذلك قال: لأن جبرئيل (عليه السلام) قال هناك لإبراهيم (عليه السلام):

تمن على ربك ما شئت، فتمنى ان يجعل الله مكان ولده إسماعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له، فأعطاه الله مناه».

[فى مناسك منى]

اشاره

و كيف كان فإذا هبط إلى منى ففى المتن استحب له الدعاء بالمرسوم لكن لم أقف على دعاء مأثور فى ذلك كما اعترف به فى المدارك و مناسكه بها يوم النحر ثلاثه: رمى جمره العقبه ثم الذبح ثم الحلق أما

[الأول رمى الجمار]

اشاره

الأول فقد صرح به ابنا إدريس و سعيد و من تأخر عنهما، بل عن المنتهى و التذكرة لا نعلم فيه خلافا، بل فى السرائر لا خلاف فيه

بين أصحابنا، و لا أظن أحدا من المسلمين يخالف فيه، و قد يشته على بعض أصحابنا و يعتقد انه مسنون غير واجب لما يجده من كلام بعض المصنفين و عباره موهمه أو ردها فى كتابه، و يقلد المسطور بغير فكر و لا نظر، و هذا غاية الخطأ و ضد الصواب، فان شيخنا قال فى الجمل:

و الرمي مسنون فظن من يقف على هذه العبارة أنه مندوب، و إنما أراد الشيخ بقوله: مسنون ان فرضه علم من السنه، لأن القران لا يدل على ذلك، و كأنه أشار بذلك الى ابن حمزه فى الوسيله حيث قال: و الرمي واجب عند أبى يعلى (رحمه الله) مندوب اليه عند الشيخ أبى جعفر (رحمه الله) و فى كشف اللثام الذى نص عليه أبو يعلى فى المراسم و جوب رمى الجمار، و قال الحلبي: فإن أخل برمي الجمار أو بشىء منه ابتداء أو قضاء اثم بذلك، و وجب عليه تلافى ما فاته و حجه ماض، و هذان الكلامان يحتملان العموم لرمي جمره العقبه يوم النحر

١-١ علل الشرائع-الباب-١٧٢ من ج ٢-الحديث ٢-ج ٢ ص ١٢٠ المطبوعه بطهران عام ١٣٧٨.

و عدمه» قلت: الموجود فيما حضرني من نسخه المراسم بعد ان ذكر ان الرمي من الواجبات قال في التفصيل: «إذا بلغ وادي محسر فليهرول حتى يجوزه، و يأخذ حصى الجمار من المزدلفه أو من طريقه أو من رحله بمنى، ثم يتوضأ إن أمكنه، ثم يأتي الجمره التي عند العقبه، فليقم بها من قبل وجهها، و لا يقم من أعلاها، و ليكن بينه و بينها قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا، و ليقل و فى يده الحصى: اللهم هذه حصياتى فأحصهن لى، و ارفعهن فى عملى ثم ليرم خذفا» الى آخره ثم ذكر الذبح بعد ذلك و غيره من الأفعال، و هو كالصريح فى وجوبها، و نحو ذلك فى المقنعه و ان قال بعد ذلك: «باب تفصيل فرائض الحج، و فروض الحج الإحرام و التلبيه و الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروه و شهاده الموقفين، و بعد ذلك سنن بعضها أوكد من بعض» إلا انه يمكن ان يريد ما سمعته من ابن إدريس كما ان الشيخ و إن أهمل الرمي فى المبسوط فى تعداد فرائض الحج لكن قال فيه: «و عليه بمنى يوم النحر ثلاثه مناسك أولها رمى الجمره الكبرى» و نحوه عن النهايه، و بالجمله لا خلاف محقق كما سمعته من ابن إدريس، و على تقديره فلا ريب فى ضعفه، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن معاويه (١) «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمره القصوى التي عند العقبه فارمها»

و أحدهما (عليهما السلام) فى خبر على بن حمزه (٢) «أى امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر ليلا فلا بأس فليرم الجمره ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه»

الحديث، و

صحيح سعيد الأعرج (٣) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب رمى جمره العقبه - الحديث ١.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب رمى جمره العقبه - الحديث ٢.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢.

جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال: نعم- الى ان قال- ثم أفض بهن حتى تأتي الجمره العظمى فيرمين الجمره»

، وغيره من النصوص السابقه فى مسأله جواز الإفاضه بليل من المشعر للنساء و للخائف و غيره المتضمنه للرمى على وجه يظهر منها وجوبه و لو بمعونه ما سمعته من الشهره أو عدم الخلاف و الإجماع المحكى، بل و النصوص الآتيه أيضا، مضافا الى الناسى، ف

فى الدعائم (١) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «لما أقبل رسول الله صلى الله عليه و آله من المزدلفه مر على جمره العقبه يوم النحر فرماها بسبع حصيات، ثم أتى قبا، و كذلك السنه»

قد

قال صلى الله عليه و آله (٢) «خذوا عنى مناسككم».

و على كل حال فالواجب فيه شرعا أو شرطا النيه التى عرفت مكررا اعتبارها فى كل

مأمور به، و كفيتهها و إن قال فى المسالك هنا: «يعتبر اشتمالها على تعيين الفعل و وجهه و كونه فى حج الإسلام أو غيره و القربه و المقارنه لأولى الرمي و الاستدامه حكما، و الاولى التعرض للأداء، فإنه مما يقع على وجهين: الأداء و القضاء، و على هذا لو تداركه بعد فواته نوى القضاء، و هل يجب التعرض للعدد؟ يحتمله لان الرمي فى الجملة يقع بأعداد مختلفه كما فى ناسى الإكمال، و وجه العدم انه لا يقع على وجهين إلا- إذا اجتمعا، و لا- ريب انه اولى كالأداء» و لكن لا- يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه فى النيه، و انه لا يجب فيها غير القربه و التعيين مع الاشتراك، بل يكفى فى نحو المقام إيقاعه بقصد الجزئيه للحج الذى نواه سابقا مع القربه من غير حاجه الى أمر آخر، و الله العالم.

١- ١ المستدرک- الباب- ١- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ٢ و فيه «منى» بدل «قبا».

٢- ٢ تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

و من الواجب أيضا العدد و هو سبع حصيات بلا خلاف أجده فيه، بل عن المنتهى إجماع المسلمين، و

قال أبو بصير^(١) لأبي عبد الله (عليه السلام): «ذهبت أرمى فإذا فى يدي ست حصيات فقال: خذ واحده من تحت رجلك»

و قال هو (عليه السلام) أيضا فى صحيح معاويه^(٢) «فى رجل أخذ إحدى و عشرين حصاه فرمى بها فزاد واحده، فلم يدر من أيتها»

نقصت، قال: فليرجع فليرم كل واحده بحصاه، قال: و قال: فى رجل رمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع قال: يعود فيرمى الأولى بثلاث و قد فرغ»

، لكن ليس هو فى عدد جمرة العقبة يوم النحر، ك

خبر عبد الأعلى^(٣) عنه (عليه السلام) أيضا «قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات و وقعت واحده فى الحصى قال: يعيدها إن شاء من ساعته و ان شاء من الغد إذا أراد الرمى و لا يأخذ من حصى الجمار»

بل يمكن كون الواحد من الست فلا يكون دالا على السبع، نعم فى المحكى^(٤) عن

فقه الرضا (عليه السلام) «و ارم جمرة العقبة فى يوم النحر بسبع حصيات»

و الله العالم.

و إلقاؤها بما يسمى رميا بلا خلاف أجده فيه، بل و لا إشكال لما سمعته من الأمر به المتوقف صدق امتثاله على تحقق مسماه، فلا يجزى الوضع و نحوه مما لا يسمى رميا قطعا، بل إجماعا بقسميه خلافا للعامة، بل لا يجزى

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب العود إلى منى - الحديث ٢.

٢- ٢ ذكره صدره فى الوسائل فى الباب - ٧- من أبواب العود إلى منى - الحديث ١ و ذيله فى الباب ٦ منها الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب العود إلى منى - الحديث ٣.

٤- ٤ المستدرک - الباب - ١- من أبواب رمى جمرة العقبة - الحديث ٤.

المشكوك فيه أيضا فضلا عن المقطوع به.

و إصابه الجمره بها أو محلها بفعله بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال، فلا يكفى الوقوع دونها و نحوه مما لا يسمى اصابه،

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح معاويه (١): «إن رميت بحصاه فوقعت في محمل قاعد مكانها»

و لا- إذا كانت بغير فعله كما لو أصابت ثوب انسان فنفضه حتى أصابت عنق بغير فحركه فأصابت، بل يجب مع ذلك كون الإصابه بها فلو وقعت على حصاه فارتفعت الثانيه إلى الجمره لم تجزه و إن كانت الإصابه عن فعله، لخروجه عن مسمى رميته.

نعم لو وقعت على شئء فانحدرت على الجمره أو مرت على سننها حتى أصابت الجمره جاز و كذا إن أصابت شيئا صلبا فوقعت بإصابته على الجمره للصدق بعد ان كانت الإصابه على كل حال بفعله،

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح معاويه (٢): «و ان أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك»

خلافًا للمحكي عن بعض الشافعيه فلم يجتز بها إن وقعت على أعلى الجمره لان رجوعها لم يكن بفعله و لا في جهه الرمي، و في كشف اللثام و هو إن تم شمل ما إذا وقعت على ارض مرتفع عن الجنبتين أو وراء الجمره ثم انحدرت إليها و المصنف في التذكرة و التحرير و المنتهى قاطع بالحكم إلا في الوقوع أعلى من الجمره ففيه مقرب و الشيخ قاطع به في المبسوط، قلت: هو في محله، ضروره الصدوق عرفا، و عدم

الاعتذار بإصابه السهم الغرض بعد ازدلافه في المسابقه ممنوع مع انه احتمل الفرق بان القصد هنا الإصابه بالرمي و قد حصلت، و في المسابقه القصد إلى إبانة الحدق، فإذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن، فلم تدل الإصابه

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب رمي جمره العقبه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب رمي جمره العقبه - الحديث ١.

على حدقه، فلماذا لم نعتبره هناك.

نعم قد عرفت سابقا انها لو قصرت فتممها حركه غيره من حيوان أو إنسان لم يجوز لعدم صدق الإصابه بفعله.

و كذا لا يجوزى لو شك فلم يعلم وصلت الجمره أم لا لأصالة الشغل، و عن الشافعى قول بالإجزاء، لأن الظاهر الإصابه، و هو كما ترى و كذا قد عرفت سابقا انه لو طرحها على الجمره من غير رمى لم يجوز.

و يجب التفريق فى الرمى بلا- خلافاً أجده فيه، بل عن الخلاف و الجواهر الإجماع عليه، و لعله كذلك، و هو الحجج بعد الانسياق، خصوصاً مع ملاحظه الأمر بالتكبير مع كل حصاه، و التأسى و السيره، فما عن عطا من اجزاء الرمى بها دفعه واضح الفساد بعد مخالفته فعل النبى صلى الله عليه و آله و الصحابه، نعم لا يعتبر التلاحق فى الإصابه، للصدق، فحينئذ لو رمى بحجرين مثلاً دفعه كان رميه واحده و ان تلاحقا فى الإصابه، و لو اتبع أحدهما الآخر فى الرمى فرميتان و ان اتفقا فى الإصابه.

ثم المراد من الجمره البناء المخصوص أو موضعه إن لم يكن كما فى كشف اللثام، و سمي بذلك لرميه بالحجار الصغار المسماه بالجمار، أو من الجمره بمعنى اجتماع القبيله لاجتماع الحصى عندها، أو من الاجمار بمعنى الإسراع، لما

روى (١) «ان آدم (عليه السلام) رمى فأجرم إبليس من بين يديه»

أو من جمرته و زمرة أى نحيته، و فى الدروس إنها اسم لموضع الرمى، و هو البناء، أو موضعه مما يجتمع من الحصى، و قيل هى مجتمع الحصى لا السائل منه، و صرح على بن بابويه بأنه الأرض و لا يخفى عليك ما فيه من الاجمال، و فى المدارك بعد حكاية ذلك عنها قال:

«و ينبغي القطع باعتبار إصابه البناء مع وجوده، لأنه المعروف الآن من لفظ الجمره.

و لعدم تيقن الخروج من العهده بدونه، اما مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابه موضعه» و اليه يرجع ما سمعته من الدروس و كشف اللثام إلا أنه لا تقييد في الأول بالزوال، و لعله الوجه، لاستبعاد توقف الصدق عليه، و يمكن كون المراد بها المحل بأحواله التي منها الارتفاع ببناء أو غيره أو الانخفاض، لكن ستسمع ما في خبر أبي غسان (١) بناء على إرادته الإخبار بحيطان فيه عن الجمار كما هو محتمل،

بل لعله الظاهر، إلا أنه محتمل البناء على المعهود الغالب، فتأمل جيدا، و الله العالم.

[فيما يستحب في الرمي]

اشاره

و المستحب فيه أمور ذكر المصنف منها سته

[منها الطهاره]

منها الطهاره من الأحداث على المشهور ل

قول الصادق عليه السلام في صحيح معاويه (٢) «و يستحب ان ترمى الجمار على طهر»

و في

خبر أبي غسان حميد بن مسعود (٣) بعد ان سأله عليه السلام عن رمي الجمار من غير طهر: «الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان إن طفت بهما على غير طهر لم يضر ك، و الطهر أحب الي، فلا تدعه و أنت قادر عليه»

المنزل عليهما ما في

صحيح ابن مسلم (٤) «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال:

لا ترم الجمار إلا و أنت على طهر»

و خبر علي بن الفضل الواسطي (٥) عن أبي الحسن عليه السلام المروي عن قرب الاسناد «و لا ترم الجمار إلا و أنت طاهر»

لقصورهما عن المعارضه من وجوه، بل يمكن حمل ما عن المفيد و السيد و أبى على من عدم

الجواز على ذلك خصوصا بعد معرفيه التعبير فى كلامهم بذلك عن الكراهه المستفاده من النهى المزبور المستفاد منها تأكد
الندب أيضا، و من الغريب ما فى المسالك من المناقشه

- ١-١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب رمى جمره العقبه - الحديث ٥.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب رمى جمره العقبه - الحديث ٣.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب رمى جمره العقبه - الحديث ٥.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب رمى جمره العقبه - الحديث ١.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب رمى جمره العقبه - الحديث ٦.

فى الجمع المزبور بقصور روايه أبى غسان بالضعف عن المعارضه بعد ما عرفت من الانجبار بالشهره و عدم انحصار الدليل فيها.

و عن بعض الأصحاب استحباب الغسل، لكن فى

الصحيح (١) «سألته عليه السلام عن الغسل إذا رمى الجمار قال: ربما فعلته، فأما السنه فلا و لكن من الحر و العرق»

و فى

صحيح الحلبي (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمى الجمار فقال: ربما اغتسلت، فاما من السنه فلا»

اللهم إلا أن يكون المراد من نفى السنه أنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه و آله فعله لأمر رجحت ذلك بالنسبه اليه و إن كان هو راجحا فى نفسه، كما يدل عليه فعل الامام عليه السلام له فى بعض الأوقات، و فى

دعائم الإسلام (٣) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «انه استحب الغسل لرمى الجمار».

[منها الدعاء عند إرادته الرمى]

و منها الدعاء عند إرادته الرمى بما فى

صحيح معاويه (٤) عن الصادق عليه السلام «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمره القصى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها، و لا ترمها من أعلاها، و تقول و الحصى فى يدك: اللهم هؤلاء حصياتى فأحصهن لى، و ارفعهن فى عملى ثم ترمى فتقول مع كل حصاه:

الله أكبر، اللهم ادرا عنى الشيطان، اللهم تصديقا بكتابك و على سنه نبيك، اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا- مقبولا- و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا، و ليكن فيما بينك و بين الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا، فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمى فقل: اللهم بك و ثققت، و عليك توكلت، فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير»

بل يستفاد استحباب الدعاء بما سمعت فى غير الحال المزبور.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب رمى جمره العقبه - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب رمى جمره العقبه - الحديث ٤.

٣- ٣ المستدرک - الباب - ٢- من أبواب رمى جمره العقبه - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب رمى جمره العقبه - الحديث ١.

[منها ان يكون بينه و بين الجمره عشره أذرع إلى خمسه عشر أذرع]

و منها ان يكون بينه و بين الجمره عشره أذرع إلى خمسه عشر أذرع كما فى القواعد، لحسن معاويه السابق، و عن على بن بابويه تقديرهما بالخطأ و هما متقاربان نعم قد يناقش فى تحقق الامثال للأمر النبوى

بالتباعد بين المقدارين المفهوم من عباره الكتاب، اللهم إلا ان يدعى ان ذلك هو المفهوم من نحو عباره المزبوره فى نحو المقام، فتأمل جيدا.

[منها ان يرميها خذفا]

و منها ان يرميها خذفا بإعجام الحروف على المشهور بين الأصحاب شهره كادت تكون إجماعا، بل لم يحك الخلاف فيه إلا عن السيد و ابن إدريس، بل عن المختلف أنه من متفردات السيد، و من الغريب دعواه الإجماع على ذلك، و من هنا قال الفاضل فى محكى المختلف إنما هو الرجحان، و على كل حال فيدل عليه

قول الرضا عليه السلام فى خبر البزنى (١) المروى صحيحا عن قرب الاسناد، قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنمله، و لا تأخذها سواد و لا بيضاء و لا حمراء، خذها كحليه منقطه، تخذفهن خذفا و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابه»

المحمول على الندب بقريته سوقه لذكر السنن، و لقصوره عن معارضه إطلاق الأدله المعتضد بالشهره المزبوره، و بالأصل و غير ذلك، و الخذف هو الرمى بالأصابع كما عن الصحاح و الديوان و غيرهما، بل عن ابن إدريس انه المعروف عند أهل اللسان، و اليه يرجع ما عن الخلاص من أنه الرمى بأطراف الأصابع، بل و ما عن المجمل و المفصل من أنه الرمى من بين إصبعين، و عن العين و المحيط و المقاييس و الغريبين و المغرب بالإعجام، و النهايه الأثيريه من بين السبابتين، و عن الأخيرين أو

يتخذ مخذفه من خشب ترمى بها بين إبهامك و السبابه، و فى القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاه أو نواه أو نحوهما، تأخذ بين سبابتك و تخذف به،

١ - ١ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ و ذيله فى الباب ٧ من أبواب رمى الجمره العقبه - الحديث ١.

و عن المصباح المنير خذفت الحصاه و نحوها خذفا من باب ضرب رميتها بظفر الإبهام و السبابه، و الأولى العمل بما فى الخبر المزبور من الوضع على الإبهام أى باطنه و الدفع بظفر السبابه كما عن المبسوط و السرائر و النهايه و المصباح و مختصره و المقنعه و المراسم و الكافى و الغنيه و المهذب و الجامع و التحرير و التذكره و المنتهى و عن القاضى، و قيل بل يضعها على ظفر إبهامه و يدفعها بالمسبحه، و عن المرتضى ان يضعها على بطن الإبهام و يدفعها بظفر الوسطى، و لم نجد ما يشهد له.

[منها الدعاء مع كل حصاه]

و منها الدعاء مع كل حصاه بما سمعته فى حسن معاويه السابق.

[منها أن يكون ماشيا]

و منها أن يكون ماشيا و ان كان لو رمى راكبا جاز أيضا، إلا أن الأول المستحب كما فى القواعد و محكى النهايه و الجمل و العقود و الجامع، لما فى

صحيح على بن جعفر (١) عن أخيه عن آبائه (عليهم السلام) «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يرمى الجمار ماشيا»

و فى دعائم الإسلام (٢) عن جعفر بن محمد عليهما السلام «ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يرمى الجمار ماشيا، و من ركب إليها فلا شىء عليه»

و قال عنبسه بن مصعب (٣) «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) بمنى يمشى و يركب فحدثت نفسى ان أسأله إذا دخلت عليه فابتدأنى هو بالحديث فقال: إن على بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا إذا أراد رمى الجمار، و منزلى اليوم أنف من منزله فاركب حتى آتى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمى الجمره»

و قال على بن مهزيار (٤) «رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشى بعد يوم النحر حتى يرمى الجمره ثم ينصرف راكبا، و كنت أراه راكبا بعد ما يحاذى .

١- ١ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١- و فى الثالث « و كنت أراه ماشيا».

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٨- من أبواب رمى جمره العقبه - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٢- و فى الثالث « و كنت أراه ماشيا».

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ٤ و فى الثالث « و كنت أراه ماشيا».

و فى

مرسل الحسن بن صالح (١) «نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه لرمى الجمره عند مضرب على بن الحسين (عليهما السلام) فقلت له جعلت فداك لم تنزل ها هنا فقال: إن هذا مضرب على بن الحسين (عليهما السلام) و مضرب بنى هاشم، و إنما أحب أن أمشى فى منازل بنى هاشم».

و لا- يخفى عليك دلالة النصوص المزبوره على المشى إلى الجمار أيضا. مضافا الى الرمي راجلا، لكن عن المبسوط و السرائر أن الركوب أفضل، لأن النبي صلى الله عليه و آله رماها راكبا (٢) و فى المدارك لم أقف على روايه تتضمن ذلك من طريق الأصحاب لكن فى كشف اللثام يعنىان فى حجه الوداع التى بين فيها المناسك للناس و

قال (٣): «خذوا عنى مناسككم»

فلولا الإجماع على جواز المشى و كثره المشاه إذ ذاك بين يديه صلى الله عليه و آله لوجب الركوب، و فى

مرسل محمد بن الحسين (٤) عن أحدهما (عليهما السلام) فى رمى الجمار «ان رسول الله صلى الله عليه و آله رمى الجمار راكبا على راحلته»

و فى

صحيح أحمد بن عيسى (٥) «انه رأى أبا جعفر الثانى عليه السلام رمى الجمار راكبا»

و فى

صحيح ابن نجران (٦) «انه رأى أبا الحسن الثانى عليه السلام

١- ١ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ٢.

٣- ٣ تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ١ عن أحمد بن محمد بن عيسى.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب رمى جمره العقبه- الحديث ٣ عن ابن أبي نجران.

رمى الجمار و هو راكب حتى رماها كلها»

و لعله لذا مال بعض متأخري المتأخرين إلى التساوى بينهما، و فيه أن حمل ما دل على الركوب على بيان الجواز أولى باعتبار ان الرمي راجلا أوفق بالخضوع و الخشوع و كونه أحمز، و الله العالم.

[منها أنه في جمرة العقبة حال الرمي يستقبلها]

و منها أنه في جمرة العقبة حال الرمي يستقبلها بان يكون مقابلا لها، و هو معنى «رميها من قبل وجهها» و حينئذ فيلزمه أن يستدبر القبلة كما صرح به غير واحد، بل عن المنتهى نسبه الى أكثر أهل العلم، بل لعله لا خلاف فيه و إن حكي في المختلف بعد نسبه الى المشهور عن علي بن بابويه انه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة، و يدعو و الحصى في يده اليسرى و يرميها من قبل وجهها لا من أعلاها، و نحو منه ما عن المقنعه و الهدايه لكن في الدروس هو موافق للمشهور إلا في موقف الدعاء، و هو كذلك لأنهما إنما ذكرا استقبال

القبلة عند الدعاء، بل قد عرفت أن الرمي من قبل وجهها بمعنى الاستقبال المتضمن لاستدبار القبلة كما عن المنتهى، و حينئذ فهما كغيرهما، نعم في كشف اللثام أنه روى استقبال القبلة عند الرمي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام، و فيه أنه ان كان المراد

الفقه المنسوب (١) الى الرضا عليه السلام فلفظه المحكى عنه في الحدائق «و ارم جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، و تقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك و بين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشره خطوه و تقول و أنت مستقبل القبلة و الحصى في كفك اليسرى: اللهم هذه حصياتي فأحصهن عندك، و ارفعهن في عملي، ثم تتناول منها واحده و ترمي من قبل

١- ١ ذكر صدره في المستدرک فی الباب - ١ - من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٤ و ذيله في الباب ٣ منها الحديث ١.

وجھها، ولا ترمها من أعلاها، و تكبر مع كل حصاه»

و هو نحو ما سمعته من الصدوقين.

و على كل حال فيدل عليه ما عن الشيخ (١) من أن النبي صلى الله عليه و آله رماها مستقبلا لها مستدبر الكعبه، بل عن بعض أنه ورد الخبر باستدبار القبلة فى الرمى يوم النحر و استقبالها فى غيره، و هو دال على الأمرين، مضافا الى

قول الصادق عليه السلام فى الأول فى حسن معاويه (٢) «فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها»

بناء على كون المراد منه ما سمعت، و احتمال كون المراد بالرمى من الوجه أنه لا- يرميها عاليا عليها إذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال يدفعه ملاحظه كلامهم، ضرورة كون المستفاد منه مسألتين الأولى استقبالها و استدبار القبلة، و الثانية الرمى من قبل وجهها لا عاليا عليها، و لعل الصحيح المزبور يدل على الأمرين.

هذا كله فى جمرة العقبة و اما فى غيرها ف يستقبلها و يستقبل القبلة كما عن الشيخ و بنى حمزه و إدريس و سعيد و القاضى و لم نقف له على روايه بالخصوص عدا ما سمعته من المرسل، نعم هو أفضل الهيئات خصوصا فى العبادات و عند الذكر و الدعاء، و لذا حكى عن الشيخ أنه قال: جميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبلة من الموقف بالموقفين و رمى الجمار إلا رمى جمرة العقبة يوم النحر، بل عن ظاهر المهذب استحباب استقبال القبلة فى رميها أيضا و إن كان فيه ما عرفت، و الظاهر عدم تنافى ما فى

خبر البزنطى السابق (٣)

١- ١ المبسوط- كتاب الحج- فصل النزول بمنى.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب رمى جمرة العقبة- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب رمى جمرة العقبة- الحديث ١.

«و اجعلهن عن يمينك»

و صحيح إسماعيل بن همام (١) «تجعل كل جمرة عن يمينك»

لما سمعت من الاستدبار في جمرة العقبة و الاستقبال في غيرها، و الله العالم.

[الثانى الذبح]

إشاره

و أما الثانى و هو الذبح فيشتمل على أطراف:

[الطرف الأول فى الهدى]

الأول فى الهدى، و هو واجب على المتمتع بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل فى المنتهى إجماع المسلمين عليه، و هو الحجه بعد الكتاب (٢) «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» و المعتبره المستفيضه، منها

قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زراره (٣) المتضمن صفه التمتع الى أن قال: «و عليه الهدى، فقلت: و ما الهدى؟ قال: أفضله بدنه، و أوسطه بقره، و أخسه شاه»

و منها

قول الصادق عليه السلام فى خبر سعيد الأعرج (٤) «من تمتع فى أشهر الحج ثم أقام بمكه حتى يحضر الحج فعليه شاه، و إن تمتع فى غير أشهر الحج ثم تجاوز مكه حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هى حجه مفردة»

و خبر إسحاق بن عبد الله (٥) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم عليه مجرد الحج أو يتمتع مره أخرى؟ فقال: يتمتع أحب الى، و ليكن إحرامه من مسيره ليله أو ليلتين، فإذا اقتصر على عمرته فى رجب لم يكن متمتعاً، و ان لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدى»

الى غير ذلك من النصوص الداله

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب رمى جمرة العقبة - الحديث ٥.

٢- ٢ سورة البقره - الآية ١٩٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ١ مع الاختلاف و الصحيح ما فى الوسائل.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٢٠ إلا انه لم يذكر ذيل الحديث و ذكر تمامه فى التهذيب ج ٥ ص

٢٠٠ الرقم ٦٦٤.

منطوقا و مفهوما على الوجوب على المتمتع.

بل و على انه لا- يجب على غيره سواء كان مفترضا أو متفلا- بلا خلاف أجده إلا ما يحكى عن سلار من عد سياق الهدى للمقرن فى أقسام الواجب و يمكن أن يريد ما عن الغنيه و الكافى من وجوبه بعد الإشعار أو التقليد، أو يريد الدخول فى حقيقته، فإذا وجب القران بنذر أو شبهه وجب السياق، فلا خلاف حينئذ، و

صحيح العيص بن القاسم (١) عن الصادق عليه السلام «فى رجل اعتمر فى رجب فقال: إن أقام بمكه حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدى و إن خرج من مكه حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى»

محمول على ضرب من الندب، أو على من بقى فى مكه ثم تمتع بالعمره إلى الحج، أو على التقيه من أبى حنيفه و أتباعه، و على ما قيل من أن هذا الهدى جبران إن كان عليه أن

يحرم من خارج وجوبا أو استحبابا فأحرم من مكه، فإن خرج حتى يحرم من موضعه فليس عليه هدى، بل ربما كان ما فى الدروس من أن فيه دقيقه إشاره اليه، قال فيها: «و فى صحيح العيص يجب على من اعتمر فى رجب و أقام بمكه و خرج منها حاجا لا- على من خرج فأحرم من غيرها و فيه دقيقه» بل فى الحدائق نسبه ذلك الى غير هذه الروايه من الأخبار إلا انى لم أتتحققها.

و على كل حال ف لو تمتع المكى وجب عليه الهدى أيضا على المشهور شهره عظيمه، بل لم يحك الخلاف فيه إلا عن الشيخ فى المبسوط جزما و الخلاف احتمالا بناء على رجوع اسم الإشاره فى قوله تعالى (٢) «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» إلى الهدى لا الى التمتع، لأنه كقوله:

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الذبح - الحديث ٢.

٢- ٢ سورة البقره - الآيه ١٩٢.

«من دخل دارى فله درهم، ذلك لمن لم يكن عاصيا» فى الرجوع الى الجزاء دون الشرط، و وافقه عليه أيضا سابقا فى المكى و من فى حكمه إذا عدل الى التمتع، و فى الدروس احتمال وجوبه على المكى إن كان لغير حج الإسلام، و لعله لاختصاص الآيه به، و فيه بعد التسليم عدم انحصار الدليل فيها.

و على كل حال فلا ريب فى ضعف القول المزبور، إذ هو- مع أنه اجتهاد، و يمكن منعه عليه فى نفسه باعتبار أولويه الرجوع الى الأبعد فى الإشاره بذلك- مدفوع بتعيين النصوص ك

صحيح زراره (١) المشتمل على سؤاله لأبى جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل «ذَلِكَ لِمَنْ» الى آخره فقال: يعنى «أهل مكه ليس عليهم متعه»

و قول الصادق عليه السلام فى خبر سعيد الأعرج (٢): «ليس لأهل شرف و لا لأهل مر و لا لأهل مكه متعه، يقول الله تعالى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَشْجِدِ الْحَرَامِ»

فعموم الأدله و إطلاقها حينئذ كتابا و سنه بحاله مؤيدا بالاحتياط.

و لو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدى عنه أو يأمره بالصوم بلا خلاف محقق معتد به أجده فيه عندنا، بل فى ظاهر المنتهى و التذكرة الإجماع عليه، بل فى صريح المدارك ذلك الصحيح

جميل (٣) «سأل رجل أبا عبد الله عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال: فمره فليصم، و إن شئت فاذبح عنه»

و صحيح سعيد بن أبى خلف (٤) «سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أمرت مملوكى أن يتمتع قال: إن شئت فاذبح عنه، و إن شئت فمره

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب أقسام الحج الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب أقسام الحج الحديث - ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الذبح - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الذبح - الحديث - ٢ عن سعد بن أبى خلف.

فليصم»

و الى ذلك يرجع ما فى

صحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) «سئله عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاه، و سأله عن المتمتع المملوك قال:

عليه مثل ما على الحر، إما ضحيه و إما صوم»

بعد حملة على إرادته المماثلة فى كميته ما يجب عليه و إن اختلفت الكيفيه.

و على كل حال فلا يتعين الذبح عنه على المولى، للأصل و الإجماع المحكى عن التذكرة المعتضد بنفى علم الخلاف فيه إلا فى قول الشافعى عن المنتهى، و ب

خبر الحسن العطار (٢) سأل الصادق عليه السلام «عن رجل أمر مملوكه يتمتع بالعمرة إلى الحج أ عليه أن يذبح عنه؟ فقال: لا إن الله عز و جل يقول عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (٣)»

و هو نص فى خلاف المحكى عن الشافعى من تعيين الذبح على المولى، لإذنه له فى التمتع الموجب لذلك، لأن الاذن فى الشىء إذن فى لانه، و الفرض اعتبار العبد، إذ هو مع أنه اجتهاد يمكن دفعه بأن مقتضى ذلك تعين الصوم عليه، كما هو المحكى عن بعض العامة لا الذبح عنه، و احتمال صيرورته مؤسرا بتملك المولى إياه ذلك واضح الفساد بعد أن عرفت أن العبد لا يملك مطلقا عندنا، نعم قد سمعت النص و الإجماع على مشروعيه الذبح عنه، و بذلك كله يظهر لك أنه ينبغى حمل

خبر على بن أبى حمزه (٤) سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن غلام أخرجته معى فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم الترويه و لم أذبح عنه فله أن يصوم بعد النفر، فقال: ذهب الأيام التى قال الله تعالى ألا كنت أمرته

١- ١ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ١- من أبواب الذبح- الحديث ١ و ذيله فى الباب ٢ منها الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الذبح- الحديث ٣.

٣- ٣ سورة النحل- الآية ٧٧.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الذبح- الحديث ٤.

أن يفرد الحج، قلت: طلبت الخير فقال: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاه سمينه، و كان ذلك يوم النفر الأخير»

على ضرب من الندب كما عن نهائه الشيخ وغيرها، و إن حكى عنه العمل بمضمونه فى كتابى الأخبار، و لو امتنع المولى عن الذبح و جب على المملوك الصوم، و لا و لايه للمولى على منعه منه، فإنه لا طاعه للمخلوق فى معصيه الخالق، و الله العالم.

و لو أدرك المملوك المتمتع أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدى مع قدره و مع التعذر الصوم بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى محكى المنتهى بل و لا إشكال، لأنه بالإدراك المزبور يكون حجه حج الإسلام، فيساوى غيره من الأحرار فى وجوب الهدى عليه مع قدره، و مع التعذر فالصوم، بل فى القواعد فإن أعتق قبل الصوم تعين عليه الهدى أى مع التمكن، و ظاهره ذلك و إن كان بعد إتمام الحج، و لعله لارتفاع المانع و تحقق الشرط، و دعوى اختصاص الآيه بحج الإسلام قد عرفت ما فيها.

و النيه شرط فى الذبح كما فى غيره من الأفعال، فيجب مقارنتها لأول جزء منه و استدامتها الى آخره، و لكن التحقيق أنها الداعى، و انه لا يجب فيها أزيد من نيه القربه و التعيين مع فرض الحاجه اليه، و إن كان الأحوط مع ذلك ذكر الوجه و غيره مما سمعته سابقاً، كما انك سمعت أيضاً الاجتزاء بالإتيان بعنوان الجزئيه للحج الذى سبق تعيينه عند إحرامه، و الله العالم.

و يجوز أن يتولاها عنه الذابح النائب عنه فى الذبح و نيته بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل عن بعض الإجماع عليه، بل فى كشف اللثام الاتفاق على توليه لها مع غيبه المنوب عنه، لانه الفاعل، فعليه نيته، فلا يجزى حينئذ نيه المنوب عنه وحدها، لأن النيه إنما تعتبر من المباشر، بل لا معنى لها إن نوى الذبح أو النحر، فالجواز بمعناه الأعم، أو التعبير به لأن

النيابة جائزه، نعم إن جعلت يده مع يده نويا كما فى الدروس لأنهما مباشران، و فى الدروس و تجب النيه فى الذبح، و تجزى الاستنابه فى ذبحه، و يستحب جعل يده مع يده فينويان، و مباشرته أفضل إن أحسن، و يستحب للنائب ذكر المنوب لفظا و يجب نيته، قلت: قد سمعت ما فى خبر أبى بصير(١) المتضمن للرخصه للنساء و الصبيان فى الإفاضه من المشعر بالليل، و ان يرموا الجمار فيها، و

ان يصلوا الغداه فى منازلهم، فان خفن الحيض و كان من يضحى عنهن، و

خبر على بن أبى حمزه(٢) عن أحدهما (عليهما السلام) «أى امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر ليلا فلا بأس، فليرم الجمره ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه»

و خبر أبى بصير(٣) عن أبى عبد الله عليه السلام «رخص رسول الله صلى الله عليه و آله للنساء و الضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل، و ان يرموا الجمره بليل، فإذا أراد ان يزوروا البيت و كلوا من يذبح عنهم»

الى غير ذلك من النصوص الداله على جواز التوكيل الظاهر فى الذبح و نيته، بل الظاهر مشروعيته فى حال الحضور أيضا كالتوكيل فى الزكاه و الخمس، فينوى النائب حينئذ، نعم قد يقال لو كان التوكيل فى الفعل نفسه خاصه نوى الأصل حينئذ، و لا يقدر كونه غير مباشر بعد مشروعيه التوكيل فى الفعل الذى صار به بمنزله فعله، فينوى القربه فيه، و لعل المراد بالجواز فى المتن و القواعد الإشاره الى ذلك، و الاولى مع حضوره جمع النيتين منهما، و هو سهل بعد كون النيه الداعى.

و لو غلط الوكيل فى تسميه الموكل لم يقدر تقديم نيته على الغلط اللسانى و هو المراد من

خبر على بن جعفر(٤) عن أخيه عليه السلام المروى فى التهذيب و غيره

١-١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٤.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

«سألته عن التضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أ تجزى عن صاحب التضحية؟ فقال: نعم، إنما له ما نوى»

فان الاسم لا مدخلية له، و لذا لو نساها اجزاء أيضا، كما في

خبر عبد الله بن جعفر الحميري (١) المروى عن الاحتجاج عن صاحب الزمان (روحي له الفداء) «كتب إليه يسأله عن رجل اشترى هديا لرجل غائب، و سأله ان ينحر عنه هديا بمنى فلما أراد نحر الهدى نسي اسم الرجل و نحر الهدى ثم ذكر بعد ذلك أ يجزى عن الرجل أم لا؟ الجواب لا بأس بذلك، و قد أجزء عن صاحبه»

و الله العالم.

و يجب ذبحه بمنى عند علمائنا في محكى المنتهى و التذكرة و عندنا في كشف اللثام، و هذا الحكم مقطوع في كلام الأصحاب في المدارك، و قال الصادق عليه السلام في

خبر إبراهيم الكرخي (٢) «في رجل قدم بهديه مكه في العشر، فقال: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكه إن شاء و إن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى»

و قال أيضا في خبر عبد الأعلى (٣) «لا هدى إلا من الإبل، و لا ذبح إلا بمنى»

بل ربما استشعر من

قول النبي (٤) «منى كلها منحر»

تخصيصها بالحكم من حيث تخصيصها بالذكر، بل ربما استدل ب

قول الصادق عليه السلام أيضا في صحيح منصور (٥) «في

١-١ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الذبح- الحديث ٢ و هو خبر محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب الذبح- الحديث ١.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب الذبح- الحديث- ٦.

٤-٤ المستدرک- الباب- ٣٥- من أبواب كفارات الصيد- الحديث ٣.

٥-٥ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب الذبح- الحديث ٢.

الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه، و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه»

بناء على أولويه عدم الاجزاء مع الاختيار من حال الاضطرار، لكن فيه انه مبنى على اجزاء التبرع، و إلا كان مطرحا.

و كيف كان فما عن العامه- من جوازه فى أى مكان من الحرم، بل جوازه فى الحل إذا فرق لحمه فى الحرام- واضح الفساد، و ما فى

صحيح عمار(١) عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكه فذبح قال: لا بأس قد اجزاء عنه»

مع- انه صريح فى الذبح بغير منى، و إن أشكله الشهيد بأنه فى غير محل الذبح- محمول على غير الهدى الواجب، ك

حسن معاويه بن عمار(٢)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) إن أهل مكه أنكروا عليك انك ذبحت هديك فى منزلك بمكه فقال: إن مكه كلها منحر»

و الله العالم.

و لا يجزى واحد فى الهدى الواجب إلا عن واحد و لو حال الضروره عند المشهور، بل عن ضحايا الخلاف الإجماع عليه للأصل المستفاد من تعدد الخطاب الموافق لقوله تعالى (٣)«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمٍ» الى آخره، ضروره صدق عدم وجدان الهدى مع الاضطرار، فان التمكن من جزء منه ليس تمكنا منه بعد أن كان المنساق منه الحيوان التام، و الأمر بما استيسر إنما هو

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب الذبح - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب الذبح - الحديث ٢.

٣- ٣ سورة البقره - الآيه ١٩٢.

لإرادته بيان النعم الثلاثة لا اجزاء الحيوان الواحد، و ل

صحيح الحلبي (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقره قال: أما فى الهدى فلا، و أما فى الأضحى فنعم»

و صحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) «لا تجوز البدنه و البقره إلا عن واحد بمنى»

و خبر الحلبي (٣) عن الصادق عليه السلام «تجزي البقره و البدنه فى الأمصار عن سبعة، و لا تجزى بمنى إلا عن واحد»

بناء على إرادته الكنايه بذلك عن الهدى الواجب و المندوب أى الأضحيه، لا الحج المندوب تمتعا، لأن الهدى فيه واجب أيضا بعد وجوبه بالتلبس به.

و لكن مع ذلك قيل يجزى مع الضروره عن خمسة و عن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد إلا انا لم نعرف القائل بذلك، نعم فى محكى المبسوط «و لا يجوز فى الهدى الواجب إلا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كان بدنا أو بقرا، و يجوز عند الضروره عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين، و كلما قالوا كان أفضل، و ان اشتركوا عند الضروره أجزأت عنهم، سواء كانوا متفقين فى النسك أو مختلفين و لا يجوز أن يريد بعضهم اللحم، و إذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعه، و يسلم مشاعا اللحم الى المساكين» و نحو منه النهايه، و كذا الاقتصاد و الجمل و العقود، و لم يقتصر فيهما على البدنه و البقره، و لا اشترط أن لا يريد بعضهم اللهم أى اجتماعهم على التقرب بالهدى، و فى كشف اللثام و هو خير القاضى و المختلف و المنتهى و محتمل التذكرة، و الموجود فى المختلف أن الأقرب الاجزاء عند الضروره عن الكثير دون الاختيار» و فى المقنعه «و تجزى البقره عن خمسة إذا كانوا أهل بيت، و لا يجوز فى الهدى الواجب

١-١ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الذبح الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الذبح الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الذبح الحديث - ٤.

البقره و البدنه مع التمكن إلا عن واحد، و إنما تجوز عن خمسه و سبعة و سبعين عند الضروره و عدم التمكن، و إن كان كلما قل المشتركون فيه و الحال ما وصفناه كان أفضل» و عن الهدايه «و تجزى البقره عن خمسه نفر إذا كانوا من أهل بيت و روى أنها تجزى عن سبعة، و الجزور تجزى عن عشره متفرقين، و الكبش تجزى عن الرجل و عن أهل بيته، و إذا عزت الأضحى أجزاء شاه عن سبعين» و فى المراسم «تجزى بقره عن خمسه نفر» و أطلق فلم يقيد بالضروره و لا بالاجتماع على خوان واحد، نعم عن بعض نسخها زياده «و الإبل تجزى عن سبعة و عن سبعين نفرا» و فى المحكى من حج الخلاف «يجوز اشتراك سبعة فى بدنه واحده أو بقره واحده إذا كانوا متفرقين و كانوا أهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين أو قارنين أو مفردين، أو بعضهم مفردا و بعضهم قارنا أو متمتعاً أو بعضهم مفترضين أو متطوعين، و لا يجوز أن يريد بعضهم اللحم، و به قال أبو حنيفة إلا انه لم يعتبر أهل خوان واحد، و قال الشافعى: مثل ذلك إلا انه أجاز ان يكون بعضهم يريد اللحم، و قال مالك: لا يجوز الاشتراك إلا فى موضع واحد، و هو إذا كانوا متطوعين، و قد روى ذلك أصحابنا أيضاً، و هو الأحوط، و على الأول

خبر جابر(١) قال: «كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و نشترك السبعة فى البقره أو البدنه»

و ما رواه أصحابنا أكثر من أنه يحصى، و على الثانى ما رواه أصحابنا، و طريقه الاحتياط تقتضيه».

و الجميع كما ترى ليس فى شىء منها ما يوافق القول المزبور مع اختلافها كاختلاف النصوص، ففى

خبر معاويه بن عمار(٢) عن أبى عبد الله عليه السلام «تجزى

١-١ سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٣٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الذبح - الحديث ٥.

البقره عن خمسه بمنى ان كانوا أهل خوان واحد»

و خبر أبى بصير(١) عن أبى عبد الله عليه السلام «البدنه و البقره تجزى عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد من غيرهم»

و خبر إسماعيل بن أبى زياد(٢) عن أبى عبد الله عن أبيه عن على (عليهم السلام) «البقره الجذعه تجزى عن ثلاثة من أهل بيت واحد، و المسنه تجزى عن سبعة نفر متفرقين، و الجزور تجزى عن عشرة متفرقين»

و فى

خبر حمران (٣) قال: «عزت البدن سنه بمنى حتى بلغت البدنه مائه دينار، فسل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: و كم؟

قال: ما خف فهو أفضل، فقال: قلت: عن كم تجزى؟ فقال عن سبعين»

و فى

خبر الحسين بن خالد(٤) المروى عن العلل و العيون سئل الرضا عليه السلام «عن كم تجزى البدنه؟ فقال: عن نفس واحده، قال: فالبقره قال: تجزى عن خمسه قال: لأن البدنه لم يكن فيها من العله ما كان فى البقره، ان الذين أمروا قوم موسى بعباده العجل كانوا خمسه، و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد و هم الذين ذبحوا البقره».

إلا انها أجمع كما ترى لا تصريح فى شىء منها بالهدى الواجب، فيمكن حملها على الأضحيه المندوبه ك

خبر سواده(٥) قال: «كنا جماعه بمنى فعزت الأضحى بمنى فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم،

١-١ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الذبح - الحديث ٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الذبح - الحديث ٧.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الذبح - الحديث ١١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الذبح - الحديث ١٨.

٥-٥ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ١٩ من أبواب الذبح - الحديث ١ و أسقط قطعه منه و ذكر ذيله فى الباب ١٨ منها

الحديث ١٢ و ذكر تمامه فى الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٧ الرقم ٩٤٧.

و يماكسه مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا و قال: أظنكم قد تعجبتم من مكاسى فقلنا نعم، فقال: إن المغبون لا محمود و لا مأجور ألكم حاجه؟

قلنا نعم أصلحك الله ان الأضحى قد عزت علينا، قال: فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم، قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: فاجتمعوا فاشتروا شاه و اذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزى عن سبعة قال: نعم و عن سبعين»

و خبره الآخر مع على بن أسباط (١) عنه عليه السلام أيضا قالوا: «قلنا له: جعلنا فداك عزت الأضحى علينا بمكه فيجزى اثنين ان يشتركا في شاه فقال: نعم و عن سبعين»

و خبر على بن الريان بن الصلت (٢) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: «كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزى في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد، و ان كان أنثى فعن سبعة»

و خبر يونس بن يعقوب (٣) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقره يضحى بها فقال: تجزى عن سبعة»

نعم في

خبر زيد بن جهم (٤) «قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال: اما كان معه

درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم»

و صحيح ابن الحجاج (٥) «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضحى و هم متمتعون و هم متوافقون ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا في مسيرهم، و مضربهم واحد، أ لهم ان يذبحوا بقره؟ فقال: لا أحب ذلك إلا من ضروره»

و الأول- مع وهن سنده بجهاله حفص و زيد، و لا جابر له- يمكن حمله على ضرب من الندب بدفع شىء للشركه مع من يضحى و إن كان تكليفه الصوم، و الثانى لا تصريح فيه بالهدى، فيمكن الاشتراك فى الأضحى المندوبه و إن كانوا متمتعين، خصوصا

١- ١ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الذبح الحديث ٩ عن ابى الحسن الرضا عليه السلام.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الذبح الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الذبح الحديث ١٩.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الذبح الحديث ١٣.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الذبح الحديث ١٠.

بعد ظهوره فى جواز ذلك اختيارا مع عدم القائل به أو ندرته، فالتحقق حينئذ عدم الاجزاء فى الهدى الواجب مطلقا.

و حينئذ فى الأول أشبه و ان كان الأحوط مع الضروره الاشتراك مع الصوم، نعم يجوز ذلك فى المندوب أى الأضحيه و المبعوث من الآفاق و المتبرع بسياقه مع عدم تعيينه بالاشعار و التقليد، لما سمعته من النصوص السابقه، بل عن المنتهى الإجماع على أجزاء الهدى فى التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، بل فى التذكرة «اما فى التطوع فيجزى الواحد عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل أو البقر أو

الغنم إجماعا» بل الظاهر إرادته المثل من السبعين فى النصوص فى الشاه فضلا عن غيرها من غير فرق فى ذلك بين كونهم أهل خوان واحد أو لا، و بين كونهم من أهل بيت واحد أو لا، ففى

مرسل ابن سنان (١) «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه و الآخر عن من لم يجد من أمته»

و ما فى بعض النصوص من التقييد ببعض ذلك محمول على ضرب من الندب، و الله العالم.

و لا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى، بل يقتصر على الصوم مع عدم وجدانه غيرها بلا خلاف أجده فيه، بل فى المدارك و غيرها انه مقطوع به فى كلام الأصحاب، لفحوى استثنائها فى دين المخلوق الذى هو أهم فى نظر الشارع من دين الخالق، و لصدق عدم الوجدان عليه الذى هو عنوان الصوم، و انتفاء صدق الاستيسار الذى هو عنوان وجوب الذبح، و ل

مرسل على بن أسباط (٢) المنجبر بما عرفت عن الرضا عليه السلام سئل «عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب الذبح الحديث ٢.

و فى عيبته ثياب إله ان يبيع من ثيابه شيئاً و يشتري بدنه؟ قال: لا، هذا يتزين به المؤمن، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئاً»

بل و

صحيح البرزنى (١) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوه بعد الذى يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائه درهم، هل يكون ممن يجب عليه؟ فقال له بد من كراء و نفقه، فقال: له كراء و ما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوه، فقال: و أى شىء كسوه بمائه درهم، هذا ممن قال الله: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج و سبعة إذا رجعتم»

و إن كان يحتمل غير ذلك، لكن ما عرفته أولاً- كاف، بل الظاهر استثناء كل ما يستثنى فى الدين، و لو باعها و اشترى فى الدروس أجزاء، و نوقش بأنه غير آت بالمأمور به و ليس هو كمن وهب فقبل و نحوه ممن يصدق عليه أنه تيسر له الهدى بعد قبوله، بخلاف الفرض خصوصاً بعد ظهور المرسل فى عدم كون ذلك له، اللهم إلا أن يكون المراد منه عدم الوجوب لا النهى، و لعل الاجزاء لا يخلو من قوه، و لكن الاحتياط لا ينبغى تركه و لو بالجمع، و الله العالم.

و لو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه ناويا به صاحبه لم يجز عنه كما فى النافع بل فى المسالك انه المشهور و ان كان لم نجده لغير المصنف فى الكتابين، بل فى كشف اللثام قصر الحكايه على الثانى منهما، بل هو فى الكتاب فى هدى القران صرح بما عليه المشهور كما ستسمع، فينحصر الخلاف حينئذ فى النافع و إن كان ما حضرنا من نسخته هنا و ما شرحه ثانى

الشهيدى و سبطه نحو ما فى النافع، و على كل حال فلا دليل له إلا الأصل المقطوع بما فى

صحيح منصور بن حازم (٢) «فى رجل

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الذبح - الحديث ٢.

ضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال: إن كان نحره في منى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه، و إن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه»

و من هنا كان المشهور على ما فى كشف اللثام الاجزاء عنه ان ذبحه بمنى، بل ظاهر الصحيح المزبور إطلاق الاجزاء عن صاحبه مع الذبح بمنى، إلا انه لا قائل به على الظاهر، و لعله لانسياق ذلك منه، مضافا الى ما تسمعه من صحيح ابن مسلم (١) فحينئذ إن لم ينوه عن صاحبه لم يجز عن احد منهما كما عن المنتهى و التحرير التصريح به، قال: و اما عن الذابح فلانه منهى عنه، و اما عن صاحبه فلعدم النيه» و فى الرياض «هو حسن لولا- إطلاق النص بالاجزاء عن صاحبه» و لكن ظاهرهم الإطباق على المنع هنا، و لعلمهم حملوا إطلاق النص على الأصل فى فعل المسلم من الصحه، فلا يتصور فيه الذبح بغير النيه عن صاحبه» قلت:

لا يخفى عليك فى هذا الأصل هنا سيما بعد عموم جواز الالتقاط، و لذا قال فى كشف اللثام: «لا يجزى عنه و ان نواه عن نفسه إلا ان يجده فى

الحل فيتملكه بشرائطه، و حينئذ فهو صاحبه» قلت: بل لو وجدته فى الحرم بناء على جواز أخذ الضاله، نعم لو قلنا بخروج الهدى عن حكم الضاله و لو للنص المزبور اتجه عدم الاجزاء حينئذ عنه للنهى، و لكن فيه نظر لإطلاق الأدله بل عمومها، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان فقد سمعت ما عن المشهور المبنى على عدم تملك الواجد، لكن عن الفاضل فى المنتهى انه ينبغى لواجد الهدى الضال ان يعرفه ثلاثه أيام، فإن عرفه صاحبه و إلا ذبحه عنه، ل

صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) «إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و اليوم الثانى و اليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشيه يوم الثالث»

، و لكن ظاهر

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

الصحيح المزبور وجوب التعريف كما هو المحكى عن ظاهر الشيخ فى النهايه، بل فى كشف اللثام الظاهر الوجوب للأمر بلا معارض، و للتحرز عن النيبه بلا ضروره و لا استنابه خصوصا عن غير معين، و عن إطلاق الذبح عما فى الذمه إطلاقا محتملا للوجوب و الندب، و للهدى و غيره، و للتمتع و غيره، و حج الإسلام و غيره، و لذا لم يجتز به المحقق فى النافع، قلت: أما عدم اجتراء المصنف فهو كالاتهاد فى مقابل النص نحو ما سمعته من التعليل،

فالعمده ظاهر الأمر الذى لا ريب فى قصوره عن معارضه الصحيح الأول مع فرض إرادته اعتبار ذلك فى الاجزاء، و إلا كان واجبا تعبدا معارضا بالأصل و غيره، بل ظاهر الفاضل الذى ذكره الندب، كما أن ظاهر الشيخ التعبير بما فى الخبر، فالأقوى الندب، و خصوصا بعد الذبح، و إن قال فى المدارك: «و لو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانيا» إلا انه كما ترى، خصوصا مع القول بالاجزاء عن صاحبها بمجرد الضياع كما فى

مرسل محمد بن عيسى (١) عن أبى عبد الله عليه السلام «فى رجل اشترى شاه لمتعه فسرق منه أو هلك فقال: إن كان أوثقها فى رحل فضاعت فقد أجزأت عنه»

و خبر على (٢) عن عبد صالح عليه السلام قال: «إذا اشتريت أضحيتك و صارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محله»

و يقرب من ذلك ما فى

صحيح معاويه (٣) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحيه فماتت أو سرق قبل ان يذبحها قال: لا بأس، و ان أبدلها فهو أفضل، و ان لم يشتر فليس عليه شىء»

و مرسل إبراهيم بن

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ عن احمد بن محمد بن عيسى فى كتابه عن غير واحد من أصحابنا.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

عبد الله (١) قال: «اشترى لى أبى شاه بمنى فسرقته فقال لى أبى ائت أبا عبد الله عليه السلام فاسأله عن ذلك فأتيته فأخبرته فقال ما ضحى بمنى شاه أفضل من شاتك»

و ان كانا هما فى غير الضال، مع احتمال إرادته ما يشمله من الهلاك فى الأول نحو

خبر أبى بصير (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال: إن كانا جميعين قائمين فليذبح الأول و ليبيع الأخير و ان شاء ذبحه، و ان كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه»

المحمول على الندب، لحصول الاجزاء بذبح الأخير نعم لو فرض تعين ذبحه بنذر و نحوه و جب حينئذ، و منه الاشعار الذى قد صرح بالوجوب معه فى محكى التذكرة و المنتهى و التحرير، بل عن المختلف انه حكاه عن الشيخ أيضا، و لكن هو قرب الاستحباب للامتثال، و هو مناف ل

صحيح الحلبي (٣) سأل الصادق عليه السلام «عن الرجل يشتري البدنه ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه، فقال عليه السلام: ان لم يكن قد أشعرها فهو من ماله، ان شاء نحرها و ان شاء باعها، و ان كان أشعرها نحرها»

هذا، و فى المدارك «انه متى جاز ذبحه فالظاهر وجوب الصدقه به و الاهداء و يسقط وجوب الأكل قطعا، لتعلقه بالمالك» و نحوه فى المسالك، و قد يناقش فى وجوب الأولين أيضا بظهور دليلهما فى المالك و إطلاق الأمر هنا بالذبح الظاهر فى الاجزاء، و لو ان الواجد معامل معاملة المالك لوجب الأكل عليه أيضا، و لكن مع ذلك و الاحتياط لا ينبغى تركه، و الله العالم.

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

و لا يجوز إخراج شىء مما ذبحه فى منى من الهدى الواجب عن منى، بل يخرج من رحله مثلا الى مصرفه بها وفاقا للمشهور على ما فى الذخير، بل فى المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا، و استدل عليه فى التهذيب ب

صحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شىء إلا السنام بعد ثلاثة أيام»

و صحيح معاوية (٢) قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تخرجن شيئا من لحم الهدى»

و خبر على بن أبى حمزه (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) «لا يتزود الحاج من أضحيته، و له ان يأكل بمنى أيامها، قال: و هذه مسأله شهاب كتب اليه فيها»

و لكن لا يخفى عليك عدم دلالة الأول على المطلوب بل و الثانى مع فرض كون المراد به ما فى الأول من عدم الخروج من الحرم، و كذا الثالث، ضروره النهى فيه عن التزود لا الصدقه بها مثلا فى خارج منى، و لعله لذا كان المحكى عن الفقيه و المقنع و الجامع و المنتهى و التذكرة و التحرير التعبير بما يوافق الصحيح الأول، و منه يعلم ما فى النسبه المزبوره، نعم عن الصدوق و ابن سعيد استثناء السنام كما فى الخبر، بل عن الأخير زياده الجلد لما تسمعه إن شاء الله من النصوص (٤) بل عن المنتهى تخصيص الحكم هنا باللحم، لكن فى المسالك لا فرق فى ذلك بين اللحم و الجلد و غيرهما من الأطراف و الأمعاء، بل تجب الصدقه بجميع ذلك، لفعل النبى (صلى الله عليه و آله) (٥) و ناقشه فى المدارك بأنه لا يقتضى الوجوب، و فيه ان ذلك مقتضى دليل التأسى بناء على شموله لغير معلوم الوجه من

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الذبح الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الذبح الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الذبح الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الذبح.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الذبح - الحديث - ٣.

قوله (صلى الله عليه و آله)(١): «خذوا عنى مناسككم»

ثم قال فى المدارك: نعم يمكن الاستدلال عليه

بصحيح معاويه(٢)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال: تصدق به أو تجعله مصلى

تنتفع به فى البيت، و لا- تعطى الجزارين، و قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها

الجزارين، و أمر أن يتصدق بها»

و صحيح على بن جعفر(٣)عن أخيه عليه السلام «سألته عن جلود الأضاحى هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا؟

قال: لا يصلح ان يجعلها جرابا إلا ان يتصدق بثمنها»

لكن فيه انه لا دلالة فى شىء منهما على عدم جواز الإخراج من منى كما هو واضح، بل الأخير منهما فى الأضاحى التى يمكن

القول بجواز إخراج لحومها اختيارا و ان كره كما عن الفاضلين و غيرهما التصريح به، كالمحكى عن صريح آخرين من الجواز معها فى جلود الهدى أيضا، و لعله

للصحيح أو الموثق(٤)«عن الهدى أ يخرج شىء منه عن الحرم؟ فقال: بالجلد و السنم و الشىء ينتفع به، قلت: إنه بلغنا عن

أبيك انه قال: لا يخرج من الهدى المضمون شيئا، قال: بل يخرج بالشىء ينتفع به» و زاد فيه احمد «و لا يخرج شىء من اللحم من الحرم»

نحو ما سمعته فى صحيح ابن مسلم السابق.

و بذلك كله ظهر لك أن المتجه العمل بما فى صحيح ابن مسلم، و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه، خصوصا بعد إطلاق النهى

عن الخروج فى صحيح معاويه الذى لا تعارض بينه و بين صحيح ابن مسلم فى ذلك، و خصوصا بعد ما

١-١ تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب الذبيح- الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب الذبيح- الحديث ٤.

٤-٤ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب الذبيح- الحديث ٦.

سمعت من النسبه إلى الأصحاب في المدارك و الى الشهره في غيرها، نعم ينبغي القطع بالجواز إذا لم يكن مصرف له إلا في خارجها كما صرح به في المسالك مستثنيا له من إطلاق المنع و نحوه، كما انه ينبغي القطع بالجواز إذا كان قد اشتراه مثلا من المسكين، لانسياق دليل المنع الى غيره، فيبقى الأصل حينئذ بلا معارض كما جزم به في التهذيب جامعا به بين ما سمعته من النصوص و بين

صحيح ابن مسلم أو حسنه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال: كنا نقول: لا يخرج شيء لحاجه الناس اليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»

و ان كان فيه أنه غير مناف لما ذكرنا، بل هو مؤيد له على أنه في الأضاحي دون الهدى الواجب الذي هو محل البحث، و الله العالم.

و يجب ذبحه أى الهدى يوم النحر بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، بل في المدارك أنه قول علمائنا و أكثر العامه للتأسي، لكن المسلم منه كونه بمعنى عدم جواز تقديمه على يوم النحر الذي يمكن تحصيل الإجماع عليه كما ادعاه بعضهم، أما عدم جواز تأخيره عنه فهو و إن كان مقتضى العبارة لكن ستعرف القائل بالجواز صريحا و ظاهرا، بل قد يشكل الدليل عليه، فإنهم لم يذكروا له إلا التأسي الذي

يمكن الاشكال فيه- بعد تسليم وجوبه في غير معلوم الوجه- بأنه لم يعلم كون ذبحه في ذلك اليوم نسكا، ضروره احتياج الذبح الى وقت، و ان كان هو خلاف ظاهر الحال.

و أن يكون مقديما على الحلق بناء على وجوب الترتيب الذي ستسمع الكلام فيه عند تعرض المصنف (رحمه الله) له و لكن لو أخره عنه أثم بناء على الوجوب و أجزاء، و كذا لو ذبحه في بقيه ذى الحجه

جاز أى أجزاء بلا خلاف أجده فيه، بل فى كشف اللثام قطع به الأصحاب من غير فرق بين الجاهل و العالم و العامد و الناسى، و لا بين المختار و المضطر، بل عن النهايه و الغنيه و السرائر الجواز، بل عن الثانى الإجماع عليه، لكن يمكن إرادته الجميع الاجزاء منه كما فى المتن، نعم عن المصباح و مختصره «ان الهدى الواجب يجوز ذبحه و نحره طول ذى الحجه، و يوم النحر أفضل» بل عن ظاهر المذهب ما يوهم جواز تأخيرها عن ذى الحجه، و لعله لا يريد، لإمكان تحصيل الإجماع كما ادعاه بعض على خلافه، و عن المبسوط التصريح بأنه بعد أيام التشريق قضاء، و عن ابن إدريس انه أداء.

و على كل حال فدليل الاجزاء بعد إطلاق الآيه (١)

حسن حريز (٢) عن الصادق عليه السلام «فيمن يجد الثمن و لا يجد الغنم قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكه و يأمر من يشتري له و يذبح عنه، و هو يجزى عنه، فان مضى ذو الحجه آخر ذلك الى قابل من ذى الحجه»

إلا انه لا يشمل تمام المدعى، ك

صحيح معاويه بن عمار (٣) عنه عليه السلام أيضا «فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكه ثم ذبح قال: لا بأس قد أجزأ عنه»

كما انه لا دلالة فى

صحيح على بن جعفر (٤) سأل أخاه عليه السلام «عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: أربعة أيام»

و نحوه موثق عمار (٥) على كونه قضاء بعد أيام التشريق، لجواز كون الغرض عدم الصوم، كما فى

صحيح ابن حازم أو موثقه (٦) عن الصادق عليه السلام «النحر بمنى

١- ١ سورة البقره- الآيه ١٩٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب الذبح- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب الذبح- الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب الذبح- الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب الذبح- الحديث ٢.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب الذبح- الحديث ٥.

ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام، و النحر بالأمصار يوم فمن أراد ان يصوم صام من الغد»

بل فى

موتق أبى بصير(١)سأل أحدهما (عليهما السلام) «عن رجل تمتع فلم يجد ان يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»

و ان كان احتمال فيه إرادته يوم النفر من مكة و قد كان بعد ذى الحجة، بل عن الشيخ حملة على من صام ثلاثة أيام فمضى أيامه بمعنى مضى زمان أسقطه عنه للصوم فيه، و الكلام فى أمر القضاء و الأداء بعد عدم وجوب نيتها عندنا سهل.

انما الكلام فى أصل الوجوب يوم النحر الذى قد عرفت عدم ذكر دليل له إلا التأسى الذى قد سمعت الاشكال فيه، نعم قد يستفاد وجوبه من بعض النصوص (٢)التي مرت فى الرخصة للنساء و الخائف و نحوه المشتمل على الأمر لهن بالتوكيل فى الذبح عنهن إن خفن الحيض، و فى

آخر(٣)«فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن»

و لكن ما سمعته من الأمر(٤)لواجد الهدى بالذبح فى عشية اليوم الثالث بل و غيره يقضى بأن أيام النحر فى منى الأربعاء، فيمكن القول بوجوب فعله فيها، بل يمكن إرادته ما

يشملها من يوم النحر المراد به الجنس و حينئذ فإن آخر عنهن مختاراً اثم، و ان كان هو يجزى فى جميع ذى الحجة أيضاً كالمعذور، و الله العالم و الهادى.

[الطرف الثانى فى صفاته]

اشاره

الطرف الثانى فى صفاته،

[و الواجبات منها ثلاثة]

اشاره

و الواجبات منها ثلاثة:

الأول الجنس، و يجب ان يكون من النعم: الإبل و البقر و الغنم

- ١-١ الوسائل - الباب - ٤٤- من أبواب الذبح - الحديث ٣.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث - ٢.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث - ٢.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب الذبح - الحديث ١.

بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى ما يحكى عن المفسرين فى قوله تعالى (١) «لِيَذُكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» من أنها الثلاثة المزبوره، و الى

صحيح زراره (٢) عن أبى جعفر عليه السلام «فى المتمتع قال: و عليه الهدى، قلت: و ما الهدى؟ فقال: أفضله بدنه، و أوسطه بقره، و أخسه شاه»

و غيره من النصوص، و كونه المعهود و المأثور من فعل النبى صلى الله عليه و آله و

الأئمه (عليهم السلام) و الصحابه و التابعين، بل هو كالضرورى بين المسلمين، قيل: و لذا كان إذا نذر أن يهدى عبده أو جاريته أو دابته لزمه بيعه و صرف ثمنه فى مصالح البيت بعد تعذر إرادته الهدى منه حقيقه، لأن الفرض اختصاصه بغير ذلك، و فيه أنه لا- يدل على حصره فى الثلاثه، و كيف كان فأقله واحد من المزبورات، و لا حد لأكثره، فقد نحر النبى صلى الله عليه و آله (٣) ستا و ستين بدنه و على عليه السلام تمام المائة.

[الثانى السن]

الثانى السن، فلا يجزى من الإبل إلا الثنى، و هو الذى له خمس و دخل فى السادسة، و كذا من البقر و المعز و هو ما له سنه و دخل فى الثانى و يجزى من الضأن الجذع بلا خلاف أجده فيه فى الحكم، و التفسير للأول الذى هو المعروف عند أهل اللغه أيضا بل على الحكم فى الثلاثه الإجماع صريحا فى كلام بعض و ظاهرا فى كلام آخر، مضافا الى

صحيح العيص (٤) عن أبى عبد الله عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) «انه كان يقول: يجزى الثنى من الإبل، و الثنيه

١- ١ سورة الحج- الآيه ٣٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الذبح- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الذبح- الحديث- ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الذبح- الحديث ١.

من البقر، و الثنيه من المعز، و الجذعه من الضأن»

بناء على ظهوره فى أن ذلك أقل المجزى، و الى

قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان(١): «يجزى من الضأن الجذع، و لا يجزى من المعز إلا الثنى»

و فى

حسن معاويه بن عمار(٢) «يجزى فى المتعه الجذع من الضأن، و لا يجزى جذع من المعز»

و فى

خبر أبى بصير(٣) «يصلح الجذع من الضأن، و أما الماعز فلا يصلح»

و سأله عليه السلام حماد بن عثمان(٤) «عن أدنى ما يجزى من أسنان الغنم فى الهدى فقال: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز قال:

لا يجوز الجذع من المعز، قلت: و لم؟ قال: لان الجذع من الضأن يلقح، و الجذع من المعز لا يلقح»

و فى

خبر سلمه بن أبى حفص(٥) عنه عليه السلام أيضا «كان على عليه السلام- الى أن قال:- و كان يقول:

يجزى من البدن الثنى، و من المعز الثنى، و من الضأن الجذع»

و فى

دعائم الإسلام(٦) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «الذى يجزى فى الهدى و الضحايا من الإبل الثنى، و من البقر

المسن، و من المعز الثنى، و يجزى من الضأن الجذع، و لا يجزى الجذع من غير الضأن، و ذلك لأن الجذع من الضأن يلقح، و لا

يلقح الجذع من غيره».

و أما تفسير الثنى فى البقر و الغنم بما عرفت فهو المشهور فى كلام الأصحاب كما اعترف به غير واحد، بل فى كشف اللثام

نسبته الى قطعهم، قال: و روى(٧)

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الذبح- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الذبح- الحديث- ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الذبح- الحديث ٨.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الذبيح - الحديث - ٤.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الذبيح - الحديث ٩ عن سلمه أبي حفص و هو الصحيح كما في الكافي ج ٤ ص ٤٩٠.

٦-٦ المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب الذبيح - الحديث ١.

٧-٧ المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب الذبيح - الحديث ٢.

فى بعض الكتب عن الرضا عليه السلام، إلا- أن المعروف فى اللغة هو ما دخل فى الثالثه فإن فيها تسقط ثنيتها على ما قيل، بل عن زكاه المبسوط و أما المسنه يعنى من البقر فقالوا أيضا هى التى تم لها سنتان، و هو الثنى فى اللغة، فينبغى أن يعمل عليه، و

روى (١) عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: المسنه هى الثنيه فصاعدا،

و فى كشف اللثام و كذا فى زكاه السرائر و المهذب و المنتهى و التحرير أنها الداخلة فى الثانيه و انها الثنيه، و قد سمعت ما فى خبر الدعائم من التعبير بالمسن.

و على كل حال فلا ريب فى أنه أحوط بناء على أن المراد الثنى فما فوقه، كما عن المبسوط و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الجمل و العقود و السرائر فى الإبل و عن المهذب فى البقر

، قال الحلبي (٢) فى الحسن: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحى بها؟ قال: ذوات الأرحام، و سألته عن أسنانها فقال: أما البقر فلا يضررك بأى أسنانها ضحيت، و أما الإبل فلا يصلح إلا الثنى فما فوق»

و اشتماله على ما لا يقول به أحد من أجزاء أى أسنان البقر غير قادح فى المطلوب، مع احتمال عدم قول البقر لما قبل الثنى منها، و انما يقال له العجل، لكن

قال الصادق عليه السلام فى خبر محمد بن حمران (٣) «أسنان البقر تبيعها و مسنها فى الذبح سواء»

و لعله فى غير الفرض.

و أما الجذع من الضأن فلا خلاف أجده فى إجزائه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى ما سمعته من النصوص، و هو على ما عن العين و المحيط و الديوان و الغربيين قبل الثنى بسنه، و عن الصحاح و المجمل و المغرب المعجم و فقه اللغة للشعالبي و أدب الكاتب و المفصل و السامى و الخلاص أنه الداخلة فى السنه الثانيه، و فى كشف

١-١ المبسوط- كتاب الزكاه- فصل زكاه البقر.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الذبح- الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الذبح- الحديث ٧.

الثام والمعنى واحد، وكأنه المراد بما فى المقاييس من أنه ما اتى له سستان، وفيه أن الظاهر منه تمام السنتين لا الدخول فى الثانية، كما أنه عليه يتحد حينئذ مع الثنى من المعز بناء على أنه الداخلى فى الثالثة نحو اتحاده معه على الأول بناء على أنه الداخلى فى الثانية، مع أن الظاهر من النص و الفتوى بل صريحهما الفرق، و أن الجذع من الضأن أصغر فى السن من الثنى.

بل عن كتب الصدوق و الشيخين و سلار و ابنى حمزه و سعيد و الفاضل نحو قول المصنف لسنته و فى كشف اللثام و معناه ما فى الغنيه و المهذب و الإشاره أنه الذى لم يدخل فى الثانية، و فى السرائر و الدروس و زكاه التحرير انه الذى له سبعة أشهر، و فى التذكرة و التحرير و المنتهى هنا انه الذى له ستة أشهر، و لم نجد ما يشهد لشيء من ذلك، فان كان عرف يرجع اليه و إلا كان الأحوط مراعاة تمام السنه، و عن ابن الأعرابى «الأجداع وقت و ليس بسن، و الجذع من الغنم لسنه، و من الخيل لسنتين، و من الإبل لأربع سنين - قال -: و الضأن يجذع لسنه، و ربما أجدعت الضأن قبل تمام السنه للخصب، فتسمن فيسرع إجداعها، فهى جذعه لسنه، و ثنيه لتمام سنتين» و عن إبراهيم الحربى «انه كان يقول فى الجذع من الضأن إذا كان ابن شابين أجدع لسته أشهر إلى سبعة أشهر، و إذا كان ابن هرمين أجدع لثمانيه أشهر إلى عشره أشهر» و عن أبى حاتم عن الأصمعى «الجذع من المعز لسنه، و من الضأن لثمانيه أشهر أو تسعه» الى غير ذلك من كلماتهم التى لا شاهد لشيء منها، فالتحقيق ما عرفت، و الله العالم.

[الثالث ان يكون تاما]

الثالث ان يكون تاما، فلا تجزى العوراء و لا العرجاء البين عرجها و لا المريضة البين مرضها و لا الكبيره التى لا تنقى بلا خلاف أجده فيه، بل فى المدارك الإجماع عليه فى الأولين، و فى

صحيح على بن جعفر (١) سأل أخاه عليه السلام

«عن الرجل يشتري الأضحيه عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزى عنه؟»

قال: نعم إلا ان يكون هديا واجبا، فإنه لا يجوز ان يكون ناقصا»

بل فى المنتهى «قد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع فى المنع، و

روى البراء بن عازب (١)قال: «قام فىنا رسول الله صلى الله عليه و آله خطيبا فقال:

اربع لا تجوز فى الأضحى: العوراء البين عورها، و المريضه البين مرضها، و العرجاء البين عرجها، و الكبيره التى لا تنقى»

- ثم قال- و معنى البين عورها التى انخسفت عينها و ذهبت، فان ذلك ينقصها، لأن شحمه العين عضو يستطاب أكله، و العرجاء البين عرجها التى عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم و مشاركتهن فى العلف و الرعى فتتهزل، و التى لا مخ لها لهزالها، لأن النقى بالنون المكسوره و القاف الساكنه المخ، و المريضه قيل هى الجرباء، لان الجرب يفسد اللحم، و الأقرب اعتبار كل مرض يؤثر فى هزالها و فى فساد لحمها- ثم قال:- فرع العوراء لو لم تنخسف عينها و كان على عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الـجـزاء، لعموم الخبر، و الانخساف ليس معتبرا آخر (٢)كما وقع الاتفاق على الصفات الأربع المتقدمه، فكذا وقع على ما فيه نقص أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه، كالعـمى لا- يجزى، لأن العمى أكثر من العور، و لا- يعتبر مع العمى انخساف العين إجماعا، لأنه يخل بالسعى مع النعم و المشاركه فى العلف أكثر من إهلال العرج» و نحوه عن التذكرة إلا فيما جعله الوجه فيه فإنه ذكره احتمالا، و كذا عن التحرير، و ظاهر ما فيهما التردد، و لعله

١- ١ سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٤٢ و فيه «الكسيره التى لا تنقى».

٢- ٢ أى فرع منه رحمه الله.

من إطلاق الصحيح السابق، و من التقييد بالبين فى النبوى المتقدم، و

خبر السكونى (١) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) «قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها، و لا

بالعوراء بين عورها، و لا بالعجفاء و لا بالخرقاء و لا بالجدعاء و لا بالعضباء»

و إن كان فى خبر آخر له (٢) إبدال العوراء بالجرباء، نعم لا دليل على اعتبار الانخساف فى البين عورها كما سمعته من المنتهى فى أول كلامه الذى ينافيه ما جعله الأقرب فى آخره، اللهم إلا أن يريد بالأول الفرد المتيقن من البين، بل لا يبعد الاكتفاء بمطلق العور فى عدم الإجزاء لإطلاق الصحيح السابق المعتضد بإطلاق المصنف و غيره من الأصحاب كما اعترف به فى المدارك و ان حكى عن الغنيه التقييد به، إلا- ان غيره أطلق إطلاقا كالصريح فى عدم اعتباره بقريته ذكرهم له فى العرج دونه، نعم لا بأس بالتقييد به فى العرج و إن أطلق المصنف فى النافع، بل عن بعض المتأخرين التصريح بذلك، لإطلاق الصحيح المزبور، إلا انه يمكن تقييده بالنبوين المزبورين المنجبرين بكلام الأصحاب هنا، و بأصالة عدم الاجزاء، نعم ينبغى الرجوع فيه الى العرف لا خصوص ما سمعته من المنتهى، و الله العالم.

و لا يجزى أيضا التى انكسر قرنهما الداخلى و هو الأبيض الذى فى وسط الخارج، أما الخارج فلا عبره به و لا المقطوعه الاذن بلا خلاف أجده فى ذلك، لما سمعته من الصحيح (٣) و غيره، و فى

صحيح جميل (٤) عن أبى عبد الله عليه السلام «أنه قال فى المقطوع القرن و المكسور القرن إذا كان القرن

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الذبيح - الحديث ٣.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الذبيح - الحديث ٥.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الذبيح - الحديث ١.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الذبيح - الحديث ٣.

الداخل صحيحا فلا بأس و ان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا»

و نحوه

الصحيح (١) الآخر أيضا «في الأضحيه يكسر قرنها، إذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزى»

و في المنتهى «قال علماؤنا: إن كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس بالتضحيه به و ان كان ما ظهر منه مقطوعا، و به قال على عليه السلام (٢) و عمار، و على ان ذلك لا يؤثر في اللحم فأجزأ كالجماء، و

النبوى المروى (٣) من طرق العامه «انه نهى أن يضحى بأعضب الاذن و القرن»

مع انه غير ثابت محمول على المكسور من داخل، نعم الظاهر تحقق النقص بذهاب بعض القرن الداخل» لكن عن ابن بابويه أنه قال: سمعت شيخنا محمد بن حسن الصفار يقول: «إذا ذهب من القرن الداخل ثلثه و بقى ثلثاه فلا بأس أن يضحى به» و لعله يريد المندوب لا الواجب و ان حكاه عنه في الدروس في الهدى لكن الموجود عن الفقيه ما سمعت، و

في نهج البلاغه (٤) عن أمير المؤمنين عليه السلام «إذا سلمت الأذن و العين سلمت الأضحيه و لو كانت عضاء تجر رجلها الى المنسك»

و أرسل في الفقيه (٥) عنه عليه السلام «و ان كانت عضاء القرن أو تجر رجلها الى المنسك فلا تجزى»

فإن صح الأول فمع اختصاصه بالأضحيه التي أصلها الندب يحتمل عروض ذلك بعد السوق، كما في نحو

صحيح معاويه (٦) سأل الصادق عليه السلام «عن رجل أهدي هديا و هو سمين فأصابه مرض و انفقأت عينها فانكسر

- ١-١ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الذبيح - الحديث ١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الذبيح - الحديث ٦.
- ٣-٣ كتر العمال ج ٣ ص ٤٥ الرقم ٨٥٧.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الذبيح - الحديث ٦.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الذبيح - الحديث ٨.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الذبيح - الحديث ١.

فبلغ المنحر و هو حى قال: يذبحه و قد أجزأ عنه»

و هو أيضا مختص بالهدى المندوب للاخبار ك

صحيحه (١) أيضا «سأله عليه السلام عن رجل أهدي هديا فانكسرت فقال عليه السلام ان كانت مضمونه فعليه مكانها، و المضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا، و له أن يأكل منها، و إن لم يكن مضمونا فليس عليه شىء»

كل ذلك لما سمعته من اعتبار التمام فى الهدى الواجب نسا و فتوى على وجه لا يصلح لمعارضه ما عرفت من وجوه، فالواجب حملة على ما سمعت.

كما ان الظاهر عدم الفرق بين قطع بعض الأذن أو جميعها، لإطلاق الأدله السابقه، بل فى المنتهى «العصباء و هى التى ذهب نصف اذنها أو قرنها لا تجزى- الى أن قال:- و كذا لا يجزى عندنا قطع ثلث اذنها» و ظاهره المفروغيه من ذلك عندنا، مضافا الى ما سمعته من النصوص المتقدمه.

نعم لا بأس بمشقوقه الاذن و مثقوبتها على وجه لا ينقص منها شىء بلا خلاف أجده، لإطلاق الأدله، و خصوص

مرسل ابن أبى نصر (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) سئل «عن الأضحى إذا كانت مشقوقه الاذن أو مثقوبه بسمه فقال: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس»

و فى

حسن الحلبي (٣) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحيه تكون مشقوقه الاذن فقال: ان كان شقها و سما فلا بأس، و ان كان شقا فلا يصلح»

و لعل المراد من الشق فيه بقربنه الصحيح السابق المشتمل على قطع شىء منها، فلا تنافى، و فى

مرسل سلمه أبى حفص (٤) عن أبى جعفر عليه السلام «كان على عليه السلام يكره التشريم فى الاذن و الخرم، و لا يرى

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الذبح- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الذبح- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الذبح- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الذبح- الحديث ٣ عن سلمه أبى حفص عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام.

به بأسا إذا كان ثقب في موضع المواسم»

لكن في

خبر شريح بن هانئ (١) عن أمير المؤمنين عليه السلام «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين و الأذن، و نهانا عن الخرقاء و الشرماء و المقابله و المدابره»

و قد سمعت سابقا ما في خبر السكوني (٢) عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي عن الخرقاء، و عن الصدوق في معاني الأخبار «الخرقاء أن يكون في الأذن ثقب مستدير، و الشرماء و المشقوقه الأذن باثنين (٣) حتى ينفذ الى الطرف، و المقابله أن يقطع من مقدم أذنها شىء ثم يترك ذلك معلقا لا يبين كأنه زنمه، و يقال لمثل ذلك من الإبل و المزنم، و يسمى ذلك المعلق الرغل، و المدابره أن يفعل مثل ذلك بمؤخر أذن الشاه» و في كشف اللثام «هو موافق لكتب اللغه، قلت: و لكن المتجه الحمل على الكراهه جمعا، هذا.

و في المدارك قد قطع الأصحاب باجزاء الجماء، و هى التى لم يخلق لها قرن و الصمعاء، و هى الفاقداه الأذن خلفه، للأصل، و لاین فقد هذه الأعضاء لا- يوجب نقصا في قيمه الشاه و لا في لحمها، و استقرب العلامه في المنتهى اجزاء البتراء أيضا، و هى مقطوعه الذنب، و لا بأس به، و عنه أيضا فيه و فى التحرير القطع باجزاء الجماء، و عن الخلاف و الجامع و

الدروس كراهتها، قيل و ذلك لاستحباب الأقرن لنحو

قول أحدهما (عليهما السلام) لمحمد بن مسلم (٤) فى الصحيح: «فى الأضحيه أقرن فحل»

قلت: ان كان إجماع على اجزاء المزبورات فذاك، و إلا فقد يمنع

١- ١ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب الذبيح - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب الذبيح - الحديث - ٥.

٣- ٣ هكذا فى النسخه المخطوطه المبيضه و ظاهر المسوده «بابنه».

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الذبيح - الحديث ٢.

لانه مناف لإطلاق عدم جواز كون الهدى ناقصا فى الصحيح المزبور الشامل للجماء و البتراء و الصمعاء و لو خلقه، ضروره كون المراد النقص بالنسبه إلى غالب النوع لا خصوص الشخص، و عدم النقصان فى القيمه و اللحم لا يمنع صدق النقص الذى ينقطع به الأصل المزبور، مع أنه قد يمنع عدم النقص فى القيمه، و لعله لذا نسب أجزاء البتراء فى الدروس الى قول مشعرا بتمريره، بل ينبغى القطع بفساده فى البتراء إذا كان المراد ما يشمل مقطوعه الذنب، ضروره صدق النقص عليه، و لعله لذا قطع به فى الروضه مدرجا له إدراج غيره، قال فى شرح اعتبار التماميه: «فلا-يجزى الأعمور و لو بيباض على عينه، و الأعرج و الأجرى و مكسور القرن الداخلى، و مقطوع شىء من الاذن و الخصى و الأبر و ساقط الأسنان لكبر و غيره، و المريض» و عن المنتهى و التذكرة و التحرير «أن الأقرب أجزاء الصمعاء» و مقتضاه احتمال

عدم الاجزاء لما عرفت كما صرح به فى كشف اللثام، قال: و كرهها الشهيد، و لعله ل

قول أمير المؤمنين عليه السلام المروى عنه فى الفقيه و نهج البلاغه(١) فى خطبه له: «من تمام الأضحيه استشراف اذنها و سلامه عينها»

فان الاستشراف هو الطول إلا انه فى الأضحيه دون الهدى الواجب، و بالجمله الظاهر اتحاد حكم البتراء مع الصمعاء و الجماء إن أريد البتر خلقه، و إن أريد بها مقطوعه الذنب كما هو ظاهر عبارته المنتهى السابقه فالمتجه عدم إجزائها، بل قد يقال بعدم إجزائها و لو خلقه و إن قلنا باجزاء الجماء و الصمعاء باعتبار غلبه تعارف الصفتين المزبورتين بخلافها، فتعد البتراء ناقصه دون الجماء و الصمعاء و مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغى تركه فى الجميع.

و كذا لا يجزى مسلول الخصيه المسمى ب الخصى من الفحول كما صرح به غير واحد، بل هو المشهور، بل عن ظاهر التذكرة

و المنتهى الإجماع عليه لنقصانه، و خصوص

صحيح ابن مسلم (١) سأل أحدهما (عليهما السلام) «أ يضحى بالخصى؟ فقال: لا»

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٢) سأل الكاظم عليه السلام «عن الرجل يشتري الهدى فلما

ذبحه إذا هو خصى محبوب و لم يكن يعلم أن الخصى المبوب لا يجوز فى الهدى هل يجزيه أم يعيد؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوه له عليه».

بل لعل مشلول البيضتين كالخصى كما عن الفاضل فى المنتهى و التذكرة و التحرير للنقصان.

نعم قد يقال بمرجوحه المرجوء بالنسبه إلى غيره، و هو مرضوض عروق الخصيتين حتى تفسد، ل

حسن معاويه (٣) «اشتر فحلا سمينا للمتع، فان لم تجد فموجوء، فان لم تجد فمن فحوله المعز، فان لم تجد فنعجه، فان لم تجد فَمَا اشْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»

بل عن السرائر انه غير مجز و إن كان قبل ذلك بأسطر قال فيها إنه لا بأس به، و انه أفضل من الشاه، كما عن النهايه و المبسوط أى النعجه كما

قال الصادق عليه السلام لأبى بصير (٤) «المرضوض أحب إلى من النعجه و ان كان خصيا فالنعجه»

و قال أحدهما (عليهما السلام) لابن مسلم (٥) فى الصحيح:

«الفحل من الضأن خير من الموجوء، و الموجوء خير من النعجه، و النعجه خير من المعز»

و ذلك مؤيد لما قلناه من المرجوحه، بل عن الحسن الكراهه فى الخصى المبوب الذى قد

عرفت الحال فيه، و يمكن حمل كلامه على الأضحيه المندوبه، ك

قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي (٦): «الكبش السمين خير

١-١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الذبح الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الذبح الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الذبح الحديث ٧.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٣.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الذبح - الحديث - ١.

٥-٦ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الذبح الحديث ٥.

من الخصى و من الأنثى»

و عن النهايه و المبسوط و المهدب و الوسيله أجزاءه فى الهدى إذا تعذر غيره، و تبعهم على ذلك بعض المتأخرين و متأخريهم، و لعله لإطلاق الآيه (١) و ما سمعته من النصوص، و خصوص صحيح عبد الرحمن (٢) المتقدم، و فى المدارك اختاره حاكيا له عن الدروس مستدلا عليه بحسن معاويه السابق المشتمل على الموجوء الذى هو غير الخصى.

لأولى الاستدلال عليه بصحيح عبد الرحمن السابق، و ب

خبر أبى بصير (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام «قلت فالخصى يضحى به قال: لا إلا أن لا يكون غيره»

إلا- أن الأول منهما قد اشترط عدم قوه المكلف على غيره، و الثانى عدم وجود غيره، و هما مختلفان، و لا يبعد حمل خبر أبى بصير على الأضحيه المندوبه، خصوصا بعد قصوره عن المقاومه من وجوه، منها إطلاق الأصحاب عدم إجزائه كما اعترف فى الحدائق حتى قال: لم أقف على من قيد إلا على الشيخ فى النهايه و تبعه الشهيد فى الدروس و بعض من تأخر عنه، و بذلك يظهر ضعف القول المزبور، و أولى منه بذلك ما عن الغنيه و الإصباح و الجامع من تقييد النهى عنه و عن كل ناقص بالاختيار، لعموم الآيه المخصص بما سمعته من إطلاق عدم إجزاء الناقص نصا و فتوى الذى يمكن أن لا يكون من الهدى شرعا، فيتجه حينئذ الانتقال الى البدل، و لكن مع ذلك كله لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بين البدل و بينه، و الله العالم.

و كذا لا يجزى المهزوله بلا خلاف أجده فيه، للأصل

١- ١ سورة البقره- الآيه ١٩٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب الذبيح- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب الذبيح- الحديث- ٨.

صحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) «سئل عن الأضحيه فقال:

أقرن فحل سمين الأنف و الاذن- الى أن قال- إن اشترى أضحيه و هو ينوى أنها سمينه فخرجت مهزوله لم تجز عنه، و قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يضحى بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل فى سواد، و ينظر فى سواد، فإذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر»

و صحيح العيص بن القاسم (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام «فى الهرم الذى وقعت ثناياه انه لا- بأس به فى الأضحى، و إن اشتريت مهزولا فوجدته سمينا أجزاءك، و ان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى»

و حسن الحلبي (٣) عنه عليه السلام أيضا «إذا اشترى الرجل البدن مهزوله فوجدها سمينه فقد أجزاءت عنه، فان اشترها مهزوله فوجدها مهزوله فإنه لا تجزى عنه»

بناء على أن المراد بالأضحيه فى هذه النصوص الهدى و لو بقريته ذكر الاجزاء و عدمه، و

خبر منصور (٤) عنه عليه السلام أيضا «و إن اشترى الرجل هديا و هو يرى أنه سمين أجزاء عنه و ان لم يجده سمينا، و ان اشترى هديا و هو يرى انه مهزول فوجدته سمينا أجزاء عنه، و إن اشتراه و هو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه»

و خبر السكوني (٥) عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «صدقه رغيف خير من نسك مهزول».

و المراد بالمهزول هى التى ليس على كليتها شحم كما فى القواعد

١- ١ ذكر صدره و ذيله فى الوسائل فى الباب ١٣ من أبواب الذبح- الحديث ٢ و وسطه فى الباب ١٦ منها الحديث ١ و أسقط عنه ما يضر بالمعنى فى الجواهر فراجع.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الذبح- الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الذبح- الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الذبح- الحديث ٧.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الذبح- الحديث ٤.

و النافع و محكى المبسوط و النهايه و المهذب و السرائر و الجامع، ل

خير الفضل (١) قال: «حجبت بأهلى سنه فعزت الأضحى فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء، فلما ألقيت إهابهما ندمت ندامه شديده لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتهما شىء من الشحم فقد أجزأت»

و هو و إن كان غير نقى السند و مضمرا- و من هنا أعرض عنه بعض متأخرى المتأخرين، و أحال الأمر إلى العرف- إلا أنه موافق للاعتبار، كما فى كشف اللثام و عمل به من عرفت، فلا بأس بالعمل به.

و كيف كان فقد ظهر لك من النصوص السابقه أنه لو اشتراها على أنها مهزوله فبانت كذلك لم تجزه بلا خلاف أجده فيه بل و لا- إشكال، نعم لو خرجت سمينه أجزأته فى المشهور للنصوص السابقه، خلافا للعماني فلم يجتز به للنهى عنه المنافى لنيه التقرب به حال الذبح، و هو كالاجتهد فى مقابله النص المعتبر المقتضى صحه التقرب به و إن كان مشكوك الحال أو مظنون الهزال رجاء لاحتمال العدم:

و كذا تجزى لو اشتراها على انها سمينه فخرجت مهزوله بعد الذبح، لما سمعته من النص (٢) السابق المعتضد بالعمل، و ب

قول أمير المؤمنين عليه السلام فى مرسل الصدوق (٣): «إذا اشترى الرجل البدنه عجفاء فلا تجزى عنه، فان اشتراها سمينه فوجدها عجفاء أجزأت عنه، و فى هدى التمتع مثل ذلك»

و بانتفاء العسر و الحرج و صدق الامتثال، نعم لو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز،

١- ١ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الذبح- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الذبح- الحديث ١ و ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الذبح- الحديث- ٨.

لإطلاق عدم الاجزاء (١) في الخبر السابق السالم عن المعارض بعد انسياق ما بعد الذبح من الوجدان نصا و فتوى فيها و في المسأله السابقه المنظومه معها في مسلك واحد، فما عن بعضهم من القول بالاجزاء ضعيف.

و لو اشتراها على انها تامه فبانت ناقصه لم تجز كما عن الأكثر سواء كان بعد الذبح أو قبله، نقد الثمن أو لم ينقده، لإطلاق عدم الاجزاء بالناقص الذي هو محسوس، فهو مفرط فيه على كل حال، لكن في التهذيب ان كان نقد الثمن ثم ظهر النقصان أجزاء، و لعله ل

قول الصادق عليه السلام في صحيح عمران الحلبي (٢): «من اشترى هديا و لم يعلم به عيبا حتى ينقد ثمنه ثم علم به فقد تم»

و حمل

حسن معاويه (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل اشترى هديا و كان به عيب عور أو غيره فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزاء عنه و إن لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره»

على من نقد الثمن بعد ظهور العيب، و نفى عنه البأس في المدارك، و احتمل في محكى الاستبصار أن يكون هذا في الهدى الواجب، و ذاك في المندوب، و الاجزاء إذا لم يقدر على استرجاع الثمن، و لا يخفى عليك ما في الجميع بعد إعراض الأكثر حتى الشيخ في غير الكتاب المزبور.

نعم في الدروس اجزاء الخصى إذا تعذر غيره أو ظهر خصيا بعد ما لم يكن يعلم، و قد عرفت البحث في الأول، و اما الثاني فلا اعرف به قولاً و لا سنداً كما اعترف به في كشف اللثام، و لو اشتراها على انها ناقصه فبانت تامه قبل الذبح أجزاء لصدق الامتثال، و لو كان بعد الذبح ففي الاجزاء و عدمه إشكال

١- ١ ليس في المقام ما يدل على ذلك إلا صحيحه محمد بن مسلم على ما نقلها في ص ١٤٨ إلا انه قدس سره سهى في نقل متنها كما أشرنا إليه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

ينشأ من فحوى ما ورد في المهزول، و من عدم النيه حال الذبح مع حرمة القياس و لعله الأقوى، و الله العالم.

[في مستحبات الهدى]

إشارة

و المستحب

[منها أن يكون الهدى سمينه]

أن تكون سمينه بلا خلاف أجده فيه نصا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى الاعتبار تنظر في سواد و تبرك في سواد و تمشى في مثله كما في القواعد و النافع، بل و محكى الجامع، لكن فيه وصف فحل من الغنم بذلك، كما عن الاقتصاد و السرائر و المصباح و مختصره وصف الكبش به، بل عن الأول اشتراطه به، و عن المبسوط «و ينبغي إن كان من الغنم أن يكون فحلا أقرن ينظر في سواد و يمشى في سواد» و نحوه النهاية لكن في الأضحيه، و لعله ل

صحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) «ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يضحى بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد، و ينظر في سواد»

و صحيحه أيضا أو حسنه (٢) «سألت أبا جعفر (عليه السلام) أين أراد إبراهيم (عليه السلام) أن يذبح ابنه؟ قال: على الجمره الوسطى، و سألت عن كبش إبراهيم (عليه السلام) ما كان لونه و أين نزل؟ فقال: أملح و كان اقرن و نزل به من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، و كان يمشى في سواد و يأكل في سواد و ينظر و يبعر و يبول في سواد»

و صحيح ابن سنان (٣) عن الصادق (عليه السلام) «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يضحى بكبش أقرن فحل ينظر في سواد و يمشى في سواد»

و حسن الحلبي (٤) قال: «حدثني من سمعه (عليه السلام) يقول: ضح بكبش أسود أقرن فحل، فان

لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد و يشرب في سواد و ينظر في سواد».

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الذبح - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الذبح - الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

و لكن الجميع كما ترى لم يذكر فيها البروك في السواد، و لعله لذا قال في كشف الرموز: لم أظفر بنص فيه، و لكن عن المبسوط و التذكرة و المنتهى انه صلى الله عليه و آله أمر بكبش أقرن يظاً في سواد و ينظر في سواد و يبرك في سواد، فأتى به فضحى به» و كأنه لذا كان المحكى عن ابن حمزه ذكر البروك فيه في الأضحيه، بل لعل ما قيل في معناه من انه يرتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به يتضمن البروك فيه، كما أنه ما سمعته من صحيح ابن مسلم (١) عن أبى جعفر (عليه السلام) يلوح منه هذا المعنى، بل لعل التفسير الثانى له بان المراد سواد هذه المواضع منه- أى القوائم و العين و البطن و المبرع الذى يصعب استفادته من مثل هذا اللفظ، و إن كان قد يؤيده مرسل الحلبي (٢) السابق- يستلزم البروك فيه أيضاً، فإن المشى فى السواد بهذا المعنى كذلك، لأنه على الأرجل و الصدر و البطن.

بل و كذا الثالث الذى أشار إليه المصنف بقوله اى يكون لها ظل تمشى فيه بمعنى ان لها ظلاً عظيماً باعتبار عظم جسمها و سمنها لا

مطلق الظل اللانزم لكل جسم كثيف و قيل ان تكون هذه المواضع منها سودا و هو الذى أشرنا إليه سابقاً، و عن الراوندى ان المعانى الثلاثه مرويه عن أهل البيت (عليهم السلام) و لكن لا يخفى عليك ان المراد به على الأول و الأخير الكنايه عن السمن بخلاف الثانى الذى على تقديره يكون وصفاً مستقلاً برأسه، و لعل الاولى الجمع بين الجمع، فإن أمر الاستحباب مما يتسامح فيه، و ان كان قد سمعت ان لون

١-١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الذبح - الحديث ٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الذبح - الحديث ٥.

كبش إبراهيم (عليه السلام) كان أملح، بل

فى المرسل (١) «ان النبى صلى الله عليه و آله ضحى بالأمّح»

الذى عن ابى عبيده ان المراد به ما فيه سواد و بياض، و البياض أغلب، بل عن ابن الأعرابى أنه الأبيض النقى البياض، إلا ان ذلك كله كما ترى مناف للعرف، و لما سمعت عن الأمر بكونه أسود، فالأولى مراعاة السواد مع إمكانه، و إلا فالأمّح عرفا، كل ذلك للتسامح الذى منه أيضا يقوى عدم الاختصاص بالكبش و لا بالأضحيه، و الله العالم.

[منها أن يكون الهدى مما عرف به]

و كذا يستحب أن يكون الهدى مما عرف به كما فى القواعد و النافع و غيرهما و محكى

السرائر و الجامع، بل عن التذكرة و المنتهى الإجماع عليه، بل الظاهر كراهه غيره، ل

قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير (٢) «لا يضحى إلا بما قد عرف به»

و صحيح ابن أبى نصر (٣) قال: «سئل عن الخصى يضحى به قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، و قال لا يضحى إلا بما قد عرف به»

المحمولين على ذلك جمعا بينهما و بين

خبر سعيد بن يسار (٤) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اشترى شاه لم يعرف بها قال: لا بأس بها عرف بها أم لم يعرف»

المعتضد بما سمعت من الإجماع المحكى و غيره، بل لعل المراد من الوجوب فى المحكى عن الشيخين و ابنى زهره و البراج و الكيدرى تأكيد الاستحباب، و إلا كان محجوبا بما عرفت، و احتمال إرادته عدم تعريفه نفسه بها من خبر سعيد ليس بأولى من حمل النهى على الكراهه

١- ١ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الذبح- الحديث ٤ و هو خبر الحسن بن عماره عن أبى جعفر عليه السلام.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الذبح- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الذبح- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الذبح- الحديث ٤.

فى خبر أبى بصير و نحوه بل هو أولى من وجوه، و المراد من التعريف به إحضاره فى عشيه عرفه بعرفات كما صرح به الفاضل و غيره و إن أطلق غيره، إلا أنه هو المنساق منه، نعم الظاهر الاكتفاء بإخبار البائع كما أشار إليه فى

الصحيح عن سعيد(١)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنا نشترى النعم بمنى و لسنا ندرى عرف بها أم لا فقال: إنهم لا يكذبون عليك، ضح بها»

و ربما كان ذلك مناسباً للاستحباب، كما أنه ربما يرمى الى قبول اخباره فى سنه و ان كان لا يخلو من اشكال، و الله العالم.

[منها أن يكون الهدى من البدن و البقر الإناث، و من الضأن و المعز الذكران]

و أفضل الهدى من البدن و البقر الإناث، و من الضأن و المعز الذكران كما صرح به غير واحد، ل

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية(٢): «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر، و قد تجزى الذكور من البدن و الضحايا من الغنم الفحول»

و فى

صحيح عبد الله بن سنان (٣)«تجوز ذكوره الإبل و البقر فى البلدان إذا لم تجدوا الإناث و الإناث أفضل»

و سأله عليه السلام الحلبي (٤)أيضا فى الحسن أو الصحيح «عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحى بهما قال:

ذوات الأرحام»

و فى

خبر أبى بصير(٥)سأله عليه السلام «عن الأضاحى فقال: أفضل الأضاحى فى الحج الإبل و البقر، و قال: ذوات الأرحام، و لا يضحى بثور و لا جمل»

و فى المنتهى لا- نعلم خلافا فى جواز العكس فى البابين إلا ما روى عن ابن عمرانه قال: «ما رأيت أحدا فاعلا ذلك أنحر أنثى أحب الى» و هو ظاهر فى الموافقه، و فى

صحيح ابن مسلم (٦)«الذكور و الإناث من الإبل و البقر

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الذبح الحديث ١.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الذبح الحديث - ٢.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الذبح الحديث - ٥.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الذبح الحديث - ٤.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الذبح الحديث - ٣.

نعم عن النهايه «لا يجوز التضحيه بثور و لا جمل بمنى، و لا بأس بهما فى البلاد» و لكن يحتمل إرادته التأكيد- خصوصا مع قوله قبل ذلك بيسير:

«و أفضل الهدى و الأضحى من البدن و البقر ذوات الأرحام، و من الغنم الفحوله» كالمحكى عن الاقتصاد «أن من شرط الهدى إن كان من البدن أو البقر أن يكون أنثى، و إن كان من الغنم أن يكون فحلا- من الضأن، فان لم يجد الضأن جاز التيس من المعزى» و عن المهذب إن كان من الإبل و جب أن يكون ثنيا من الإناث، و إن كان من البقر فيكون ثنيا من الإناث- و إلا كان محجوبا بما عرفت من النص و غيره، و الله العالم.

[منها ان ينحر الإبل قائمه]

و يستحب ان ينحر الإبل قائمه بلا خلاف و لا إشكال بعد قوله تعالى (١) «فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافَّ، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» أى سقطت، قال الصادق عليه السلام فى

صحيح ابن سنان (٢) فى قول الله عز و جل: «فَاذْكُرُوا» الى آخره: «ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبه»

و قال أبو الصباح الكنانى (٣) «سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنه؟ قال تنحرها و هى قائمه من قبل اليمين»

و قال أبو خديجه (٤) «رأيت أبا عبد الله عليه السلام و هو ينحر بدنه معقوله يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يده اليمنى و يقول بسم الله و الله أكبر، اللهم هذا منك و لك، اللهم تقبله منى، ثم يطعن فى لبتها ثم يخرج السكين بيده، فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده»

إذ لا خلاف فى عدم إرادته الوجوب من الأمر بذلك كما اعترف به فى محكى المنتهى و التذكرة، و فى

خبر على بن جعفر (٥) المروى عن قرب الاسناد، «سأل أخاه عليه السلام

١- ١ سورة الحج- الآيه ٣٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب الذبح الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب الذبح الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب الذبح الحديث ٣.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب الذبح الحديث ٥.

عن البدن كيف ينحرفها قائمه أو باركه قال: يعقلها، و ان شاء قائمه، و ان شاء باركه».

و مما سمعت في صحيح ابن سنان يستفاد استحباب ما ذكره المصنف و غيره من كونها قائمه قد ربطت بين الخف و الركبه كما أنه يستفاد من خبر الكنانى و أبى خديجه استحباب ان يطعنها من الجانب الأيمن إلا انك قد سمعت ما فى الأخير من عقل اليسرى، و عن العامه روايته (١) بل قيل اختاره الحلبيان، و لكن أطلق المصنف و غيره كإطلاق ما سمعته من النصوص، و لا يبعد شدة الندب فى عقل اليسرى، كما انك قد سمعت إطلاق النص و الفتوى سابقا هنا الربط بالكيفيه المزبوره لمطلق البدن لكن فى

خبر حمران (٢) «و اما البعير فشد أخفاه إلى إباطه، و أطلق رجله»

و هو الذى يأتى فى كتاب الصيد و الذباجه و يمكن افتراق الهدى عن غيره، كما انه يمكن جواز التخيير بين الكيفيتين، و الأمر سهل بعد كون الحكم نديبا، و الله العالم.

[منها ان يدعو الله تعالى عند الذبح]

و يستحب ان يدعو الله تعالى عند الذبح بالمأثور عن الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه (٣) و

حسن صفوان و ابن أبى عمير (٤) «إذا اشترت هديك فاستقبل به القبله و انحره أو اذبحه، و قل: وَجْهِيَّ وَجْهِيَّ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ

١- ١ سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٣٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب الذباجه - الحديث ٢ من كتاب الصيد و الذباجه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب الذبح - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب الذبح - الحديث ١.

منك و لك، بسم الله و بالله، اللهم تقبل منى، ثم تمر السكين و لا تنزعها حتى تموت»

أو بما سمعت فى خبر أبى خديجه (١).

[منها أن يترك يده مع يد الذابح]

و يستحب أيضا أن يترك يده مع يد الذابح إذا استنابه، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه (٢) «كان على بن الحسين (عليهما السلام) يجعل السكين فى يد الصبى، ثم يقبض الرجل على يد الصبى فيذبح»

و ليس بواجب شرعا و لا شرطا، و عن الوسيله و الجامع انه يكفى الحضور عند الذبح، و لعله ل

ما عن المحاسن من قول النبى صلى الله عليه و آله فى خبر بشر بن زيد (٣) لفاطمه عليها السلام: «اشهدى ذبح ذبيحتك، فإن أول قطره منها يغفر الله لك بها كل ذنب عليك و كل خطيئه عليك قال: و هذا للمسلمين عامه»

و ان كان الظاهر عدم اعتباره أيضا، نعم أفضل منه اى وضع اليد ان يتولى الذبح أو النحر بنفسه إذا أحسن للتأسى، و ل

قول الصادق عليه السلام (٤): «فان كانت امرأه فلتذبح لنفسها»

و الله العالم.

[منها أن يقسمه أثلاثا يأكل ثلثه، و يتصدق بثلثه، و يهدى ثلثه]

و يستحب أيضا ان يقسمه أثلاثا يأكل ثلثه، و يتصدق بثلثه، و يهدى ثلثه كما هو ظاهر جماعه و صريح اخرى، بل فى كشف اللثام نسبته إلى الأكثر، بل عن التبيان «عندنا يطعم ثلثه، و يعطى ثلثه القانع و المعتر و يهدى الثلث» و نحوه المجمع عنهم (عليهم السلام) و الظاهر ان محل البحث هنا فى هدى التمتع، لأنه سيأتى حكم هدى القران و الأضحيه، لكن لم يحضرنا ما يدل على التثليث فيه بخصوصه، و إنما الموجود فى القران و الأضحى، ك

خبر العقرقوفى

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب الذبح- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب الذبح- الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الذبح - الحديث ٤.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الذبح - الحديث ١.

أو موثقته (١) قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) سقت في العمره بدنه فأين انحرها؟ قال: بمكه، قلت: فأى شىء أعطى منها، قال: كل ثلثنا واهد ثلثنا و تصدق بثلث»

و صحيحه سيف التمار (٢) قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى أبى فقال: إني سقت هديا فكيف اصنع به؟ فقال له أبى أطعم منه أهلك ثلثا، و اطعم القانع و المعتر ثلثا، و اطعم المساكين ثلثا فقلت: المساكين هم السؤال فقال: نعم، و قال: القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعه فما فوقها، و المعتر ينبغى له أكثر من ذلك، و هو اغنى من القانع، يعتريك فلا يسألك»

بناء على إرادته الاهداء من إطعام القانع و المعتر و إن كان بعيدا، بل هو مقتض حينئذ لاعتبار الفقر فى ثلث الاهداء، مع ان ظاهر الإطلاق و المقابله خلافه كما صرح به بعضهم، بل حكى عن الأصحاب.

و على كل حال فقد يستفاد منه دلالة مجموع الآيتين اى قوله تعالى (٣):

«فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» و قوله (٤) «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» على التثليث أيضا و ان كان فيه من التكلف ما لا يخفى، و قد يدل عليه

خبر أبى الصباح القريب من الصحيح (٥) فى الأضحى، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الأضحى فقال: كان على بن الحسين و أبو جعفر (عليهم السلام) يتصدقان بثلث على جيرانهما، و ثلث على السؤال، و ثلث يمسكونه لأهل البيت»

بناء على إرادته الاهداء من التصدق على الجيران، و لعل الاولى فى الآيتين مع فرض إرادته التثليث منهما جعل قسم الاهداء فى قوله

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٣.

٣- ٣ سورة الحج - الآيه - ٢٩.

٤- ٤ سورة الحج - الآيه - ٣٧.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٣.

تعالى «فَكُلُوا مِنْهَا» على معنى إرادته أكل الناسك و من يهدى اليه من أصدقائه و جيرانه، إذ من المعلوم عدم إرادته أكل الناسك الثلث بتمامه، ضروره تعذره غالبا، مضافا الى ما سمعته فى خبر أبى الصباح و صحيح سيف (١) و الى

حسن معاويه (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه و آله حين نحر أن يؤخذ من كل بدنه جذوه من لحمها ثم تطرح فى برمه ثم تطبخ، و أكل رسول الله صلى الله عليه و آله و على عليه السلام منها و حسيا من مرقها»

و خبره (٣) الآخر عنه، أيضا «حج رسول الله صلى الله عليه و آله و ساق مائه فنحر منها ستا و ستين، و نحر على عليه السلام أربعا و ثلاثين

بدنه، و أمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يؤخذ من كل بدنه منها جذوه من لحم ثم يطرح فى برمه ثم يطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه و آله و على عليه السلام منها و حسيا من مرقها».

و ما رواه

الشيخ عن صفوان و ابن أبى عمير و جميل بن دراج و حماد بن عيسى و جماعه (٤) عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليه السلام «قالا: إن رسول الله أمر أن يؤخذ من كل بدنه بضعه، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله فطبخت و أكل هو و على عليه السلام و حسوا المرق، و قد كان النبى صلى الله عليه و آله أشركه فى هديه».

و على كل حال فما عن السرائر- من أنه يأكل و لو قليلا، و يتصدق على القانع و المعتر و لو قليلا، و لم يذكر الاهداء بل خصه بالأضحيه اقتصارا على منطوق الآيتين لاغفالهما الاهداء حينئذ، و اتحاد مضمونهما إلا فى المتصدق عليه- واضح الضعف بعد ما سمعته من النص الذى لا ينافيه إطلاق الآيتين

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب الذبح- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب الذبح- الحديث ١١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب أقسام الحج- الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب الذبح- الحديث ٢.

الممكن إرادته القانع و المعتر من البائس الفقير في إحداهما على أن يكون قسم الاهداء داخلا- في الأكل كما عرفت و لو بملاحظه النصوص، بل ربما احتمل إرادته التثليث من آيه القانع و المعتر على معنى جعل الاهداء لأحدهما، و الصدقه على الآخر، و إن كان هو كما ترى.

و على كل حال فلا- ريب في استحباب التثليث المزبور في هدى التمتع، فان النصوص و إن لم تنص عليه بخصوصه إلا أنه مع إمكان شمول خبر الأضحى له قد يقال بان المراد منها بيان الكيفيه التي لا تفاوت فيها بين الواجب و الندب، كما انه لا ريب في عدم اعتبار الفقر في ثلث الاهداء، بل إن لم يكن الإجماع لا يعتبر فيه الايمان، خصوصا مع الندره في تلك الأمكنه و الأزمنه، فيلزم إما سقوط وجوب الهدى أو التكليف بالمحال، و ليس هو كالكاه التي يمكن فيها الانتظار، على انه قد ورد ما يدل (١) عدم كراهه إعطاء المشرك، و على جواز إعطاء الحروريه (٢) و ان لكل كبد حرى أجر (٣) و لكن مع ذلك لا ريب في أن الأحوط مراعاته مع الإمكان، كما أن الاولى منع المعلوم نصبه، بل يعطى المستضعف أو مجبول الحال.

و كيف كان فالمراد من الاستحباب المزبور جواز عدمه على معنى فعل التفاوت، و لكن في الدروس نسبه استحباب أصل الصرف في الثلاثه الى

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب زكاه الغلات من كتاب الزكاه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب الذبيح - الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب الصدقه - الحديث ٢ و ٥ من كتاب الزكاه.

الأصحاب بعد أن اختار هو الوجوب، و تبعه ثانى الشهيدين و الكركى، و مقتضاه جواز الاقتصار على مصرف واحد منها و لو أكله أجمع، بل قد يستفاد من نحو عبارته المتن - المقابل فيها القول بوجوب الأكل للقول باستحباب التثليث - ان أصل الصرف مستحب.

و كيف كان فقد سمعت ما قاله ابن إدريس الذى أشار إليه المصنف بقوله:

و قيل: يجب الأكل منه بل اختاره هو فقال و هو الأظهر و تبعه عليه بعض من تأخر عنه كالفاضل و غيره للأمر به فى الكتاب و السنه، لكن فيه - مع عدم اختصاصه بهدى التمتع - انه فى مقام توهم الحظر، خصوصا بعد أن كان المحكى عن الجاهليه تحريم ذلك على أنفسهم، قال فى الكشف: «الأمر بالأكل منها أمر إباحه، لأن أهل الجاهليه ما كانوا يأكلون من نساكهم، و يجوز أن يكون ندبا، لما فيه من مواساه الفقراء و مساواتهم من استعمال التواضع، و من ثم استحباب الفقهاء ان يأكل الموسع من أضحيتة مقدار الثلث» الى آخره.

مضافا الى أنه هدى لله تعالى، و وصوله إليه بأكل الفقراء له، بل قد يقال بجواز الاقتصار على الصدقه التى هى الأصل فى ذلك و ان أطلق الأمر بالإطعام فى الآيتين إلا أنها هى المنساقه منه بملاحظه المتعلق، و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط.

نعم ظاهر اقتصار المصنف على حكاية القول بوجوب الأكل المفروغيه من عدم وجوب غيره، و لعله للأصل بعد صرف الأمر بذلك فى الكتاب و النصوص إلى إرادته بيان كيفية الصرف لو اراده لا وجوبه، إلا انك قد سمعت ما فى الدروس و بعض من تأخر عنها، و لا ريب فى انه الأحوط أيضا.

و اما القسمة أثلاثا فلم اعرف قولاً بوجوبها، و فى

دعائم الإسلام (١) عن

جعفر بن محمد (عليهما السلام) «ينبغي لمن اهدى هديا تطوعا أو ضحى أن يأكل من هديه و أضحيته ثم يتصدق، و ليس فى ذلك توقيت، يأكل ما أحب، و يطعم و يهدى و يتصدق، قال الله عز و جل و قرأ الآيتين».

ثم على الوجوب لا يضمن مع الإخلال بالأكل كما صرح به غير واحد من غير تردد، لعدم تعلق حق لغيره به، و قربه فى محكى المنتهى و جعله الوجه فى التحرير، و لعله لتحقق الإطعام الذى ليس فى الآيتين غيره مع الأكل، و لكون التصديق إهداء، نعم لو أخل به بالأكل ضمن قطعاً، كما أنه كذلك لو أخل بثالث الصدقه بل قد يحتمل الضمان لو أخل بالإهداء و لو للصدقه، للأمر به، و هو مبين لها؟

و لذا حرمت عليه صلى الله عليه و آله الصدقه دون الهديه.

و لو باع أو أتلف فلا إشكال فى الضمان، و لكن هل هو الثلث أو الثلثان أو الجميع؟ و جوه، ظاهر التحرير الأخير منها، و فيه منع، و المتجه ضمان شىء للهديه و للصدقه لما عرفت من عدم وجوب التثليث، هذا، و قد سمعت

ما فى صحيح سيف (١) من تفسير القانع و المعتر و فى

صحيح معاويه أو حسنه (٢) عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل (٣) «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» قال: القانع الذى يقنع بما أعطيته، و المعتر الذى يعتريك، و السائل الذى يسألك فى يديه، و البائس الفقير»

و نحوه خبره الآخر (٤) و فى

خبر عبد الرحمن أو موثقه (٥) عنه عليه السلام أيضا فى قوله تعالى:

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح الحديث - ١٤.

٣- ٣ سورة الحج - الآيه ٣٧.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح الحديث - ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح الحديث - ١٢.

«فَإِذَا» الى آخره «إذا وقعت على الأرض فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ، قال: القانع الذى يقنع بما أعطيته و لا يسخط و لا يكلمح و لا يلوى شذقه، و المعتر المار بك لتطعمه»

و فى المحكى عن مجمع البيان ان فى

روايه الحلبي (١) عن ابى عبد الله عليه السلام «القانع الذى يسأل فيرضى بما اوتى، و المعتر الذى يعترى رحلك ممن يسأل»

و فى الدروس القانع السائل، و المعتر غير السائل كما عن الحسن و سعيد بن جبير، بل قيل: هو الموجود فى تفسير على بن إبراهيم، و عن ابن عباس و مجاهد و قتاده أنه القانع الراضى بما عنده و بما يعطى من غير سؤال، و المعتر المعرض بالسؤال، و على كل حال فالعمل (على ما خ ل) بما ورد عن أهل بيت العصمه (عليهم السلام) من كون الجميع لبيان أفراد الفقراء، فلا تعارض بين الآيتين كما هو واضح.

[فى مكروهات الهدى]

و يكره التضحيه بالجاموس كما فى القواعد و غيرها من دون نقل خلاف، و فى كشف اللثام أى الذكر منه، و هو مع تقييد لإطلاقهم لم نعرف ما يدل عليه و لا على المطلق كما اعترف به فى المدارك، اللهم إلا أن يكون فحوى كراهيه التضحيه بالثور لما فى

مضمرة أبى بصير (٢) من قوله عليه السلام: «و لا تضحى بثور و لا جمل»

و فيه منع واضح، و فى كشف اللثام أى فى منى ل

قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان (٣): «تجوز ذكوره الإبل و البقر فى البلدان»

و هو غير صالح للتقييد، و لذا أطلق من عرفت، و اجزاء الجاموس مع انه من البقر ل

خبر على بن الريان بن الصلت (٤) «كتب الى أبى الحسن الثالث عليه السلام يسأله

١- ١ مجمع البيان ج ٧ ص ٨٦ سورة الحج- الآيه ٣٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الذبح- الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الذبح- الحديث- ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الذبح- الحديث ١.

عن الجاموس عن كم يجزى فى الضحية؟ فجاء فى الجواب إن كان ذكرا فعن واحد، و ان كان أنثى فعن سبعة»

و كذا قطع المصنف و غيره بكراهه التضحية بالموجود أى مرضوض الخصيتين حتى تفسدا، بل فى المدارك نسبتة الى قطع الأصحاب مستدلين عليها بما سمعته من النصوص (١) التى تدل على أن الفحل من الضأن خير منه، و مقتضاها الحرمة لا الكراهه، اللهم إلا أن يراد بها هذه المرجوحه، خصوصا مع كونها كراهه عباده، و على كل حال فقد سمعت النص و الفتوى فى التضحية، و اما الهدى فيمكن إرادته ما يشمله منها و لو بقرينه كون البحث فيه، أو استفاد كراهته من فحواها بناء على أن التوسع فيها أشد منها فيه كما سمعته فى الناقص، و ينبغى ذكر الجمل مع الثلاثه لما سمعته من المضممر (٢).

[الطرف الثالث من أطراف الذبح فى البدل]

الطرف الثالث من أطراف الذبح فى البدل و لكن ينبغى أن يعلم أن من فقد الهدى و وجد ثمنه قيل و القائل المشهور، بل عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه، بل قد يشهد له التابع لانحصار المخالف فى ابن إدريس بناء على أصله و المصنف يخلفه عند من يشتره طول ذى الحجه

فان لم يوجد فيه ففى العام المقبل فى ذى الحجه و قيل و القائل ابن إدريس ينتقل فرضه الى الصوم، و هو الأشبه عند المصنف بأصول المذهب و القواعد باعتبار صدق قوله تعالى (٣) «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» و دعوى

١-١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الذبح.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٤.

٣-٣ سورة البقره - الآيه ١٩٢.

ان تيسر الهدى و وجدانه يعمان العين و الثمن- و إلا لم يجب الشراء مع الوجود يوم النحر و إمكانه إن خصص الوجود به عنده، و إلا فهو أعم منه عنده أو عند غيره فى أى جزء كان من اجزاء الزمان الذى يجزى فيه- واضحه المنع، فإنه إذا لم يجده بنفسه ما دام هناك يصدق عليه «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» و دعوى ان وجدان النائب كوجدانه لأنه مما يقبل النيابة أوضح منعا من الأولى و إن قبل النيابة.

نعم قد يقال يجب الخروج عن ذلك كله

بالحسن (١) كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام «فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزى عنه، فإذا مضى ذو الحجة آخر ذلك الى قابل ذى الحجة»

المؤيد

بخبر النضر بن قرواش (٢) المنجبر بما سمعته من الشهره، و بان الراوى عنه احمد بن محمد بن أبى نصر و هو من أصحاب الإجماع بناء على انه لا يضر مع ذلك ضعف من بعده، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه و هو مؤسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغى له أن يصنع فقال: يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضى إلى اهله، و ليذبح عنه فى ذى الحجة، فقلت:

فإنه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب فى ذى الحجة نسكا و اصابه بعد ذلك قال:

لا يذبح عنه إلا فى ذى الحجة»

بناء على عدم بناء الجواب على ما فى السؤال من الضعف عن الصيام و لو بضميمه ما عرفت، فيتجه حينئذ مذهب المشهور، ضروره كون ما سمعته حينئذ كالاتجاه فى مقابله النص، و كان ما وقع من الحلوى بناء على أصله من عدم العمل باخبار الآحاد، لكن فيه منع واضح هنا باعتبار الاعتضاد بعمل رؤساء الأصحاب الذين هم الأساس فى حفظ الشريعة كالشيخين

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٢.

و الصدوقين و المرتضى و غيرهم، و كفى بذلك قرينه على صحه مضمونه، و لا يعارضه

خبر أبى بصير(١)سأل أحدهما (عليهما السلام) «عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان

يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»

بعد قصوره من وجوه، مع انه فيمن قدر على الذبح بمنى، و هو غير ما نحن فيه، بل المصنف و ابن إدريس لا- يوجبان عليه الصوم، و من هنا حملة الشيخ على من صام ثلاثه قبل الوجدان كما فى

خبر حماد بن عثمان (٢)سأل الصادق عليه السلام «عن متمتع صام ثلاثه أيام فى الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال أجزأه صيامه»

و ان كان بعيدا، بل هو مناف ل

خبره الآخر(٣)الذى فيه «فلم يجد ما يهدى و لم يصم الثلاثه أيام»

و ربما حملة غيره على ما مر فى وجوب كون الذبح يوم النحر، و على كل حال فمن ذلك كله بان لك ضعف القول المزبور.

و أضعف منه ما عن أبى على من التخيير بين الصوم و التصدق بالثمن بدلا عن الهدى، و وضعه عند من يشتريه فيذبحه الى آخر ذى الحججه جمعا بين ما تقدم و نحو

خبر عبد الله بن عمر(٤)قال: «كنا بمكة فأصابنا غلاء فى الأضاحى، فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل و لا كثير، فرفع هشام المكارى رقعته الى ابى الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا و انا لم نجد بعد فوقع عليه السلام اليه انظروا

الى الثمن الأول و الثانى و الثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه».

١-١ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب الذبح- الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب الذبح- الحديث ١.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب الذبح- الحديث- ٤.

٤-٤ الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب الذبح- الحديث ١.

و هو- مع عدم الشاهد، و عدم المكافاه، و المخالفه لكتاب الله- قيل انه ظاهر فى المندوب.

ثم إن الذى صرح به غير واحد اعتبار كون المخلف عنده الثمن ثقه، و قد سمعت خلو النصوص عن ذلك، و لا يبعد الاجتزاء بالمطمئن به و ان لم يكن ثقه، فإنه يصدق عليه انه جعله عند من يذبحه عنه، و الله العالم.

و كيف كان ف إذا فقدهما اى الهدى و ثمنه بما يصدق عليه عدم الوجدان عرفا، و فى المسالك «يتحقق العجز عن الثمن بان لا يقدر على تحصيله و لو بتكسب لاثق بحاله، و بيع ما زاد على المستثنى فى الدين» و لا يخفى عليك ما فى الأول، نعم المعتبر القدره فى موضعه لا فى بلده إلا إذا تمكن من بيع ما فى بلده بما لا يتضرر به أو من الاستدانه عليه، فإنه لا يبعد الوجوب بل أطلق فى المسالك البيع بدون ثمن المثل، و على كل حال فإذا صدق العنوان المزبور صام عشره أيام: ثلاثه فى سفر الحج قبل الرجوع الى اهله و شهره، و هو هنا ذو الحجه عندنا، و يجب ان تكون متواليات بلا خلاف، بل عن المنتهى و غيره الإجماع عليه، مضافا الى النصوص، منها

قول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق (١): «لا يصوم الثلاثه الأيام متفرقه»

و نحوه الصحيح (٢) المروى فى قرب الاسناد يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى الكتاب العزيز (٣) و المعتبره المستفيضه أو المتواتره، منها

خبر رفاعه بن

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٣- من أبواب الذبيح - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب الذبيح - الحديث ٤.

٣- ٣ سورة البقره - الآيه ١٩٢.

موسى (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى قال: يصوم قبل الترويه بيوم، و يوم الترويه و يوم عرفه، قلت: فإنه قدم يوم الترويه قال: يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جماله قال: يصوم يوم الحصبه و بعده يومين، قال: قلت: و ما الحصبه قال يوم نفره، قلت يصوم و هو مسافر قال:

نعم، أليس هو فى يوم عرفه مسافرا، إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز و جل فَصَّيْمًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، يقول فى ذى الحجه»

و صحيح معاويه بن عمار (٢) عنه عليه السلام أيضا «سألت عن متمتع لم يجد هديا قال: يصوم

ثلاثه أيام فى الحج يوم قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه، قال: قلت: و إن فاته ذلك قال: يتسحر ليله الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده، قلت: فان لم يقم عليه جماله يصومها فى الطريق قال: إن شاء صامها فى الطريق، و إن شاء إذا رجع الى أهله»

الى غير ذلك من النصوص و لعل المراد بقوله تعالى «تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» بيان ان كمالها كمال الأضحيه،

قال عبد الله بن سليمان الصيرفى (٣) قال أبو عبد الله عليه السلام لسفيان الثورى: «ما تقول فى قول الله عز و جل فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ الْآيَةِ أَى شَىءٍ يَعْنَى بِالْكَامِلَةِ؟ قال سبعة و ثلاثه، قال: و يختل ذا على ذى حجي ان سبعة و ثلاثه عشره، قال: فأى شىء هو أصلحك الله قال: الكامل كمالها كمال الأضحيه سواء أتيت بها أو أتيت بالأضحيه، تمامها كمال الأضحيه»

أو لرفع احتمال اراده معنى «أو» من الواو أو غير ذلك، هذا.

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٩.

و لا يشكل الحكم المزبور بأنه لا معنى للبدل قبل تحقق الخطاب بالمبدل خصوصا بعد ظهور الآيه فى عدم الوجدان عند الأمر بالذبح، كما دل عليه

خبر احمد بن عبد الله الكرخى (١) قال: «قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم و ليس معه

هدى أ يصوم ما لم يجب عليه قال: يصير الى يوم النحر، فان لم يصب فهو ممن لم يجد»

و عن على بن إبراهيم فى تفسيره ان من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام بمكه يعنى بعد النفر و لم يذكر صومها فى غير ذلك، إلا أن ذلك كله اجتهاد فى مقابله النصوص و الفتاوى و الإجماع بقسميه، بل إن أراد على بن إبراهيم عدم جواز صومها إلا على الوجه المزبور فهو، و لعله لذا حمل الخبر المزبور على الجواز أو على من وجد الثمن، على ان الخطاب بالذبح يتحقق بالإحرام بالحج الذى هو أحد أفعاله.

و كيف كان ف لو لم يتفق صوم اليوم قبل يوم الترويه اقتصر على يوم الترويه و يوم عرفه ثم صام الثالث بعد النفر كما هو المشهور بل عن ابن إدريس و غيره الإجماع عليه، و هو الحجه فى اغتفار الفصل بالعيد و أيام التشريق فى التوالى، مضافا الى

خبر عبد الرحمن بن الحجاج (٢) المنجبر بما عرفت عن الصادق عليه السلام «فيمن صام يوم الترويه و يوم عرفه قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر»

و خبر يحيى الأزرق أو موثقه (٣) عن أبى الحسن عليه السلام «سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعا و ليس له هدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق»

و رواه الصدوق عنه فى الحسن انه سأل أبا إبراهيم عليه السلام، بل ظاهرها حتى الأخير تناول حال الاختيار كما اعترف

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الذبح - الحديث - ٢.

به بعضهم، فإن القدوم يوم الترويه لا ينافى صوم يوم قبله قبل القدوم، بل عن ابن حمزه التصريح بذلك، بل فى كشف اللثام نسبتة الى ظاهر الباقيين إلا القاضى و الحلبيين فاشترطوا الضروره، و لا ريب فى أنه أحوط و إن كان الأقوى الأول، و عن بعض المتأخرين اشتراط الجهل يكون الثالث العيد، و إطلاق النص و الفتوى على خلافه كما اعترف به الكركى و ثانى الشهيدين، بل عن ابن حمزه جواز صوم السابع و الثامن ثم يوما بعد النفر لمن خاف أن يضعفه صوم يوم عرفه عن الدعاء، و نفى عنه البأس فى المختلف محتجا له بان التشاغل بالدعاء فيه مطلوب للشارع، فجاز الإفطار له، و فيه ما لا يخفى و إن أیده بعض الناس بالنهى عن صوم عرفه مطلقا ك

قول الصادقين (عليهما السلام) فى خبر زراره (١) «لا- تصم فى يوم عاشوراء و لا عرفه بمكه و لا فى المدينه و لا فى وطنك و لا فى مصر من الأمصار»

أو إن أضعف عن الدعاء ك

قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر ابن مسلم (٢) إذ سأله عن صومها: «من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله فصمه، و إن خشيت أن يضعفك عن الدعاء فلا تصمه»

إلا أن ذلك كله لا يدل على اغتفار الفصل به فى التوالى الذى قد عرفت اعتباره فى النص و معقد الإجماع.

بل يظهر من جملة من النصوص عدم اغتفار الفصل بالعيد الذى قد عرفت النص و الفتوى و معقد الإجماع عليه، منها صحيح معاويه (٣) السابق، و منها

١- ١ الوسائل - الباب - ٢١- من أبواب الصوم المندوب- الحديث ٦ من كتاب الصوم.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٣- من أبواب الصوم المندوب- الحديث ٤ من كتاب الصوم.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٦- من أبواب الذبيح- الحديث ٤.

صحيح العيص بن القاسم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام سأله «عن متمتع يدخل في يوم الترويه و ليس معه هدى قال: فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه و يتسحر ليله الحصبه فيصبح صائما، و هو يوم النفر، و يصوم يومين بعده»

و صحيح حماد ابن عيسى (٢) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال على عليه السلام صيام ثلاثه أيام في الحج قبل يوم الترويه و يوم عرفه، فمن فاته ذلك فليتسحر ليله الحصبه يعنى ليله النفر و يصبح صائما و يصوم يومين بعده و سبعة إذا رجع»

و خبر على بن الفضل الواسطى (٣) قال: «سمعتة قال: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثه أيام في الحج، فليصم بمكه ثلاثه أيام متتابعات، فان لم يقدر و لم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق، فإذا قدم على أهله صام عشره أيام متتابعات».

إلا انها قاصره عن معارضه ما عرفت من وجوه، خصوصا بعد إمكان تقييد جمله منها بما سمعت، و حمل آخر على بيان الجواز و غيره، هذا، و في كشف اللثام «و الظاهر وجوب المبادره الى الثالث بعد زوال العذر و ان أطلقت الاخبار و الفتاوى التي عثرت عليها إلا فتوى ابن سعيد فإنه قال: صام يوم الحصبه و هو رابع النحر» قلت: مع أنه من أيام التشريق التي ستسمع الكلام فيها، بل و الكلام في ابتداء الثلاثه منه، و لا ريب ان الأحوط المبادره بها بعد أيام التشريق و إن كان الوجوب لا يخلو من نظر بعد إطلاق النص و الفتوى، بل قد سمعت ما في النص من كون المراد من قوله «في الحَجِّ» شهر ذى الحجه، مضافا

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبيح - الحديث ٣.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب الذبيح - الحديث ٣.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الذبيح - الحديث ٤.

الى ما تسمعه مما يدل على جواز صومها طول ذى الحجة من النص (١) والإجماع وغيرهما، والله العالم.

و لو فاته يوم الترويه أخره الى ما بعد النفر بمعنى أنه لم يغتفر الفصل بالعيد حينئذ كما هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً،

لإطلاق ما دل على وجوب التتابع، وإطلاق ما دل على صومها متتابعه إذا فات صومها على الوجه المزبور، ولكن عن الاقتصاد أن من أفطر الثانى بعد صوم الأول لمرض أو حيض أو عذر بنى، وكذا الوسيله إلا إذا كان العذر سفراً، أو لعلهما استندا الى عموم التعليل فى

خبر سليمان بن خالد (٢) سأل الصادق عليه السلام «عمن كان عليه شهران متتابعان فصام خمسه و عشرين يوماً ثم مرض فإذا برى ء أ بينى على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال عليه السلام: بل بينى على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غلب الله عليه و ليس على ما غلب الله عليه شىء»

و استثناء السفر لأنه ليس هنا عذراً، وفيه - مع انه فى غير ما نحن فيه ضروره العلم بالعيد - يمكن الفرق بين المقامين خصوصاً بعد النصوص الداله هنا على وجوب صومها بعد ذلك إذا فاتت الثلاثه.

و على كل حال فالمشهور عدم جواز استئنافها أيام التشريق، بل عن الخلاف الإجماع عليه، لعموم النهى عن صومها بمنى، ك

مرسل الصدوق (٣) «ان النبى صلى الله عليه و آله بعث بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق و امره أن يتخلل الفساطيط ينادى فى الناس أيام منى أن لا يصوموا فإنها أيام أكل و شرب و بعال»

أى ملاعبه الرجل مع أهله، و خصوص

صحيح ابن سنان (٤) «سألت أبا عبد الله

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب بقيه الصوم الواجب - الحديث ١٢ من كتاب الصوم.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الذبح - الحديث ٨.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال: فليصم ثلاثه أيام ليس منها أيام التشريق، و لكن يقيم بمكه حتى يصومها، و سبعة إذا رجع الى أهله، و ذكر حديث بديل بن ورقاء»

و صحيح سليمان بن خالد(١)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثه أيام، قلت له أ فيها أيام التشريق؟ قال:

لا، و لكن يقيم بمكه حتى يصومها و سبعة إذا رجع الى أهله، فان لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكه فليصم عشره أيام إذا رجع الى أهله، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء» و رواه في كشف اللثام عن ابن مسكان ،

و لتدبر فيما رواه في التهذيب هنا(٢)و في شرح من فاته صوم هذه الثلاثه الأيام بمكه لعائق يعوقه (٣)يقتضى ما ذكرنا من كون الخبر عن سليمان، فلاحظ و تأمل، و

خبر عبد الرحمن بن الحجاج (٤)قال: «كنت قائما أصلى و أبو الحسن عليه السلام قاعد قدامى و أنا لا أعلم فجاءه عباد البصرى قال:

فسلم فجلس فقال: له يا أبا الحسن ما تقول فى رجل تمتع و لم يكن له هدى؟ قال: يصوم الأيام التى قال الله عز و جل، قال: فجعلت أصغى إليهما فقال له عباد: و أى أيام هى؟ قال: قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه، قال: فان فاته ذلك قال: يصوم صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك، قال: أ فلا- تقول كما قال عبد الله بن الحسن؟ قال: فأى شىء قال قال: يصوم أيام التشريق، قال: إن جعفرًا كان يقول: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بديلا أن يتأدى ان هذه أيام أكل و شرب، فلا يصومن أحد، قال

١- ١ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب الذبيح- الحديث ٢.

٢- ٢ التهذيب ج ٥ ص ٢٢٩ الرقم ٧٧٥.

٣- ٣ التهذيب ج ٥ ص ٢٣٣ الرقم ٧٨٩ و هو ما رواه فى الوسائل فى الباب ٤٦- من أبواب الذبيح- الحديث ٧.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب الذبيح- الحديث- ٤.

يا أبا الحسن: إن الله تعالى قال فَصَّ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبَّعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ ، قال كان جعفر عليه السلام: يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج».

فما عن أبي علي - من اباحه صومها فيها ل

قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق (١) «من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فان ذلك جائز له»

و نحو منه خبر القداح (٢) - واضح الضعف بعد شذوذ الخبرين و ضعفهما و موافقتهما لقول من العامه، و قصورهما عن معارضه ما عرفت من

وجوه، بل احتمال تعليق أيام التشريق فيهما بالقول و إن كان بعيدا غايه البعد، نعم

أرسل في الفقيه (٣) ان في روايه عنهم «يتسحر ليله الحصبه، و هي ليله النفر و يصبح صائما»

بل عن النهايه و المبسوط و المهذب و السرائر انه يصوم الحصبه و هو يوم النفر، و هو المحكى عن أبي علي و ابن بابويه، بل قد سمعت النصوص الداله عليه كصحيح العيص (٤) و صحيح حماد (٥) و صحيح رفاعه (٦) بل و صحيح معاويه (٧) و إن كان ليس فيه قوله «و هو يوم النفر».

و من هنا قال في المدارك في شرح عباره المتن: «بل الأظهر جواز صوم يوم النفر، و هو الثالث عشر» و يسمى يوم الحصبه كما اختاره الشيخ في النهايه و ابنا بابويه و ابن إدريس للأخبار الكثيره الداله عليه، و إن كان الأفضل تأخير الصوم الى ما بعد أيام التشريق، كما تدل عليه

صحيحه رفاعه (٨) عن الصادق عليه السلام

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الذبح - الحديث ٥.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب الذبح - الحديث - ٦.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١٢.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث - ٣.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب الذبح - الحديث ٣.
 - ٦-٦ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١.
 - ٧-٧ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٤.
 - ٨-٨ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

حيث قال فيها: «قلت فان قدم يوم الترويه قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال: يصوم يوم الحصبه و بعده يومين»

وقد ظهر من هذه الروايات أن يوم الحصبه هو الثالث من أيام التشريق، ونقل عن الشيخ فى المبسوط انه جعل ليله التحصيب ليله الرابع، و الظاهر أن مراده ليله الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر، لصراحه الأخبار فى أن يوم التحصيب هو يوم النفر، و ربما ظهر من كلام أهل اللغة انه يوم الرابع عشر، و لا عبره به».

قلت: الأصل فى ذلك الفاضل فى المختلف فإنه بعد ان ذكر ما يدل على حرمه صوم أيام التشريق و ذكر صوم يوم الحصبه- قال: «و لا- ريب ان يوم الحصبه هو يوم الثالث من أيام التشريق إلا- ان يقال ان الشيخ ذكر فى المبسوط ان ليله الرابع ليله التحصيب، فيصح ذلك، إلا ان هذا التأويل بعيد، أما أولاً فلان التحصيب إنما يكون لمن نفر فى الأخير، و هو اليوم الثالث عشر من ذى الحجه، و اما ثانياً فلانه قال: فليصم يوم الحصبه، و هو يوم النفر، و النفر نهران: أول، و هو الثانى عشر، و ثانى، و هو الثالث عشر، و يحمل قول الشيخ فى المبسوط بأنه أراد الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر» قلت:

كما سمعته من الجامع، لكن فى محكى الخلاف ان الأصحاب قالوا: يصبح ليله الحصبه صائماً، و هى بعد انقضاء أيام التشريق، و فى

خبر إبراهيم بن أبى يحيى المروى (١) عن تفسير العياشى عن أبى عبد الله عن أبىه عن على (عليهم السلام) قال: «يصوم المتمتع قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه، فان فاته ذلك و لم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق يتسحر ليله الحصبه ثم يصبح صائماً».

و فى كشف اللثام «و ما فى صحيحى حماد و العيص من التفسير يجوز ان يكون من الراوى- ثم قال- و ما فى المبسوط- من ان يوم الحصبه يوم النفر، و كذا النهايه و المهذب و السرائر، بل خبر رفاعه نص فيه- لا يقتضى ان يكون ليله الحصبه قبله، و إنما يوهمه القياس على نحو ليله الخميس، و الشيخ ثقه فيما يقوله، و لا- حاجه الى تأويل كلامه بما فى المختلف أيضا بأن مراده بالرابع الرابع من يوم النحر، مع ان كلام الخلاف نص فى خلافه، ثم الاحتياط يقتضى التأخير، إذ لا خلاف فى الاجزاء معه ثم احتمال سابقا فى خبر عبد الرحمن تبعا للمختلف ان المراد من صبيحه الحصبه بمعنى اليوم الذى بعدها، كما انه احتمال فى صحيح رفاعه الاقتصار على حال الضروره، قلت: كل ذلك مضافا الى ما سمعته من الخبر و ما حكاه فى المدارك عن بعض أهل اللغه إلا ان الانصاف مع ذلك عدم إمكان إنكار ظهور النصوص فى إرادته صوم يوم النفر الذى

هو اليوم الثالث عشر أو الثانى عشر، و لعله لكون المحرم صوم أيام التشريق لمن أقام بمنى لا مطلقا كما عن الأكثر على ما فى محكى المعتمر، و فى الروضه لا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعا، و فى

صحيح معاويه(١)سأل الصادق عليه السلام «عن الصيام فيها فقال: اما بالأمصار فلا بأس، و اما بمنى فلا»

و من هنا يظهر لك النظر فيما عن النهايه و المبسوط من انه لو كان بمكه لا- يصومها لعموم النهى عنه، اللهم إلا- أن يكون المراد(٢)بكونه فى منى من مكه،

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الصوم المحرم و المكروه- الحديث ١ من كتاب الصوم.

٢- ٢ هكذا فى النسخه الأصلية و حق العبارة هكذا «اللهم إلا- ان يكون المراد كونه فى منى من مكه» فكأن عبارة المبسوط هكذا «انه لو كان بمنى لا يصومها».

هذا، وقد تقدم في كتاب الصوم بعض الكلام في ذلك فلاحظ، و كيف كان فالاحتياط لا ينبغي تركه. والله العالم.

و يجوز تقديمها من أول ذى الحجه بعد التلبس بالمتعه كما في القواعد و النافع ل

خبر زراره أو موثقه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام «من لم يجد الهدى و أحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس»

المعتضد بإطلاق الآيه المفسر في صحيح رفاعه (٢) بشهر الحج كله، و اليه أشار ابن سعيد في

المحكى عنه من النص على أنه رخص في ذلك لغير عذر، كالمحكى عن القاضي من انه قد رويت رخصه في تقديم صوم هذه الثلاثة من أول العشر، و كذلك في تأخيرها الى بعد أيام التشريق لمن ظن ان صوم يوم الترويه و يوم عرفه يضعفه عن القيام بالمناسك، و كذا عن النهايه و التهذيب و المبسوط و المهذب في ذكر الرخصه في صومها أول العشر، لكن عن الأخيرين «أن التأخير إلى السابع أحوط» و في التهذيب «ان العمل على ما ذكرناه أولى» بل عن التبيان و السرائر «الإجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصله بالنحر» كما عن الخلاف «نفى الخلاف عن وجوبه اختياراً» و إن احتمل إرادته نفى الخلاف عن تقديمها على الإحرام بالحج، بل عن ظاهره اختصاص الرخصه بالمضطر.

و على كل حال فلا ريب في أن الأحوط عدم التقديم و إن كان القول بالجواز لا يخلو من قوه، خصوصاً بعد دعوى الشهره عليه في محكى التنقيح لما عرفت، نعم لا خلاف في أنه يجوز صومها طول باقى ذى الحجه بل في المدارك أنه قول علمائنا و أكثر العامه لإطلاق الآيه المفسره في

صحيح رفاعه السابق بذى الحجه، و خصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح زراره (٣): «من

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١٣.

لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام فى العشر الأواخر فلا بأس بذلك»

بل يمكن تحصيل الإجماع منا فضلا عن محكيه على الجواز المزبور بمعنى الاجزاء و إن قلنا بوجوب المبادره كما سمعته سابقا من كشف الثام، و قال فى المقام:

«و ظاهر الأكثر و منهم المصنف فى سائر كتبه وجوب المبادره بعد التشريق، فان فات فليصم بعد ذلك الى آخر الشهر، و هو أحوط، لاختصاص أكثر الأخبار بذلك، و من ذهب الى كونه قضاء بعد التشريق لم يجز عنده التأخير إليه اختيارا قطعا، و هو مذهب الشيخ فى المبسوط على ما فى المختلف، و الحق انه أداء كما فى الخلاف و السرائر و الجامع و المختلف و المنتهى و التذكرة و التحرير و فيما عندنا من نسخ المبسوط، إذ لا دليل على خروج الوقت، بل العدم ظاهر ما مر، غاية الأمر وجوب المبادره» قلت: قد سمعت سابقا ما اعترف به من إطلاق الأخبار و الفتاوى و أنه لم يعثر على ما يقتضى وجوب المبادره إلا ما حكاه من عبارته الجامع، فما أدرى ما الذى دعاه هنا الى نسبه ذلك الى ظاهر الأكثر الذى يشهد التبع بخلافه، خصوصا مع ملاحظه تصريحهم بجواز ذلك طول ذى الحجه، إذ لا داعى إلى حمله على إرادته الاجزاء لا الجواز بمعنى عدم الإثم و القول بالقضاء المزبور ليس لأحد من أصحابنا، نعم فى المدارك أنه حكى فى التذكرة عن بعض العامه قولا بخروج وقتها بمضى يوم عرفه، و لا ريب فى بطلانه كما لا ريب فى بطلان توقيتها بخصوص الأيام التى بعد التشريق، أو خصوص يوم الحصبه منها، و التحقيق ما عرفت من عدم وجوب المبادره للأصل، و ظاهر النصوص و الفتاوى و معاهد الإجماعات فضلا عن التوقيت، و ان كانت هى أحوط، و الله العالم.

و لو صام يومين و أفطر الثالث لا لعذر لم يجزه و استأنف لما

عرفته من وجوب التتابع فيها نصاً (١) وفتوى و إجماعاً بقسميه، و فى العذر ما سمعته من الكيدرى و ابن حمزه، مع أن ظاهر الأصحاب هنا خلافه إلا أن يكون ذلك هو العيد فيأتى بالثالث بعد النفر لما سمعته من النص (٢) و الفتوى و معقد الإجماع، فوسوسه سيد المدارك فيه لبعض النصوص (٣) المعرض عنها أو المحموله على ما عرفت فى غير محلها كما تقدم ذلك كله، بل وغيره مما سمعته من ابن حمزه الذى نفى عنه البأس فى المختلف، فلاحظ و تأمل.

و لا يصح صوم هذه الثلاثه إلا فى ذى الحجه بعد التلبس بالمتعه بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، نعم عن أحمد فى روايه جواز تقديمها على إحرام العمره، و هو خطأ واضح، ضروره كونه تقديماً للواجب على وقته و سببه بلا دليل، بل ظاهر الأدله خلافه، نعم يتحقق التلبس بالمتعه بدخوله فى إحرام العمره التى صارت جزء من حج التمتع كما صرح به غير واحد، بل قد عرفت النص (٤) و الإجماع

على رجحان صومها فى السابع مع استحباب أن يكون الإحرام بالحج فى الثامن، و لكن مع ذلك اشترط الشهيد التلبس بالحج، و نحوه المصنف فى النافع و ثانى الشهيدين، لكونه تقديماً للواجب على وقته، و للمسبب على سببه، و هو كالأجتهاد فى مقابله ما عرفت، ثم قال فى الدروس: و جوز بعضهم صومها فى إحرام العمره، و هو بناء على وجوبه بها يعنى الحج أو الهدى أو الصوم، قال: «و فى الخلاف لا يجب الهدى قبل إحرام

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب الذبيح - الحديث ٣ و ٤ و ٥ و الباب ٥٣ منها.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب الذبيح - الحديث ٢.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب الذبيح - الحديث ٣.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤٦- من أبواب الذبيح.

الحج بلا خلاف، و يجوز الصوم قبل إحرام الحج، و فيه إشكال» و فيه أنه لا حاجة الى البناء المزبور بعد ظهور الدليل فى ذلك و إن لم نقل بالوجوب، و لعل ذلك هو الوجه فى كلام الشيخ (رحمه الله) ضروره عدم المانع من مشروعيه الصوم قبل الخطاب بالذبح للدليل كما أوضحناه سابقا، و قلنا إن خبر الكرخى (١) عن الرضا عليه السلام محمول على إرادته بيان الجواز أو غير ذلك، على انه يمكن القول بوجوب الذبح بإحرام العمره على معنى صيرورته مخاطبا بأفعال الحج على حسب ترتبها و يكفى ذلك فى مشروعيه الصوم بدلا عنه، كما هو واضح.

و لو خرج ذو الحجه و لم يصمها أى الثلاثه تعين الهدى بلا-خلاف أجده فيه، بل فى ظاهر المدارك و صريح المحكى عن الخلاف الإجماع

عليه بل عن بعض انه نقله جماعه، و هو الحججه بعد

صحيح حازم (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام «من لم يصم فى ذى الحجه حتى يهل المحرم فعليه شاه، و ليس له صوم، و يذبح بمنى»

لكن فى كشف اللثام «أنه كما يحتمل الهدى يحتمل الكفاره، بل هى أظهر» و كذا النهايه و المهذب، و فيه انه دال بإطلاقه أو عمومه لهما، خصوصا بعد ملاحظه استدلال الأصحاب به على الهدى، و لعله لذا قال فى المحكى المبسوط و جب عليه دم شاه و استقر فى ذمته الدم و ليس له صوم» و نحوه الجامع بل هو محكى عن صريح المنتهى، بل لعل عبارته المصنف و ما شابهها لا دلالة فيها على نفي الكفاره بعد أن كانت مسافه لبيان ذلك، و من الغريب ما فى الرياض، فإنه بعد ان اعترف بدلاله الصحيح (٣) على الهدى و الكفاره قال: «إن عدم

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الذبح - الحديث ١ و هو صحيح منصور بن حازم.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

الوجوب أقوى للأصل» بعد أن نسبه الى ظاهر المصنف و الأكثر، و ذكر الاستدلال بالنبوى الذى تسمعه، ثم قال: «و سند الخبر لم يثبت» و كأنه غفل عما اعترف به من دلالة الصحيح، فلاحظ و تأمل.

و على كل حال فيؤيده مضافا الى ذلك بالنسبه إلى الكفاره

النبوى (١)«من ترك نسكا فعليه دم»

و بالنسبه إلى الهدى

صحيح عمران الحلبى (٢)قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال: يبعث بدم»

بل هو صريح كظاهر الأول فى عدم الفرق بين كون الترك لعذر أو لا، كل ذلك مضافا الى ما تقدم من النصوص (٣)الداله على ان وقتها ذو الحجه، و انه المراد من قوله تعالى:

«الْحَجُّ» هذا.

و لكن فى محكى النهايه و المبسوط بعد ما سمعته «ان من لم يصم الثلاثة بمكه و لا بالطريق و رجع الى بلده و كان متمكنا من الهدى بعث به، فإنه أفضل من الصوم» و ظاهره التخيير بين الهدى و الصوم، بل فى الدروس حكاية ذلك عنه على الجزم، و فيه أنه إن كان قد خرج ذو الحجه تعين الهدى، ضروره فوات وقت الصوم، بل و كذا إن لم يخرج، لأن من وجد الهدى قبل شروعه فى الصوم يجب عليه الهدى، اللهم إلا- أن يكون المراد الوجدان فى منى، فيتعين عليه الصوم حينئذ لا التخيير، إلا أن يكون هو مقتضى الجمع بين ذلك و بين إطلاق صحيح الحلبى المزبور، لكن ندره القول

١- ١ سنن البيهقى ج ٥ ص ١٥٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٧- من أبواب الذبح- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب الذبح.

به تمنع من ذلك، فإن عبارته الشيخ المزبوره غير صريحه فيه، و لذا قال فى المختلف انها مشعره به، و لعله لاحتمال تعليقه بأنه أفضل بيان حكمه التعيين لا التخيير.

نعم قد يقال إن الصحيح المزبور معارض بالنصوص المستفيضه الداله على أن من فاته صومها بمكته لعائق أو نسيان صامها فى الطريق إن شاء، و إن شاء إذا رجع الى أهله، منها حسن معاويه(١) و خبر على بن الفضل الواسطى (٢) المتقدمان، و منها

صحيح معاويه(٣) أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من كان متمتعا و لم يجد هديا فليصم ثلاثه أيام فى الحج و سبعة إذا رجع الى أهله، فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلاثه أيام بمكته، و إن لم يكن له مقام صام فى الطريق أو فى أهله، و ان كان له مقام بمكته فأراد أن يصوم السبعه يترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام»

قال فى القاموس: «الصدر الرجوع كالمصدر، و الاسم بالتحريك، و منه طوف الصدر- ثم قال:- و الصدر محرکه اليوم الرابع من أيام النحر» و منها

صحيح معاويه(٤) الآخر، قال: «حدثنى عبد صالح عليه السلام سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج و ليس له مقام قال:

يصوم ثلاثه أيام فى الطريق إن شاء، و إن شاء صام عشره فى أهله»

و منها

صحيح سليمان بن خالد(٥) «سألت أبا عبد الله عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال:

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٤.

٣- ٣ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ٤٧ من أبواب الذبح - الحديث ٤ و ذيله فى الباب ٥٠ منها الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الذبح - الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبح - الحديث ٧.

يصوم ثلاثه أيام بمكه و سبعة إذا رجع الى أهله، فان لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكه فليصم عشره أيام إذا رجع الى أهله»

و منها

صحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) «الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفه، و ان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله، و لا يصومها في السفر»

و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين خروج ذى الحجه و عدمه، و من هنا احتمال فى الذخيره الجمع بينها بان حكم السقوط مختص بالناسى، كما فى صحيحه حمران (٢) و يحمل عليه حسنه منصور بن حازم (٣) قال و حيثئذ يجمع بين صحيحه ابن مسلم و ما يعارضها بالترخيص، و جمع بينها فى التهذيب بحملها على من استمر به عدم التمكن من الهدى حتى وصل الى بلده،

فان الصوم يجزيه و الحال هذه، و إن تمكن من الهدى قبل الصوم بعث به، قلت: لعل الأولى الجمع بحمل هذه النصوص على عدم خروج ذى الحجه و ان استبعده فى الذخيره، لاعتضاده بعد الشهره و الإجماعات المنقوله بظاهر الكتاب و السنه و الإجماع الموقته لها بذى الحجه، فتسقط حيثئذ بخروجه، و تقييد ذلك كله بحال التمكن و الاختيار فى البقاء فى مكه ليس بأولى من تقييد الصحاح بها بحملها على بقاء ذى الحجه، بل هذا أولى من وجوه، و الله العالم.

و لو صامها أى الثلاثه ثم وجد الهدى فى ذى الحجه و لو قبل التلبس بالسبعه لم يجب عليه الهدى و كان له المضى على الصوم كما فى النافع و القواعد و محكى النهايه و المبسوط و الجامع، بل فى المدارك نسبتته الى أكثر

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الذبيح - الحديث ١٠.

٢- ٢ و هى صحيحه عمران الحلبي المتقدمه فى ص ١٨١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الذبيح - الحديث ١.

الأصحاب، بل عن الخلاف الإجماع على ذلك، للأصل و

خبر حماد بن عثمان (١) سأل الصادق عليه السلام «عن متمتع صام ثلاثه أيام فى الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال: أجزأه صيامه»

و خبر أبى بصير (٢) سأل أحدهما (عليهما السلام) «عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت»

بعد حملة على انه قد صام الثلاثه، و ان المراد من قوله «أو يصوم» إكماله بصوم السبعه، كما ان المراد من مضى أيام الذبح مضى أيام تعينه، فما عن القاضى من وجوب الهدى لصدق الوجدان واضح الضعف لما عرفت، و لكن قد يستدل له ب

خبر عقبه (٣) سأل الصادق عليه السلام «عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثه أيام فى الحج أيسر أ يشتري هديا فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع الى أهله قال يشتري هديا فينحره، و يكون صيامه الذى صامه نافله»

إلا- انه لمكان الشهره المزبوره- بل الإجماع المحكى على عدم الوجوب ان لم يكن المحصل، و النصوص المزبوره المجبوره بالعمل- حمل على إرادته الندب كما أشار إليه المصنف بقوله:

و لو رجع الى الهدى كان أفضل مؤيدا بأنه الأصل و بدلاله النصوص على فضله على الصوم على الإطلاق، بل عن ابن إدريس و الفاضل و المقداد الاكتفاء فى الحكم المزبور بالتلبس بالصوم مستدلا عليه فى محكى المنتهى بإطلاق الآيه وجوب الصوم على من لم يجد الهدى الذى مقتضاه عدم الاجتزاء به و إن لم يدخل فى الصوم، إلا أنه خرج ذلك بالوفاق، فيبقى ما عداه، و لكن فيه

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب الذبح- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب الذبح- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب الذبح- الحديث- ٢.

أن مقتضى الآيه صوم من لم يجد، وهذا واجد، لأن ذا الحجه كله وقت، بل مقتضاه وجوب الهدى

و إن صام العشره فضلا عن الثلاثه كما سمعته من القاضى بل مال اليه بعض متأخرى المتأخرين، لضعف خبر حماد(١) بعبد الله بن بحر كما فى الكافى أو بعبد الله بن يحيى كما فى التهذيب لا اشتراكه، مع أن الظاهر كونه تصحيفا، و ضعف خبر أبى بصير(٢) أيضا و إن روى بعده طرق، و إن كان قد يدفع ذلك بعد التسليم فى الأخير بالانجبار بما عرفت مؤيدا بالوفاق، على أن الأصل فى الثلاثه صومها فى السابع و تاليه كما عرفت، و هو يعطى الاجزاء و ان وجد يوم النحر، فالتحقيق حينئذ اعتبار مضى الثلاثه فى الحكم المزبور، و اولى منه الزيادة عليها كما أوما إليه المصنف بلو الوصلية، نعم فى عباره القواعد تقييد ذلك بما قبل السبعه، و هو يعطى عدم جواز الرجوع الى الهدى بعدها، لكن فيه منع واضح، ضروره جوازه ما دام ذو الحجه، و لذا قال الشهيد لو صام ثم وجد الهدى فى وقته استحب الذبح، بل لعله أحوط، و أوضح منه منعا لو أراد عدم أجزاء الصوم، ضروره كونه بالتلبس بالسبعه زاد على الثلاثه كما هو واضح.

و كيف كان ف صوم السبعه بعد وصوله الى بلده بلا خلاف أجده فيه بيننا بل الإجماع بقسميه عليه، و هو الحجه بعد ظاهر الآيه الذى مقتضاه العود الى الوطن، و

صحيح معاويه(٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثه أيام فى الحج و سبعة إذا رجع الى

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الذبح - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الذبح - الحديث ٤.

أهله»

و صحيح سليمان بن خالد(١)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال يصوم ثلاثه أيام بمكه، و سبعة إذا رجع الى أهله، فان لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكه فليصم عشره أيام إذا رجع الى أهله»

و غيرهما، خلافا لبعض العامه فقال: يصوم السبعه إذا فرغ من أعمال الحج، و لآخر منهم أيضا فقال: يصومها إذا خرج من مكه سائرا في الطريق، و لثالث فقال: بعد أيام التشريق، و الجميع مخالف للتنزيل الذي مقتضاه أيضا صومها بعد الرجوع متى شاء، و

عن إسحاق بن عمار(٢) انه سأل أبا الحسن عليه السلام «انه قدم الكوفه و لم يصم السبعه الأيام حتى فرغ في حاجه الى بغداد فقال عليه السلام: صمها ببغداد، فقلت أفرقها قال: نعم»

و الله العالم.

و لا يشترط فيها الموالاه على الأصح وفاقا للمشهور، بل عن المنتهى و التذكرة لا نعرف فيه خلافا للأصل بعد إطلاق الدليل، و خبر إسحاق بن عمار المتقدم آنفا المنجبر بما عرفت المعتضد بالعموم في

حسن عبد الله بن سنان (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «كل صوم يفرق إلا ثلاثه أيام في كفاره اليمين»

خلافا لما عن ابن أبي عقيل و أبي الصلاح من وجوبها فيها كالثلاثه ل

خبر علي بن جعفر(٤) عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن صوم ثلاثه أيام في الحج و سبعة أفضومها متواليه أو نفرق بينها؟ قال: تصوم الثلاثه الأيام لا تفرق بينها، و السبعه لا تفرق بينها»

و هو- مع الطعن في سنده بمحمد بن أحمد العلوي الذي هو غير

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب الذبح- الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٥- من أبواب الذبح- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ١ من كتاب الصوم.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥٥- من أبواب الذبح- الحديث ٢.

معروف الحال و ان وصف الفاضل الروايات الواقع فى طريقها بالصحة، فهو كالشهادة منه بذلك- قاصر عن معارضه ما سمعت، و ك

خبر الحسين بن زيد(١) عن أبى عبد الله عليه السلام «السبعة الأيام و الثلاثة الأيام فى

الحج لا تفرق انما هى بمنزله الثلاثة الأيام فى اليمين»

فالوجه حملها على ضرب من الكراهه، كما عساه يشعر بها التفريق فى الجواب فى الأول.

ثم إن الظاهر اعتبار التفريق بين الثلاثة و السبعة بلا خلاف أجده فيه، بل عن المنتهى نسبتة إلى علمائنا، لظاهر الآيه، و

خبر على بن جعفر(٢) عن أخيه عليه السلام «لا يجمع بين الثلاثة و السبعة»

لكن الظاهر اختصاص ذلك بما إذا صام فى مكه، اما لو وصل الى اهله و لم يكن قد صام الثلاثة لم يجب عليه التفريق، كما نص عليه الفاضل فى محكى المنتهى، بل هو ظاهر الأمر بصوم العشره فيما سمعته من النصوص (٣) و الله العالم.

فإن أقام بمكه انتظر مقدار مده و وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر ثم صام السبعة كما انه يصومها إذا مضى الشهر كما فى النافع و القواعد و محكى النهايه و المقنع و السرائر و الجامع، بل فى الذخيره لا اعلم فيه خلافا، و الأصل فيه

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه بن عمار(٤) «قال رسول الله

١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ٢ من كتاب الصوم.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٥- من أبواب الذبح- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب الذبح- الحديث ٧ و ١٢ و الباب ٤٧ منها الحديث ٢ و الباب ٥١ منها- الحديث ٢.

٤- ٤ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ٤٧ من أبواب الذبح- الحديث ٤ و ذيله فى الباب ٥٠ منها الحديث ٢.

صلى الله عليه وآله: من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثه أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله، قال: فان فاتته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلاثه أيام بمكّه، و إن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، و ان كان له مقام بمكّه و أراد أن يصوم السبعة يترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام»

الذى يقيد به إطلاق ما رواه

الصدوق في محكى المقنع عن معاويه (١) أنه سأل الصادق عليه السلام «عن السبعة الأيام إذا أراد المقام فقال: يصومها إذا مضت أيام التشريق»

بل و

صحيح أبى بصير (٢) المضمّر «رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام الثلاثه أيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكّه سنه قال: ينتظر منهل أهل بلده، فإذا ظن أنهم دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام»

و صحيح ابن ابى نصر (٣) «في المقيم إذا صام الثلاثه الأيام ثم يجاور ينظر مقدم أهله، فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام»

و المراد من الظن فيهما هو تقدير المده المزبوره، ضروره عدم حصول العلم بدخولهم بمضيها لإمكان المانع، و المدار عليها لا على دخولهم، فما عن القاضى و الحلبيين - من الانتظار الى الوصول من غير اعتبار الشهر، بل عن ابن زهره منهم الإجماع عليه، بل عن المفيد روايته (٤) عن الصادق عليه السلام - واضح الضعف و إن استدل لهم بإطلاق الصحيحين المزبورين المحمول على ما عرفت، بل يمكن حمل كلامهم على إرادته أحد الفردين لا - قصر الحكم عليه، كالمحكى عن الشيخ من انه عكس في الاقتصاد، فذكر الانتظار شهراً فحسب، فيرتفع الخلاف حينئذ من البين كما سمعته من الذخير.

١- ١ المستدرک - الباب - ٤٥ - من أبواب الذبح - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٥.

ثم إن ظاهر النص و الفتوى قصر الحكم على المقيم بمكه، لكن فى كشف اللثام عممه الحلبيان لمن صد عن وطنه، و ابن أبى مجد للمقيم بأحد الحرمين، و الفاضل فى التحرير لمن أقام بمكه أو الطريق و أطلق فى التذكرة لمن أقام إلا أنه استدل بصحيح معاويه الذى سمعته، و لا- يخفى عليك ما فى الجميع، ضروره كون الوجه الاقتصار فى الشهر على المنصوص، للأمر فى الآيه بالتأخير إلى الرجوع الظاهر منه الحقيقه لا الحكم أيضا و إن ذكره بعض المتأخرين، لكنه محل للنظر كما اعترف به فى الذخيره و المدارك، هذا، و قد ذكر غير واحد من المتأخرين على ما فى الذخيره أن مبدأ

الشهر بانقضاء أيام التشريق، و لم يستوضحه قال: بل يحتمل الاحتساب من يوم يدخل مكه أو يوم يعزم على الإقامة، و فى كشف اللثام «و الأظهر من آخرها الذى هو يوم النفر، و يحتمل من دخول مكه أو قصد إقامتها» قلت: قد يشهد للاول ما سمعته من خبر المقنع مؤيدا بما سمعته سابقا من ان جواز صوم يوم الآخر منها باعتبار كونه يوم النفر هو الخروج من منى، و حرمة صومها إنما هى فيها لا مطلقا، و لعل الأمر هنا كذلك أيضا، فإن خرج من منى فى اليوم الأخير احتسب الشهر منه، و إلا فمن بعده، و لكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تركه، و الله العالم.

و لو مات من وجب عليه الصوم و لم يصم بعد التمكن منه وجب أن يصوم عنه و ليه الثلاثه دون السبعه كما عن الشيخ و جمع للأصل و

حسن الحلبي (١) عن الصادق عليه السلام سأله «عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج و لم يكن له هدى فصام ثلاثه أيام فى ذى الحجه ثم مات بعد ان رجع الى أهله قبل ان يصوم السبعه الأيام أعلى و ليه ان يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء»

وفيه ان

الأصل مقطوع بما تسمعه، و الحسن محتمل للموت قبل التمكن من الصوم الذى لا خلاف معتد به فى

عدم وجوب الصوم عنه معه بل عن المنتهى انه مذهب علمائنا و أكثر الجمهور، كما عن الصيمرى ان عليه إطباق الفتاوى، و به حينئذ يقيد الإطلاق، فما عن بعض من الوجوب واضح الضعف، على ان الحسن المزبور ظاهر فى نفي القضاء مطلقا كما فى الرياض حاكيا له عن الصدوق، قال:

لأن العبره بعموم اللفظ لا خصوص المحل، و إن كان هو كما ترى، نعم هو محتمل لما عرفت، خصوصا بعد قوه المعارض.

و من هنا قيل و القائل ابن إدريس و أكثر المتأخرين بوجوب قضاء الجميع مع فرض عدم صومها بعد التمكن و هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها عموم ما دل (١) على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام، بل عن المختلف الإجماع على ذلك، و خصوص

صحيح معاويه (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام «من مات و لم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه و ليه»

و من الغريب ما فى الرياض من المناقشه بأن هذا ظاهر، و الأول نص، و يحمل على الاستحباب بعد رجحانه عليه بالشهره و الإجماع المحكى و غير ذلك، و أغرب منه المناقشه أيضا بأن الشهره ليست بتلك الشهره الموجهه لصرف الأدله عن ظواهرها، و بعدم وضوح تناول العموم لمثل المقام، و يمنع الإجماع فى محل النزاع، إلا ان ذلك كله كما ترى، و التحقيق ما عرفت.

ثم لا فرق فى ذلك بعد وجوبها عليه بين وصوله الى بلده و عدمه، للعموم المزبور، فما عساه يظهر من محكى الفقيه - من انه إذا مات قبل ان يرجع الى

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان من كتاب الصوم.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

اهله و يصوم السبعه فليس على وليه القضاء من اعتبار الوصول- فى غير محله اللهم إلا ان يريد بذلك الكنايه عن التمكن منها، كما ان ما يحكى عن الصدوق من استحباب أصل القضاء للولى كذلك أيضا بعد ما عرفت، و الله العالم و من وجب عليه بدنه فى نذر أو كفاره و لم يجد و لم يكن على بدلها نص بخصوصه كفداء النعامه على ما ستعرف إن شاء الله كان عليه سبع شياه كما فى القواعد و النافع و غيرهما و محكى السرائر و النهايه و المبسوط، بل فى الأخيرين فان لم يجدها صام ثمانيه عشر يوما بمكه أو فى منزله، ل

خبر داود الرقى (١) عن أبى عبد الله عليه السلام «فى الرجل يكون عليه بدنه واجبه فى فداء قال: إذا لم يجد بدنه فسبع شياه، فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما بمكه أو فى منزله»

مؤيدا بما عن

ابن عباس (٢) «انه اتى النبى صلى الله عليه و آله رجل فقال على بدنه و انا موسر لها و لا

أجدها فأشترىها فأمره النبى صلى الله عليه و آله ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن»

بل و بما تسمعه إن شاء الله فى الايمان و توابعها من ان من وجب عليه بدنه فى نذر و لم يجد لزمه بقره، فان لم يجد فسبع شياه، لكن لاقتصار الخبر المزبور على الفداء اقتصر عليه ابن سعيد فيما حكى عنه، و عن الصدوق فى المقنع و الفقيه الاقتصار على الكفاره التى هى أعم من الفداء، و لا يبعد اتحاد المراد منهما هنا كما انه لا يبعد العمل بالخبر المزبور بعد الاعتضاد بالعمل و غيره مما سمعت، نعم ينبغى الاقتصار عليه بعد حرمة القياس عندنا، فلا تجزى السبع المزبوره عن البقره و ان أجزاء عن الأعظم، كما ان البدنه لا تجزى من السبع حيث تجب و إن وجبت هى بدلا عنها، و ما عن التذكرة و المنتهى من اجزاء البدنه عن البقره لأنها أكثر لحما

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٦- من أبواب الذبح - الحديث ١.

٢- ٢ سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢٧٤.

و أوفر لا يخفى عليك ما فيه، و يتحقق العجز عن السبع بالعجز عن البعض فينتقل الى الصوم حينئذ، كما هو واضح، و الله العالم.

و لو تعين الهدى فمات من وجب عليه اخرج من أصل تركته كما في غيره من الحقوق الماليه التي هي كالديون، و من هنا لو قصرت التركة وزعت على الجميع بالحصص، فان لم تف الحصه بالهدى وجب الجزء لقاعده الميسور و

«ما لا يدرك»(١)

و

«إذا أمرتكم»(٢)

و لو لم يمكن ففي المدارك الأصح عوده ميراثا، بل يحتمل قويا ذلك مع إمكان شراء الجزء أيضا، و في المسأله قول ضعيف بوجود الصدقه به، و فيه انه اولى من عوده ميراثا أو مساو، و لذا قال في المسالك ففي الصدقه به أو عوده ميراثا وجهان، نعم قد يقال إن الأقوى منهما صرفه في الدين، إذ لا معنى لجعله ميراثا مع وجود الدين، و الله العالم.

[الطرف الرابع في هدى القران]

الطرف الرابع في هدى القران الذي لا خلاف أجده في انه لا يخرج أي هدى القران عن ملك سائقه بشرائه و إعداده و سوقه لأجل ذلك قبل عقد الإحرام به، بل في المسالك الإجماع عليه، مضافا الى الأصل و خبر الحلبي الآتي و غيره و حينئذ ف له ابداله و ركوبه و نتاجه و التصرف فيه بالمتلف و غيره، لقاعده تسلط الناس على أموالهم و إن أشعره أو قلده مع ذلك بدون عقد نيه الإحرام و لا- تأكيدها به لكن كان ذلك من قبل الإحرام أعدادا له و عزمه انه يهديه لحجه أو عمرته نعم متى ساقه (١١) بمعنى أنه أشعره أو قلده عاقدا به الإحرام أو مؤكدا به

١-١ روى حديث «الميسور لا- يسقط بالمعسور» و «ما لا يدرك كله لا يترك كله» في غوالي اللثالي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٢-٢ تفسير الصافي- سورة المائدة- الآية ١٠١ و سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٢٦.

التلبيه العاقده فلا بد من نحره أو ذبحه، ولا يجوز له ابداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره، لتعينه حينئذ كذلك كما صرح به جماعه، بل لا أجد فيه خلافا لقوله تعالى (١) «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَ لَّا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَ لَّا الْهَدْيَ وَ لَّا الْقَلَائِدَ» و لتظافر الأخبار بان السياق يمنع من العدول الى التمتع، و

خبر الحلبي أو صحيحه (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنه ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر و يجد هديه قال: إن لم يكن أشعرها فهي ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها»

و المناقشه بأن أقصى ما يدل عليه وجوب نحر الهدى الذى ضل بعد الاشعار ثم وجد فى منى، لا وجوب النحر بالاشعار مطلقا كما ترى لا تستأهل أن يستطر، ضروره ظهوره أو صراحته فى أن المدار على الاشعار و عدمه، نعم لا دلالة فيه على اعتبار العقد بالاشعار أو التأكيد، بل مقتضاه كآليه الاكتفاء بحصوله بقصد الهدى، فان لم يكن إجماع لم يبعد القول به، اللهم إلا أن يقال إن المراد يهدى القران هو ما يقترن به نيه الإحرام سواء عقده به أو بالتلبيه و أكده به، و فيه منع، و لكن مع ذلك هو باق على ملكه و ان وجب عليه نحره للأصل و غيره، فله ركوبه و شرب لبنه و غير ذلك مما لا- ينافى وجوب نحره المدلول عليه بما عرفت، كما تسمع ما يدل عليه من النصوص (٣) بل الظاهر أن نتاجه له أيضا و إن

قلنا بوجوب نحره عليه معه للدليل كما ستعرف.

و كيف كان فعباره المصنف هنا لا تخلو من تنافر كما اعترف به الكركي

١- ١ سورة المائدة- الآية ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب الذبح- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الذبح.

و ثانی الشہیدین و ان تبعه علیہا الفاضل فی القواعد، بل فی المسالک فی أكثر کتبه و إن کنا لم نتحققه، و ذلك لأن وجوب النحر الذی ذکره أخیرا ینافی جواز التصرف فیہ و الابدال الذی ذکره أولا، و ما فی المدارک- من دفعه بأنه إنما یتجه لو اتحد متعلق الحکمین، و العبارة کالصریحہ بخلافه، فإن موضع جواز التصرف فیہ ما بعد الاشعار و قبل السياق، و موضع الوجوب المقتضى لعدم جواز التصرف ما بعد السياق- یدفعه ما فی حاشیه الکرکی من أنه لا یراد بالسیاق أمر زائد علی الإشعار أو التقليد، فان السياق بمجردہ لا یوجب ذلك اتفاقا، و مقتضى النص و کلام الأصحاب عدم الاحتیاج الی ضمه إلی الاشعار و التقليد فی ذلك، فالتنافر حیثئذ بحالہ، و لعلہ لذا خلت عن ذلك عبارہ الأولین علی ما فی المسالک، و دفعه فیہا بتزیل الأول علی إرادہ عدم خروجه عن ملکہ بمجرد الاعداد للسوق و الشراء لذلك و نحوه و إن یؤدی علیہ کونه هدی سیاق، و تسميته حیثئذ سائقا مجاز باعتبار ما یؤول الیه أو حقیقه لغویہ، و حیثئذ فله إبداله و التصرف فیہ، و قوله: «و إن أشعره أو قلده» و صلی لقوله «لا یرج عن ملکہ» لا لقوله: «و له إبداله» الی آخره، بل هو معترض بینهما، و التقدير انه لا یرج عن ملکہ و إن أشعره أو قلده و تعین ذبحه، و الموجب لتعبیره كذلك محاوله الجمع بین الحکمین المختلفین أعنی جواز التصرف فیہ قبل الاشعار و عدم الخروج عن ملکہ بعده، فاتفق تعقید العبارة، و لو قدم قوله: «و إن أشعره» علی قوله «و له إبداله» لصح من هذه الجہه، و لکن لا یتم بعده قوله «و له إبداله» لإیهامه حیثئذ أن له ذلك بعد الاشعار، بخلاف ما لو قدم جواز الابدال، و غایه الأمر أن یتساویا فی الإجمال، و قوله «لکن متى ساقه» أى عینه للسیاق بالإشعار أو التقليد المذکورین «فلا بد من نحره» أى تعین لذلك و إن لم یرج عن ملکہ، و العبارة فی قوه قوله: و لکن متى فعل ذلك

أى بأن أشعره أو قلده تعين نحره و لم يجز له ابداله و لا التصرف فيه، و هو يزيل احتمال كون قوله «و إن أشعره» و صليا لجواز إبداله حذرا من التدافع، إذ لا معنى لسياقه شرعا إلا عقد الإحرام به بالإشعار أو التقليد، و هذا أجد ما تنزل عليه العبارة على ما فيها من التعقيد، قلت: هو كذلك، ضروره عدم القرينه على ما ذكره، كما هو واضح.

و نزلها الكركى فى حاشيته على ما أشرنا إليه فى مزج العبارة من كون المراد بقوله «و إن أشعره» الى آخره الاشعار على غير الوجه المعتبر، و هو الذى يعقد به الإحرام، فإنه الذى يتعين به عليه ذبحه و لا يجوز إبداله، و لكن متى ساقه أى أشعره أو قلده عاقدا به الإحرام و جب عليه ذلك، و لا ريب فى كونه مصححا للعبارة و إن كان هو خلاف الظاهر، و فى كشف اللثام هو الوجه عندى لأنه فى التحرير مع حكمه بما فى الكتاب قال: تعين الهدى يحصل بقوله هذا أو بإشعاره أو تقليده مع نيه الهدى، و لا يحصل بالشراء مع النيه، و لا بالنيه المجردة، و قال: لو ضل فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأول فصاحبه بالخيار إن شاء ذبح الأول، و إن شاء ذبح الأخير، فإن ذبح الأول جاز له بيع الأخير و إن ذبح الأخير ذبح الأول إن كان قد أشعره، و إلا جاز له بيعه، و نحوه فى المنتهى و التذكرة، و حكى فى المسالك عن بعض الفضلاء تنزيلا غريبا حاصله الالتزام بأنه لا يتعين للذبح أو النحر بالسياق، و هو الإشعار أو التقليد العاقد للإحرام، و لكن يجب إما ذبحه أو ذبح بدل منه، و هذا معنى قول المصنف و سائر الأصحاب انه لا (١) يتعين به ذبحه أو نحره، و فيه أنه مع بعده

١ - ١ شطب على لفظه «لا» فى النسخة الأصلية المبيضة و لكنها موجودة فى النسخة الأصلية المسودة و هو الصحيح كما يظهر بأدنى تأمل.

لا دليل على حكمه، بل ظاهر الأدلة من النص و الفتوى بخلافه، ضروره كونها كالصریح فى تعیین ذبح خصوص المساق لا بد له كما هو واضح، و على كل حال فإن أراد المصنف و من

تبعه ما ذكرناه و إن قصرت عبارته فذاك، و إلا كان محجوبا بما عرفت.

هذا كله إذا لم يعينه بالذکر، و إلا تعیین و إن لم يشعره أو يقلده، و لم یجز له إبداله قطعا كما صرح به فى المسالك و غيرها، و هو كذلك مع فرض تعلق الذکر بعينه، و لو تلفت بغير تفريط لم یجب علیه عوضه بخلاف ما إذا تعلق بكلی ثم عینه فى فرد، فان الظاهر وجوب عوضه من غیر فرق بین ان یقتصر على نیه ان هذا ما وجب علیه و بین أن یقول مع ذلك إن هذا ما على من الذکر، إذ لا- دليل على برائته إلا بالذبح فى المنحر، فالأصل حیثئذ بحاله، و به صرح الفاضل فى المنتهى إلا أنه فرق بین القول و غیره بتعیین الواجب علیه فى الأول و ان لم تبرء ذمته بذلك، و عدمه فى الثانى الذى له التصرف فيه بإبدال و غیره، بخلاف الأول الذى یصیر بقوله كالعين المرهونه فى الدين، إلا انه كما ترى لا دليل على ذلك فى المقام، بل فى كل واجب مطلق كدم المتعه و جزاء الصيد، فإنه مع تعیینه له فى فرد لا یتعین، سواء قرنه مع ذلك بالقول أو لا، كما أن ما فى المنتهى من الخروج عن الملك فى نذر العين بعینها لا یخلو من نظر كما أوضحناه فى كتاب النذور.

و كيف كان فلا خلاف فى وجوب نحر هدى القران أو ذبحه بمنى إن كان قد ساقه لإحرام الحج، و ان كان للعمرة فبفناء الكعبه بل فى المدارك الإجماع علیه، مضافا الى التأسى و

قول الصادق علیه السلام فى خبر عبد الأعلى (١)

«لا هدى إلا من الإبل، ولا ذبح إلا بمنى»

وفى

موثق العقروقى (١) «سأله عليه السلام سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال: بمكه»

و المراد بفناء الكعبه سعه أمامها وقيل ما امتد من جوانبها دورا و هو حريمها خارج المملوك عنها.

و على كل حال فأفضل مواضع الذبح فيها عند الأصحاب على ما فى المدارك أن يكون بالحزوره بالحاء المهمله التى هى على وزن قسوره تل خارج المسجد بين الصفا و المروه، و ربما قيل الحزوره بفتح الزاء و تشديد الواو، و فى

الصحيح (٢) «من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه فى المنحر، و هو بين الصفا و المروه، و هى الحزوره»

و ظاهره الوجوب، بل ربما حكى عن ظاهر بعض، و لكن ما سمعته من المدارك مؤيدا بتصريح غير واحد من الأصحاب يقتضى إرادته الندب منه، و إن كان الجمع بالإطلاق و التقييد اولى لولا ذلك، كما أن التسامح يقتضى استحباب فناء الكعبه من مكه أيضا، و إن أطلق فى الموثق المزبور، و الله العالم.

و لو هلك هدى القران بدون تفريط و كان قد ساقه تطوعا لم يجب اقامه بدله بلا خلاف أجده فيه مما عدا الحلبي، بل و لا إشكال لأنه ليس بمضمون للأصل و المعتبره المستفيضه، منها

صحيحه ابن مسلم (٣) سأل أحدهما (عليهما السلام) «عن الهدى الذى يقلد أو يشعر ثم يعطب فقال: ان كان تطوعا فليس عليه غيره، و إن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله»

و صحيح معاويه ابن عمار (٤) سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن الهدى إذا عطب قبل ان يبلغ المنحر أ يجزى عن صاحبه؟ فقال: ان كان تطوعا فلينحره و ليأكل منه و قد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ، فليس عليه فداء، و إن كان مضمونا فليس عليه أن

١-١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الذبح - الحديث ٣.

يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ، و عليه مكانه»

فما عن الحلبي - من وجوب البدل مع التمكن لظاهر بعض النصوص التي تأتي إن شاء الله المحمول على ذلك - واضح الضعف.

و لو كان أى هدى القرآن مضمونا بأن كان واجبا أصاله لا بالسياق وجوبا مطلقا لا مخصوصا بفرد كالكفارات و المنذور مطلقا و جب اقامه بدله كما صرح به غير واحد: لان وجوبه غير مختص بفرد، فلا تبرء الذمه إلا بالذبح فى

المحل و صرفه فيما يصرف فيه، و لما سمعته من النصوص التى منها و من عباره المصنف - بل فى المدارك و غيره من الأصحاب - يستفاد تأدى وظيفه السياق بالمستحق كالكفاره و النذر، و لا بأس به بعد ظهور النص و الفتوى، بل قيل ان عبارات الأصحاب كالصريحه فى ذلك، بل هو صريح الشهيد فى الدروس، قال: «و لو كان ساق مضمونا كالكفاره ضمنه، و يتأدى السياق المستحب بها و بالمنذور» و نحوه عن العلامة فى التذكرة.

على كل حال فلا ينافى الحكم المذكور

مرسل حريز(١) عن أبى عبد الله عليه السلام «كل شىء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره»

و ان كان خاصا الا انه قاصر عن المعارضه من وجوه، و لذا حملة غير واحد على العجز عن البدل أو على اراده غير الموت من العطب كالكسر و نحوه مما يمنع من الوصول الذى ستعرف حكمه ان شاء الله أو على المنذور المعين، أو غير ذلك، و ان كان هو كما ترى، الا انه خير من الطرح، و لعل لفظ المضمون فى النصوص (٢) كاف فى الدلاله على ما ذكره من اختصاص وجوب الإبدال بالكلى فى الذمه، ضروره

انسياق ذلك منه لا ما يشمل المنذور بخصوصه، كما هو واضح، و الله العالم.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الذبح - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الذبح.

و لو عجز هدى السياق بعد إشعاره أو تقليده عن الوصول الى المحل جاز بل وجب و لو تخيرا على ما ستعرف ان شاء الله ان ينحر أو يذبح فى ذلك المكان و يصرف فى مصرفه، و ان لم يمكن لعدم وجود المستحق يذبح أو ينحر و يعلم بما يدل على انه هدى بكتابه أو بتلطيخ نعلها بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك، للمعتبره المستفيضه، ك

صحيح حفص (١) «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه و لا يعلم أنه هدى قال: ينحره و يكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقه»

و صحيح الحلبي (٢) عنه عليه السلام أيضا «أى رجل ساق بدنه فانكسرت قبل ان تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليطبخ نعلها التى قلدت بها بدم حتى يعلم من مر بها قد ذكيت فىأكل من لحمها ان أراد، و ان كان الهدى الذى كسر أو هلك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان الذى انكسر أو هلك، و المضمون هو الشىء الواجب عليك فى نذر أو غيره، و ان لم يكن مضمونا و انما هو شىء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع»

و خبر على بن أبى حمزه (٣) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنه فانكسرت قبل ان تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك قال:

يذكيها ان قدر على ذلك و يلطخ نعلها التى قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت، فىأكل من لحمها ان أراد»

و مرسل حرينز (٤) عنه عليه السلام أيضا «كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شىء عليه، ينحره و يأخذ تقليد النعل فيغمسها فى الدم فيضرب به صفحه سنامه «و لا بدل عليه، و ما كان من جزاء صيد أو نذر

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب الذبيح الحديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب الذبيح الحديث ٤.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب الذبيح الحديث ٣.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب الذبيح الحديث ٥.

فعطب فعل مثل ذلك و عليه البدل»

و خبر عمر بن حفص الكليني (١) «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه و لا من يعلمه أنه هدى قال: ينحره و يكتب كتابا و يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقه»

و منها- مضافا الى عمل الأصحاب على وجه لا يظهر فيه خلاف- يستفاد جواز العمل على الاماره المزبوره فى قطع أصله عدم التذكيه، و لا يجب الإقامه عنده الى ان يوجد المستحق و ان أمكن، كما انه يستفاد من صحيح الحلبي (٢)

و خبر على بن أبى حمزه (٣) منها وجوب الابدال مع ذلك لو كان مضمونا، و ربما أشكل بأن مقتضى وجوب الابدال باعتبار النذر المطلق أو غير رجوع المبدل الى ملك صاحبه يفعل به ما يشاء، لا وجوب النحر و الدلاله عليه بأنه هدى كما سمعت، و به جزم فى الحدائق، و هو كالاتجاه فى مقابله النص، إذ يمكن جريان حكم الهدى عليه بإشعاره أو تقليده و إن لم يصل الى المحل و وجب بدله.

و لكن قول المصنف و الفاضل و الشيخ فى محكى المبسوط و النهايه انه لو أصابه أى هدى السياق الذى تعين ذبحه بالاشعار كسر جاز بيعه و الأفضل ان يتصدق بثمنه أو يقيم بدله مناف لذلك، ضروره كون مقتضاه الرجوع الى ملكه و إن كان قد تعين ذبحه بالاشعار، و من هنا أنكر الكركى

١- ١ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب الذبح - الحديث ٦ عن عمرو بن حفص الكلبي و هو أيضا سهو فإنه لم يذكر اسمه فى التراجم و الموجود فى التهذيب ج ٥ ص ٢١٨ الرقم ٧٣٦ عمر بن حفص الكلبي.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب الذبح - الحديث ٤.

٣- ٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨ الرقم ١٤٧٨.

جواز البيع إلا- انه وجهه في المسالك بان الواجب كان ذبحه بمحلّه، فإذا تعذر سقط، فيجوز بيعه و تستحب الصدقه بثمانه كما تستحب الصدقه ببعض لحمه، ثم قال: و هذا الحكم ذكره المصنف و العلامه و جماعه، و ينبغي تقييده بما إذا لم يكن مضمونا كالكفارات و المنذور، فإنه يجب حينئذ إقامه بدله، و هذا النوع يمكن جعله فردا من أفراد هدى السياق كما مر، فلا بد من استثنائه، إلا أن يحمل على الغالب الظاهر من كون هدى السياق هو المتبرع به، و قد دل على الحكمين معا

صحيحه محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عن الهدى الذى يقلد أو يشعر ثم يعطب قال: إن كان تطوعا فليس عليه غيره، و إن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله»

و فى حسنه الحلبي (٢) أطلق بيعه و الصدقه بثمانه و إهداء هدى آخر، و حملت على الاستحباب مع أنها مقطوعه، فلا حجه فيها و استشكل المحقق الشيخ على فى حاشيه الكتاب الحكم المذكور بأن هدى السياق صار متعينا نحره، فكيف يجوز بيعه، و جوابه أنه مع مدافعتة النص الصحيح فلا يسمع أن الواجب إنما هو ذبحه فى محله و قد تعذر فيسقط، نعم ربما أشكل بما تقدم من وجوب ذبحه عند عجزه، و هو قريب من الكسر، بل العجز أعم منه، لكن النص قد ورد بالفرق، و فيه أولا انا لم نجد نصا فارقا بين الكسر و غيره، بل صحيحه الحلبي (٣) السابقه مصرحه بالذبح و التعليم على الوجه المذكور مع الكسر كخبر على بن أبى حمزه (٤) بل عن ظاهر أهل اللغة أنه المراد من العطب الذى وقع عنوانا فى النصوص، قال فى القاموس: عطب كفرح هلك

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب الذبح - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٧- من أبواب الذبح - الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب الذبح - الحديث ٤.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب الذبح - الحديث ٣.

و البعير و الفرس انكسر، و إن كان الظاهر كونه للأعم من الكسر و غيره، و ثانيا أن الذى عثرنا عليه من نصوص البيع هى

صحيحه محمد بن مسلم (١) سأل أحدهما (عليهما السلام) «عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمانه فى هدى آخر؟ قال: يبيعه و يتصدق بثمانه و يهدى هدى آخر»

و حسنه الحلبي (٢) «سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمانه فى هدى آخر؟ قال: يبيعه و يتصدق بثمانه و يهدى هدى آخر»

و موردهما كما ترى فى الواجب.

و من هنا قال فى المدارك: «المستفاد من الأخبار أن هدى السياق المتبرع به متى عجز عن الوصول بكسر أو غيره و جب ذبحه فى مكانه على الوجه المتقدم، و اما البيع و الصدقه بالثمن مع إقامة البدل فإنما ورد فى الهدى الواجب، فيجب قصر الحكم عليه الى أن يثبت الجواز فى غيره، و مع ذلك فالأظهر كراهه بيعه للنهى عنه فى صحيح ابن مسلم (٣) قلت: و بذلك يظهر لك الاشكال فيما ذكره المصنف و الفاضل و غيرهما من الفرق بين العجز عن الوصول و بين خصوص الكسر، بل و الاشكال فى الحكم باستحباب الصدقه مع ظهور الأمر فى الوجوب و لا صارف، و دعوى كون صحيحه الحلبي مقطوعه لا حجه فيها يدفعها بعد التسليم اعتضاها بالصحيح الآخر، بل ربما يؤيد وجوبها كونها قائمه مقام الصدقه بلحمه، نعم لا وجه للإشكال فى أصل البيع بما سمعته من الكركى فى مقابله النص المعتبر، مع أنه باق

على ملكه و إن و جب نحره أو ذبحه بالاشعار على ما عرفت، كما أنه

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٧- من أبواب الذبح - الحديث ٢ و فيه « قال: لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمانه » كما فى التهذيب ج ٥

ص ٢١٧ الرقم ٧٣١ و قد أشار قدس سره الى هذا النهى فيما يأتى قريبا.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٧- من أبواب الذبح - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٧- من أبواب الذبح - الحديث ٢.

يمكن تعديده الحكم بالبيع الى غير الواجب من سياق الهدى بالفحوى، بل قد يقال إن المراد الواجب نحره بالاشعار، فيشمل المتبرع به حينئذ، و لعله لذا لم يفرق من تعرض للحكم بين افراد هدى السياق، نعم فى كشف اللثام تفسير هدى السياق الذى جعل عنوانا للمسألتين أى الذبح عند العجز و البيع و الصدقه بالثمن عند الكسر بما وجب إهداؤه بالسياق انضم اليه نذر معين أو لا، بل قال فى الأول: و كذا ما وجب عينه أصاله بالنذر و نحوه معللا لجواز بيعه بخروجه بذلك عن صفه الهدى مع بقائه على الملك و صحيح حماد(١) السابق، لكن اعترف بعد ذلك بأن الصحيح المزبور ظاهر فى الواجب مطلقا لا بالسياق، بل فى نذر أو كفاره، قال: و وجوب بدله ظاهر، و عليه حمل فى التذكرة و المنتهى و لكن فيه ما عرفته سابقا من أنه لا دليل حيثئذ على البيع مع الكسر و استحباب الصدقه بالثمن فى محل البحث بعد فرض ظهور الصحيح المزبور فيما ذكره، مضافا الى عدم قرينه على تخصيص هدى السياق هنا بما ذكره، بل لعل ظاهر النص و الفتوى خلافه، فالأولى التعميم لجميع أفراد هدى السياق فى الحكمين معا

و إن وجب الإبدال فى المضمون كما دلت عليه النصوص السابقة.

و دعوى أنه يقتضى إعادته المبدل عنه الى الملك و لذا جاز البيع واضحه المنع كما عرفته، بل يمكن كون البيع مع الصدقه بثمانه لكونه أعود للفقراء، خصوصا إذا كان فى مكان لا مستحق فيه، و ذبحه فى المكان و تركه تغرير بإتلافه و أكل الحيوانات له، و من ذلك يظهر لك وجوب الصدقه بالثمن كما هو مقتضى النص باعتبار كونه عوضا عما هو للفقير.

فالتحقيق الموافق للنصوص إن لم يكن إجماع على خلافه هو التخير فى

العاجز و المكسور و نحوهما بين ذبحه و الدلاله عليه و بين بيعه و الصدقه بثمانه، و لكن مع ذلك يجب فى المضمون البدل، و منه يعلم الاشكال فيما فى المتن و القواعد و غيرهما من الفرق بين الكسر و غيره بما سمعت، و من استحباب الصدقه بالثمن و غير ذلك مما لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه، و ان استدل للأخير بأصل البراءه المقطوع بما عرفت، و العسر و الحرج الواضح منعهما و فى القواعد استحباب الصدقه بالثمن أو شراء بدله به نحو بعض نسخ المتن و لم نجد ما يشهد له إلا دعوى احتمال إرادته معنى «أو» من الواو فى الصحيح بلا قرينه، و الله العالم.

و لا يتعين هدى السياق فى حج أو عمره للصدقه إلا بالذکر و شبهه بل سيأتى استحباب تثليثه بالأكل و الصدقه و الهديه، بل استقرب الشهيد فى الدروس مساواته لهدى التمتع فى وجوب الأكل منه و الإطعام، و لا بأس به كما فى المدارك، لإطلاق قوله تعالى (١) «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» المتناول لهدى التمتع و غيره، و ربما احتل فى نحو عبارته المتن إرادته ان الهدى الذى يريد سوقه لا يتعين هديا قبل السوق و الاشعار إلا إذا نذره بعينه.

لكنه كما ترى، و كذا احتمال إرادته انه لا- يتعين هديا بالاشعار لجواز الابدال بناء على بعض الأقوال السابقه، و ربما أيد فى المختلف من أنه ان ضل فاشترى بدله فذبحه ثم وجد ما ساقه لم يجب ذبحه و ان أشعره أو قلده، لانه امثل و خرج عن العهد، لكن قد عرفت ما فى ذلك كله و انه بالإشعار أو التقليد يتعين ذبحه كما تقدم الكلام فيه، نعم ظاهر عبارته و نحوها انه لا يجب فى هدى السياق إلا الذبح و النحر، و أنه لا يجب الأكل و الإطعام لا هديه و لا صدقه،

و لكنه مناف لظاهر الكتاب كما سيأتى ان شاء الله.

و لو سرق هدى السياق من غير تفريط لم يضمن و إن كان قد عينه بالنذر مثلا للأصل و ما

عرفته من عدم وجوب هدى السياق فى الذمه و إن تعين الذبح بالاشعار، و لصحيح معاويه (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرت قبل ان يذبحها قال: لا بأس، و ان أبدلها فهو أفضل، و ان لم يشتر فليس عليه شىء»

بناء على اراده ما يعم الهدى من الأضحيه أو على عدم الفرق بينهما فى ذلك، و حينئذ يتجه الاستدلال بقول الكاظم عليه السلام فى

خبر على (٢): «إذا اشتريت أضحيتك أو قمطتها و صارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محله»

و مرسل إبراهيم بن عبد الله (٣) عن رجل قال: «اشترى لى أبى شاه بمنى فسرت فقال لى أبى ائت أبا عبد الله عليه السلام فاسأله عن ذلك فأتيته فأخبرته فقال لى ما ضحى بمنى شاه أفضل من شاتك»

نعم يضمن إن نذر مطلقا ثم عين فيه المنذور كما سمعت، و كذا الكفارات بل و هدى المتعه على ما عن ظاهر السرائر لوجوب الجميع فى الذمه، بل فى المدارك انه قد قطع العلامه فى المنتهى بأنه بعطبه أو سرقته يرجع الواجب إلى الذمه كالدين إذا رهن عليه رهن، فان الحق متعلق بالذمه و الرهن فتمتى تلف الرهن استوفى من المدين، و قال: إنه لا يعلم فى ذلك خلافا، لكن فى كشف اللثام عن التهذيب و النهايه و المبسوط و الجامع و التذكرة و المنتهى و التحرير عدم الضمان أيضا لمرسل احمد بن محمد بن عيسى (٤)

١-١ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٢ عن احمد بن محمد بن عيسى عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام و الظاهر انه ليس بمرسل.

عن الصادق عليه السلام «فى رجل اشترى شاه لمتعه فسرقته منه أو هلكته فقال:

ان كان أوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»

المختص بالمتعه، و الخبرين السابقين المحتمل أخيرهما كما فى كشف اللثام كونه فى المندوب، و وصف شاته بالفضل و الاخبار بأنه ضحى عنه و له بذلك أجر التضحيه، و أولهما أن له حينئذ الحلق، على أن الجميع ضعيف، و لا جابر كى يخرج به عما تقتضيه القواعد و النصوص السابقه، و يمكن تنزيل المتن و ما شابهه على غير ذلك.

هذا كله مع عدم التفريط، اما معه فظاهر بعض و صريح آخر الضمان مطلقا لتعين ذبحه، لكن أشكله الكركى بأنه مناف لما سبق من عدم تعيين هدى السياق للصدقه إلا بالنذر، فان مقتضاه جواز التصرف فيه كيف شاء، فلا وجه لضمائه مع التفريط، و لو حمل أى ما فى المتن و نحوه على المضمون فى الذمه لاتبه الضمان حينئذ مع التفريط و عدمه، و فيه عدم توقف الضمان على تعيين الصدقه، بل يكفى فيه وجوب نحره أو ذبحه بمنى، فإذا فرط فيه قبل فعل الواجب ضمنه على معنى وجوب ذبح البدل و ان لم تجب الصدقه كما هو واضح، و الله العالم.

و لو ضل فذبحه الواجد فى محله عن صاحبه أجزأ عنه كما صرح به الشيخ و غيره، ل

صحيح منصور بن حازم (١) عن ابى عبد الله عليه السلام «فى الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه، و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه»

الذى مقتضاه كافتاوى عدم الفرق بين المتبرع به و بين الواجب بنذر أو كفاره، فتوقف الكركى فى الواجب فى غير محله، خصوصا مع موافقته على الاجزاء فى هدى التمتع الذى هو مقتضى الصحيح المزبور، بل و الفتاوى عدا

محكى التلخيص كالكفار و النذر، و كذا لا- يشترط معرفه صاحبه بعينه، و لا ان يكون الضلال عن تفريط(١) لإطلاق الخبر و الفتاوى، بل

صحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) «ان من وجد هديا ضالا فليعرفه ثم ليذبحه عن صاحبه»

كالصريح فى عدم اعتبار المعرفه، نعم لو ذبحه عن نفسه أولا عن أحد لم يجز عن أحد كما تقدم الكلام فيه سابقا.

و لو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه و لم يجب ذبح الأخير إن لم يكن قد أشعره، لعدم تعيينه له حينئذ بالإقامه و لو كان قد ذبح

الأخير الذى هو البديل ذبح الأول ندبا كما فى محكى المختلف، لانه امثل فخرج عن العهده إلا أن يكون مندورا بعينه، و فيه أن المتجه حينئذ وجوب ذبحه مع الإشعار الذى قد عرفت سابقا إيجابه الذبح، و لذا قال فى كشف اللثام: نص فى التذكرة و التحرير و المنتهى على وجوبه مع الاشعار وفاقا لغيره، بل هو مقتضى الأمر فى

صحيح الحلبي (٣) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنه ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر فيجد هديه، قال: إن لم يكن أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها»

و دعوى إرادته النذب منه لا شاهد لها حتى

خبر أبى بصير (٤) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فان اشترى مكانه آخر ثم وجد

١- ١ هكذا فى النسخه الأصلية و لكن التحقيق ان تكون العبارة هكذا « و لا ان لا يكون الضلال عن تفريط».

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب الذبح - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٢- من أبواب الذبح - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٢- من أبواب الذبح - الحديث - ٢.

الأول قال: إن كان جميعا قائمين فليذبح الأول و لبيع الأخير، و إن شاء ذبحه و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه»

بعد ضعف سنده بمحمد بن سنان كما فى المدارك، و عدم تعرضه لهدى السياق، بل لعل

الظاهر ان المسؤول عنه فيه هدى التمتع على أنه أمر فيه أيضا بذبح الأول مع ذبح الأخير، فمن الغريب ما فى المسالك من دعوى كون مستند المصنف و الجماعه صحيح أبى بصير مشيرا به الى الخبر المزبور، كما أن من الغريب الاستدلال له فى المدارك بالصحيح الأول مع عدم ذكر خلاف فى المسألة، بل حكاة عن المصنف و العلامه فى جملة من كتبه مع أنك قد سمعت ما عن المنتهى و التذكرة و التحرير و غيرها.

ثم إن فيهما معا إشكال المتن و غيره بظهوره فى وجوب اقامه البدل فى هدى السياق المتبرع به، و وجوب ذبحه إذا لم يجد الأول، و هو مناف لما تقدم من عدم وجوب اقامه البدل لو هلك، ثم أجاب عنه فى المسالك إما بالتزام وجوب البدل مع الضياع و سقوطه مع السرقة و الهلاك، و لا بد فى ذلك بعد ورود النص و إما بتخصيص الضياع بما وقع منه بتفريط، و فيه أولا أنه لا ظهور فى المتن فى ذلك ضروره أعميه إقامه البدل المذكوره فى المتن من الوجوب، لصدقتها مع الجواز، كما أن وجوب الذبح بعد الاشعار لا يقتضى ذلك أيضا، و ثانيا انه لا نص يقتضى الفرق بين الضياع و بين الهلاك و السرقة، إذ لم نعثر كما اعترف به غيرنا أيضا إلا على الخبرين المزبورين الواضح عدم دلالتهما على ذلك، ثم قال فى المدارك: انه يمكن حمل عباره المصنف على الهدى الواجب ليتم وجوب اقامه بدله، و يكون المراد انه لو وجد الأول بعد ذبح الأخير لم يجب ذبحه، لقيام البدل مقامه إلا إذا كان منذورا على التعيين، فيجب ذبحه حيثنذ بعد ذبح الأخير لتعيينه بالنذر لذلك، و فيه - مع عدم قرينه على التنزيل المزبور بل

الظاهر خلافه - منع عدم وجوب ذبحه و ان كان قد ذبح الأخير مع فرض إشعاره أو تقليده كما عرفته سابقا، فالتحقيق عدم وجوب الإبدال في المتبرع به و إن كان قد أشعره، كما أنه يجب عليه ذبحه مع ذبح الأخير و عدمه إذا كان قد أشعره، نعم لا يجب عليه ذبح ما لم يشعر منهما، و الله العالم.

و يجوز ركوب الهدى المتبرع به ما لم يضر به، و شرب لبنه ما لم يضر بولده بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك هو موضع وفاق، و عن غيرها الإجماع مطلقا إلا من الإسكافي في الواجب، بل و لا اشكال بناء على ما عرفته سابقا من عدم خروجه عن ملكه بالاشعار و التقليد و إن تعين للذبح، مضافا الى كونه المتيقن من نصوص المقام، كقول الصادق عليه السلام في خبر أبي الصباح الكناني (١) و

أبي بصير (٢) في قوله تعالى (٣) «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى» «ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير أن يعنف بها، و ان كان لها لبن حلبها حلبا لا ينهكها»

و في

صحيح سليمان بن خالد (٤) «ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها، ثم انحرهما جميعا، قلت: أشرب من لبنها و أسقى قال:

نعم، و قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأى أناسا يمشون قد جهدهم المشى حملهم على بدنه، و قال: ان ضلت راحله الرجل أو هلكت و معه هدى فليركب على هديه»

و في

صحيح حريز (٥) «كان على عليه السلام إذا ساق البدن و مر على المشاه حملهم على بدنه، و إن ضلت راحله رجل و معه بدنه ركبها غير مضر و لا مثقل»

و في

صحيح منصور (٦) «كان على عليه السلام يحلب البدن و يحمل

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٥.

٣- ٣ سورة الحج - الآية ٣٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٦.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٢.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٤.

عليها غير مضر»

و سأله عليه السلام يعقوب بن شعيب (١) في الصحيح «عن رجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يركبها غير مجهد و لا متعب»

كما ان

ابن مسلم (٢) سأل أبا جعفر عليه السلام في الصحيح «عن البدنه تنتج أ يحلبها قال:

احلبها غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا، قلت: يشرب من لبنها قال:

نعم و يسقى إن شاء»

بل لعل إطلاقها شامل للهدى الواجب مطلقا سواء كان مضمونا أو غير مضمون كما هو المشهور خلافا للمحكي عن أبي علي، قال: «لا بأس بأن يشرب من لبن هديه، و لا يختار ذلك في المضمون، فان فعل غرم قيمه ما شرب من لبنها لمساكن الحرم» مع انه غير صريح في المخالفه لكنه نفى عنه البأس في المختلف، بل في المسالك بعد أن حمل عبارته المتن على المتبرع به قال «و لو كان الهدى مضمونا كالكفارات و النذور لم يجوز تناول شئ منه و لا الانتفاع به مطلقا، فان فعل ضمن قيمته أو مثله للمستحق أصله، و هو مساكن الحرم» و في الحدائق التفصيل بما سمعته سابقا من الفاضل، و عن المنتهى الإجماع على الاستثناء، فان تم و إلا- كان الجميع كما ترى اجتهادا في مقابله إطلاق النصوص بل و فتاوى كثير كما اعترف به في الرياض المتناول لجميع الأفراد حتى الواجب المعين بالنذر و نحوه و إن قلنا بخروجه عن الملك بذلك، إذ الإباحه الشرعيه الثابته من الإطلاق المزبور لا تنافي ذلك، و دعوى كون المراد من الإطلاق المزبور غير المضمون لا دليل عليها، نعم في

خبر السكوني (٣) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «انه سئل ما بال البدنه تقلد النعل و تشعر؟ فقال: اما النعل فيعرف أنها بدنه، و يعرفها صاحبها بنعله، و اما الاشعار فيحرم ظهرها

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الذبح - الحديث ٨.

على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن يتسناها»

لكن لقصوره عن المعارضه من وجوه ينبغى حمله على الكراهه، أو على صورته الإضرار على انه بالنسبه إلى الركوب خاصه، و حينئذ فالإطلاق بحاله فى الشمول المزبور، كما أن الأمر بذبح ولدها معها شامل لما إذا كان موجودا حال السياق و سيق معها أو متجددا بعد، من غير فرق بين قصده مع الإمام فى السوق و عدمه، و من هنا أطلق فى محكى النهايه و المبسوط و التهذيب و السرائر و الجامع ان الهدى إذا نتجت فالولد هدى.

نعم لو كان متولدا حال السوق و لم يقصد سوقه لم يجب ذبحه للأصل بعد ظهور النصوص فى غيره، فلو أضر به شرب اللبن حينئذ فلا ضمان، لكونه ماله و أما الصوف و الشعر ففى المدارك بل فى الحدائق نسبتة إلى الأصحاب أنه ان كان موجودا عند التعيين تبعه و لم يجز إزالته إلا أن يضربه فيزيله و يتصدق به على الفقراء، و ليس له التصرف فيه، و لو تجدد بعد التعيين كان كاللبن و الولد، و فيه أن المتجه مع عدم النص فيه بالخصوص مراعاة القواعد فى المتجدد بالنسبه إلى بقاء الهدى على ملك صاحبه و عدمه كالهذى المتبرع به و غيره مما كان معينا بنذر و نحوه و قلنا بخروجه عن الملك، فيحكم فى الأول بجواز التصرف فيه بما شاء بخلاف الثانى، على أن قوله كاللبن و الولد غير واضح الوجه بعد ما عرفت من جواز شرب اللبن و سقيه و وجوب ذبح الولد.

ثم إن ظاهر قول المصنف ما لم يضر بها أو بولدها عدم الجواز مع ذلك، لظاهر النصوص، بل صرح غير واحد بالضمان أيضا و إن كان لا يخلو من نظر كما ان ما عن الدروس من أن الأفضل الصدقه باللبن إذا فضل عن الولد كذلك أيضا، لعدم الدليل، و إن كان الأمر سهلا بعد ملاحظه التسامح، و الله العالم.

و كل هدى واجب بغير الاشعار و التقليد نحو هدى القران بل كان

ك هدى الكفارات و الفداء و النذر و نحو ذلك غير هدى التمتع لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا عوضا عن ذبحه و لا أخذ شىء من جلودها و لا أكل شىء منها، فإن أكل تصدق بثمن ما أكل وفاقا للمشهور، بل فى محكى المنتهى و التذكرة لا يجوز الأكل من كل واجب غير هدى التمتع، ذهب إليه علماءنا أجمع، مضافا الى تعلق حق الفقراء سيما فى نحو النذر، و الى

صحيح الحلبي (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه قال:

يأكل من أضحيته و يتصدق بالفداء»

و صحيح معاوية (٢) عن الصادق عليه السلام «سألته عن الإهاب فقال: تصدق به أو تجعله

مصلى تنتفع به فى البيت و لا- تعطى الجزارين، و قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين، و أمر ان يتصدق بها»

و حسن حفص بن البخترى (٣) «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان يعطى الجزار من جلود الهدى و جلالها شيئا»

و خبر البصرى (٤) عنه عليه السلام أيضا «سألته عن الهدى ما يؤكل منه قال: كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه، و كل هدى من تمام الحج فكل»

و مضمير أبى بصير (٥) سأله عليه السلام «عن رجل أهدى هديا فانكسر قال: إن كان مضمونا و المضمون ما كان فى يمين يعنى نذرا أو جزاء فعليه فداؤه، قلت: أ يأكل منه؟ قال: لا انما هو للمساكين، فان لم يكن مضمونا فليس عليه شىء، قلت أ يأكل منه قال: يأكل منه»

و خبر أبى البخترى (٦) المروى عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام «ان على بن أبى طالب عليه السلام كان يقول: لا يأكل المحرم

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب الذبح الحديث ١٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب الذبح- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب الذبح- الحديث- ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب الذبح الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب الذبح الحديث ١٦.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب الذبح الحديث ٢٧.

من الفديه و لا الكفارات و لا جزاء الصيد، و يأكل مما سوى ذلك»

و خبر السكوني (١) عن أبي جعفر عليه السلام «إذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شىء عليه، و إن كان واجبا فعليه قيمه ما أكل»

و فى الفقيه فى روايه حماد عن حريز (٢) «ان الهدى المضمون لا يؤكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم».

لكن فى

الكافي (٣) روى أيضا «انه يأكل منه مضمونا كان أو غير مضمون»

بل فى

خبر عبد الملك القمي (٤) عن الصادق عليه السلام «يؤكل من كل هدى نذرا كان أو جزاء»

و فى

خبر جعفر بن بشير (٥) عنه عليه السلام أيضا سأله «عن البدنه التى تكون جزاء الايمان و النساء و لغيره يؤكل منها قال: نعم يؤكل من كل البدن»

و خبره الآخر (٦) عنه عليه السلام أيضا «يؤكل من الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون»

و فى

خبر عمر بن يزيد (٧) عنه عليه السلام أيضا قال: «قال الله فى كتابه (٨) «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَتَدِيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام و الصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاه يذبحها فيأكل و يطعم، و إنما عليه واحد من ذلك»

و فى الفقيه (٩) عنهم (عليهم السلام)

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح الحديث ٢٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبح الحديث ١٧.

- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب الذبح الحديث ١٠.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب الذبح الحديث ٧.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب الذبح - الحديث ٦ عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب بقيه كفارات الإحرام - الحديث ٢.
- ٨-٨ سورة البقره - الآيه ١٩٢.
- ٩-٩ الوسائل - الباب - ٤٣- من أبواب الذبح - الحديث ٧.

«انما يجوز للرجل ان يدفع الأضحيه الى من يسلخها بجلدها، لان الله عز و جل قال فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا*» و الجلد لا يؤكل و لا يطعم»

و فى

خبر صفوان بن يحيى (١) المروى عن العلل «انه سأل الكاظم عليه السلام الرجل يعطى الأضحيه من يسلخها بجلدها قال: لا بأس به، قال الله عز و جل «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا*» و الجلد لا يؤكل و لا يطعم»

و لعله لذلك مع الأصل كان المحكى عن ابن إدريس كراهه إعطاء الجزار الجلد جمعا بين ذلك و بين النهى السابق، و إن نوقش بان ظاهر الأضحيه المستحب، لكن يدفعه ظهور الاستدلال فى العموم ان لم يكن صراحته فيه.

نعم هو قاصر عن المعارضه بالشهره العظيمه و غيرها، فلذا كان العمل على المشهور، كما ان ما عن النهايه من انه يستحب ان لا يأخذ شيئا من جلود الهدى و الأضحى بل يتصدق بها كلها، و لا- يجوز أيضا ان يعطيه الجزار فإن أراد ان يخرج منها شيئا لحاجته الى ذلك تصدق بثمانه، و نحوه عن المبسوط كذلك أيضا، و ان قيل إنما حرم الثانى دون الأول للنهى عنه من غير معارض بخلاف الأول، فإنك قد سمعت ما فى صحيح معاويه (٢) عن الصادق عليه السلام و لكن فيه- مع ان المعارض لكل منهما حاصل كما عرفت- عدم المكافاه، فالأولى اجتنابه اجمع و خصوصا بالنسبه إلى الأكل الذى قد عرفت حكاية الإجماع عليه، و ان سمعت ما فى النصوص السابقه المحتمل لحال الضروره مع غرامه القيمه كما عن الشيخ، بل قيل إنه غير نص فى أكل المالك و ان كان هو بعيدا، فتخص الآيه حينئذ بغير ذلك.

هذا كله فى إعطاء الجزار الإهاب و القلائد و الجلال و اللحم على وجه الأجره، اما إذا كان على وجه الصدقه مع كونه من أهلها فلا بأس كما صرح

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٣- من أبواب الذبيح - الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٣- من أبواب الذبيح - الحديث ٥.

به فى المدارك و محكى الكافى و الغنىه و الإصباح و إن لم يذكر الجلال فى الأخير، و القلائد أيضا فى سابقه، و عن المقنع فى هدى المتعه «و لا تعط الجزار جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و لكن تصدق بها، و لا تعط السلاح

منها» و قد تقدم بعض الكلام فى ذلك، و الله العالم.

و من نذر ان ينحر بدنه فان عين موضعا و جب، و ان أطلق نحرها بمكه كما فى النافع و القواعد بل و محكى النهايه و المبسوط و السرائر و ان خصت من مكه فناء الكعبه، و هو مع انه أحوط موافق لما تسمعه من الخبر (١) الا- انه ليس خلافا فى أصل الحكم الذى ينبغى القطع به فى الأول، فإن البدنه و ان كانت اسما للناقه و البقره التى تنحر بمكه كما فى القاموس، أو لما ينحر فيها أو فى منى من الإبل خاصه، أو و البقر أيضا الا ان تعيين المكان من الناذر قرينه على عدم اراده ذلك كما يشهد له

خبر محمد (٢) عن أبى جعفر عليه السلام «فى رجل قال عليه بدنه ينحرها بالكوفه فقال عليه السلام: إذا سمي مكانا فلينحر فيه»

و خبر إسحاق الأزرق الصائغ (٣) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل الله تعالى عليه بدنه ينحرها بالكوفه فى شكر، فقال عليه السلام لى: عليه أن ينحرها حيث جعل الله تعالى عليه، و ان لم يكن سمي بلدا فإنه ينحرها قبالة الكعبه منحر البدن»

و من الأخير- مضافا الى الاعتضاد بمفهوم الأول، و بقوله تعالى (٤) «ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» و بما عرفت من كون البدنه اسما لذلك، و بما عن الغنىه «من انه إن نذر

الهدى و عين موضعا تعيين و إلا ذبحه أو نحره قبالة الكعبه للإجماع

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٩- من أبواب الذبح- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من كتاب النذر و العهد- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٩- من أبواب الذبح- الحديث ١.

٤- ٤ سورة الحج- الآيه ٣٤.

و الاحتياط» بل و ما عن الخلاف «من أن ما يجب من الدماء بالنذر إن قيده ببلده أو بقعه لزمه في الذي عينه بالنذر، و إلا لم ينحر إلا- بمكه قبالة الكعبه بالحزوره للإجماع» بل عن بعض أن الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب- يظهر الوجه في الحكم في الثاني و إن توقف فيه جماعه من متأخري المتأخرين مستوجهين النحر حيث شاء للأصل و الإطلاق الذين لا يخرج عنهما بالخبر المزبور بعد ضعفه و لكن فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرناه.

نعم لو لم يكن المنذور بدنه أو هديا أو نحو ذلك مما هو ظاهر كون المراد مكه اتجه حينئذ التخيير بين سائر الأمكنه، و ما سمعته من إجماع الخلاف يمكن تنزيهه على إرادته نذر الهدى أو البدن أو نحو ذلك مما يكون ظاهرا في إرادته مكه، بل ربما قيل بعدم صحه نذر الهدى الى غيرهما أو نحره في غيرهما، و ان كان فيه أن الهدى و ان كان اسما لما ينحر فيهما لكن قد عرفت ان التصريح بغير المكان قرينه على إرادته غير ذلك من الهدى، فالتحقيق حينئذ ملاحظه مصداق عنوان النذر مثلا مع عدم القرينه فضلا عن التصريح، و إلا أتبعنا، و بذلك يظهر لك عدم مخالفه المسأله للأصول بعد ما عرفت من كون الهدى اسما للنحر و الذبح في المكان المخصوص، و كذا البدن، أما مع إطلاق نذر الذبح و النحر فلا إشكال في الاجتزاء بأي مكان شاء مع فرض عدم انصراف للإطلاق إلى فرد، و الله العالم.

و يستحب كما في القواعد ان يأكل من هدى السياق غير الواجب من كفاره أو نذر للصدقه و ان يهدى ثلثه و يتصدق بثلثه كهدى التمتع

للموثق عن شعيب العرقوفى (١) «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: سقت

فى العمره بدنه فأين انحرها؟ قال بمكه، قلت: فأى شىء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا و تصدق بثلث و اهد ثلثا»

و فى

صحيح سيف التمار(١)عنه عليه السلام «ان سعد ابن عبد الملك ساق هديا فى حجه فلقى أبا جعفر عليه السلام فسأله كيف نصنع به؟ فقال أطعم أهلك ثلثا، و اطعم القانع و المعتر ثلثا، و اطعم المساكين ثلثا، فقلت:

المساكين هم السؤال فقال: نعم، و قال: القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعه فما فوقها، و المعتر ينبغى له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع، يعتريك فلم يسألك»

و لم يقيد المصنف و الفاضل الأكل بالثلث، لتعذره أو تعسره غالبا فيكفى فيه المسمى، و لذا نطقت الاخبار(٢)بان النبى صلى الله عليه و آله أمر بأن يؤخذ من كل بدنه من بدنه جذوه فطبخت و أكل هو و أمير المؤمنين (عليهما السلام) و حسيا المرق، و لعل الأمر بالثلث فى الخبر الأول محمول على إرادته أكل أهله معه أو من يقوم مقامهم، و عن ابن إدريس التصريح بوجوب الثلاثة كما فى هدى التمتع لما مر من الدليل، و فى كشف اللثام و كلام الحلبي و ابن سعيد يحتمل الأمرين، و المصنف يحتمل أن يقول بالوجوب، و انما ذكر الاستحباب بناء عليه فى هدى التمتع، و لم يتبعه حينئذ بالوجوب اكتفاء بما قدم، و ان لا يقول إلا بالاستحباب بناء على أن أصل هذا الهدى الاستحباب و إن تعين بالسوق للذبح بمعنى انه ليس له بيعه و نحوه، بل قد سمعت عن المختلف انه لم يوجب الذبح، و قال: قد حصل الامتثال بالسوق بعد الإشعار أو التقليد، قلت:

و يأتى مثله فى عبارته المصنف.

١-١ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب الذبح- الحديث ٣ و فيه « قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سعيد بن عبد الملك» و هو

سهو فان الموجود فى التهذيب ج ٥ ص ٢٢٣ الرقم ٧٥٣» إن سعد بن عبد الملك».

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤٠- من أبواب الذبح- الحديث ٢ و ١١ و ٢١.

و الوجوب و ان كان أحوط بل هو مقتضى الآيه لكن ظاهر المصنف و الفاضل الندب خصوصا بعد قولهما و كذا الأضحيه أى يستحب أن يأكل منها ثلثا و يهدى ثلثا و يتصدق بثلث، ل

قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خطبه(١)له: «و إذا ضحيتم فكلوا و أطعموا و أهدوا و احمدا الله على ما رزقكم من بهيمه الأنعام»

و لما

روى (٢)«من ان على بن الحسين و الباقر (عليهم السلام) كانا يتصدقان بثلث الأضحى على الجيران، و بثلث على المساكين، و يمساكان ثلثا لأهل البيت»

و مقتضى الاستحباب المزبور جواز الترك الذى من أفراده أكل الجميع، فلا يضمن للفقراء حينئذ شيئا و إن استحب له غرامه الثلث بناء على تبعيه الغرامه للخطاب بالصدقه به، لكن عن مبسوط الشيخ «و لو تصدق بالجميع كان أفضل - الى أن قال-: فان خالف و أكل الكل غرم ما كان يجزيه التصدق به، و هو اليسير، و الأفضل أن يغرم الثلث» و ظاهره وجوب الغرم فى الجملة، كما أن صريحه أفضليه التصدق بالجميع مع إجماع علمائنا كما فى المدارك على استحباب الأكل، بل حكى عنه فيها تصريحه بذلك، اللهم إلا أن يريد أن الصدقه به أجمع أفضل من ذلك، و لكن لم نعرف له شاهدا بذلك، و عن المبسوط أن من نذر أضحيه فليس له أن يأكل منها، و لعله لعموم ما مر من النهى عن الأكل من الهدى الواجب، و فيه إمكان منع شموله لذلك بعد عموم الأخبار بالأكل من الأضحيه و انصراف النذر الى المعهود الشرعى المندرج فيه الأضحيه المنذوره، إذ المراد وجوبها به بحكمها، و لعله لذا كان المحكى عنه فى الخلاف و الفاضل فى التحرير ان له الأكل مستدلين عليه بعموم «فَكُلُوا مِنْهَا»* و

إن كان فيه منع، هذا، و فى المدارك قد أطلق الأصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبيح - الحديث ٢٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الذبيح - الحديث - ١٣.

تقييد بوجوبها، و استدلال عليه في المنتهى بأنها خرجت عن ملك المضحي بالذبح و استحقتها المساكين، و هو إنما يتم في الواجب دون المتبرع به، و الأصح اختصاص المنع بالأضحى الواجب، و لعل ذلك مراد الأصحاب، و فيه أنه خلاف الظاهر، و لا استبعاد في خروجها عن الملك بالذبح كما سمعته من المنتهى و إن كانت مندوبه، أو وجوب صرفها في ذلك و ان بقيت على الملك كما هو واضح.

[الطرف الخامس في الأضحى]

الخامس في الأضحى بضم الهمزة و كسرهما و تشديد الياء على ما هو المعروف من اللغة فيها، و إن جاء على ما عن مجمع البحرين فيها أيضا ضحيه كعطيه، و الجمع ضحايا كعطايا، و اضحاه بفتح الهمزة كأرطاه، و الجمع أضحى كأرطى، و ربما كان هو الظاهر من الأضحى في بعض النصوص (١) الآتيه و المراد بها ما يذبح أو ينحر من النعم يوم عيد الأضحى و ما بعده إلى ثلاثه أيام أحدها يوم العيد، أو أربعة كذلك، بل لعل وجه تسميتها بذلك لذبحها في الضحى غالباً، بل سمي العيد بها.

و على كل حال فهي مستحبه استحباباً مؤكداً إجماعاً بقسميه، بل يمكن دعوى ضروريه مشروعيتها، مضافاً الى ما حكاه غير واحد من

المفسرين أنه المراد من قوله تعالى (٢) «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» و ان كان الموجود فيما وصل إلينا من النصوص (٣) أن المراد به رفع اليدين حذاء الوجه مستقبل القبلة في افتتاح الصلاة، و في آخر (٤) انه رفع اليدين في تكبيرات الصلاة، و في

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح.

٢- ٢ سورة الكوثر - الآية ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيره الإحرام من كتاب الصلاة.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيره الإحرام - الحديث ١٤ من كتاب الصلاة.

ثالث (١) النحر الاعتدال في القيام على معنى أن يقيم المصلى صلبه في صلاته، و لكن لا مانع من إرادته الجميع على ضرب من التجوز أو على نحو إرادته البطون مع الظواهر، نعم هو فيها متوجه إلى النبي صلى الله عليه و آله خاصة، و قد قيل إن وجوبه عليه من خواصه صلى الله عليه و آله كما تسمعه في النبوى (٢) و إلى النصوص المستفيضه بل المتواتره حتى أن الباقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم (٣) قال: «الأضحى واجب على من وجد من صغير أو كبير، و هى سنه»

و الصادق عليه السلام (٤) فى جواب السؤال عنها «هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد، فقال له السائل ما ترى فى العيال؟ فقال: إن شئت فعلت، و إن شئت لم تفعل، فأما أنت فلا تدعه»

و سأله عليه السلام أيضا عبد الله بن سنان (٥) «عن الأضحى أ واجب على من وجد لنفسه و لعياله؟ فقال: اما لنفسه فلا يدعه، و اما لعياله إن شاء ترك»

و من ذلك ظن الإسكافى وجوبها، لكنه شاذ لما عرفت من الإجماع على الندب، مضافا الى

النبوى (٦) «كتب على النحر، و لم يكتب عليكم»

فلا بأس بإرادته من لفظ الوجوب على معنى كونه مندوبا مؤكدا كما فى نظائر المقام، بل لعله شائع خصوصا بعد قوله، فى الأول «و هى سنه» و إن كان يحتمل لو لا ما عرفت إرادته الوجوب المستفاد من السنه، قيل و مع ذلك فهو صريح فى الوجوب .

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القيام - الحديث ٣ من كتاب الصلاة.

٢- ٢ كتر العمال ج ٣ ص ١٧ الرقم ٣٦ و فيه «الأضحى على فريضة و عليكم سنه».

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبيح - الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبيح - الحديث ٥.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبيح - الحديث ١.

٦- ٦ كتر العمال ج ٣ ص ١٧ الرقم ٣٦ و فيه «الأضحى على فريضة و عليكم سنه».

على الصغير، والمراد به حيث يقابل به الكبير غير البالغ، ولا-ريب في أن التكليف في حقه متوجه إلى الولي مع انه نفى الوجوب عنه في الصحيح الآخر(١) وغيره، ولكن قد يناقش بأن نفى الوجوب عن العيال أعم من نفى الوجوب عن ولي الصغير، إذ لا ملازمه بينهما إلا على تقدير أن يكون في العيال المسؤول عنهم صغير واحد، وليس فيه تصريح به وإن كان السؤال يعمه، إلا أن الصحيح المتقدم الموجب بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله خاص، فيتقدم عليه، بل من المعلوم أن التخصيص أرجح من المجاز عند التعارض، خصوصاً مع اقتضاء ارتكاب المجاز في الواجب بحمله على المستحب مساواه الصغير والكبير فيه، والحال أن مجموع الاخبار في الكبير مشتركه في إفاده الوجوب فيه فلا يمكن صرفه بالإضافة إلى الصغير خاصة إلى الاستحباب، للزوم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي، وهو خلاف التحقيق، فالأظهر في الجواب ما عرفت.

بل لا يخفى على العارف بلسانهم (عليهم السلام) و بما يلحنونه له من القول ظهور هذه النصوص في الندب المؤكد سيما بعد ملاحظه غيرها من النصوص نحو

ما أرسله في الفقيه (٢) من انه «ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده وقال: اللهم هذا عنى و عنم لم يضح من أهل بيتى، و ذبح الآخر فقال:

اللهم هذا عنى و عنم لم يضح من أمتى»

قال(٣): «و كان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنه بكبش، يذبحه و يقول: بسم الله وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين الآيه،

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٧.

اللهم منك و لك، و يقول: اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه، و يذبح كبشا آخر عن نفسه»

قال (١): «و قال على عليه السلام لا يضحى عمن فى البطن»

قال (٢): «و ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله عن نسائه البقره»

و فيه (٣) أيضا «جاءت أم سلمه الى النبي صلى الله عليه و آله فقالت يا رسول الله: يحضر الأضحى و ليس عندى ثمن الأضحى فاستقرض و اضحى قال: استقرضى فإنه دين مقضى».

و يغفر لصاحب الأضحى عند أول قطره من دمها، و عن

شريح بن هانى (٤) عن على عليه السلام «لو علم الناس ما فى الأضحى لاستدانوا و ضحوا انه يغفر لصاحب الأضحى عند أول قطره تقطر من دمها»

و فى

خبر السكونى (٥) المروى عن العلل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه «قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

إنما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينكم، فأطعموهم من اللحم»

و فى خبر أبى بصير (٦) المروى عنه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام «قلت له: ما عله الأضحى؟

فقال: إنه يغفر لصاحبها عند أول قطره تقطر من دمها فى الأرض، و ليعلم الله عز و جل من يتقيه بالغيب، قال الله عز و جل (٧) «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَ لَا دِمَاؤُهَا وَ لَكِنْ يَنَالُهُ تَقْوَىٰ مِنْكُمْ» ثم قال: انظر كيف قبل الله قربان هايبيل ورد قربان قابيل»

و عن على بن جعفر (٨) عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن الأضحى فقال: ضح بكبش أملح أقرن فحلا سميئا، فان لم تجد كبشا سميئا

١- ١ الوسائل- الباب- ٦٠- من أبواب الذبح- الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦٠- من أبواب الذبح- الحديث ٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦٤- من أبواب الذبح- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٦٤- من أبواب الذبح- الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٦٠- من أبواب الذبح- الحديث ١٠.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٦٠- من أبواب الذبح- الحديث ١١.

٧-٧ سورة الحج- الآيه ٣٨.

٨-٨ الوسائل- الباب- ٦٠- من أبواب الذبح- الحديث ١٢.

فمن فحوله المعز أو موجوءا من الضأن أو المعز، فان لم تجد فنعجه من الضأن سمينه، قال: و كان على عليه السلام يقول: ضح
بشئ فصاعدا، و اشتره سليم الأذنين و العينين فاستقبل قبله حين تريد أن تذبحه، و قل وجهت وجهى - الآية - اللهم تقبل منى،
بسم الله الذى لا إله إلا هو و الله أكبر، و صلى الله على محمد و أهل بيته، ثم كل و اطعم»

و فى الفقيه (١) «قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

استفروها ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط»

بل عن العلل روايته مسندا عن أبى الحسن موسى عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله (٢) الى غير ذلك من النصوص
المستفاد منها جملة من المندوبات أيضا ككونه سليم العين و الاذن و الفراهه و كونه ثنيا و الدعاء بما سمعت، بل و يستفاد منها
أيضا جواز فعلها عن الميت و الحى تبرعا متحدا و متعددا ذكرا و أنثى، بل قيل يستفاد من خبر على بن جعفر (٣) منها جواز تأخير
الذبح عن التسميه بمقدار قراءه الدعاء المذكور و نحوه.

و كيف كان ف وقتها بمنى أربعة أيام أولها يوم النحر، و فى الأمصار أو غيرها ثلاثة أيام بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع
بقسميه عليه، مضافا الى

صحيح على بن جعفر (٤) عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، و سألته عن الأضحى
فى غير منى فقال: ثلاثة، فقلت: ما تقول فى مسافر قدم بعد الأضحى بيومين إله ان يضحى فى اليوم الثالث؟ قال: نعم»

و الظاهر و لو بقرينه ما قبله إرادته اليوم الثالث من يوم النحر لا الثالث بعده كما استظهره فى كشف اللثام، فيكون

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب الذبح - الحديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب الذبح - الحديث ١.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٢.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

دالا- على النحر فى الرابع فى غير منى، فاحتاج الى حملة على القضاء المحتاج الى الدليل، بل عن المنتهى التصريح بفوات وقتها بفوات الأيام، فإن ذبحها لم تكن أضحية، و إذا فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفريق دون الذبح نعم قال قبل ذلك فى خصوص الواجب بالنذر و شبهه: «لم يسقط وجوب قضائها إذا فاتت الأيام معللا له بان لحمها مختص بالمساكين، فلا يخرجون عن الاستحباب بفوات الوقت» و لكن لا يخفى عليك ما فيه خصوصا بعد ما اعترف به سابقا من عدم كونها أضحية فى غير الأيام المزبوره فلا يكون موردا للوفاء بالنذر، و على كل حال فالأولى إرادته ما ذكرناه من الخبر المزبور، و

موثق الساباطى (١) «سألته عليه السلام عن الأضحى بمنى فقال: أربعه أيام، و عن الأضحى فى سائر البلدان فقال ثلاثه أيام»

الى غير ذلك.

نعم فى ظاهر بعض النصوص ما يخالف ذلك، ك

قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن ابن مسلم (٢) «الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد فى الأمصار»

و خبر كليب الأسدى (٣) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال: بمنى فثلاثه أيام، و أما فى البلدان فيوم واحد»

المحمول على ضرب من الندب، أو على ما عن الشيخ ان المراد ان أيام النحر التى لا يجوز الصوم فيها بمنى ثلاثه أيام، و فى سائر البلدان يوم واحد مستدلا عليه ب

قول الصادق عليه السلام فى خبر منصور (٤): «النحر بمنى ثلاثه أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى يمضى ثلاثه أيام، و النحر بالأمصار يوم، فمن أراد الصوم صام من غد»

و إن كان قد يناقش بعدم جواز

١- ١ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب الذبح الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب الذبح الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب الذبح الحديث ٦.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب الذبح الحديث ٥.

صوم اليوم الثالث من أيام التشريق فى منى كما عرفت، اللهم إلا أن يكون المراد انه قد يجوز صومه بدلا عن الهدى إذا كان هو يوم الحصبه أى يوم النفر و أما

الخبر(١)«الأضحى ثلاثه أيام و أفضلها أولها»

فأقصاه الإطلاق المحمول على التفصيل فى غيره، على أنه قيل موافق لمذهب مالك و الثورى و أبى حنيفه فيمكن حمله على التقيه، بل يمكن نحوه فى الخبرين السابقين.

ثم ان الظاهر عدم اعتبار وقت مخصوص من يوم العيد فى ذبحها، لإطلاق ما دل على مشروعيتها فيه، لكن عن المبسوط «وقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس و مضى مقدار ما يمكن صلاه العيد و الخطبتان بعدها» و عن المنتهى «وقت الأضحيه إذا طلعت الشمس و مضى مقدار صلاه العيد سواء صلى الإمام أو لم يصل»

و فى الدروس «و وقتها بعد طلوع الشمس الى مضى قدر صلاه العيد و الخطبه» إلا أن الظاهر إرادته الجميع ضربا من الندب ل

موثق سماعه(٢) عن أبى عبد الله عليه السلام «قلت له متى نذبح؟ قال: إذا انصرف الامام، قلت: فإذا كنت فى أرض ليس فيها إمام فأصلى بهم جماعه فقال: إذا استعلت الشمس»

المحمول على ذلك جمعا بينه و بين إطلاق الأيام فى غيره نصا و فتوى، و ربما ظن من لا يعرف لسان النصوص و الفتاوى فاعتبر الوقت المخصوص من اليوم المخصوص فى مشروعيتها، و هو غلط واضح، و الله العالم.

و لا بأس بادخار لحمها بعد الثلاثه و إن قيل إنه كان محرما فنسخ، ففى

خبر جابر بن عبد الله الأنصارى(٣)«أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله أن لا نأكل

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الذبح - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب صلاه العيد - الحديث ٣ من كتاب الصلاه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤١- من أبواب الذبح - الحديث ٢.

لحم الأضاحى بعد ثلاثه أيام، ثم أذن لنا أن نأكل و نقدد و نهدي إلى أهلنا»

و خبر حنان بن سدير عن الباقر عليه السلام و أبى الصباح عن أبى عبد الله عليه السلام (١)قالا:

«نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن لحوم الأضاحى بعد ثلاثه أيام، ثم أذن فيها فقال كلوا من لحوم الأضاحى بعد ذلك و ادخروا»

و صحيح ابن مسلم (٢)أو خبره المروى عن العلل عن أبى جعفر عليه السلام «كان النبى صلى الله عليه و آله نهى ان تحبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثه أيام من أجل الحاجه، فأما اليوم فلا بأس به»

و صحيح جميل بن دراج (٣)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحى فوق الثلاثه أيام بمنى فقال: لا بأس بذلك اليوم، ان رسول الله صلى الله عليه و آله انما نهى عن ذلك أولا لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين، فاما اليوم فلا بأس»

و مرسل الصدوق (٤)قال أبو عبد الله عليه السلام: «كنا نهى عن خروج لحوم الأضاحى بعد ثلاثه أيام لقله اللحم و كثره الناس، فاما اليوم فقد كثر و قل الناس فلا بأس بإخراجه»

و خبر زيد بن على (٥)عن أبيه عن جده عن على (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله نهيتكم عن ثلاثه: عن زيارة القبور ألا فزوروها و نهيتكم عن خروج لحوم الأضاحى من بعد ثلاث أيام فكلوا و ادخروا و نهيتكم عن النيذ ألا فانبدوا، و كل مسكر حرام، يعنى الذى ينبذ بالغداه و يشرب بالعشى و ينبذ بالعشى و يشرب بالغداه، و إذا غلى فهو حرام»

و صحيح ابن مسلم (٦)عن أبى عبد الله عليه السلام «سألته عن إخراج لحوم الأضاحى من منى

١-١ الوسائل - الباب - ٤١- من أبواب الذبح الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤١- من أبواب الذبح الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٤١- من أبواب الذبح الحديث ٥.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٤١- من أبواب الذبح الحديث ٦.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٤١- من أبواب الذبح الحديث ٧.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب الذبح - الحديث ٥.

فقال: لا يخرج منها شيء لحاجه الناس اليه، فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه».

و ربما يشكل بملاحظه جمله من هذه النصوص ما فى المتن و النافع و القواعد، و محكى الاستبصار من أنه يكره أن يخرج به من منى بل عن النهايه و المبسوط و التهذيب أنه لا يجوز و ان استدل له ب

خبر على بن أبى حمزه^(١) عن أحدهما (عليهما السلام) «لا يتزود الحاج من لحم أضحيته، و له أن يأكل منها بمنى أيامها، و قال: و هذه مسأله شهاب كتب اليه فيها»

و خبره الآخر^(٢) عن أبى إبراهيم عليه السلام الذى رواه عن احمد بن محمد «لا- يتزود الحاج من أضحيته، و له أن يأكل منها أيامها إلا السنام فإنه دواء، و قال احمد: و لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى و يتزوده»

بعد حمل النهى على الكراهه دون التحريم الذى يقصر الخبران المزبوران عن إثباته، لضعفهما و معارضتهما بما سمعت مما هو أقوى سندا و أكثر عددا، مضافا الى الأصل، و ما قيل من أنه كان يجوز الذبح بغيرها، بل لعل

الشيخ و إن عبر بعدم الجواز فى التهذيب يريد منه الكراهه بقريته تصريحه بها فى الاستبصار، مع أنه قال قبل ذلك:

«و لا بأس بأكل لحوم الأضاحى بعد الثلاثه أيام و ادخارها، مستدلا عليه بجمله من النصوص السابقه، و لا ريب أن الادخار بعد ثلاثه لا يكون غالبا إلا بعد الخروج من منى، لانه بعد الثلاث لا يبقى فيها أحد، فلو لا ان المراد بلا يجوز الكراهه لحصل التنافى بين كلاميه، إلا- أن يحمل جواز الادخار على غير منى، أو على ما لا- يجامع الخروج به من منى، و على كل حال فلا ريب فى عدم الحرمة، إنما الكلام فى إثبات الكراهه بالخبرين المزبورين المحتملين إرادته النهى عنه قبل

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الذبح - الحديث ٤.

ذلك لا فى مثل هذه الأيام كما سمعته فى النصوص السابقه، إذ هو أولى من حمل تلك على اراده بيان الجواز لا رفع الكراهه، أو على إرادته إخراج ما يضحيه غيره دون أضحيته، و لكن الانصاف مع التدبر يقتضى الجمع بينها بالأول و ان تفاوتت الكراهه شده و ضعفا.

بقى الكلام فيما أشكل على بعض الناس من منافاه هذه النصوص لما اتفقوا عليه ظاهرا من استحباب التثليث فى الأضحيه المقتضى لعدم بقاء شىء فى يده إلا الثلث الذى هو فى يده له يتصرف فيه كيف شاء، مع أنه لا يزيد غالبا على مصرفه فى ثلاثه أيام منى حتى ينهى عن إخراجهم ثم يؤمر به و يعلل بوجود المستحق و عدمه، إذ لا يتعلق به حق المستحق بعد إخراج حق المستحقين اللهم إلا أن يحمل استحباب التثليث على صدر الإسلام من حيث قله اللحم و كثره الناس، و أنه بعد ذلك سقط هذا الحكم لعدم من يتصدق به عليه و من يهدى له بسبب كثره اللحم و قله الناس، فلا بأس بإخراج اللحم و ادخاره و عدم صرفه فى ذلك المصرف الموظف، إلا أن هذا لا يلائم كلام الأصحاب لاتفاقهم على استحباب هذا الحكم فى جميع الأعصار، و هو كما ترى من غرائب الكلام ضروره عدم التنافى بين الاستحباب المزبور و كراهه الادخار و الإخراج إذا لم يأت بالمستحب، أو فى ثلاثه خاصه كما هو واضح.

و كيف كان ف لا بأس بإخراج ما يضحيه غيره إذا كان قد أهدى اليه أو تصدق به عليه أو اشتراه و لو من أضحيته، للأصل بعد اختصاص الخبرين السابقين بأضحيته من حيث تضحيته لها، بما سمعته فى الثانى منهما من قول احمد، بل عن الشيخ حمل صحيح ابن مسلم (١)المشتمل على الاذن فى الإخراج اليوم

على ذلك مستشهدا له بما سمعته من قول احمد، و إن كان هو بعيدا، مع ان الشاهد مقطوع أيضا، فالعمده حينئذ ما عرفت. و الله العالم.

و يجزى الهدى الواجب عن الأضحيه المندوبه كما صرح به غير واحد، ل

قول أبي جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم(١): «يجزىه فى الأضحيه هديه»

و الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي (٢) «يجزى الهدى عن الأضحيه»

و ربما كان فى لفظ الإجزاء اشعار أو ظهور فيما ذكره غير واحد من أن الجمع بينهما أفضل مضافا الى ما قيل من أن فيه فعل المعروف و نفع المساكين، ثم ان ظاهر الصحيحين إجزاء مطلق الهدى عنها كما عن النهايه و الوسيله و التحرير و المنتهى و التذكرة خلافا للقواعد و الدروس فقيدها كالمتمن بالواجب، بل فى النافع و عن التلخيص و التبصره التقييد بهدى التمتع، و لعله لدعوى الانصراف، و لكن فيها منع واضح، كمنع احتمال إرادته النص على الأخرى من التقييد كما فى كشف اللثام، و الله العالم.

و من لم يجد الأضحيه تصدق بثمانها، فان اختلف أثمانها جمع الأعلى و الأوسط و الأدون و تصدق بثلاث الجميع بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك، ل

خبر عبد الله بن عمر(٣) قال: «كنا بالمدينه فأصابنا غلاء فى الأضحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل و لا كثير، فوقع هشام المكارى الى أبى الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا و انا لم نجد بعد فوقع عليه السلام اليه انظر الى الثمن الأول و الثانى و الثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه»

و الظاهر كما

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب الذبح - الحديث ٢.

٢- ٢ الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ الرقم ١٤٧٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

صرح به غير واحد أن المراد التصديق بقيمه منسوبة الى ما كان من القيم، فمن الاثنين النصف، و من الثلاث الثلث، و من الأربع الربع، و هكذا، و ان اقتصار الأصحاب على الثلث تبعا للرواية التي يمكن أن تكون هي المستند للأصحاب فيما ذكروه في اختلاف قيم المعيب و الصحيح، و الله العالم.

و يستحب ان يكون التضحية بما يشتره مثلا و المراد انه يكره التضحية بما يريه ل

خبر محمد بن الفضيل (١) عن أبي الحسن عليه السلام «قلت: جعلت فداك كان عندى كبش سمين لاضحى به، فلما أخذته و أضجعتة نظر الى فرحمته و وقفت له ثم انى ذبحته، فقال لى: ما كنت أحب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه»

بل فى

مرسل الفقيه (٢) عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) «لا تضحى بشىء من الدواجن»

و هو يقتضى كراهيه الأعم من الأول، إذ الدواجن جمع داجن، و هى الشاه التي تألف البيوت كما عن الجوهري، و عن القاموس دجن بالمكان دجونا أقام، و الحمام و الشاه و غيرهما ألفت و هى دجن، و تسمى الدواجن رواجن أيضا، قال فى محكى القاموس: «رجن بالمكان رجونا اقام، و الإبل و غيرها ألفت،

و دابته حبسها فى المنزل على العلف» و الله العالم.

و يكره ان يأخذ شيئا من جلود الأضاحى ل

صحيح على بن جعفر (٣) عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن جلود الأضاحى هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا؟ قال: لا يصلح ان يجعلها جرابا إلا ان يتصدق بثمانها»

الظاهر فيها و فى إرادته المثال من جعلها جرابا، فلا حرمه حينئذ فى

١-١ الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب الذبيح - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب الذبيح - الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الذبيح - الحديث ٤.

أخذها و التصرف فيها ببيع و غيره، للاضل و بعض النصوص السابقه، و خصوص خبر معاويه بن عمار(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) السابق المسؤول فيه عن الإهاب، و خبره الآخر(٢) عنه (عليه السلام) أيضا «يتنفع بجلد الأضحيه و يشتري به المتاع، و إن تصدق به فهو أفضل»

مؤيدا بما تسمعه من جواز إعطائها الجزارين اجره، لكن عن المبسوط «لا يجوز بيع جلودها سواء كانت واجبه أو تطوعا كما لا يجوز بيع لحمها، فان خالف تصدق بثمانه» و عن الخلاف «انه لا يجوز بيع جلودها سواء كانت تطوعا أو نذرا إلا إذا تصدق بثمانه على المساكين، و قال أبو حنيفة أو يبيعها بآله البيت على ان يعيرها كالقدر و الفاس و المنخل و الميزان،

و قال الشافعى لا- يجوز بيعها بحال، و قال عطا: يجوز بيعها على كل حال، و قال الأوزاعى: يجوز بيعها بآله البيت الى ان قال: دليلنا إجماع الفرقه و اخبارهم، و الجلد إذا كان للمساكين فلا- فرق بين ان يعطيهم إياه و ثمنه» و مقتضى الأول بل و الثانى الحرمة و إن صح البيع، و إلا فلا وجه للتصدق بالثمن، إلا انه كما ترى لا دليل عليه سوى دعوى الإجماع المزبور الذى لم أجد ما يشهد له، بل المنافى متحقق، و الاخبار المرسله التى قد سمعت ما ينافيها، فالأصح الجواز.

و كذا يكره ان يعطيها الجزار اجره للنهى عنه فى صحيح معاويه بن عمار(٣) و غيره المحمول على الكراهه هنا، لما سمعته من المرسل (٤) و خبر صفوان (٥) المتقدمين فى جلود الهدى و الأفضل من ذلك كله ان

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٤٣- من أبواب الذبح الحديث ٥.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٣- من أبواب الذبح الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٣- من أبواب الذبح الحديث ٢.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٣- من أبواب الذبح الحديث ٧.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤٣- من أبواب الذبح الحديث ٨.

يتصدق بها لما سمعته من خبر معاويه و لو على الجزارين إذا كانوا من أهلها، والله العالم.

[الثالث الحلق و التقصير]

الثالث من مناسك منى يوم النحر فى الحلق أو التقصير و المعروف بين الأصحاب و جوب النسك المزبور، بل عن المنتهى انه ذهب إليه

علماؤنا أجمع إلا فى قول شاذ للشيخ فى التبيان إنه مندوب مع ان المحكى عن الشيخين أنهما إنما جعلاه مسنونا كالرمى، و عن ابن إدريس انه فهم منه فى الرمي الواجب بغير نص الكتاب، و لكنه حكى عن النهايه ان الحلق و التقصير مندوب غير واجب، و عن مجمع البيان الندب أيضا، بل ربما كان ظاهره اتفاق الأصحاب عليه، و على كل حال فلا ريب فى ضعفه للتأسى و ما تسمعه من النصوص (١) الموجهة للحلق على الملبد أو الضروره المخيره لغيرهما بينهما، و الأمره (٢) بهما إذا نسي حتى نفر أو اتى مكه، و بالكفار (٣) إذا طاف قبلهما، و المعلقه (٤) للإحلال عليهما، و لا خلاف محقق أجده فى وجوب فعل أحدهما بمنى قبل المضى للطواف، بل فى كشف اللثام قطع به جماعه من الأصحاب و يظهر من آخرين، و ما عن الغنيه و الإصباح من انه ينبغى ان يكون بمنى يراد منه الوجوب، و إلا كان محجوجا بما تسمعه ان شاء الله فيما لو بنى على تركه حتى خرج منهما، و

قول الصادق (عليه السلام) لسعيد الأعرج (٥): «فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذ عن شعورهن

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الحلق و التقصير.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب الحلق و التقصير.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الحلق و التقصير.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢.

و يقصرون من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة»

بل المشهور كما في المدارك ان وقته يوم النحر بعد ذبح الهدى أو حلوله في رحله على القولين، و عن أبي الصلاح جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق، و لكن لا يزور البيت قبله، بل عن الفاضل في المنتهى و التذكرة انه استحسنة، لأن الله تعالى بين أوله بقوله(١):

«حَتَّى يَبْلُغَ الْيَهُودِيُّ مَحَلَّهُ» و لم يبين آخره، فمتى أتى به أجزء كالطواف للزياره و السعى، و لكن لا ريب في أن الأحوط إيقاعه يوم النحر للاتفاق على كونه وقتا لذلك، و الشك فيما عداه.

و كيف كان فإذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق و ان شاء قصر و الحلق أفضل الفردين الواجبين، فينوي فيه الوجوب أيضا، و على كل حال فلا خلاف أجده في شىء من ذلك في الحاج و المعتمر مفردة غير الملبد و الصروره و معقوص الشعر، بل عن التذكرة الإجماع عليه كما عن المنتهى نفى علم الخلاف فيه، مضافا الى قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (٢)الذى رواه ابن إدريس عن نوادر البزنطى «من لبد شعره أو عقصه فليس عليه أن يقصر و عليه الحلق، و من لم يلبد تخير إن شاء قصر و ان شاء حلق، و الحلق أفضل»

كقوله (عليه السلام) لسالم أبي الفضل (٣)إذا اعتمر فسأله فقال: «احلق فان رسول الله صلى الله عليه و آله ترحم على المحلقين ثلاث مرات، و على المقصرين مره واحده»

و قوله (عليه السلام) أيضا في صحيح الحلبي (٤)«استغفر رسول الله صلى الله عليه و آله للمحلقين ثلاث مرات»

و في

حسن حريز(٥)قال: «رسول الله صلى الله عليه و آله يوم الحديبيه: اللهم اغفر للمحلقين،

١- ١ سورة البقره- الآيه ١٩٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٧.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٦.

قيل: و للمقصرين يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: و للمقصرين».

و فى النافع و القواعد و محكى الجمل و العقود و السرائر و الغنيه بل فى المدارك أنه المشهور أنه يتأكد فى حق من لم يحج المسمى ب الضروره و من لبد شعره بعسل أو صمغ لثلا يقمل أو يتسخ (أو يتوسخ خ ل) و قيل و القائل الشيخ فى محكى النهايه و المبسوط و ابن حمزه فى محكى الوسيله لا يجزئهما إلا الحلق و كذا عن المقنع و التهذيب و الجامع مع زياده المعقوص و عن المقنعه و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الكافى فى الضروره، و عن ابن أبى عقيل فى الملبد و المعقوص و لم يذكر الضروره، و مال إليه فى المدارك.

و على كل حال ف الأول أظهر عند المصنف للأصل و إطلاق قوله تعالى (١) «مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ» بعد العلم بعدم إرادته الجمع و

التفصيل الموجب للإجمال، فتعين التخيير على الإطلاق كظاهر حسن حريز (٢) السابق المشتمل على دعاء النبى صلى الله عليه و آله لهما، إلا- انهما معا خصوصا الأخير كما ترى ضروره و جوب تقييدهما بقول الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبي السابق، [

و صحيح هشام بن سالم (٣) «إذا عقص الرجل رأسه أو لبده فى الحج أو العمره فقد وجب عليه الحلق»

و فى

خبر أبى سعيد (٤) «يجب الحلق على ثلاثه نفر رجل لبد، و رجل حج بدءا و لم يحج قبلها، و رجل عقص رأسه»

و فى خبر ابى بصير (٥) «على الضروره أن يحلق رأسه و لا يقصر، إنما التقصير لمن قد

١- ١ سورة الفتح- الآيه ٢٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الحلق و التقصير الحديث- ٣ الموجود فى التهذيب ج ٥ ص ٤٨٥ الرقم ١٧٣٩ عن أبى

سعد.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٥.

و في

صحيح معاويه و حسنه (١) «ينبغي للصروره أن يحلق و ان كان قد حج فان شاء قصر و إن شاء

حلق، فإذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق و ليس له التقصير»

و في صحيحه (٢) أيضا «إذا أحرمت فعققت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و ان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق في الحج، و ليس في المتعه إلا التقصير»

و في

خبر بكير بن خالد (٣) «ليس للصروره أن يقصر»

و سأله (عليه السلام) عمار (٤) «عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق فقال: إن كان قد حج قبلها فليجز شعره، و إن كان لم يحج فلا بد له من الحلق»

و سأله (عليه السلام) أيضا سليمان بن مهران (٥) «كيف صار الحلق على الصروره واجبا دون من قد حج قال: ليصير بذلك موسما بسمه الآمنين، ألا تسمع قول الله عز و جل (٦) لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ»

و لا داعى إلى حملها على التأكد، و قوله (عليه السلام): «ينبغي» في الصحيح و الحسن مع انه في الصروره خاصه لا صراحه فيه بعدم الوجوب، بل و لا ظهور على وجه يصلح لصرف غيره عنه، بل لعل إرادته ما لا ينافى الوجوب منه و لو بقرينه غيره أولى، بل لعل الظاهر إرادته الوجوب منه هنا بقرينه قوله

«و ان

١- ١ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ١٠ عن بكر بن خالد و هو الصحيح كما في التهذيب ج ٥ ص ٢٤٣ الرقم ٨٢٠.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ١٤.

كان قد حج فان شاء»

الى آخره، فان مفهومه نفى المشيه عن الذى لم يحج، و هو الصوره، و هو نص فى الوجوب، لان الاستحباب لا يجمع نفى المشيه اللهم إلا أن يقال إن الشهره ترجح على غيرها من القرائن، خصوصا بعد شم رائحه الندب مما سمعته فى خبر ابن مهران، و اشتهاه إرادته التأكد من نحو ذلك، و الله العالم.

و ليس على النساء حلق لا تعيينا و لا تخيرا بلا خلاف أجده، بل عن التحرير و المنتهى الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

قول النبى صلى الله عليه و آله فى وصيته (١) لعلى (عليه السلام): «ليس على النساء جمعه- الى أن قال:- و لا استلام الحجر و لا الحلق»

و الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبي (٢): «ليس على النساء حلق و يجزيهن التقصير»

بل يحرم عليهن ذلك بلا خلاف أجده فيه أيضا، بل عن المختلف الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

المرتضى (٣) «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن تحلق المرأة رأسها»

أى فى الإحلال لا مطلقا، فان الظاهر عدم حرمة عليها فى غير المصاب المقتضى للجزع، للأصل السالم عن معارضه دليل معتبر اللهم إلا- أن يكون هناك شهره بين الأصحاب تصلح جابرا لنحو المرسل المزبور بناء على إرادته الإطلاق، فيكون كحلق اللحية للرجال.

و على كل حال فلا إشكال فى عدم جوازه نسكا، و حينئذ ف يتعين فى حقهن التقصير بلا خلاف أجده فيه أيضا، ل

قول أحدهما (عليهما السلام) فى خبر على بن حمزه (٤) «و تقصر المرأة و يحلق الرجل، و ان شاء قصر ان كان

١-١ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ٣.

٣-٣ كتر العمال ج ٣ ص ٥٨ الرقم ١٦٠١.

٤-٤ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ٢.

قد حج قبل ذلك»

و لما سمعته من أمر الصادق (عليه السلام) بالأخذ من شعورهن و التقصير من أظفارهن فى صحيح سعيد الأعرج (١) السابق، كقوله عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير (٢) «تقصر المرأة لعمرتها مقدار الأنملة»

و له قال المصنف:

و يجزيهن منه و لو مثل الأنملة كما فى القواعد و النافع و محكى التهذيب و النهاية و المبسوط و الوسيله و الجامع، لكن الأولى

الجمع بينه و بين التقصير من الأظفار أيضا، لما سمعته فى صحيح الأعرج، كما أن الأولى مراعاة القدر المزبور الذى يظهر من المصنف انه أقل المجزى و ان كان المحكى عن المختلف و غيره انه كناية عن المسمى، بل قيل هو ظاهر المنتهى و التذكرة، للأصل مع عدم ثبوت الزيادة، و إطلاق الأخذ من الشعر فى صحيح الأعرج، و ترك الاستفصال فى

حسن الحلبي (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال له عليه السلام: «انى لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم اقصر قال: عليك بدنه، قال قلت: انى لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنه و ليس عليها شىء»

نعم ما عن ظاهر أبى على من انها لا يجزيها فى التقصير ما دون القبضه لا نعرف له مأخذا، و عن الشهيد حملة على الندب، بل قد يظهر من القواعد و النافع و غيرهما تحقق التقصير بذلك للرجل أيضا، قيل: للأصل و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمر بن يزيد (٤) «ثم أتت منزلك تقصر من شعرك، و حل لك كل شىء»

و إطلاق التقصير فى حسن الحلبي (٥) السابق، إلا انها معا كما ترى لا تقدير فيهما بالأنملة

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التقصير - الحديث ٣.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التقصير - الحديث - ٢.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التقصير - الحديث ٣.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ٣.

التي لا يتوقف صدق التقصير من الشعر عليها عرفا كما هو واضح.

و كيف كان ففي القواعد في أجزاء الحلق للامراه لو فعلته عن التقصير نظر، و في كشف اللثام «من التباين شرعا، و لذا وجبت الكفاره على من حلق في عمره التمتع، و هو ظاهر الآيه (١) و التخيير بينهما و إيجاب أحدهما و تحريم الآخر و من أن أول جزء من الحلق بل كله تقصير، و لذا لم يرد فيمن حلق في عمره التمتع و جوب تقصير عليه بعده، بل قال و هو الوجه ان لم ينو الحلق أولا بل التقصير أو أخذ الشعر» و فيه منع تحقق التقصير بأول جزء من الحلق، و عدم ورود التقصير فيمن حلق في عمره التمتع للاتكال على وجوبه عليه، على انه بعد أن عرفت حرمة الحلق عليهن كيف يتصور إجراؤه عن الواجب، إذ أقصاه بعد التسليم كونه فردا من التقصير منهيا عنه، فلا يجزى عن الواجب، فتأمل جيدا.

و الخنثى المشكل تقصر إذا لم تكن أحد الثلاثة، بل و إن كانت على القول بالتخيير أيضا، اما على القول بالوجوب فيتعين عليها فعلهما مقدمه بناء على أن حرمة الحلق على النساء تشريعيه كما هو الظاهر، فتسقط للاحتياط و إلا كان المتجه التخيير، و الله العالم.

و يجب تقديم الحلق أو التقصير على زياره البيت لطواف الحج و السعى بلا خلاف أجده فيه، و في كشف اللثام «كأنه لا خلاف فيه» و في المدارك «لا ريب في وجوب تقديمهما على زياره البيت للتأسي و للأخبار الكثيره» و لعل

مراده ما تسمعه من النصوص (٢) الأمره بإعادته للناسي أو مطلقا و بالشاه للعالم، لكن في الرياض - بعد الاعتراف بنفي خلاف ظاهر فيه في جمله

١- ١ سورة الفتح - الآيه ٢٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ و ٢- من أبواب الحلق و التقصير.

من العبائر- قال: «فان تم إجماعا و إلا فظاهر الصحيح المتقدم و غيره- المتضمنين للفظي «لا حرج» و «ينبغي» كالصحيح الآتى المتضمن أيضا للفظ «لا ينبغي»- خلافه، و لا ينافيه إيجاب الدم فى الأخير لإمكان الحمل على الاستحباب لكن لا خروج عما عليه الأصحاب» و مراده بالصحيح الأول

صحيح جميل (١) عن الصادق (عليه السلام) «ان رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح، و قال بعضهم حلقت قبل ان أرمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه إلا أخروه، و لا شيئا كان لهم ان يؤخروه إلا قدموه، فقال لا حرج»

و الظاهر كما فى كشف اللثام إنما ينفى الإثم عن الجاهل و الناسى أو أحدهما، و اما الآخر فهو

صحيح جميل (٢) أيضا و حسنه سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق

فقال: لا ينبغي إلا ان يكون ناسيا، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر»

الى آخر ما سمعته آنفا، و نحوه صحيح محمد بن حمران (٣) عنه (عليه السلام)

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب الذبح - الحديث ٤.

٢- ٢ لم يرد صاحب الرياض قدس سره بقوله: «كالصحيح الآتى» إلا صحيحه محمد بن مسلم الآتى فى الجواهر ص ٢٤٠ حيث انها دلت على وجوب الشاه على العالم مع اشتمالها على لفظه «لا ينبغي» كما انه ذكرها فى الرياض بعد أسطر، فما ذكره صاحب الجواهر قده «و اما الآخر فهو صحيح جميل أيضا و حسنه» غير صحيح، إذ لم يذكر فيه لزوم الدم ابداء، على انه ليس لجميل فى المقام إلا روايه واحده نقلت بطريقتين، ذكر فى صدرها عن الرجل يزور البيت. الى آخره» و فى ذيلها «ان رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس. إلخ».

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ٢.

أيضا، لكن يمكن إرادته النهي منه و لو بقرينه شهره الأصحاب و ما تسمعه من النصوص.

و على كل حال ف لو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاه بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه بعض الى قطع الأصحاب و ان أغفل في بعض الكتب كمحكي المقنعه و المراسل و الغنيه و الكافي، و نسبه في الدروس الى الشيخ و اتباعه بل عن ابن حمزه فإن زار البيت قبل الحلق أعاد الطواف بعده، و ان تركه عمدا لزمه دم شاه، فيحتمل ترك الإعادة أو إرادته ترك الحلق حتى زار إلا ان الجميع ليس خلافا محققا، و في

صحيح ابن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال: ان كان زار البيت و هو عالم ان ذلك لا ينبغي فإن عليه دم شاه»

و هو ظاهر في الوجوب المقتضى لوجوب الترتيب عليه، بل هو مشعر بإرادته عدم الجواز من قول

«لا- ينبغي» في غيره من النصوص، فما سمعته من الرياض من إمكان إرادته ندب الدم فيه في غير محله، نعم هو خال عن ذكر الإعادة التي مقتضى الأصل نفيها أيضا، بل في الدروس نسبه ذلك الى ظاهرهم، بل عن الصيمري التصريح به، و لكن فيه انه معارض بما حكاه ثاني الشهيدين من الإجماع على وجوب الإعادة الذي يشهد له أولويته من الناسي، و ترك الاستفصال في

صحيح ابن يقطين (٢) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة رمت العقبة و ذبحت و لم تقصر حتى زارت البيت و طافت وسعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلك، قال: لا بأس به يقصر

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ١.

و يطوف للحج ثم يطوف للزياره ثم قد أحل من كل شىء»

و ما قيل من أن للطواف المأتى به قبل التقصير منهى عنه فيكون فاسدا، فلا يتحقق به الامتثال و إن كان لا يخلو من نظر لأعميه ذلك من الشرطيه، اللهم إلا ان يدعى ظهورها من الأمر بها فى نحو العبادات المركبه، و حينئذ يتجه الاستدلال به على المطلوب الذى لا ظهور فى الصحيح المزبور بما ينافيه، إذ خلوه عن ذكر الإعاده أعم من عدم وجوبها، لكن فى الرياض بعد ذكر الصحيح الدال عليها بالإطلاق قال:

«و تنزيل هذا على ما يؤول إلى الأول بحمله على غير العامد و إبقاء الأول على ظاهره من عدم وجوب الإعاده ليس بأولى من العكس و إبقاء هذا على عمومه و حمل الأول على خلاف ظاهره، و بالجمله التعارض بينهما كتعارض العموم و الخصوص من وجه يمكن صرف كل منهما الى الآخر، و حيث لأمر حج ينبغى الرجوع الى مقتضى الأصل، و هو وجوب الإعاده كما مر» و لا يخفى عليك ما فى ذلك.

هذا كله فى العالم العامد و لو كان ناسيا لم يكن عليه شىء من دم و نحوه بلا خلاف أجده فيه للأصل و غيره و لكن عليه إعاده الطواف على الأظهر بل لا أجده فيه خلافا كما اعترف به فى المدارك و غيرها، لإطلاق صحيح ابن يقطين (١) السابق الذى لا ينافيه صحيح جميل (٢) السابق و غيره الذى استثنى فيه الناسى بعد عدم إشعار فيه بعدم الإعاده بل و لا نفى الحرج فى صحيحه (٣) الآخر المراد منه عدم بطلان الحج كنفى البأس فى صحيح ابن يقطين.

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الذبح - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٤ إلا ان ذلك ليس صحيحا آخر لجميل و انما هو ذيل لصحيحته كما تقدم الإشارة إليه فى ص ٢٣٩.

و أما الجاهل فلا دم عليه للأصل المعتضد بمفهوم صحيح ابن مسلم (١) نعم عليه الإعادة وفاقا لثاني الشهيدين و غيره، لأولويته من الناسي، و إطلاق صحيح ابن يقطين الذي لا ينافيه نفى الحرج في صحيح جميل (٢) بعد ما عرفت المراد منه، فما عن الشهيد من الميل الى العدم لا يخلو من نظر، هذا.

و الظاهر كما في كشف اللثام أن كل من وجبت عليه الإعادة فإن تعمد تركها بطل الحج إلا مع العذر فيستتيب و إن كان تعمدا لتقديم.

كما ان الظاهر وجوب إعادة السعي حيث تجب إعادة الطواف كما عن العلامة في التذكرة التصريح به تحصيلا للترتيب الظاهر من الأدلة وجوبه، و ربما كان ظاهر المتن عدمه، و لعله الصحيح ابن يقطين السابق الذي لا ظهور له في ذلك.

و لو قدم الطواف على الذبح أو على الرمي ففي إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان، أجمدهما ذلك كما في المسالك و المدارك.

و يجب أن يحلق أو يقصر بمنى، فلو أخل عالما أو جاهلا أو ناسيا رجع فحلق أو قصر بها وجوبا بلا خلاف أجده في شىء من ذلك، بل في المدارك هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب، بل عن ظاهر التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق، بل عن المفاتيح ذلك أيضا، و عن غيرها نفى الخلاف فيه أيضا، و في

صحيح الحلبي (٣) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا أو تقصيرا»

و خبر أبي بصير (٤) «سألته عليه السلام عن رجل جهل ان

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ٤.

يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر»

و لا ينافى ذلك

خبر مسمع (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر قال: يحلق في الطريق و أين كان»

بعد إمكان إرادته حال عدم التمكن من الرجوع فيه خصوصا بعد قصور الخبر المزبور عن معارضه ما سمعت من وجوه، نعم قد يظهر من

خبر أبي بصير (٢) عن الصادق عليه السلام «في رجل زار البيت و لم يحلق رأسه قال: يحلق بمكه و يحمل شعره لمنى، و ليس عليه شيء»

عدم وجوب العود للحلق إذا قدم عليه الطواف إلا أن إطلاق الأصحاب أيضا على خلافه.

و كيف كان فان لم يتمكن من الرجوع و إن كان قد تعمد ذلك حلق أو قصر مكانه وجوبا بلا خلاف و لا إشكال، و قد سمعت حمل خبر مسمع عليه و بعث بشعره ليدفن بها ندبا كما في النافع و محكى التهذيب و الاستبصار بل في المدارك نسبتته الى قطع الأكثر، لا وجوبا كما عن الكافي و ظاهر المتن، للأصل و

قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (٣) «ما يعجبني ان يلقى شعره إلا بمنى»

و في

صحيح معاوية (٤) «كان على بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى و يقول: كانوا يستحبون ذلك، قال: و كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى، و يقول: من أخرجه فعليه أن يرد»

و في

خبر أبي البختری (٥) المروى عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن الحسن و الحسين (عليهم السلام) «كانا يأمران أن يدفن شعورهما بمنى»

و لا ينافى ذلك

قول الصادق

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الحلق و التقصير الحديث
٣-٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الحلق و التقصير الحديث .٦
٤-٤ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الحلق و التقصير الحديث .٥
٥-٥ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الحلق و التقصير الحديث .٨

عليه السلام فى صحيح ليث المرادى(١): «ليس له أن يلقى شعره إلا بمنى»

و أحدهما (عليهما السلام) فى خبر على بن أبى حمزه(٢) فى حديث «و ليحمل الشعر إذا حلق بمكه إلى منى»

بعد عدم دلالتهما على الدفن كغيرهما من النصوص، بل لعل ما عن الكافى محمول على تأكيد الندب كظاهر المتن.

إنما الكلام فى وجوب البعث الذى استوجهه الفاضل فى محكى المختلف ان كان خروجه من منى عمدا دون النسيان، لأنه كان يجب عليه الحلق بمنى و إلقاء الشعر بها، و لا يسقط أحد الواجبين إذا سقط الآخر، بخلاف ما إذا نسى، فإنه لا يجب عليه شىء منهما، مضافا الى خبر أبى بصير(٣) الظاهر فى العامد، بل عن النهايه و ظاهر المتن وجوبه مطلقا، و لعله للأمر به فى

حسن حفص بن البختري(٤) عن أبى عبد الله عليه السلام «فى الرجل يحلق رأسه بمكه قال:

يرد الشعر إلى منى»

و خبر أبى بصير(٥) السابق المحمول على الندب أيضا بقرينه خبر أبى بصير(٦) الأخير الظاهر فى ذلك، و لكن مع ذلك لا ريب فى أن الأحوط بعثه، خصوصا إذا كان قد أخرجه منها و أحوط منه دفنه فيها، نعم لو لم يتمكن من بعثه سقط الوجوب و لم يكن عليه شىء إجماعا كما فى المدارك للأصل و غيره.

و من ليس على رأسه شعر خلقه أو غيرها سقط عنه الحلق إجماعا بقسميه، و لكن يمر الموسيقى عليه إجماعا فى محكى التذكرة، و من أهل العلم فى محكى المنتهى، بل مقتضى قول المصنف أجزاء إمرار الموسيقى عليه عدم تعيين

التقصير عليه، بل فى المدارك «قيل بالوجوب مطلقا، أو على من حلق فى

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ٤.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ٧.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ١.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ٧.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ٦.

إحرام العمره، و الاستحباب للاقراع» بل فى المسالك «بالتفصيل روايه و العمل بها أولى» و إن كنا لم نعر عليها و لا رواها غيره كما اعترف به فى المدارك، نعم فى

خبر زراره(١) «ان رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و كان أقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتى له أبو عبد الله فأمر ان يلبي عنه و يمر موسى على رأسه، فإن ذلك يجزى عنه»

بل عن أبى حنيفه أنه أوجه، لأنه كان واجبا عنده الحلق فإذا سقط لتعذره لم يسقط، بل عن الفاضل ان كلام الصادق عليه السلام يعطيه، فإن الاجزاء إنما يستعمل فى الواجب، بل فى كشف اللثام إن لم يكن له ما يقصر منه أو كان ضروره أو ملبدا أو معقوصا و قلنا بتعين الحلق عليهم اتجه وجوب الإمرار، و تبعه فى الرياض مؤيدا له بالخبر المتقدم بدعوى ظهوره فى الضروره، و فيه ان المتجه حينئذ السقوط للأصل بعد ان كان الواجب من الإمرار ما يتحقق فى ضمنه الحلق لا مطلقا فلا تأتى قاعده الميسور، و ما لا يدرك، و بعد قصور الخبر المزبور من إثبات الوجوب.

و من هنا كان المحكى عن الأ-كثر منا و من غيرنا الاستحباب، بل عن الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه، و حينئذ فيتعين عليه التقصير

من لحيته أو غيرها الذى هو احد الفردين، و مع العدم يتجه السقوط، نعم لو قلنا بوجوبه عملا بالخبر المزبور اتجه الاجتزاء به عنه، لظهور لفظه فيه، و إن كان يحتمل إرادته الاجزاء عن الحلق الحقيقى لا عن مطلق الفرض، فضلا عن قاعده الأمر، و لعدم توجه الجمع بين الحلق و التقصير فكذا ما يقوم مقامه، و لكن مع ذلك كله لا- ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بين الإمرار و التقصير خصوصا بعد ما سمعته من

أمر الصادق عليه السلام فى أقرع خراسان مؤيدا ب

خبر أبى بصير(١) عنه عليه السلام أيضا سأله «عن المتمتع أراد ان يقصر فحلق رأسه فقال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد ان يحلق»

و خبر عمار الساباطى (٢) عنه عليه السلام أيضا فى حديث سأله «عن رجل حلق قبل ان يذبح قال: يذبح ويعيد موسى، لان الله تعالى (٣) يقول وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»

كما انه لا ينبغى تركه إذا لم يكن عنده شعر يقصره، لاستبعاد حله بلا حلق و لا تقصير و لا إمرار موسى، مضافا الى ما سمعته من النصوص، هذا.

و فى المنتهى يستحب لمن حلق أن يبدأ بالناصيه من القرن الأيمن و يحلق الى

العظيمين النائتين بلا خلاف» و فى الدروس «و يستحب استقبال القبلة و البدأ بالأيمن من ناصيته، و تسميه المحلوق و الدعاء مثل قوله: اللهم أعطني بكل شعره نورا يوم القيامة، و الاستيعاب الى العظيمين اللذين عند منتهى الصدغين» و الأصل فى ذلك

صحيح معاويه بن عمار(٤) عن أبى جعفر عليه السلام قال: «أمر الحلاق ان يضع موسى على قرنه الأيمن، ثم أمره أن يحلق، و يسمى هو، و قال اللهم أعطني بكل شعره نورا يوم القيامة»

و خبر غياث بن إبراهيم(٥) عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) «السنه فى الحلق ان يبلغ العظيمين»

و

فى الفقه المنسوب (٦) الى مولانا الرضا عليه السلام «و إذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل

١-١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ٢.

٣-٣ سورة البقره - الآية ١٩٢.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ٢.

٦-٦ المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ١.

القبلة و ابدأ بالناصيه، و احلق الى العظمين النائتين بحذاء الأذنين، و قل: اللهم أعطني بكل شعره نورا يوم القيامة».

و لعلهما جمعا بين الجميع بإرادته البدأه بالناصيه من القرن الأيمن و ان كان فى دخول القرن فى الناصيه التى هى من قصاص الشعر مما يلى الجبهه نوع خفاء بل منع، على ان البدأه بالناصيه ليس إلا فى الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام و هو غير ثابت عندنا، و على تقديره فالمتجه الجمع بالتخير بينهما لا بذلك، و أما استقبال القبلة فليس إلا فيه، نعم يخطر فى بالى ان فيه روايه عن بعض موالى على بن الحسين (عليهما السلام) لما أراد ان يحلق رأس أبى حنيفه، لم تحضرنى الآن فى أى كتاب.

و كيف كان ففى كشف اللثام بعد ذكر خبر غياث «المراد بهما- كما فى الفقيه و المقنع و الهدايه و الجامع و الدروس - اللذان عند منتهى الصدغين قبله و تد الأذنين، و فى الوسيله العظمين خلفه، و فى الاقتصاد و الجمل و العقود و المهذب إلى الأذنين، و فى المصباح و مختصره العظمين المحاذيين للأذنين، و هاتان العبارتان يحتملان الأمرين، و على كل حال فالغايه بهما للاستيعاب كما فى الدروس و المصباح و مختصره لا لعدمه، و لكن المعنى الأول يفيد طولا: و الثانى دورا» انتهى و الأمر سهل.

و كيف كان ف ترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمى ثم الذبح ثم الحلق كما فى النافع و القواعد بل و محكى النهايه و المبسوط و الاستبصار و ظاهر المقنع فى الأخيرتين، بل نسبه غير واحد الى أكثر المتأخرين، لقوله تعالى(١):

«وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» و للتأسى مع

قوله صلى الله عليه و آله(٢).

١- ١ سورة البقره- الآيه ١٩٢.

٢- ٢ تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

[«خذوا عني مناسككم»]

و قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد(١)«إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك»

و في

خبر جميل (٢)«تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق»

و في

صحيح معاوية بن عمار أو حسنه (٣)«إذا رميت الجمره فاشتر هديك»

و في

خبر أبي بصير(٤)«إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»

و ان كان هو دالا على قيام ربطها في رحله مقام الذبح، و نحوه اخبار(٥) و في

موثق عمار(٦)عنه عليه السلام أيضا «سألته- الى ان قال:- و عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح و يعيد الموسيقى، لان الله تعالى يقول وَ لَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»

و خبر سعيد السمان (٧)«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه و آله عجل النساء ليلا من المزدلفه إلى منى فأمر من كان عليها منهن هدى ان ترمى و لا تبرح حتى تذبح، و من لم يكن عليها منهن هدى أن تمضى إلى مكة حتى تزور»

و صحيح أبي بصير(٨)عنه عليه السلام أيضا قال: «سمعته يقول:

لا بأس ان تقدم النساء إذا زال الليل فتفيض عند المشعر الحرام ساعه ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمره ثم يصبرن ساعه ثم ليقصرن و لينطلقن إلى مكة إلا أن

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الذبح الحديث ٧.

- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب الذبح - الحديث ٧- بطريقتين آخرين.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب الذبح الحديث ٨.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٥.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٧.

يكن يردن أن يذبح عنهن، فإنهن يوكلن من يذبح عنهن»

و صحيح سعيد الأعرج (١) «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل

قال نعم- الى أن قال:- أفض بهن حتى تأتي الجمره العظمى فيرمين الجمره، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و ليقصرن من أظفارهن»

و خبر موسى ابن القاسم (٢) عن علي عليه السلام قال: «لا يحلق رأسه و لا يزور البيت حتى يضحى فيحلق رأسه و يزور متى شاء»

و صحيح عبد الله بن سنان (٣) سأل الصادق عليه السلام «عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال: لا بأس و ليس عليه شيء و لا يعودن»

بناء على إرادته الحرمة من النهي عن العود و عدم الإعادة من نفى البأس كما ستعرف ان شاء الله.

و على كل حال فلا إشكال في ظهور مجموع ما ذكرناه من الآيه و الروايه في وجوب الترتيب في الثلاثه، خلافا للمحكي عن الخلاف و السرائر و الكافي من عدم الوجوب، و عن الأولين استحبابه كما عن المختلف و مال اليه بعض متأخري المتأخرين، للأصل و صحيح جميل (٤) السابق المشتمل على نفى الحرج الذي قد عرفت احتمال إرادته الاجزاء منه و حال الجهل و النسيان و الضروره و نفى الفداء و نحوه، بل مال إليه في الرياض مرجحا لاحتمال حمل الأوامر المزبوره على الندب على احتمال غيره بالأصل و

خبر احمد بن محمد بن أبي نصر (٥) «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك ان رجلا

من أصحابنا رمى الجمره يوم النحر و حلق قبل أن يذبح قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه و آله ذبحنا من قبل أن نرمى و حلقنا من قبل أن

١- ١ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب الذبح الحديث ٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب الذبح الحديث ١٠.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب الذبح الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب الذبح الحديث ٦.

نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه إلا أخروه، ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج»

بل وغيره من الاخبار، ومصير أكثر العامه كما في المنتهى الى الوجوب، قال: فيترجح بهما الاستحباب وإن تساوى الجمعان، والتأسي إنما يجب لو لم يظهر الاستحباب من الخارج، مضافا الى أولويه حمل صحيح النهي عن العود على الكراهه مما عرفت، لظهور نفى البأس في جواز الترك، ولذا استدل به الفاضل في المختلف على الندب، إلا- أن الجميع كما ترى، خصوصا مع تصريح الآيه ببعض مع عدم القول بالفصل، و خصوصا مع شهره وغير ذلك.

بقى الكلام في وجوب فعلها اجمع يوم النحر كما هو ظاهر المتن، وقد عرفت انه لا إشكال بل ولا خلاف في وجوب الرمي يوم النحر إلا للنساء والخائف ونحوه ممن تقدم سابقا، وأما الذبح فلا إشكال ولا خلاف في عدم جواز تقديمه عليه، بل لعل الإجماع بقسميه عليه، وأما وجوبه فيه فقد صرح به غير واحد وعرفت بعض الكلام فيه وكذا وجوب الحلق فيه أيضا، وإن كان لو لم يفعل شيئا منهما فيه يجزيه أيضا، والله العالم.

و كيف كان فلو قدم بعضا على بعض عالما عامدا اثم قطعها ولا اعاده بلا خلاف محقق أجده فيه، بل في المدارك ان الأصحاب قاطعون به، وأسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، و حينئذ يكون الوجوب المزبور تعبديا لا شرطيا، ولعله المراد من صحيح ابن سنان (١) السابق المشتمل على نفى البأس والنهي عن العود لمثل ذلك، بل ونصوص نفى الحرج (٢) وإن

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب الذبح- الحديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب الذبح- الحديث ٤ و ٦ و الباب ٢ من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ٢.

لم يكن قد صرح فيها بالعمد، و الأمر بإمرار الموسيقى بعد الذبح لمن قدم الحلق محمول على ضرب من الندب، فما فى المدارك- من اشكال ذلك بأنها محموله عند القائل بوجوب الترتيب على الجهل و النسيان و إلا لم يجب الترتيب- فى غير محله، و إن صدر من بعضهم ذلك، و وجوب الترتيب أعم من شرطيته، كما ان ما فيها و فى غيرها من إشكال الحكم المزبور بأنه مناف لقاعده عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه المقتضيه وجوب الإعاده كذلك أيضا، ضروره عدم الشرطيه على التقدير المزبور جمعا بين الأدله، بل لعل المراد من قوله عليه السلام «لا حرج» الإشاره إلى قوله تعالى (١) «و ما جعل عَلَيْكُمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»

الذى منه التكليف بالإعاده، فحينئذ يكون الترتيب واجبا مستقلا لا شرطا، فالفاعل ممثل فى أصل الفعل و إن عصى فى عكس الترتيب، و على كل حال فما عن أبى على- من أن كل سائق هديا واجبا أو غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه، و لو حلق وجب دم آخر- محجوج بما عرفت إن أراد عدم الاجزاء إذا خولف الترتيب، و قد يحتمل الكفاراه، فلا خلاف حينئذ، و الله العالم.

[مسائل ثلاث]

إشاره

مسائل ثلاث:

[المسأله الأولى مواطن التحلل ثلاثه]

إشاره

الأولى مواطن التحلل ثلاثه بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه

[التحلل الأول المتمتع عقيب الحلق أو التقصير يحل من كل شىء إلا الطيب و النساء]

الأول المتمتع عقيب الحلق أو التقصير يحل من كل شىء إلا الطيب و النساء كما عن النهايه و التهذيب و المبسوط و الوسيله و السرائر و المصباح و مختصره و الجامع و غيرها، بل فى المدارك نسبته إلى الأكثر و فى غيرها الى المشهور، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا، ل

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه بن عمار(٢): «إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل

١-١ سورة الحج- الآيه ١٧.

٢-٢ الوسائل- الباب-١٣- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ١.

شىء أحرَم منه إلا- النساء و الطيب، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شىء أحرَم منه إلا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شىء أحرَم منه إلا الصيد»

أى الحرمى لا الإحرامى كما هو واضح، و

صحيح العلاء(١)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى حلقت رأسى و ذبحت و أنا متمتع أطلى رأسى بالحناء قال: نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب، قلت: و ألبس القميص و أتقنع قال: نعم، قلت قبل أن أطوف بالبيت قال: نعم»

و صحيحه الآخر(٢)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت و حلقت فألطح رأسى بالحناء قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت فالبس القميص قال: نعم إذا شئت، قلت فأعطى رأسى قال: نعم»

و خبر عمر بن يزيد(٣)عن أبى عبد الله عليه السلام: «اعلم انك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شىء إلا النساء و الطيب»

و خبر منصور ابن حازم (٤)

خبر جميل (٥)المروى عن مستطرفات السرائر من نوادر البنظى عن جميل سأله عليه السلام «التمتع ما يحل له إذا حلق رأسه، قال: كل شىء إلا النساء و الطيب: قال فالمفرد قال: كل شىء إلا النساء»

و خبر محمد بن حمران (٦)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شىء إلا النساء، و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال كل شىء إلا النساء و الطيب».

و لا ينافى ذلك ما فى

صحيح سعيد بن يسار(٧)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل ان يزور فيطليه بالحناء، قال: نعم الحناء

١- ١ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ٤.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ١.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ٧.

و الثياب و الطيب و كل شىء إلا النساء ردها على مرتين أو ثلاثا» قال: «و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شىء إلا النساء»

كذا عن الكافى و رواه الشيخ عنه أيضا و لم يذكر فيه «قبل ان يزور» و من هنا حملة على أنه عليه السلام أراد ان الحاج متى حلق و

طاف طواف الحاج و سعى فقد حل له هذه الأشياء و إن لم يذكرهما فى اللفظ، لعلمه بان المخاطب عالم بذلك، أو تعويلا على غيره من الأخبار، و هو مع بعده مناف لما سمعته عن النسخة الصحيحة عن الكافى، و لذا أجاب عنه فى الدروس بأنه متروك، و كذا لا ينافيه

صحيح معاوية بن عمار(١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتطيب قبل أن يزور البيت قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يضمده رأسه بالمسك قبل ان يزور البيت»

لان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن متمتعا بل و كذا

خبر أبى أيوب الخزاز(٢) «رأيت أبا الحسن (عليه السلام) بعد ما ذبح و حلق ثم ضمده رأسه بمسك ثم زار البيت و عليه قميص و كان مقنعا»

حتى على ما عن بعض النسخ من انه كان متمتعا من التمتع لا التمتع بناء على ان ذلك كان زعما منه لا انه كذلك، و

خبر عبد الرحمن أو صحيحه(٣) قال: «ولد لأبى الحسن (عليه السلام) مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخييص فيه زعفران و كنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت انا، و الكاهلى و مرازم أبا أن يأكلا، و قالوا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن كلامنا، فقال لمصارف و كان هو الرسول الذى جاءنا به فى أى شىء كانوا يتكلمون؟ قال أكل عبد الرحمن و أبى الآخران

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ١٠.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ٣.

وقالا لم نزر البيت فقال: أصاب عبد الرحمن ثم قال: ما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه، و ابى عبد الله أخى ان يأكل منه، فلما جاء أبى حرشه على فقال: يا أبت ان موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد، فقال أبى هو أفقه منك، أ ليس قد حلقتم رؤوسكم»

لاحتمال كونهم غير متمتعين كما سمعت التصريح بذلك فى خبر محمد بن حمران و غيره، بل و لا خبر

إسحاق بن عمار(١) أيضا «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ قال:

كل شىء إلا النساء»

لكونه قابلا للتخصيص بما عرفت.

كل ذلك مع ان المحكى عن الشافعى و احمد و أبى حنيفة حل كل شىء له إلا النساء، كما عن ابن الزبير و علقمه و سالم و طاوس و النخعى و أبى ثور، فيمكن أن تكون النصوص المزبوره خرجت مخرج التقيه، فما فى المدارك- من احتمال جواز الطيب له على كراهه، و حينئذ يكون تحللين- واضح الفساد، و إن حكى عن ظاهر ابن أبى عقيل العمل بما فى هذه النصوص

من حل الطيب للمتمتع أيضا، لكنه مع كونه شاذا محجوج بما عرفت.

و على كل حال فما عن ابن بابويه و ولده من التحلل بالرمى إلا من الطيب و النساء لم نعرف له مأخذا إلا

خبر الحسين بن علوان (٢) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) المروى عن قرب الاسناد «و إذا رميت جمره العقبه فقد حل لك كل شىء حرم عليك إلا النساء»

و ما يحكى عن

الفقه المنسوب (٣) الى الرضا (عليه السلام) «و اعلم انك إذا رميت جمره العقبه حل لك كل شىء إلا الطيب

١- ١ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ١١.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ١١- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ٤.

و النساء، و إذا طفت طواف الحج حل لك كل شىء إلا النساء، فإذا طفت طواف النساء حل لك كل شىء إلا الصيد، فإنه حرام على المحل في الحرم، و على المحرم فى الحل و الحرم»

و هو- مع ان الثانى منهما غير ثابت عندنا، و لم يذكر فى الأول الطيب و إمكان تقييدهما بغيرهما مما اعتبر فيه الذبح و الحلق- مخالف للمعروف بين العامة و الخاصه من كون التحلل الأول بعد الحلق كما عرفت و لما سمعته من النصوص أيضا.

و أما الصيد فقد ذكره المصنف هنا و فى النافع بل هو معقد النسبه إلى علمائنا فى محكى المنتهى لكن فى القواعد على إشكال، و لعله من إطلاق الأخبار و الأصحاب انه يحل له كل شىء إلا النساء و الطيب، و من الأصل و ظاهر قوله تعالى (١) «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ» الذى يكفى فى تحققه حرمة الطيب و النساء و انه فى الحرم، قيل و لذا ذكر على بن بابويه و القاضى انه لا يحل بعد طواف النساء أيضا لكونه فى الحرم، بل سمعت التصريح به فى صحيح معاوية (٢) السابق، و لعله لذا ضرب على الإشكال فى بعض ما حكى من نسخ القواعد، و لكن فيه انه لا ينافى التحلل منه من جهة الإحرام، و تظهر الفائده فى أكل لحم الصيد كما عن الخلاف النص على حله، و فى مضاعفه الكفاره، و إذا خرج الى الحل قبل الطواف، و المتيقن من الآيه غير الفرض، بل لعله الظاهر، فالمتجه حينئذ العمل بالنصوص المزبوره و ان بقى الحرمة من حيث الحرم، لكن فى الدروس عن العلامه عدم التحلل من الصيد إلا بطواف النساء مذهب علمائنا، و ان كنا لم نتحققه، إلا انه لا ينبغى ترك الاحتياط

١- ١ سورة المائدة- الآيه ٩٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ١.

ثم ان الظاهر اعتبار فعل المناسك الثلاثة فى منى فى حصول هذا التحلل كما عن أبى على و الشيخ التصريح به، بل و المصنف فى النافع و الفاضل فى المختلف بل يمكن أن يكون هو المراد ممن أطلق، بل و خبرى عمر بن يزيد (١)

و جميل (٢) السابقين حملا- للحلق على الواقع على أصله، و يؤيده الأصل و الاحتياط، مضافا الى صحيح معاويه السابق (٣) المستفاد من الجمع بينه و بين خبر الرمى (٤) بعد تقييد إطلاق كل بالآخر اعتبار الثلاثة أيضا، نعم لا يعتبر ترتيبها لما عرفت من الاجزاء و ان اثم، و عن المقنع و التحرير و التذكرة و المنتهى انه بعد الرمى و الحلق و فى كشف اللثام «و لعل المراد ما سبقه، و لم يذكر الذبح لاحتمال الصوم بدله و اكتفاء بالأول و الآخر» قلت: و ان كان محجوجا بما عرفت.

هذا كله فى المتمتع، أما غيره فيحل له بالحلق أو التقصير الطيب أيضا كما فى القواعد و محكى الأحمدي و التهذيب و الاستبصار و النهايه و المبسوط و الوسيله و السرائر و الجامع، لما سمعته من خبر محمد بن حمران (٥) و من المحكى عن ابن عباس فى صحيح معاويه (٦) عن الصادق (عليه السلام) و خبر جميل (٧) المروى عن نوادر البرنظى، بل هو مقتضى الجمع بين

صحيح منصور (٨) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى و حلق أ يأكل شيئا فيه صفره؟ قال:

لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه، ثم قد حل كل شىء إلا النساء»

و بين

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٤.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٤.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١.
 - ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢.
 - ٧-٧ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٤.
 - ٨-٨ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ٢.

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (١) السابق المشتمل على قضيه الخبيص، و لا يخفى عليك ان مقتضى هذه الأدله عدم الفرق بين تقديمه الطواف و السعى و عدمه، فما فى الدروس من اشتراط حل الطيب له بذلك فى غير محله، و إن ذكر بعض الناس له وجهها غير وجهه، بل كالاتجاه فى مقابله النصوص، كما أن إطلاق المصنف هنا و النافع و محكى الخلاف بقاء حرمة النساء و الطيب كذلك أيضا بعد ما سمعت من الأدله، بل عن الجعفى التصريح بالتسويه بين المتمتع و غيره فى ذلك، و لا ريب فى ضعفه، و الله العالم.

[التحلل الثانى للمتمتع إذا طاف طواف الزيارة للحج حل له الطيب]

التحلل الثانى للمتمتع إذا طاف طواف الزيارة للحج حل له الطيب كما فى النافع و القواعد و غيرها و محكى الانتصار و الاستبصار و النهايه و المبسوط و المصباح و مختصره و الوسيله و السرائر، بل لا أجد فيه خلافا، لصحيح معاويه (٢) السابق و

منصور بن حازم (٣) «إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفره حتى تطوف البيت»

و فيما كتبه عليه السلام الى المفضل بن عمر (٤) فيما رواه سعد بن عبد الله فى المحكى من بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع و محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و محمد بن سنان جميعا عن مياح المدائنى «فإذا أردت المتعه فى الحج - الى ان قال -: ثم أحرمت بين الركن و المقام للحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمى و تدبج و تغتسل ثم تزور البيت، فإذا أنت فعلت ذلك فقد أحللت» بل فى كشف اللثام انه لا يتوقف على صلاه الطواف لإطلاق النص و الفتوى،

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب تروك الإحرام - الحديث ١٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٢٩.

و إن كان لا يخلو من نظر، لانسحاق اندراج صلاته فيه، خصوصا بعد أن كان المشهور كما اعترف به هو فيه توقف حل الطيب على السعي كما عن الخلاف و المختلف، بل هو الأقوى، للأصل و ما سمعته في صحيح معاوية و منصور السابقين و صحيح معاوية (١) الآتي، و بها يقيد إطلاق الخبرين المزبورين إن لم نقل بتناول زياره البيت فيهما له، نعم إن قدم القارن و المفرد الطواف و السعي على الوقوف أو مناسك منى و المتمتع للضرورة فالظاهر عدم التحلل إلا بالحلقة، للأصل و خبر المفضل، و انصراف الخبر الأول و الفتاوى إلى المؤخر، مضافا إلى إمكان كون المحلل هو المركب من الطواف و السعي و ما قبلهما من الأفعال بمعنى كون السعي جزء العله، فما عن بعض من التحلل لا

يخفى عليك ما فيه و ان استوجهه في المسالك، لكن قد سمعت فيما تقدم انه مع تقديم الطواف و السعي لا بد من تجديد التلبيه لئلا يحصل التحلل و يصير الحج عمره، و حينئذ فلا وجه لدعوى التحلل بما وقع من الطواف و السعي مع فرض تجديد التلبيه لتجدد الإحرام، كما انه لا وجه لبقاء حكم الإحرام مع فرض عدم تجديد التلبيه و صيرورته حلالا و انقلاب حجه عمره، و بذلك يظهر لك إشكال في أصل تصور المسأله، فتأمل جيدا.

[التحلل الثالث إذا طاف طواف النساء حل له النساء]

التحلل الثالث إذا طاف طواف النساء حل له النساء بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى ما سمعته من النصوص (٢) فما عن الحسن من عدم وجوبه لذلك واضح الفساد، نعم في كشف اللثام صلى له أم لا، لإطلاق النصوص و الفتاوى إلا فتوى الهدايه و الاقتصاد، و إن كان فيه ما عرفت، مضافا إلى

قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٣): «ثم اخرج

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زياره البيت - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الحلقة و التقصير.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زياره البيت - الحديث ١.

الى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروه فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا و تختم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شىء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع الى البيت و طف به أسبوعاً آخر، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قد أحلت من كل شىء، و فرغت من حجك كله و كل شىء أحرمت منه»

و احتمال كون ذلك لتوقف الفراغ عليها لا- حل النساء لا- داعى له، ثم الكلام فيما إذا قدمه على الوقوف أو مناسك منى ما تقدم.

و الظاهر اعتبار هذا الطواف فى حج النساء بالنسبة إلى حل الرجال لهن كما عن على بن بابويه التصريح به فى رساله، مضافاً الى تصريح غير واحد به من المتأخرين و متأخريهم، للأصل و إطلاق قوله (١) «فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ» و الرفث هو الجماع بالنص الصحيح (٢) كما عرفته سابقاً، و الإجماع و الاخبار على حرمة الرجال عليها بالإحرام، و قاعده الاشتراك إلا فيما استثنى، و للصحيح (٣) «المرأه المتمتعه إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها و بين الترويه فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروه، و إن لم تطهر الى يوم الترويه اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروه ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شىء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها»

و نحوه خبر آخر (٤) إلا

١- ١ سورة البقره- الآيه ١٩٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٨٤- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٨٤- من أبواب الطواف- الحديث- ٢.

انه ليس فيه «فإذا طافت طوافا آخر»

الى آخره، و

صحيح الحسين بن علي بن يقطين (١) سألت أبا الحسن عليه السلام «عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم»

و خبر إسحاق بن عمار (٢) عن الصادق عليه السلام «لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم، و لا ينبغي ان يمسا نساءهم يعنى لا- تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا و المروه، و ذلك على النساء و الرجال واجب»

إن كان آخر الكلام من كلامه عليه السلام، بل هو المحكى عن الفقه المنسوب (٣) الى الرضا عليه السلام، فما فى القواعد و محكى المختلف- من التوقف فيه لعدم الدليل، بل استوجهه فى المسالك نظرا الى أن الأخبار الداله على حل جميع ما عدا الطيب و النساء بالحلق و ما عدا النساء بالطواف متناول للمرأة، و من جملة ذلك حل الرجال- واضح الفساد بعد ما عرفت، كوضوح منع التناول المزبور.

و كيف كان فقد ظهر لك مما حررناه أن الحاج لو طاف الطوافين و سعى قبل الوقوفين فى موضع الجواز فتحلله واحد عقيب الحلق بمنى، و لو قدم طواف الحج و السعى خاصه كان له تحلان، أحدهما عقيب الحلق مما عدا النساء، و الآخر بعد طواف النساء لهن، و لو قلنا انه يتحلل من الطيب بطواف الحج و من النساء بطوافهن و إن تقدم على الوقوفين كانت المحللات ثلاثه مطلقا، هذا.

و قد صرح بعضهم بحرمة النساء على المميز بعد بلوغه لو تركه، لكون الإحرام سببا لحرمتهن، و الأحكام الوضعيه لا تخص المكلف، حتى ان الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ، بل عن المنتهى و التذكرة الإجماع على وجوبه

١-١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الطواف- الحديث ٣.

٣-٣ المستدرک- الباب- ٢- من أبواب الطواف- الحديث ١.

على الصبيان، و فى كشف اللثام بمعنى ان على الولى أمر المميز به، و الطواف بغير المميز، فان لم يفعلوه حر من عليهم إذا بلغوا حتى يفعلوه أو يستنبوا فيه استصحابا إلا على عدم توقف حلهن عليه، و لكن فى موضع من القواعد الإشكال فى ذلك، و لعله لتمرينه عباده الصبي كما هو المختار، اللهم إلا أن يدعى خروج الحج منها كما هو الظاهر.

و على كل حال لا إشكال فى الحل إذا لم يتركه، إذ كما أن إحرامه يصلح سببا للحرمة الشرعية أو مطلقا فكذا طوافه يصلح سببا للحل، و ما عن بعض - من انه كطهارته من الحدث فى أنه إن لم تكن شرعية لم يرفع الحدث- و هم لأن الحدث لا ينقسم إلى شرعى و غيره ليتفاوت بحسبهما فى النية و عدمها.

و أما غير المميز فلا إشكال فى عدم شرعية إحرامه و لو تمرينا مع فرض وقوعه منه، فلا تحرم النساء عليه إذا لم يطف به الولى، نعم قطع الشهيد بكونه كالمميز إن أحرم به الولى، و احتمله فى كشف اللثام هنا قويا، و قد سمعت ما أسلفناه منه فى غير المقام فى تفسير إجماعى المنتهى و التذكرة، فإن تم كان هو الحجة، مضافا الى دعوى ظهور النصوص فيه.

و يجب على الخنثى لأنهم إما رجال أو نساء، و على الخصيان إجماعا محكيا عن المنتهى و التذكرة، مضافا الى الأصل و ما سمعته من صحيح ابن يقطين (١) على انهم من شأنهم الاستمتاع بالنساء مع حرمة عليهم بالإحرام، فيستصحب مع عدم تعليل وجوبه به.

و لذا يجب قضاؤه عن الميت، قال الشهيد: و ليس طواف النساء مخصوصا بمن يشتهى النساء إجماعا، فيجب على الخصى و المرأة و الهم و على من لا إربه له

فيه، و المراد بالخصى ما يعم المحبوب بل المقصود من عبارات الأصحاب و السؤال فى الخبر(١) هو الذى لا- يتمكن من الوطء.

و تحرم النساء بالإحرام على العبد المأذون فيه و إن لم يكن متزوجا، و لا- يدفعه حرمتهن عليه قبله بدون الاذن، لجواز توارد الأسباب الشرعية، و يتفرع على ذلك أن المولى إذا أذن له فى التزويج و هو يعلم أن عليه طواف النساء فقد أذن له المضى إلى قضائه، و كذا قيل إذا كان متزوجا و قد أذن فى إحرامه، فإنه أذن له فى الرجوع لطواف النساء إذا تركه، و فيه منع، إذ يمكن أن لا يريد تحليل النساء له، و على كل حال فليس للمولى تحليله مما أحرم منه، خلافا للمحكى عن أبى حنيفة، هذا.

و فى القواعد و شرحها للصبهاني و إنما يحرم بتركة الوطء و ما فى حكمه من التقبيل و النظر و اللمس بشهوه دون العقد، و إن كان حرم بالإحرام، لإطلاق الأخبار و الفتاوى باحلاله بما قبله من كل ما أحرم منه إلا النساء، و المفهوم منه الاستمتاع بهن لا العقد عليهن، و فيه نظر أو منع، و لعله لذا قطع الشهيد بحرمة أيضا للأصل، بل فى كشف اللثام احتمالاه قويا أيضا، و الله العالم.

و كيف كان فلا خلاف و لا إشكال فى انه يكره لبس المخيط للمتمتع حتى يفرغ من طواف الزيارة ل

خبر إدريس القمى (٢) «قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن مولى لنا تمتع و لما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال: بئسما صنع، فقلت أ عليه شىء؟ قال: لا، قلت فإنى رأيت ابن أبى سماك يسعى بين الصفا و المروه و عليه خفان و قباء و منطقته، فقال بئسما صنع

١-١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ٣.

قلت أ عليه شيء؟ قال: لا»

المحمول عليها جمعا بينها وبين ما سمعت من النص و الفتوى من الإحلال بالحلق من كل شيء عدا النساء و الطيب، بل ظاهر الخبر المزبور ذلك حتى يتم السعي.

كما ان مقتضى

صحيح ابن مسلم (١) وغيره كراهيه تغطيه الرأس كذلك قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفه و وقف بالمشعر و رمى الجمره و ذبح و حلق أ يغطي رأسه؟ فقال: لا- حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه، فليل له فان كان فعل فقال: ما أرى عليه شيئاً»

و في

صحيح منصور بن حازم (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام «في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق فقال: لا يغطي رأسه حتى

يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه، فان أرى عليه السلام كان يكره و ينهى عنه، فقلنا: فان كان فعل قال: ما أرى عليه شيئاً».

نعم ظاهر هذه النصوص اختصاص ذلك بالتمتع، بل في

خبر سعيد الأعرج (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام «سألت عن رجل رمى الجمار و ذبح و حلق رأسه إبليس قميصاً و قلنسوه قبل أن يزور البيت؟ قال: ان كان متمتعاً فلا، و ان كان مفرداً للحج فنعم»

و خبر إسماعيل بن عبد الخالق (٤) المروى عن قرب الاسناد «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألبس قلنسوه إذا ذبحت و حلقت قال: أما المتمتع فلا، و اما من أفرد الحج فنعم»

إلا أن المصنف و غيره أطلق، و لعله يحمل ذلك على خفتها بالنسبه اليه، إلا انه متوقف على مقتضى الكراهه على الإطلاق و لم يحضرنى، فيتجه حينئذ نفيها فيه، و الأمر سهل.

١- ١ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الحلق و التقصير الحديث- ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الحلق و التقصير الحديث- ٤.

و كذا يكره الطيب لمن طاف طواف الزيارة حتى يفرغ من طواف النساء ل

صحيحه محمد بن إسماعيل (١) «كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم

المتمتع ان يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: لا»

المحمول عليها جمعا، والله العالم.

[المسألة الثانية حرمة تأخير زياره البيت عن اليوم الثاني]

المسألة الثانية إذا قضى الحاج مناسكه يوم النحر فالأفضل المضى إلى مكة للطواف والسعى ليومه لاستحباب المسارعه و الاستباق الى الخيرات و ل

موثق إسحاق (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زياره البيت تؤخر إلى اليوم الثالث قال: تعجيلها أحب الى، و ليس به بأس ان أخرته»

و خبر عبد الله بن سنان (٣) عنه (عليه السلام) أيضا «لا بأس أن يؤخر زياره البيت الى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافه الأحداث و المعاريض»

و صحيح معاويه بن عمار (٤) عنه عليه السلام أيضا «فى زياره البيت يوم النحر، قال: ذره، فان اشتغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، و لا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، و موسع للمفرد أن يؤخره».

و منه يعلم الوجه فى قول المصنف و غيره فإن أخره فمن غده، و يتأكد ذلك فى حق المتمتع مضافا الى

قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي (٥) «ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، و لا يؤخر ذلك»

و صحيح معاويه بن عمار (٦) عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن المتمتع

١- ١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الحلق و التقصير - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زياره البيت الحديث ١٠.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زياره البيت الحديث - ٩.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زياره البيت الحديث - ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زياره البيت الحديث - ٧.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زياره البيت الحديث ٨.

متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد، و لا يؤخر، و المفرد و القارن ليسا بسواء، موسع عليهما»

و صحيح ابن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن المتمتع متى يزور البيت: قال: يوم النحر»

و صحيح منصور بن حازم (٢) «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت»

بل عن النهاية و المبسوط و الوسيله و الجامع لا يؤخر عنه إلا لعذر، و إن كان يحتمل أن يريدوا التأكيد.

نعم فى المتن و النافع و القواعد فإن آخر أثم كالمحكى عن المفيد و المرتضى من عدم جواز تأخير المتمتع ذلك عن اليوم الثانى، بل عن التذكرة و المنتهى نسبتة إلى علمائنا، و لعله لما سمعته من النهى فى

النصوص السابقه، و لكن الأقوى حملة على الكراهه لا- الحرمة، و فاقا للمحكى عن السرائر و المختلف و غيرهما، بل فى المدارك نسبتة إلى سائر المتأخرين، بل هو خيره المصنف سابقا، للأصل و قوله تعالى (٣) «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» و ذو الحجه منها، فيجوز إيجاد أفعال الحج فيه إلا ما خرج بالدليل، و لما تقدم من إطلاق نفى البأس عن تأخيره إلى يوم النفر فى صحيح ابن سنان (٤) السابق و غيره و التعبير بقول «ينبغى» و نحوه مما هو مستعمل فى لسان الكراهه و الندب، مضافا الى

صحيح الحلبي (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال: لا بأس، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق و لكن

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب زيارة البيت- الحديث ٥.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب زيارة البيت- الحديث- ٦.

٣-٣ سورة البقره- الآيه ١٩٣.

٤-٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب زيارة البيت- الحديث ٩.

٥-٥ الوسائل- الباب- ١- من أبواب زيارة البيت- الحديث- ٢.

لا يقرب النساء و الطيب»

و صحيح هشام بن سالم عنه (١) (عليه السلام) أيضا «لا بأس ان أخرت زياره البيت الى ان تذهب أيام التشريق، إلا انك لا تقرب النساء و لا الطيب»

و ظاهرهما بقريته النهى عن الطيب المتمتع، و

صحيح الحلبي (٢) المروى فى المحكى من مستطرفات السرائر عن نواتر البنظى، سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل أخر الزياره إلى يوم النفر قال: لا بأس»

و دعوى الجمع بينهما بالحمل على القارن و المفرد دون المتمتع مع انها لا تتم فيما كان ظاهره التمتع ليس بأولى من حمل النهى على الكراهه، بل هذا أولى من وجوه، خصوصا بعد ما سمعت التصريح بها فى صحيح معاويه (٣) السابق و على كل حال يجزيه طوافه و سعيه على القولين إذا أوقعه فى ذى الحجه كما صرح به غير واحد، لظهور بعض ما سمعته من الأدله فى ذلك، لكن عن الغنيه و الكافى أن وقته يوم النحر الى آخر أيام التشريق، و لعله لصحيح ابن سنان السابق، و عن الوسيله لم يؤخر إلى غد لغير عذر و الى بعد غد لعذر، و هو يعطى عدم الاجزاء إن أخر عن ثانى النحر، و لا ريب فى ضعفه لما عرفت.

و كيف كان ف يجوز للقارن و المفرد تأخير ذلك اختيارا طول ذى الحجه كما فى النافع و القواعد و غيرهما، و محكى النهايه و المبسوط و الخلاف و بمعناه ما عن الاقتصاد و المصباح و مختصره و التهذيب من التأخير عن أيام التشريق للأصل، و كون ذى الحجه من أشهر الحج، و ما سمعته من إطلاق جواز التأخير من مفهوم صحيح الحلبي و صحيح معاويه المشتمل على كراهه التأخير للمتمتع، و التوسع للمفرد، بل و صحيحه الآخر (٤) المذكور فيه نفى التسويه

١-١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب زياره البيت الحديث.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب زياره البيت الحديث ١١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب زياره البيت الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١- من أبواب زياره البيت الحديث ٨.

بين المفرد و القارن بعنوان الاعتراض أو ان المراد ليسا سواء مع المتمتع، و على كل حال فهو ظاهر فى انه موسع عليهما التأخير عن الغد كالمحكى عن المقنعه و الفقيه و الجمل و العقود و جمل العلم و العمل و الوسيله و المراسم و الجامع، لكن عن صريح الكافى و ظاهر الغنيه و الإصباح أن وقته لهما أيضا الى آخر أيام التشريق، و فيه ما عرفت، نعم الظاهر جواز ذلك لهما على كراهه كما صرح به الفاضل، قال: لما سمعته من قول الصادق (عليه السلام) من تعليل استحباب التقديم بخوف الحوادث و المعاريض، و فى كشف اللثام «و هو يعطى ان المراد أفضليه التقديم كما فى التحرير و التلخيص، و هو الوجه؟ و فيه أنه يكفى فى الكراهه التى يتسامح فيها إطلاق النهى عن التأخير فى بعض النصوص السابقه، و الله العالم.

[المسأله الثالثه الأفضل لمن مضى إلى مكه للطواف و السعى]

المسأله الثالثه الأفضل لمن مضى إلى مكه للطواف و السعى الغسل قبل دخول مكه و قبل دخول المسجد و تقليم الأظفار و أخذ الشارب ل

قوله (عليه السلام) فى خبر عمر بن يزيد(١): «ثم احلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك و زر البيت فطف به أسبوعاً»

و لو اغتسل لذلك بمنى جاز للإطلاق، بل لعله أولى ل

قول الصادق (عليه السلام) للحسن بن أبى العلاء(٢) إذ سأله عن ذلك: «أنا اغتسل بمنى ثم أزور البيت».

و الدعاء إذا وقف على باب المسجد بما فى

صحيح معاويه(٣) عن الصادق (عليه السلام) «اللهم أعنى على نسكى، و سلمنى له و سلمه لى، أسألك

١- ١ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب زياره البيت - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب زياره البيت - الحديث ١ عن الحسين ابن أبى العلاء.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب زياره البيت - الحديث ١.

مسأله التعليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي، و أن ترجعني بحاجتي، اللهم اني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك، و أؤم طاعتك تبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسأله الفقير المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك، و تجيرني من النار برحمتك، ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبله، فان لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة، ثم طفت بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صل عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد و

قل يا أيها الكافرون، ثم ارجع الى الحجر الأسود فقبله إن استطعت، و إلا استقبله و كبر ثم اخرج الى الصفا و اصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروه و اصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا، و تختتم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شىء أحرمت منه إلا-النساء، ثم ارجع الى البيت و طف أسبوعاً آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم قد أحللت من كل شىء و فرغت من حجك كله و كل شىء أحرمت منه»

و الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم يا معين أعنى

[القول فى الطواف]

إشاره

القول فى الطواف و فيه ثلاثه مقاصد

[المقصد الأول فى المقدمات]

إشاره

الأول فى المقدمات، و هى واجبه و مندوبه،

[فى مقدمات الواجب فى الطواف]

إشاره

فالواجبات

[منها الطهاره]

الطهاره من الحدث الأصغر و الأكبر فى الطواف الواجب بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(١): «لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا- الطواف بالبيت، و
الوضوء أفضل»

و صحيح على (٢) عن أخيه (عليه السلام) «سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف قال: يقطع طوافه لا
يعتد بشىء مما طاف، و سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء فقال: يقطع طوافه و لا يعتد به»

و صحيح ابن مسلم (٣) «سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهر قال: يتوضأ و يعيد
طوافه، و إن كان

- ١-١ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الطواف - الحديث ١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الطواف - الحديث ٤.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الطواف - الحديث ٣.

تطوعاً وتوضاً و صلى ركعتين»

نعم ظاهر الأخير عدم وجوبها في المندوب كما هو أحد القولين في المسألة، بل أظهرهما لذلك وللأصل، و صحيح حريز(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل طاف تطوعاً و صلى ركعتين و هو على غير وضوء قال يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف»

و خبر عبيد بن زرار(٢) عنه (عليه السلام) أيضاً «لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصل، و إن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ و ليصل، و من طاف تطوعاً و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعيد الطواف»
فما عن أبي الصلاح - من وجوبها فيه أيضاً لإطلاق بعض النصوص المقيد بما عرفت - في غير محله.

بل الظاهر عدم اشتراطه بالطهاره من الأكبر الذي يحرم مطلقاً الكون في المسجد معه فضلاً عن اللبث، لكن لو طاف ناسياً مثلاً صح طوافه للأصل بعد امتناع تكليف الغافل، و لعله المراد من محكى التهذيب «من طاف على غير وضوء أو طاف جنباً فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده، و إن كان طواف السنه توضاً أو اغتسل فصلى ركعتين و ليس عليه إعادة الطواف» نعم لا ريب في استحباب الطهاره له لما سمعته من صحيح معاوية و

للنوى (٣) العامى الذى يكفى مثله فى الفرض «الطواف بالبيت صلاه»

كما ان الظاهر إرادته الطواف المندوب لنفسه دون ما كان جزء عمره مندوبه أو حج كذلك فإنه من الواجب.

و على كل حال فقد عرفت فى كتاب الطهاره ان كلما تبيحه الطهاره المائيه تبيحه الطهاره التراييه، لكن عن فخر المحققين عن والده انه لا يرى أجزاء التيمم فيه بدلا عن الغسل، بل فى المدارك أنه ذهب فخر المحققين الى عدم إباحه

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الطواف - الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الطواف - الحديث ٢.

٣- ٣ سنن البيهقى ج ٥ ص ٨٧ و كنز العمال ج ٣ ص ١٠ الرقم ٢٠٦.

التيمم للجنب الدخول في المسجدين و لا اللبث فيما عداهما من المساجد، و مقتضاه عدم استباحه الطواف به، قلت: هو كذلك لكن لا صراحه فيه ببطلان الطواف به مع النسيان و نحوه مما لا نهى معه من حيث الكون.

و على كل حال فلا ريب في ضعفه لما تقدم سابقا في محله من النصوص و الفتاوى و معاهد الإجماعات على إباحه الترابيه ما تبيحه المائيه من غير فرق بين الحدث الأكبر و الأصغر الذي حكى الإجماع على اجزائه فيه كأجزاء طهاره المستحاضه فيه أيضا بلا خلاف أجده فيه، ل

قول الصادق (عليه السلام) في مرسل يونس (١): «المستحاضه تطوف بالبيت و تصلى و لا تدخل الكعبه»

و غيره من النصوص التي ذكرناها في محلها» (٢).

نعم في كشف اللثام تقدم أن المبطن يطاف عنه و الأصحاب قاطعون به، و لعل الفارق النص (٣) و إلا- كان المتجه الجواز فيه كالمستحاضه و المسلوس و غيرهما من ذوى الطهاره الاضطراريه، هذا، و فى اللمعه اعتبار رفع الحدث فيه، و استظهر منها فى الروضه عدم إجزاء الطهاره الاضطراريه، و لكن

يمكن منعه عليه بأن يريد من رفع الحدث ما يشمل ذلك و لو حكما، و الله العالم.

[منها إزاله النجاسه عن الثوب و البدن]

و إزاله النجاسه عن الثوب و البدن و لو ندبا كما عن الأكثر، بل عن الغنيه الإجماع عليه،

للنبوى «الطواف بالبيت صلاه»

و خبر يونس بن يعقوب (٤) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف

١- ١ الوسائل - الباب - ٩١- من أبواب الطواف - الحديث ٢.

٢- ٢ المتقدم فى ج ٣ ص ٣٥١ الى ص ٣٦٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب الطواف.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب الطواف - الحديث ٢.

قال: ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه»

بل لا إشكال فى الاشتراط بناء على تحريم إدخال النجاسه و إن لم تسر، و استلزام الأمر بالشىء النهى عن ضده، إلا ان لا يعلم بالنجاسه عند الطواف و ان كان لنسيانه لها فيصح حينئذ بناء على ان مدرك الاشتراط ذلك لا الأول الذى مقتضاه مساواه حكمه للصلاه، لكن عن ابن الجنيّد كراهته فى ثوب اصابه دم لا يعفى عنه فى الصلاه، و عن ابن حمزه كراهته مع النجاسه فى ثوبه أو بدنه و مال إليه فى المدارك للأصل، و ضعف الخبرين المزبورين، و

منع حرمة إدخال النجاسه غير المتعديه و الهاتكه حرمة المسجد، و ل

مرسل البزنطى (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قلت له: رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلاه فى مثله و طاف فى ثوبه فقال: أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه و يصلّى فى ثوب طاهر».

و لكن الأقوى الأول للخبرين السابقين الذين عمل بهما من لا يعمل إلا بالقطعيّات المنجبرين بما عرفت الذين ينقطع بهما الأصل المزبور و يقصر عن معارضتهما المرسل المذكور، بل عن التذكرة و المنتهى و التحرير و ظاهر غيرها عدم العفو عما يعفى عنه فى الصلاه، لعموم خبر يونس الذى لا يخص بالنبوى المزبور بعد عدم انجباره بالنسبه الى ذلك، و عدم انصراف مثله فى وجه التشبيه، هذا، و فى الدروس و يجب قبله اى الطواف أربعة أشياء: إزالة النجاسه عن الثياب و البدن، و فى العفو عما يعفى عنه فى الصلاه نظر، و قطع ابن إدريس و الفاضل بعده، و التوقف فيه لا وجه له، و هى كما ترى لا تخلو من تدافع، و ظنى أنها غلط من النساخ، لان هذه اللفظه موجوده بعد ذلك

ببسير في مسأله الستر، وقد وجدت عبارته الدروس منقوله خاليه عن ذلك، و الظاهر أنها هي الصحيحه، و على كل حال فالتحقيق عدم العفو في الأقل من الدرهم من الدم و فيما لا تتم الصلاه به، و لذا صرح الفاضل ببطلانه في

الخاتم النجس أما دم القروح و الجروح فالظاهر العفو للخرج و غيره، و الله العالم.

و لو ذكر في الواجب عدم الطهاره من الحدث استأنف معها، و لا استئناف في المندوب إلا لصلاته بناء على ما عرفت بلا خلاف في شىء من ذلك و لا إشكال و إن شك في الطهاره في أثناء الطواف و كان محدثا قبله استأنفه مع الطهاره، لقاعده اقتضاء الشك في الشرط الشك في المشروط، بل هو محدث شرعا، و الصحه في الصلاه لو قلنا بها لدليل خاص، و إلا فأصالة الصحه في بعض العمل لا تقتضى الحكم بوجودها في البعض الباقي منه، و الفرض توقف صحه بعضه على الآخر نعم لو شك بعد الفراغ لم يلتفت إليه كالصلاه و غيرها من دون فرق بين أجزائها و شرائطها، نعم قد يقال في مثل الطواف بالطهاره لما بقى من أشواطه و البناء على الأول المحكوم بصحته لأصلها، إذ هو باعتبار جواز ذلك فيه يكون كالعصر و الظهر اللذين لا يلتفت الي الشك في أثنائهما بعد تمام الأولى لأصالة الصحه و إن وجب الوضوء للعصر، و لكن لم أجد من احتمله في المقام، بل في محكى التحرير و المنتهى و التذكرة التصريح بما ذكرناه أولا، نعم في كشف اللثام «الوجه انه إن شك في الطهاره بعد يقين الحدث فهو محدث يبطل طوافه شك قبله أو بعده أو فيه، و إن شك في نقضها بعد يقينها فهو متطهر يصح طوافه مطلقا، و إن تيقن الحدث و الطهاره و شك في المتأخر ففيه ما مر في كتاب الطهاره، و لا يفترق الحال في شىء من الفروض بين الكون في الأثناء و بعده، و ليس ذلك من الشك في شىء من الأفعال» و فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت، و الله العالم

[منها أن يكون الرجل مختونا]

و كذا يشترط في صحته واجبا كان أو مندوبا أن يكون الرجل مختونا بلا خلاف أجده فيه، بل عن الحلبي أن إجماع آل محمد صلوات الله عليهم عليه مضافا الى

قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة»

و في صحيح حرير (٢) و إبراهيم بن عمر (٣) «لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضه، و اما الرجل فلا يطوفن إلا و هو مختون»

و خبر إبراهيم بن ميمون (٤) عنه عليه السلام أيضا «في رجل أسلم فيريد أن يختن و قد حضر الحج أ يحج أو يختن قال: لا يحج حتى يختن»

و غير ذلك، فما في المدارك من أنه نقل عن ابن إدريس التوقف في ذلك واضح الضعف، مع أنا لم نتحققه، كما أن عدم ذكر كثير له على ما في كشف اللثام ليس خلافا محققا.

و على كل حال ف لا- يعتبر في المرأة بلا- خلافا أجده فيه، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه، للأصل و ما سمعته من النصوص.

أما الختنى المشكل فالمتجه بناء على الأعميه عدم الوجوب للأصل، و الوجوب على القول بأنها

اسم للصحيح، تحصيلاً ليقين الخروج عن العهده إلا على القول بجريان الأصل فيها على هذا التقدير أيضا.

بل قد يظهر من المصنف و غيره عدم اعتباره في الصبي، قيل للأصل بعد عدم توجه النهى اليه، و حينئذ فإن أحرم و طاف أغلف لم تحرم النساء عليه بعد البلوغ، و لكن قد يقال إن النهى و إن لم يتوجه اليه إلا- أن الحكم الوضعى المستفاد منه ثابت عليه، خصوصا بعد صحيح معاوية السابق، هذا.

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٣- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢.

و فى القواعد و غيرها اعتبار التمكن، و حينئذ فلو تعذر و لو لضيق الوقت سقط، و لعله لا-اشتراط التكليف بالتمكن كمن لم يتمكن من الطهارة، مع عموم أدله وجوب الحج و العمرة، و فى كشف اللثام المناقشه بأنه يجوز أن يكون كالمبطلون فى وجوب الاستنابه، قلت لعل المتجه فيه سقوط الحج عنه فى ذلك العام لفوات المشروط بفوات شرطه، بل لعل خبر إبراهيم بن ميمون لا يخلو من إشعار بذلك، و إن كان هو غير نص فى أنه غير متمكن من الختان لضيق الوقت، و أن عليه تأخير الحج عن عامه لذلك، فان الوقت إنما يضيق غالباً عن الاختتان مع الاندمال، فأوجب عليه السلام أن يختتن ثم يحج و إن لم يندمل نعم قد يقال إن شرطيته مستفاده من النهى المشروط بالتمكن، فيدور حينئذ مداره، و فيه- مع إمكان منع تقييد الحكم الوضعى المستفاد من الأمر و النهى بالتكليفى كما فى غيره من الشرائط، و لذا قلنا بالاشتراط فى الصبى- انه لا يقتضى السقوط بضيق الوقت، ضروره حصول التمكن و لو فى غير العام، فتأمل جيداً.

ثم إن الفاضل فى القواعد و المحكى من جمله من كتبه أوجب فيه ستر العوره كما عن الخلاف و الغنيه و الإصباح، و لعله لأنه صلاة، و ل

قوله صلى الله عليه و آله:

«لا يحج بعد العام مشرك و لا عريان»

لكن فى المختلف و للمانع أن يمنعه، و الروايه غير مسنده من طرقنا فلا حجه فيها، و فيه على ما فى كشف اللثام أن الخبر الثانى يقرب من التواتر من طريقنا و طريق العامه،

روى على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبيه عن محمد بن الفضل (١) عن الرضا عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ان رسول الله أمرنى عن الله تعالى أن لا يطوف بالبيت عريان و لا يقرب المسجد الحرام مشرك

بعد هذا العام» و روى فرأت فى تفسيره معنعنا عن ابن عباس فى قوله تعالى (١) «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ

الْأَكْبَرِ» «المؤذن عن الله و رسوله صلى الله عليه و آله على بن أبى طالب عليه السلام، أذن بأربع كلمات أن لا يدخل المسجد إلا مؤمن، و لا- يطوف بالبيت عريان، و من كان بينه و بين النبي صلى الله عليه و آله أجل فأجله الى مدته، و لكن أن تسيحوا فى الأرض أربعه أشهر»

و روى الصدوق فى العلل عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن أبى القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد عن أبى الحسن العبدى عن سلمه بن مهران عن الحكم بن مقيم عن ابن عباس (٢) «ان رسول الله صلى الله عليه و آله بعث عليا عليه السلام ينادى لا يحج بعد هذا العام مشرك، و لا يطوف بالبيت عريان»

و روى العياشى فى تفسيره بسنده عن حريز (٣) عن الصادق عليه السلام «ان عليا عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانه و لا مشرك»

و بسنده عن محمد بن مسلم (٤) عنه عليه السلام «ان عليا عليه السلام قال: و لا يطوفن بالبيت عريان»

و بسنده عن أبى بصير (٥) عن أبى جعفر عليه السلام قال: «خطب على عليه السلام الناس و اخترط سيفه و قال: لا يطوفن بالبيت عريان»

الخبر، و بسنده عن حكم بن الحسين (٦) عن على بن الحسين عليهما السلام

١- ١ سورة التوبة- الآيه ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٣- من أبواب الطواف الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٣- من أبواب الطواف الحديث ٧.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥٣- من أبواب الطواف الحديث ٨.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٥٣- من أبواب الطواف الحديث ٥.

٦- ٦ ذكر ذيله فى الوسائل فى الباب- ٥٣- من أبواب الطواف- الحديث ٦ و تمامه فى تفسير العياشى ج ٢ ص ٧٦ ذيل سوره

التوبة الحديث ١٢ عن حكيم ابن الحسين.

«ان لعلی علیه السلام أسماء فی القرآن ما يعرفها الناس، قال: و أذان من الله و رسوله- الى أن قال:- فكان مما نادى به ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان، و لا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك»

و روى الحاكم أبو القاسم الحسكاني بسنده عن عامر الشعبي عن علي عليه السلام لما لقيه (بعثه خ ل) رسول الله صلى الله عليه و آله حين أذن في الناس بالحج الأكبر قال: «ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك، ألا و لا يطوف بالبيت عريان»

الخبر الى غير ذلك مما يطلعك عليه الاستقراء، قلت: و في البحار

روى الشعبي عن محرز عن أبيه أبي هريره (١) قال: «كنت انادى مع علي عليه السلام حين أذن المشركين و كان صحل صوته مما ينادى، قال: قلت: ما أبه أى شىء كنتم تقولون؟ قال: كنا نقول:

لا يحج بعد عامنا هذا مشرك، و لا يطوفن بالبيت عريان، و لا يدخل البيت إلا مؤمن، و

من كان بينه و بين رسول الله مده فإن أجله إلى أربعة أشهر، فإن انقضت أربعة أشهر فإن الله برىء من المشركين و رسوله»

و فيه أيضا ذكر أبو عبد الله الحافظ بإسناده عن زيد بن مقنع (٢) قال: «سألنا عليا عليه السلام بأى شىء بعثت في ذى الحجة؟ قال: بعثت بأربعة لا- تدخل الكعبة إلا نفس مؤمنه و لا يطوف بالبيت عريان، و لا يجتمع مؤمن و كافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا، و من كان بينه و بين رسول الله صلى الله عليه و آله عهد فعهدته الى مدته، و من لم يكن له فأجله إلى أربعة أشهر»

و فيه أيضا (٣) «و روى انه عليه السلام قام عند جمرة العقبة

١- ١ ذكره في البحار ج ٢١ ص ٢٦٦ الطبع الحديث عن مجمع البيان و رواه أحمد أيضا في مسنده ج ١٥ ص ١٣٣ الرقم ٧٩٦٤.

٢- ٢ ذكره في البحار ج ٢١ ص ٢٦٧ الطبع الحديث عن مجمع البيان.

٣- ٣ ذكره في البحار ج ٢١ ص ٢٦٧ عن مجمع البيان.

وقال: أيها الناس انى رسول الله إليكم بأن لا يدخل البيت كافر، و لا يحج البيت مشرك، و لا يطوف بالبيت عريان، و من كان له عهد عند رسول الله صلى الله عليه و آله فله عهد الى أربعه أشهر، و من لا عهد له فله مده بقيه الأشهر الحرم، و قرأ عليهم سورة براءه»

الى غير ذلك، و لكن قد يمنع دلالة ذلك على اعتبار الستر فيه للرجل و المرأة على حسب اعتباره فى الصلاة، ضروره أعميه النهى عن العراء منه كما هو واضح، و لعله لذلك تركه

المصنف و غيره، اللهم إلا- ان يقال ان المراد من العراء فى هذه النصوص ستر العوره، للإجماع فى الظاهر على صحه طواف الرجل عاريا مع ستر العوره، و لا ريب فى انه أحوط، و الله العالم.

[فى مقدمات المندوب للطواف]

اشاره

و المندوبات ثمانيه:

[منها الغسل لدخول مكه]

الغسل لدخول مكه كما فى القواعد و غيرها، ل

حسن الحلبي (١) «أمرنا أبو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فح قبل ان ندخل إلى مكه»

و قال عليه السلام أيضا فى خبر محمد الحلبي (٢): «ان الله عز و جل قال فى كتابه (٣):

«طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ الشُّجُودِ» فينبغى للعبد ان لا يدخل مكه إلا و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذى و تطهر»

بناء على إرادته الكنايه بذلك عن الغسل، فما عن الخلاف من عدم استحبابه مدعيا الإجماع عليه فى غير محله خصوصا بعد كون الحكم ندبا يتسامح فيه مؤيدا بالاعتبار.

بل قد يستفاد من النصوص استحباب غسل آخر لدخول الحرم، فى

خبر ابان بن تغلب (٤) قال: «كنت مع أبى عبد الله عليه السلام مزامله بين مكه و المدينه

- ١-١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٣.
- ٣-٣ سورة البقره - الآيه ١١٩.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.

فلما انتهى الى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا، فصنعت مثل ما صنع، فقال: يا ابا ن من صنع مثل ما صنعت تواضعا لله عز و جل محى الله تعالى عنه مائه ألف سيئه، و بنى له مائه ألف درجه، و قضى له مائه ألف حاجه»

و فى حسن معاويه بن عمار(١) عنه (عليه السلام) أيضا «إذا انتهيت الى الحرم إنشاء الله فاغتسل حين تدخله، و ان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو منزلك بمكه»

و لكن فى

صحيح ذريح المحاربى (٢) «سألته عن الغسل فى الحرم قبل دخول مكه أو بعد دخولها قال: لا يضر ك أى ذلك فعلت، و ان اغتسلت بمكه فلا بأس، و ان اغتسلت فى بيتك حين تنزل مكه فلا بأس»

و ربما ظهر منه كون الغسل واحدا كما جزم به فى المدارك فإنه - بعد ان ذكر النصوص المزبوره و

خبر عجلان أبى صالح (٣) «قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك و امش

حافيا و عليك السكينة و الوقار» - قال: «و مقتضاها استحباب غسل واحد قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون الحضرمى الذى فى الأبطح، أو من فح و هو على فرسخ من مكه للقادم من المدينة، أو من المحل الذى ينزل فيه بمكه على سبيل التخيير، و غايه ما يستفاد منها ان إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل، فما ذكره المصنف و غيره من استحباب غسل لدخول مكه و آخر لدخول المسجد غير واضح، و أشكل منه حكم العلامه و جمع من المتأخرين باستحباب ثلاثه أغسال بزياده غسل آخر لدخول

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢.

الحرم»

و فيه ان النصوص المزبوره ظاهره الدلاله على غسلين: أحدهما للحرم و الآخر لدخول مكه، و التخيير المزبور فيها غير مناف خصوصا بعد احتمال الرخصه فى التداخل، و أما الغسل الثالث لدخول المسجد فإنه و إن كنا لم نعثر فى النصوص على ما يدل عليه لكن يكفى فيه ما عن الخلاف و الغنيه من الإجماع عليه، نعم المعروف فى الغسل للمكان التقدم على دخوله، و لكن ظاهر النصوص المزبوره الرخصه فى الغسلين الأولين بوقوعهما بعد الدخول، كما ان ظاهره الاجزاء بغسل واحد عنهما بعد دخول مكه، و لا بأس به، بل لا بأس بقصد دخول المسجد معهما لما ذكرناه فى كتاب الطهاره من جواز التداخل فى الأغسال المندوبه.

ثم قال فيها بعد ما سمعت: «و كذا الإشكال فى قول المصنف فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله إذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل دخول الحرم و بعده، لا اعتبار العذر فى تأخيره عن الدخول كما هو واضح» قلت: قد سمعت ما يدل على استحباب الغسل عند دخول الحرم الذى لا ينافيه التخيير المزبور المحمول على بيان الجواز أو التداخل أو غير ذلك، بل

قوله (عليه السلام) فى حسن معاويه(١): «و إن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فح»

ظاهر فى ذلك، ضروره كون المراد أن الأولى الغسل للحرم عند دخوله، لكن مع التقدم يجزىك الغسل له و لدخول مكه من بئر ميمون بن عبد الله الحضرمى الذى كان حليفا لبنى أميه، و كان حفرها بالجاهليه، و هى بأبطح مكه، أو من فح و هى على رأس فرسخ من مكه، فالأول للقادم من العراق و نحوه، و الثانى

للقادم من المدينة، على معنى ان كلا لمن يمر عليه فى قدومه، و لا يكلف غيره و لذا قال المصنف و الأفضل ان يغتسل من بئر ميمون أو من فسخ، و إلا- ففى منزله و الأمر سهل بعد أن كان الحكم استحبابيا، و قد تقدم غير مره الحال فى هذه الأغسال المندوبه بالنسبه إلى انتقاضها بالأصغر و عدمه، فلاحظ، و الله العالم.

[منها مضغ الإذخر]

و كذا يستحب مضغ الإذخر كما فى القواعد و محكى الجامع و الجمل و العقود و فيه تطيب الفم بمضغ الإذخر أو غيره عند دخول مكة كما فى النافع و عن الوسيله و المهذب، و فيه نحو ما عن الجمل و العقود من تطيب الفم به أو بغيره، أو عند دخول الحرم كما عن التهذيب و النهايه و المبسوط و السرائر و التحرير و التذكره و المنتهى و الاقتصاد و المصباح و مختصره، و فى هذه التطيب بغيره أيضا، كما فى الكتابين و الأصل فيه

قول الصادق عليه السلام فى حسن معاويه(١) «إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه»

و فى

خبر أبى بصير(٢) «فتناول من الإذخر فامضغه»

و هو و إن كان يحتمل التأخير عن دخول الحرم و التقديم، إلا أن المنساق إرادته فعله عند الدخول، قال الكلينى: «سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال:

يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر» و هو يؤيد استحبابه لدخول مكة بل المسجد و كونه من سنن الطواف، و كأنه الذى حمل الشيخ على حمل غيره عليه، و لعل الأولى الحكم باستحباب الجميع، كما أن الأولى الحكم باستحباب مضغ غيره بما يطيب به الفم و إن كان هو أولى من غيره، لكونه المأثور، و الأمر سهل، و الله العالم.

١- ١ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢.

[منها ان يدخل مكة من أعلاها]

وان يدخل مكة من أعلاها كما فى النافع والقواعد وغيرهما ومحكى النهايه والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره والكافى والغنيه والجامع، ولكن عن المقنعه والتهذيب والمراسم والوسيله والسرائر إذا أتاه من طريق المدينه، بل عن الفاضل أو الشام، و لعله لاتحاد طريقهما قبلها قال: فاما الذين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنيه وربما استشعر من

خبر يونس (١) قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينه؟ فقال: ادخل من أعلى مكة، وإذا خرجت تريد المدينه فاخرج من أسفل مكة»

الذى هو الأصل فى المسأله مع التأسى بفعل النبى صلى الله عليه وآله الذى حكاه

الصادق عليه السلام عنه فى الصحيح (٢) قال: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من أعلى مكة من عقبه المدينين»

إلا أن التقييد فى الأول قد كان فى كلام السائل، والتأسى بالنبى صلى الله عليه وآله يقتضى الأعم، خصوصا مع كون الأعلى على غير جاده طريق المدينه، بل قيل إن النبى صلى الله عليه وآله عدل اليه، فالمتجه حينئذ ما أطلقه المصنف، والأعلى كما فى الدروس و عن غيرها ثنيه كداء بالفتح والمد، وهى التى ينحدر منها الى الحجون لمعبر مكة، و يخرج

من ثنيه كدا بالضم والقصر منونا، وهى بأسفل مكة، والله العالم.

[منها ان يكون حافيا]

وان يكون حافيا كما فى القواعد والنافع ومحكى المبسوط والوسيله و ظاهر الجمل والعقود والاقتصاد والمهذب والسرائر والجامع، لكن لم نعثر عليه بنص بخصوصه، نعم قد سمعت خبر عجلان أبى صالح (٣) بل قد سمعت ما يدل

١-١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢.

١-٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.

٢-٣ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢.

عليه في دخول الحرم،

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة و الوقار و الخشوع، قال: و من دخله بخشوع غفر له إن شاء الله، قلت ما الخشوع؟ قال: السكينة لا تدخل بتكبر»

و في حسنه الآخر (٢) أيضا «من دخلها بسكينة غفر له ذنبه، قلت كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخل غير متكبر و لا متجبر»

و في

خبر إسحاق (٣) «لا يدخل رجل مكة بسكينة إلا غفر له، قلت: ما السكينة؟ قال: بتواضع»

و لعل دخولها حافيا من التواضع المزبور، فما في كشف اللثام من التوقف فيه في غير

محلّه، ثم قال: و يدخل في الحفاء المشى لغه أو عرفا، و فيه منع، ضروره كون المنساق منه نزع النعلين، بل قوله تعالى (٤) «فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى» صريح في ذلك، بل لعل قوله: «انك» تشعر بالحكم السابق، إذ هو كالتعليل المستفاد منه نحوه.

و على كل حال فمما سمعت يعلم استحباب كون ذلك على سكينه و وقار و المراد بهما واحد، قيل أو أحدهما الخضوع الصورى، و الآخر المعنوى، و الله العالم.

[منها أن يغتسل لدخول المسجد الحرام]

و أن يغتسل لدخول المسجد الحرام كما عرفت الكلام فيه.

[منها أن يدخل من باب بنى شبيه]

و أن يدخل من باب بنى شبيه للتأسى و الخبر (٥) عن الرضا عليه السلام

١-١ الواسئل - الباب - ٨- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.

٢-٢ الواسئل - الباب - ٧- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١.

٣-٣ الواسئل - الباب - ٧- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢.

٤-٤ سورة طه - الآية ١٢.

٥-٥ المستدرک - الباب - ٦- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.

كما في كشف اللثام، و

قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن مهران (١) في حديث المأزمين «انه موضع عبد فيه الأصنام، و منه أخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبه لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه و آله فأمر به فدفن من عند باب بنى شيبه، فصار

الدخول الى المسجد من باب بنى شيبه سنه لأجل ذلك»،

و لما وسع المسجد دخل الباب، و لعله لذا قيل فليدخل من باب السلام و ليأت البيت على الاستقامه، فإنه بإزائه حتى يتجاوز الأساطين فإن التوسعه من عندها.

و ليكن الدخول بعد أن يقف عندها و يسلم على النبي صلى الله عليه و آله و يدعو بالمأثور عن

الصادق عبد الله عليه السلام فى خبر أبى بصير (٢) قال: «تقول على باب المسجد بسم الله و بالله و من الله و الى الله و على ما شاء الله و على مله رسول الله صلى الله عليه و آله و خير الأسماء لله و الحمد لله، و السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته، السلام على أنبياء الله و رسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، و الحمد لله رب العالمين، و السلام علينا و على عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمد و ارحم محمد و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد و آل محمد عبدك و رسولك، و على إبراهيم خليلك و على أنبيائك و رسلك و سلم عليهم و سلام على المرسلين، و الحمد لله رب العالمين، اللهم افتح لى أبواب رحمتك، و استعملنى فى طاعتك و مرضاتك و احفظنى بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتني، جل ثناء وجهك، الحمد لله الذى جعلنى من وفده و زواره، و جعلنى ممن يعمر مساجده، و جعلنى

١-١ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ٢.

ممن ينجيه، اللهم انى عبدك و زائرک فى بيتك، و على كل مأتى حق لمن أتاه و زاره، و أنت خير مأتى و أكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن، و بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، و بأنك واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد و لم يكن له كفوا أحد، و أن محمدا عبدك و رسولك صلى الله عليه و آله و على أهل بيته، يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياى من زيارتى إياك أول شىء أن تعطينى فكاك رقتى من النار، اللهم فك رقتى من النار، تقولها ثلاثا، و أوسع على من رزقك الحلال الطيب، و ادراً عنى شر شياطين الجن و الانس، و شر فسقه العرب و العجم»

و قال أيضا فى صحيح معاوية(١)«إذا انتهيت الى باب المسجد فقم و قل: السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته، بسم الله و ما شاء الله و السلام على أنبياء الله و رسله، و السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله و السلام على إبراهيم خليل الله، و الحمد لله رب العالمين، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت، و قل: اللهم إنى أسألك فى مقامى هذا فى أول مناسكى أن تقبل توبتى، و أن تتجاوز عن خطيئتى، و تضع عنى وزرى، الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام، اللهم إنى أشهدك أن هذا

بيتك الحرام الذى جعلته مثابه للناس و أمنا و مباركا و هدى للعالمين، اللهم إنى عبدك و البلد بلدك، و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أؤم طاعتك مطيعا لأمرک راضيا بقدرک، أسألك مسأله المضطر إليك الخائف عقوبتك، اللهم افتح لى أبواب رحمتك، و استعملنى بطاعتك و مرضاتك».

[المقصد الثانى فى كيفية الطواف]

إشارة

المقصد الثانى فى كيفية الطواف و هو يشتمل على واجب و ندب،

[فالواجب سبعة]

إشارة

فالواجب سبعة

[منها النبىه]

منها النبىه بلا خلاف معتد به و لا إشكال ابتداء و استدماه

١-١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث ١.

التي تقدم الكلام في حكمها و كفيته غير مره، نعم في الدروس هنا «ظاهر بعض القدماء أن نيه الإحرام كافي عن خصوصيات نيات الافعال، و لعله لخلو الأخبار الوارده بتفصيل أحكام الحج من ذكر النيه في شىء من أفعاله سوى الإحرام الذى هو أولها، فيكون حينئذ كباقي العبادات المركبه من الصلاه و غيرها التي لا تحتاج اجزاؤها إلى نيه» و هو كما ترى، ضروره الفرق بينه و بين الصلاه التي أفعالها مرتبطه و متصله، بخلاف أفعال الحج الباقية على مقتضى

قوله عليه السلام (١) «لا عمل إلا بنيه»

و «إنما الأعمال بالنيات» (٢)

الذى هو لو لا الإجماع لكان معتبرا في اجزاء الصلاه أيضا، بل لعله كذلك فيها بناء على أنها الداعى المفروض وجوده في تمام الصلاه، بل ربما كان ذلك مرجحا للقول بأنه الداعى كما أوضحناه في محله، بل ربما كان على ذلك لا فرق بين الابتداء و الاستداهم التي هي على هذا التقدير فعليه لا- حكميه إلا- في صورته نادره، و هي فيما لو فرض ذهاب الداعى في الأثناء مع بقاء الافعال منتظمه، بل يمكن منع الفرض المزبور و منع صحه الصلاه فيه لو سلم، و لتحقيق المسأله مقام آخر، هذا، و ربما كان الوجه في تخصيص الإحرام بذكر النيه فيه توقف امتياز نوع الحج و العمره عليه.

و كيف كان فلا بد من مقارنة النيه للطواف على حسب غيره من الاعمال، لكن في المدارك و لا يضر الفصل اليسير، و فيه نظر، و لذا اعتبره الفاضل و غيره عند الشروع فيه، بل في كشف اللثام لا قبله بفصل و لا بعده، و إلا لم تكن نيه، على انه لا يتم على تقدير كونها الداعى، كما أن ما في كشف اللثام من انه لا بد من خطور معنى الطواف و هو الحركه حول الكعبه سبعة أشواط

١-١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب مقدمه العبادات - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب مقدمه العبادات - الحديث ١٠.

لا- يخلو من نظر أيضا، لإطلاق الأدله، و أما الاستداهه حكما فقد تقدم الكلام فيها فى الصلاه و غيرها، بل ذكرنا بناء على انها الداعى كما هو التحقيق أنه موجود غالبا فى جميع اجزاء الفعل، و إلا لم يقع منه منتظما، كما هو واضح.

[منها البدأ بالحجر و الختم به]

و منها البدأ بالحجر الأسود و الختم به بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص، مضافا الى التأسى به صلى الله عليه و آله خصوصا بعد

قوله صلى الله عليه و آله «خذوا عنى مناسككم»

منها

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه(١)«من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»

و ما عن الشيخ فى الاقتصاد من التعبير بلا- ينبغى محمول على إرادته الوجوب قطعاً، و حينئذ فلو ابتدأ الطائف بغيره مما قبله أو بعده ففى القواعد لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهى إلى أول الحجر فمنه يبتدأ الاحتساب ان جدد عنده النيه للإتمام مع احتمال البطلان، و مزجها فى كشف اللثام، فقال، «إن جدد عنده النيه لمجموع سبعة أشواط سواء ألغى ما قبله أو لا تذكره و زعم دخوله فى الطواف و احتسابه منه أو لا، فإنه الآن طواف

مقرون بالنيه من ابتدائه، فإذا أتمه سبعة أشواط غير ما قدمه صح و إن كان ذلك سهواً، و لا يكفى استدامه حكم النيه السابقه، لعدم مقارنتها لأول الطواف، و كذا يصح الاحتساب منه جدد عنده النيه للإتمام اى إتمام سبعة أشواط بفعل سبعة أخرى أو ضمها الى ما قدمه، و لكن إنما يصح إذا أكمل سبعة أخرى بأن علم فى الأثناء كون المقدم لغوا فأكملها بنيه ثانية، أو أكملها سهواً، و إنما يصح الأول بناء على جواز تفريق النيه على أجزاء المنوى، و الثانى بناء على ان نيه الإتمام تتضمن نيه مجموع السبعة أشواط، لكن سهى أو جهل فزعم

ان منها ما قدمه، كما إذا نوى القضاء بفريضه لزعمه خروج الوقت و لم يكن خرج مع احتمال البطلان، لبطلان النيه المفترقه على أجزاء المنوى، و منافاه نيه إتمام السابق الفاسد بسته لنيه مجموع السبعه، فإنه ينوى الآن سته لا غير، و غايته لو صح ما قدمه تفريق النيه على الاجزاء، و يجوز ان يريد بالإتمام فعل مجموع سبعة أشواط لا مع إلغاء ما قدمه ليحتمل البطلان، إذ لا شبهه فى الصحه مع الإلغاء و وجه الاحتمال حينئذ انه و إن نوى مجموع السبعه بنيه مقارنة للمبدأ لكنه لما اعتقد دخول ما قدمه منها كان بمنزله نيه سته أشواط، هذا كله على كون اللام فى الإتمام لتقويه العامل، و يجوز كونها وقتيه اى منه يحتسب ان أتم سبعة عدا ما قدمه مع تجديد النيه عنده بأحد المعنيين، و يحتمل التعليل اى منه يحتسب إن جدد النيه عنده بأحد المعنيين، لانه أتم حينئذ الطواف و شروطه و إن فعل قبله ما يلغو، و أتم النيه و اتى بها صحيحه مقارنة لما يجب مقارنتها له.

قلت لا يخفى عليك ان ذلك كله متعبه لا فائده فيها، مضافا الى ما فيه من التجشم فى الأخير بل و سابقه، و الى إمكان منع إرادته التفريق من التجديد و لذا قال فى المدارك: «فلو ابتدأ الطائف من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهى إلى الحجر الأسود فيكون منه ابتداء طوافه إن جدد النيه عنده أو استصحابها فعلا» و المهم تنقيح وجوب قصد البدأ بالحجر و عدمه، و لا ريب فى انه أحوط بل لعل احتمال البطلان فى كلام الفاضل لذلك، و إن كان الأقوى عدم اعتباره، ضروره صدق الطواف سبعة أشواط من الحجر الى الحجر فى الفرض و إن لم يقصد البدأ و الختم به، إلا ان الذى وقع منه ذلك و لو سهوا، على ان النيه هى الداعى و الفرض استمراره، فهو موجود عند مروره على الحجر. و الابتداء الواقع منه كان لغوا، لأن الزيادة المتأخره المفسده لا المتقدمه التى هى فى الحقيقه ليست

زياده، وليست من التشريع إذا اتفق وقوعها منه سهواً ونحوه، وبالجملة المتجه الصحه في الفرض المزبور مع فرض كون الحاصل منه في الخارج سبعة أشواط صحيحه بلا زياده عليها، وكانت النيه التي هي الداعي موجوده عند مروره على الحجر، و قلنا بعدم وجوب قصد البدأ منه كما عرفت. هذا.

و ذهب الفاضل بل غيره ممن تأخر عنه إلى أنه لا بد من الابتداء بأول الحجر بحيث يمر كله على كله، قال في المسالك: «و البدأ بالحجر بان يكون أول جزء منه محاذياً لأول جزء من مقادير بدنه بحيث يمر عليه علماً أو ظناً» ونحوه في غيرها، و لم نعرف شيئاً من ذلك لمن سبق العلامة، و علله في كشف اللثام بأنه لازم من وجوب الابتداء بالحجر و البطلان بالزياده على سبعة أشواط و النقصان عنها و لو خطوه أو أقل، فإنه إن ابتدأ بجزء من وسطه لم يأمن من الزياده أو النقصان، و حينئذ فلو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف بعد النيه بجميع بدنه لم يصح، لعدم ابتدائه فيه بأول الحجر بل بما بعده، بل لا بد أن يحاذى بأقدم عضو من أعضائه أوله، بل قيل إنهم اختلفوا لذلك في تعيين أول جزء البدن هل هو الأنف أو البطن أو إبهام الرجلين، و ربما اختلف الأشخاص بالنسبه الى ذلك، و لكن ذلك كله بعد الإغضاء عما في الأخير كما ترى لا دليل عليه، بل ظاهر الأدله خلافه، خصوصاً ما في خبر محمد(١) من أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه، و سيما في هذه الأزمنه التي يشتد فيها الزحام كما أشار إليه في

صحيح عمار(٢) «و كنا نقول لا بد أن يستفتح الحجر و يختم به، فاما اليوم فقد كثر الناس»

و إن كان الظاهر

١- ١ الوسائل - الباب - ٨١ - من أبواب الطواف - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

إرادته الاستسلام له في المبدأ و المنتهى، لكن الفرض شدة الحرج و الضيق فيما ذكروه المنافى لسهولة المله و سماحتها، و دعوى الاستلزام المزبور واضح المنع، ضروره تحقق الصدق عرفا بدون ذلك، اللهم إلا أن يراد من نحو قوله «من الحجر» الطواف بالحجر الذي هو اسم للمجموع، كما ان المراد من الطواف به الطواف بيدنه عليه، إلا أن ذلك كله شك في شك، مضافا الى إجمال الكيفيه المزبوره التي هي الطواف بأول جزء من مقاديم بدنه على أول جزء منه مارا بجميع بدنه كله محافظا على الطواف على اليسار، و إن كان الظاهر عدم البأس في إدخال جزء من باب المقدمه مع استصحاب النيه و قصد الاحتساب من حيث يحاذى و لا يلزم من ذلك زياده كما في إدخال جزء من الرأس في غسل الوجه، و بالجمله لا يخفى حصول المشقه بملاحظه نحو ذلك، بل ربما كان اعتباره ماثرا للوسواس كما انه من المستهجنات القبيحه نحو ما يصنعه بعض الناس عند إرادته النيه للصلاه بناء على انه الاخطار من الأحوال التي تشبه أحوال المجانين، مع

انه مناف للتقيه، بل قد يقال إنه لم يطف بالجزء المحاذى له من المقاديم، لان الطواف عباره عن الحركة الدوريه، فالتحقيق عدم اعتبار ذلك، بل ظاهر المدارك و الرياض و غيرهما عدم اعتبار محل الابتداء، فلو ابتداء مثلا بآخر الحجر كان له الختم بأوله و لعله لصدق أنه ابتداء بالحجر و ختم به، و دعوى عدم صدق الختم حتى يصل الى محل الابتداء الذي هو الوسط أو الآخر ممنوعه، و الزياده و النقيصه في الفرض غير قادحه بعد ظهور الأدله في كون المراد منهما الزياده على الحجر الذي هو محل الابتداء و النقيصه عنه، بل الظاهر اعتبار إدخال الاولى في الطواف بقصد انه منه في المنع لا لغوا أو مقدمه كما ستعرف إن شاء الله، و لكن صرح جماعه باعتبار محاذاه الحجر في آخر شوط كما ابتداء به أولا من غير فرق بين الأول و غيره، فينبغي حينئذ ان يعلم محل الابتداء و إن كان الظاهر عدم البأس بالزياده مقدمه، و لعله

لتوقف صدق اسم الطواف بالبيت الذي منه الحجر عليه، ضروره صدق نقصان مثلا على بعض الافراد، و لا ريب فى انه أحوط إن لم يكن أقوى، و أحوط منه مراعاة أول جزء من الحجر على حسب ما عرفته سابقا.

و كيف كان فلا ريب فى استحباب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف للتأسى، و ظاهر خبرى الحسن بن عطيه (١) و معاويه بن عمار (٢) السابقين، بل فى المدارك و ينبغى إيقاع النيه حال الاستقبال ثم الأخذ فى الحركة على اليسار عقيب النيه، و ما قيل من فوات المقارنه لأول الطواف الذى هو الحركة الدوريه حينئذ ضعيف جدا، لان مثل ذلك لا يخل بها قطعاً، و فيه ما عرفت، نعم بناء على انها الداعى لا بأس بذلك، ضروره خطوره فى الحالتين، و الله العالم.

[منها أن يطوف على يساره]

و منها أن يطوف على يساره بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى التأسى، بل ربما استفيد من قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان (٣): «إذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوذ و هو إذا قمت فى دبر الكعبه حذاء الباب، فقل: اللهم- الى ان قال:- ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر فاختم به»

و فى

صحيح معاويه (٤): «إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبه و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يدك على البيت- الى ان قال:- ثم ائت الحجر الأسود»

و صحيحه الآخر (٥)

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب الطواف- الحديث ١ و الظاهر انه لم يتقدم و إنما يأتى فى مسأله نقصان الطواف.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب زيارة البيت- الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الطواف- الحديث ١.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الطواف- الحديث ٤.
 - ٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الطواف- الحديث ٩.

«ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط- الى ان قال- فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يدك على البيت و ألتصق يدك و بطنك بالبيت ثم قل: اللهم- الى ان قال- ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر الأسود و اختتم به»

بتقريب استلزام الترتيب المزبور في الشوط السابع لكون الطواف على اليسار.

و على كل حال فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهلاً أو سهواً أو عمداً لم يصح عندنا، فما عن أبي حنيفة- من انه إن جعله على يمينه اعاده إن أقام بمكه، و إلا جبره بدم، بل عن أصحاب الشافعي لم يرد عنه نص في استدباره، و الذي يجيىء على مذهبه الاجزاء، بل عنهم أيضاً في وجه الاجزاء ان استقبله أو مر القهقري نحو الباب- قول بغير علم، نعم لا يقدر في جعله على اليسار الانحراف إلى جهه اليمين قطعاً، و الله العالم.

[منها ان يدخل الحجر في الطواف]

و منها ان يدخل الحجر في الطواف بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص،

قال الحلبي في الصحيح (١) «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت فاخصر شوطاً

واحداً في الحجر كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد» و رواه الشيخ «يعيد ذلك الشوط»

و في

حسن ابن البخري (٢) عنه عليه السلام أيضاً «في الرجل يطوف بالبيت قال: يقضى ما اختصر في طوافه»

و قد سمعت

قوله عليه السلام في صحيح معاوية (٣): «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود».

- ١- ١ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب الطواف- الحديث ١.
- ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب الطواف- الحديث ٢.
- ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب الطواف- الحديث ٣.

و لا- فرق فى الحكم المزبور بين القول بخروجه من البيت و دخوله فيه الذى قد تشعر به النصوص المزبوره، بل فى الدروس المشهور كونه منه، بل فى التذكرة و المنتهى ان جميعه منه، و

روى عن عائشه(١)«ان النبى صلى الله عليه و آله قال: سته أذرع من الحجر من البيت»

لكن

سأل معاويه بن عمار(٢)الصادق عليه السلام فى الصحيح «أ من البيت هو أو فيه شىء من البيت؟ فقال: لا و لا قلامه ظفر، و لكن إسماعيل دفن امه فيه فكره أن توطأ فجعل عليه حجرا، و فيه قبور أنبياء»

و فى

خبر يونس بن يعقوب (٣)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى كنت أصلى فى الحجر فقال لى رجل: لا تصل المكتوبه فى هذا الموضع فان فى الحجر من البيت فقال: كذب صل فيه حيث شئت»

و فى

خبر مفضل بن عمر(٤)عنه عليه السلام أيضا «الحجر بيت إسماعيل، و فيه قبر هاجر و قبر إسماعيل»

و سأله أيضا الحلبي (٥)فى المروى عن نوادر البنزطى «عن الحجر فقال: إنكم تسمونه الحطيم، و إنما كان لغنم إسماعيل، و إنما دفن فيه امه و كره أن يوطأ قبرها فحجر عليه، و فيه قبور أنبياء»

الى غير ذلك من النصوص الداله على ذلك، و ما فى التذكرة- من ان قريشا لما بنت البيت قصرت الأموال الطيبه و الهدايا و النذور عن عمارته، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت، و قطعوا الركنين الشاميين من قواعد إبراهيم، و ضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامى الذى يليه، فبقى من الأساس شبه الدكان مرتفعا، و هو الذى يسمى الشاذروان- لم نتحققه

١- ١ رواه فى المغنى ج ٣ ص ٣٨٢ و سنن البيهقى ج ٥ ص ٨٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٤- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ١ من كتاب الصلاة.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الطواف- الحديث ٣.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب الطواف- الحديث ١٠.

بل الثابت فى نصوصنا(١)المشتمله على قصه هدم قريش الكعبه خلافه، نعم ربما كان فى

مرفوع على بن إبراهيم (٢) وغيره «انه كان بنيان إبراهيم الطول ثلاثون ذراعاً، والعرض اثنا وعشرون ذراعاً، والسمك تسعه أذرع»

تأييد لكون نحو سته أذرع منه من البيت.

و على كل حال فلا بد من إدخاله فى الطواف، فلو طاف بينه وبين البيت لم يصح شوطه إجماعاً، لا الطواف كله كما سمعته فى النصوص السابقه، لكن قال الشهيد: فيه روايتان، ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا، و حينئذ لو كان السابع كفى إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر، و لعله أراد بالروايه الأخرى ما سمعته من صحيح معاويه بن عمار المحتمل لكون الاختصار فى جميع الأشواط، و كون الطواف بمعنى الشوط، و كذا

خبر إبراهيم بن سفيان (٣) «كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام امرأه طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت فطافت فى الحجر و صلت ركعتى الفريضة و سعت و طافت طواف النساء ثم أتت منى قال: تعيد»

بل عن التذكرة لو دخل إحدى الفتحين و خرج من الأخرى لم يحتسب له، و به قال الشافعى فى أحد قوليه، و لا طوافه بعده حتى ينتهى إلى الفتحه التى دخل منها، يعنى فإن دخلها أيضاً لم يحتسب أيضاً و إن تجاوزها و طاف بالحجر احتسب مطلقاً أو بعد النصف، و فيه إشاره الى عدم الاكتفاء بإتمام الشوط من الفتحه، بل

يجب الاستئناف، لظهور الإعادة فى الخبرين فيه، بل نص الثانى منهما على الإعادة من الحجر الأسود كما سمعت، و الله العالم.

١- ١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مقدمات الطواف.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مقدمات الطواف - الحديث - ١٠.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الطواف - الحديث ٤.

[منها ان يكمله سبعا]

و منها ان يكمله سبعا بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص (١) المستفيضة بل المتواتره.

[منها ان يكون بين البيت و المقام]

و منها ان يكون بين البيت و المقام الذى هو لغه موضع قدم القائم، و المراد به هنا مقام إبراهيم عليه السلام أى الحجر الذى وقف عليه لبناء البيت كما عن ابن أجير، أو للأذان بالحج كما عن غيره، بل عن العلوى و ابن جماعه أنه لما أمر بالنداء و أقام على المقام تطاول المقام حتى كان كأطول جبل على ظهر الأرض فنادى، أو لما عن ابن عباس من أنه لما جاء بطلب ابنه إسماعيل فلم يجده قالت له زوجته انزل فأبى فقالت دعنى اغسل رأسك فأتته بحجر فوضع رجله عليه و هو راكب فغسلت شقه ثم رفعتة و قد غابت رجله فيه، فوضعتة تحت الشق الآخر و غسلته فغابت رجله الثانيه فيه، فجعله الله من الشعائر، و عن الأزرقى أنه لما فرغ من الأذان عليه جعله قبله فكان يصلى اليه مستقبل الباب، و ذكر أيضا ان ذرع المقام ذراع، و ان القدمين داخلان فيه سبعة أصابع، و عن ابن جماعه ان مقدار ارتفاعه من

الأرض نصف ذراع و ربع و ثمن بذراع القماش، و أن أعلاه مربع من كل جهه نصف ذراع و ربع، و موضع غوص القدمين ملبس بفضه، و عمقه من فوق الفضه سبع قراريط و نصف قيراط بالذراع المتقدم أى ذراع مصر المستعمل فى زمانه، و لعل اختلافهما باعتبار الذراع باليد و الحديد.

و على كل حال فلا خلاف معتد به أجده فى وجوب كون الطواف بينه و بين البيت، بل عن الغنيه الإجماع عليه، ل

خبر حريز عن ابن مسلم (٢) قال:

«سألته عن حد الطواف الذى من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال: كان

١- ١ الوسائل - الباب - ١٩ و ٣٢ - من أبواب الطواف.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد، لأنه طاف في غير حد ولا طواف له»

المنجبر والمعتضد بما عرفت، وكان وجه ما فيه من الاختلاف بين اليوم وعهده صلى الله عليه وآله مع

قوله عليه السلام «والحد قبل اليوم واليوم واحد»

ما عن مالك والطبري من أنه كانت قريش في الجاهلية الصقته بالبيت خوفاً عليه من السيول، واستمر كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله وعهد أبي بكر، فلما ولي عمر رده إلى موضعه الآن الذي هو مكانه في زمن الخليل، وإن كان يبعد ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله أولى من عمر بذلك، خصوصاً بعد عدم معرفته بموضعه في زمن الخليل، ومن هنا كان المحكي عن ابن أبي مليكة أنه قال: موضع المقام هذا الذي هو فيه اليوم هو موضعه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر، إلا أن السيل ذهب به في خلافه عمر ثم رد وجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده، وعن تاريخ البخاري أن سئل أم نهشل لما أتى المسجد أخذ المقام إلى أسفل مكة فلما جف الماء أتوا بالمقام والصقوه بالكعبة وكتبوا إلى عمر بذلك فورد مكة معتمراً في شهر رمضان من ذلك العام وسأل هل أحد عنده علم بمحل الحجر فقام المطلب بن وداعة السلمى وقيل رجل من آل عابد، والأول أشهر، أنا كنت أخاف عليه مثل هذا فأخذت مقياسه من محله إلى الحجر، فأجلسه عمر عنده وقال له: ابعث فأتني بالمقياس فأتني به فوضع عمر المقام في محله الآن، ونحوه عن النواوي والأزرقي، وعن ابن سراقه أن ما بين باب الكعبة ومصلى آدم أرجح من تسعة أذرع، وهناك كان موضع

مقام إبراهيم عليه السلام و صلى رسول الله صلى الله عليه و آله عنده حين فرغ من طوافه ركعتين، و انزل عليه (١) «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُّصَلِّئًا» ثم نقله الى الموضع الذى هو فيه الآن، و ذلك على عشرين ذراعا من الكعبة لثلاثين قطع الطواف بالمصلين خلفه، ثم ذهب به السيل فى أيام عمر إلى أسفل مكة فأتى به و أمر عمر برده الى الموضع الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه و آله، و نحوه فى أن رسول الله صلى الله عليه و آله هو الواضع له هنا ما عن ابنى عنبسه و عرويه، بل قد يظهر من

صحيح زراره (٢) ان عمر قد أحبب فعل الجاهليه، «قال لأبى جعفر عليه السلام قد أدركت الحسين عليه السلام قال: نعم أذكر و أنا معه فى المسجد الحرام و قد دخل فيه السيل و الناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل، و يدخل الداخل فيقول هو مكانه، قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت أصلحك الله تعالى يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال لهم: إن الله عز و جل جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا، و كان موضع المقام الذى وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت، فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهليه إلى المكان الذى هو فيه اليوم، فلما فتح النبى صلى الله عليه و آله مكة رده الى الموضع الذى وضعه إبراهيم عليه السلام، فلم يزل هناك الى أن تولى عمر فسأل الناس

من منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام فقال رجل أنا كنت قد أخذت مقداره بتسع، فهو عندى فقال اثنتى به فأتاه به فقاسه فرده الى ذلك المكان».

و على كل حال فعن أبى على اجزاء الطواف خارج المقام مع الضروره، ل

صحيح الحلبي (٣) سأل الصادق عليه السلام «عن الطواف خلف المقام فقال ما أحب

١- ١ سورة البقره- الآيه ١١٩.

٢- ٢ الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ الرقم ٦٨١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب الطواف- الحديث ٢.

ذلك و ما أرى به بأساً، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً»

قيل بل قد يظهر الميل اليه من المختلف و التذكيره و المنتهى، و لكن فيه ان الخبر المزبور دال على الكراهه مع الاختيار دون الاضطرار كما عن ظاهر الصدوق الفتوى به لا- الجواز و عدمه، نعم يمكن القول بإجزائه تقيه، اما غيرها فمشكل، بل ظاهر ما سمعته من النص و الفتوى و معقد الإجماع عدم الاجزاء مطلقاً.

ثم إنه لا بد من ملاحظه المقدار المزبور من جميع الجوانب كما سمعت التصريح به فى الخبر المزبور(١) بل نسبه فى المدارك الى قطع الأصحاب، و هو كذلك و هو كما عن تاريخ الأزرقى الى الشاذروان ست و عشرون ذراعاً و نصف، نعم لا إشكال فى احتساب المسافه من جهه الحجر من خارجه بناء على أنه من البيت، بل فى المدارك و غيرها و إن قلنا بخروجه عنه لوجوب إدخاله فى الطواف فلا يكون محسوباً من المسافه، و فيه انه خلاف ظاهر الخبر المزبور، و لذا احتمل فى المسالك احتسابه منها و إن لم يجز سلوكه، و لا ريب فى انه الأحوط، و هل المعتبر وقوع الطواف بين البيت و حائط البناء الذى هو على المقام الأصلي أو بين الصخره التى هى المقام هنا؟ الظاهر الثانى، كما انه لا مدخلية للمقام نفسه فى الطواف، فلو حول عن مكانه وجب الطواف فى المقدار المخصوص كما دل عليه الخبران المزبوران (٢) بل خبر زواره صريح، هذا.

و عن الشافعى لا بأس بالحائل بين الطائف و البيت كالسقايه و السوارى، و لا كونه فى آخر باب المسجد و تحت السقف و على الاروقه و السطوح إذا كان البيت ارفع بناء على ما هو اليوم، فان جعل سقف المسجد أعلى لم يجز الطواف

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب الطواف- الحديث ١ و ٢.

على سطحه، و مقتضاه كما عن التذكرة انه لو انهدمت الكعبة و العياد بالله لم يصح الطواف حول عرصتها، و هو بعيد بل باطل
كبطلان القول

بجواز الطواف فى المسجد خارجا عن القدر المزبور عندنا.

و كيف كان ف لو مشى الطائف فى طوافه على أساس البيت الذى هو القدر الباقى من أساس الحائط بعد عمارته المسمى بالشاذروان أو على حائط الحجر لم يجزه بلا خلاف و لا إشكال، لعدم صدق الطواف بالبيت و الحجر، إذ الأول من الكعبة فيما قطع به الأصحاب على ما فى المدارك، بل هو المحكى عن غيرهم من الشافعية و الحنابلة و بعض متأخرى المالكية، نعم عن ابن ظهريه من الحنفية جواز الطواف عندنا على الشاذروان، لانه ليس من البيت، نص على ذلك الأصحاب، و لعله ما رووه (١) من ان ابن الزبير لما هدم الكعبة و ادخل الحجر أو سته أذرع منه أو سبعة فيها لما سمعته من عائشه (٢) عن النبي صلى الله عليه و آله انه بناها على أساس إبراهيم الخليل و لم ينقص من عرض جدارها شىء، اللهم إلا أن يكون النقصان المتعارف بين الناس فى البناء إذا ظهر على الأرض، و مثله يمكن منع كونه نقصانا من البيت، نعم فى بعض التواريخ انه لما قتل ابن الزبير هدموا الكعبة و اخرجوا ما كان ادخله فيها من الحجر، و المراد ان المعروف كون الشاذروان و هو ما نقصته قريش من عرض أساس الكعبة، لكن قد بنيت بعدهم غير مره، منها فى أواخر عشر الستين و ستمائه أو أوائل عشر السبعين و ستمائه فإن كان المراد النقصان المتعارف عند ظهور الأساس إلى الأرض أشكل حينئذ دعوى خروجه من البيت، و إن كان غيره و انه لما جددوها أبقوها على ما نقصتها

١-١ مستدرک الحاكم ج ١ ص ٤٨٠.

٢-٢ رواه فى المغنى ج ٣ ص ٣٨٢.

قريش النقصان الغير المتعارف اتجه حينئذ وجوب احتسابه فى الطواف، لكون الطواف عليه حينئذ طوافا بالبيت لا به كما هو واضح، و على كل حال فالعمل على ما عليه الأصحاب.

و اما الثانى فلمناقته لما سمعته سابقا من وجوب الطواف به، سواء قلنا بكونه من البيت أو خارجا عنه، و لا ريب فى عدم تحقق ذلك مع الطواف ماشيا على حائطه، بل عن التذكرة عدم جواز مس الطائف الجدار بيده فى موازاة الشاذروان، لانه يكون بعض بدنه فى البيت، فلا يتحقق الشرط الذى هو خروجه عنه بجميعة، بل كان كما لو وضع احد رجليه اختيارا على الشاذروان، و لكن فيه منع الشرط المزبور مع فرض صدق الطواف عليه و لو لخروج معظم بدنه، و لعله لذا جزم بالصحة فى القواعد، لكن الأحوط ما ذكره، نعم لو مسه لا- فى موازاته لم يكن به بأس، و فى كشف اللثام هو مبنى على اختصاصه ببعض الجوانب كما عرفت، قلت: المحكى عن ابن ظهريه فى شفاء الغرام ان شاذروان الكعبة هو الأحجار اللاصقة بالكعبة التى عليها البناء المسنم المرخم فى جوانبها الثلاثة: الشرقى و الغربى و اليمانى و بعض حجاره الجانب الشرقى بناء عليه و هو شاذروان أيضا، و اما الحجاره اللاصقة بجدار الكعبة التى تلى الحجر فليست شاذروانا، لان موضعها من الكعبة بلا- ريب، و الشاذروان هو ما نقصته قريش من عرض جدار أساس الكعبة حين ظهر على الأرض كما هو عادة الناس فى الأبنية أشار الى ذلك الشيخ أبو حامد الأسفراينى و غيره، و الله العالم.

و من لوازمه ركعتا الطواف، و هما واجبتان فى الطواف الواجب على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا شهره عظيمه، بل عن الخلاف نسبته إلى عامه أهل العلم، و إن حكى فيه عن الشافعى قولاً بعدم الوجوب ناسيا له الى قوم من أصحابنا، لكن لا نعرفهم، بل فى الرياض عنه الإجماع مع ان فيه و فى السرائر نقل قول بالاستحباب، و فى التذكرة نسبه ذلك الى شاذ كالمحكى عن ابن

إدريس للتأسي (١) به صلى الله عليه وآله فإنه صلاحهما، و تلا قوله تعالى (٢) «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» بل قيل انها نزلت عليه حين فعلهما، و منه مع غيره من النصوص (٣) المشتمله على وجوب عود الناس لهما الى المقام و الصلاه فيه و ذكر الآيه دليلا- عليه يظهر وجه دلالة الآيه على ذلك، مضافا الى الإجماع على عدم وجوب غيرهما فيه، و للأمر (٤) بقضائهما مع فواتهما المحمول على الوجوب المقتضى لوجوب الأداء ل

قول الصادق عليه السلام فى حسن معاويه أو صحيحه (٥) «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام و صل ركعتين و اجعله اماما و اقرأ فى الأولى منهما سورة التوحيد، و فى الثانية قل يا ايها الكافرون، ثم تشهد

و احمد الله و أثن عليه و صل على النبى صلى الله عليه وآله و أسأله ان يتقبل منك، و هاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره ان تصليهما فى أى الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخرهما ساعه تطوف و تفرغ فصلهما»

و غيره من النصوص، بل فى كشف اللثام نسبه ذلك الى الاخبار الكثيره جدا، و لعله يريد ما تسمعه منها إن شاء الله فى وجوب كونهما فى المقام و فى قضائهما و غير ذلك.

و على كل حال فلا ريب فى ضعف القول المزبور كدليله الذى هو الأصل المقطوع بما عرفت بعد تسليم جريانه هنا، و عدم تعين الآيه لهذا المعنى الذى

١-١ صحيح البخارى ج ٢ ص ١٨٠.

٢-٢ سورة البقره- الآيه ١١٩.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٧٤- من أبواب الطواف.

٤-٤ الوسائل- الباب- ٧٤- من أبواب الطواف- الحديث ١٣ و ١٨.

٥-٥ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ٧١- من أبواب الطواف- الحديث ٣ و ذيله فى الباب ٧٦ منها الحديث ٣.

قد سمعت القرائن عليه النافيه لاحتمال اراده موضع الدعاء من المصلى أو قبله، و كون المراد بالمقام هو الحرم كله أو مع سائر المشاعر، و

قوله صلى الله عليه و آله [\(١\)](#) للأعرابي الذى قال له صلى الله عليه و آله هل على غيرها يعنى الخمس: «لا إلا أن تطوع»

المحتمل لعدم وجوب حج و عمره عليه، و

قول أبى جعفر عليه السلام لزراره فى الحسن [\(٢\)](#): «فرض الله الصلاه، و سن رسول الله صلى الله

عليه و آله عشره أوجه: صلاه السفر و صلاه الحضر و صلاه الخوف على ثلاثه أوجه، و صلاه كسوف الشمس و القمر، و صلاه العيدين و صلاه الاستسقاء و الصلاه على الميت»

المحتمل كسابقه على ما فى كشف اللثام لكون المراد ما شرع من الصلاه بنفسها لا تابعه لطواف أو غيره، على أنه عام أو مطلق يحكم عليه ما عرفت، كما هو واضح.

ثم لا يخفى عليك دلالة الحسن المزبور على استحباب قراءه التوحيد فى الأولى منهما و الجحد فى الثانية، بل فى المختلف انه المشهور، و به صرح فى التذكرة و التحرير، بل الأول منهما انه رواه العامه [\(٣\)](#) عن النبى صلى الله عليه و آله ، نعم فى الثانى منهما كالدروس انه روى العكس [\(٤\)](#) إلا- أنا لم نتحققه و إن حكى القول به فى المختلف عن الشيخ فى النهايه فى باب القراءه دون باب الطواف الذى صرح فيه بما سمعت، و لا ريب فى أنه الأولى، حملا لإطلاق بعض النصوص على الحسن المزبور المتضمن لاستحباب الدعاء بعدهما كما أشار إليه فى الدروس، قال: و الدعاء بالمأثور أو بما سنع، و الله العالم.

١- ١ سنن النسائى ج ١ ص ٢٢٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحديث ٢ من كتاب الصلاه.

٣- ٣ سنن البيهقى ج ٥ ص ٩١.

٤- ٤ سنن البيهقى ج ٥ ص ٩١.

و لو نسيهما وجب عليه الرجوع بلا- خلافاً أجده فيه إلا- ما يحكى عن الصدوق من الميل الى صلاتهما حيث يذكر، بل فى كشف اللثام الإجماع عليه كما هو الظاهر، و لعله كذلك لأصالة عدم

السقوط مع التمكن من الإتيان بالمأمور به على وجهه، و

صحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام، قال: «سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم طاف طواف النساء و لم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح قال: يرجع الى المقام فيصلى ركعتين»

و خبر عبيد بن زرارته (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام «فى رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح يصلى أربع ركعات قال: يرجع فيصلى عند المقام أربعاً»

و مرسل الطبرسى فى المحكى عن مجتمعه (٣) عن الصادق عليه السلام «انه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة و نسى أن يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فقال: يصليهما و لو بعد أيام، لأن الله تعالى يقول وَ اتَّخِذُوا الْآيَةَ»

و عن العياشى روايته (٤) و لكن «و جهل ان يصلى»

و غيرها من النصوص.

نعم لو شق عليه الرجوع فضلاً عما لو تعذر قضاها حيث ذكر كما فى القواعد و النافع و محكى التهذيب و الاستبصار، و لعله المراد من

التعذر فى محكى النهاية و المبسوط و السرائر و المهذب و الجامع، لقاعده الحرج و اليسر المشار إليها فى

صحيح أبى بصير (٥) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام و قد قال الله تعالى «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ»

١- ١ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف الحديث ١٩.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف الحديث ٢٠.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف الحديث ١٠.

حتى ارتحل قال: إن كان ارتحل فاني لا أشق عليه و لا أمره أن يرجع و لكن يصلى حيث يذكر»

المحمول عليه

خبر أبي الصباح (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فى طواف الحج أو العمرة فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، فان الله تعالى يقول «وَأَتَّخِذُوا» الى آخره، و إن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع»

بل و

حسن معاوية (٢) «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال:

فليصلهما حيث ذكر، و ان ذكرهما و هو فى البلد فلا يبرح حتى يقضيهما»

بل و

خبر عمر بن البر (٣) عنه عليه السلام أيضا «فى من نسي ركعتين طواف الفريضة حتى أتى منى انه رخص له أن يصليهما بمنى»

و خبر إبراهيم بن المثنى و حنان (٤) قالوا: «طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال: صلياها بمنى»

و خبر عمر بن يزيد (٥) عنه عليه السلام أيضا سأله «عن رجل نسي الركعتين ركعتى الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى منى قال يصليهما بمنى»

و خبر هاشم بن المثنى (٦) قال: «نسيت أن أصلى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت إلى منى فذكرنا

١-١ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١٦.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف الحديث ١٨.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف الحديث ٢.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف الحديث ١٧ عن هشام بن المثنى و حنان.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف الحديث ٨.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف - الحديث ٩ عن هشام ابن المثنى و يحتمل اتحاده مع الهاشم كما ذكر فى كتب

ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أ فلا صلاحها حيث ذكر»

و ربما حمل على المندوب و خير حنان بن سدير(١) قال: «زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام و هو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك».

و لعله له و سابقه و غيرهما حكى عن الصدوق الميل إلى قضائهما حيث يذكر مطلقا، لكنه مناف لما سمعته من النص و الفتوى، فالأولى الجمع بما عرفت، خصوصا بعد ما قيل من قصورها جملة عن الصحة، بل ضعف بعضها سندا، و جميعها دلالة بعد احتمال التقييد المزبور الذى هو أولى من الجمع بحمل الدال على التقييد على الاستحباب و إبقاء المطلق على حاله، لمعلومية رجحان التخصيص على غيره من أنواع المجاز، مضافا إلى الاعتضاد بالشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعا، بل هى كذلك كما عرفت، و بكثرة النصوص المزبوره و صحتها، و تضمن جملة منها تعليل الأمر بالرجوع بقوله تعالى «وَ اتَّخِذُوا» و الأمر للوجوب قطعا، فما عن بعض من قارب عصرنا- من الميل إلى جواز قضائهما حيث ذكر مطلقا تمسكا بما سمعت من النصوص- فى غير محله، و منه يعلم النظر فيما فى الدروس من أنه لو نسي الركعتين رجع إلى المقام، فان تعذر فحيث شاء من الحرم، فان تعذر فحيث أمكن من البقاع، ضروره عدم موافق له على هذا التفصيل، و لا دليل كما اعترف به بعضهم.

و فى التحرير جواز الاستنابه فيهما إن خرج و شق عليه الرجوع، و كذا فى التذكرة إن صلاحها فى غير المقام ناسيا ثم لم يتمكن من

الرجوع، و لعله لجواز الاستنابه فيهما تبعا للطواف فكذا بدونه، و ل

صحيح عمر بن يزيد(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «فى من نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال: إن

١- ١ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه»

و صحيحه الآخر(١) عنه عليه السلام أيضا «من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين»

و خبر ابن مسكان(٢) قال: «حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال: يوكل»

قال ابن مسكان و في حديث آخر(٣) «إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلهما، فإن الله تعالى يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ»

و خبر محمد بن مسلم(٤) سأل أحدهما (عليهما السلام) عن نسي أن يصلي الركعتين فقال: يصلي عنه»

لكن الجميع كما ترى لا تقييد في شيء منها بما ذكره، كالمحكي عن ظاهر المبسوط من الاستنابه إذا خرج مع تعمد الترك.

و يحتمل في خبري ابني يزيد و مسلم منها إرادته ما ذكره المصنف و الفاضل و الشيخ و بنو حمزه و إدريس و سعيد من أنه لو مات و لم يصلهما قضاهما الولي عنه، مضافا الى عموم ما دل(٥) على قضائه الصلاة الفائته عنه بل هما أولى بذلك باعتبار مشروعيه النيابة فيهما في حياه المنوب عنه و لو تبعا للطواف، بل قد يظهر من خبر ابن يزيد منهما جواز قضاء غير الولي مع وجوده و لا بأس به، و إن كان الأحوط خلافه.

و لو ترك معهما الطواف ففي المسالك «في وجوبهما حينئذ عليه و يستيب

١-١ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف الحديث ١٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف الحديث ١٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف الحديث ١٥.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف الحديث ٤.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٦ و ١٨ و الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث

فى الطواف أو يستتنب عليهما معا من ماله وجهان، و لعل وجوبهما عليه مطلقا أقوى لعموم قضاء ما فاته من الصلاة الواجبه، أما الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه و إن كان بحكم الصلاة» قلت: ستسمع فيما يأتى عند تعرض المصنف لمسأله نسيان الطواف من النصوص (١) ما ينافى ذلك.

و الجاهل كالناسى فى الحكم المذكور، لقول أحدهما (عليهما السلام فى

صحيح جميل (٢) «ان الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزله الناسى»

مضافا الى إطلاق بعض النصوص (٣) و خبر العياشى (٤) السابق.

أما العامد ففى المسالك ان الأصحاب لم يتعرضوا لذكره، و الذى يقتضيه الأصل أنه يجب عليه العود مع الإمكان، و مع التعذر يصليهما حيث أمكن» و فى المدارك بعد أن حكى ذلك عنه قال: «لا ريب أن مقتضى الأصل وجوب العود مع الإمكان، و إنما الكلام فى الاكتفاء بصلاتهما حيث أمكن مع التعذر أو بقائهما فى الذمه الى أن يحصل التمكّن منهما فى محلّهما، و كذا الإشكال فى صحه الأفعال المتأخره عنهما من صدق الإتيان بهما، و من عدم وقوعهما على الوجه المأمور به» و تبعه فى الرياض، قلت: قد يقال بتناول صحيح الجاهل الشامل للمقصر الذى هو كالعامد، كما أنه قد يقال بأن الأدله المزبوره خصوصا الآيه و ما اشتمل على الاستدلال بها من النصوص إنما تدل على وجوبهما بعد الطواف لا اشتراط صحته بهما، و لذا كان له تركهما فى الطواف المندوب، و لم يؤمر بإعادة السعى و غيره من الأفعال لناسيهما و الجاهل بهما، فليس حينئذ فى

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب الطواف.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف - الحديث ٥ و ٦ و ٧.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب الطواف - الحديث ٢٠.

عدم فعلهما بعد الطواف عمدا إلا الإثم و وجوب القضاء كما ذكره ثانى الشهيدين لا بطلان ما
تعقبهما من الأفعال، و جعلهما فى المتن من لوازم الطواف أعم من ذلك، و الله العالم.

[مسائل ست]

اشاره

مسائل ست:

[المسأله الأولى الزيادة عمدا على سبع فى الطواف الواجب]

الأولى الزيادة عمدا على سبع فى الطواف الواجب محظوره و مبطله على الأظهر كما عن الوسيله و الاقتصاد و الجمل و العقود و المهذب، بل فى المدارك أنه المعروف من مذهب الأصحاب، و فى كشف اللثام أنه المشهور، و هو كذلك مع نيته فى الابتداء على وجه الإدخال فى الكيفيه، ضروره كونه حينئذ ناويا لما لم يأمر به الشارع، فهو كمن نوى صوم الوصال مثلا، بل فى كشف اللثام و كذا لو نواها فى الأثناء، لأنه لم يستدم النيه الصحيحه و لا حكمها، و فيه أن ذلك غير مناف لاستدامه النيه على سبع و إن نوى الزيادة عليها.

و أما إذا تعمد فعلها من غير إدخال لذلك فى النيه فى الابتداء أو فى الأثناء فإن تعمد فعلها لا من هذا الطواف ففى كشف اللثام عدم البطلان ظاهر، لأنها حينئذ فعل خارج وقع لغوا أو جزء من طواف آخر، و إن تعمدها من هذا الطواف فظاهر ما سمعته من المشهور البطلان، لأنه كزياده ركعه فى الصلاه ل

قوله صلى الله عليه و آله (١): «الطواف بالبيت صلاه»

و قول أبى الحسن عليه السلام فى خبر عبد الله بن محمد (٢) «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت عليها، فإذا زدت عليها فعليك الإعاده و كذلك السعى»

و لخروجه عن الهيئه التى فعلها النبى صلى الله عليه و آله مع وجوب التأسى، و قوله صلى الله عليه و آله (٣) «خذوا

١- ١ سنن البيهقى ج ٥ ص ٨٧ و كنز العمال ج ٣ ص ١٠ الرقم ٢٠٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٤- من أبواب الطواف - الحديث ١١.

٣- ٣ تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

عنى مناسككم»

و لخبر أبى بصير(١)سأل الصادق عليه السلام «عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط قال: يعيد حتى يستتمه»

و لكن نوقش بكون الأول قياسا محضا، على أنه ليس كزيادة ركعه فى الصلاة، بل مثل فعلها بعد الفراغ، و منع خروجه عن الهيئه المعهوده، ضروره كون الزيادة إنما لحقتها من بعد، و عدم فعله لها لا يقتضى التحريم فضلا عن البطلان، للأصل و غيره، و لو سلم فأقصاه أنه تشريع محرم خارج عن العباده، و بالطعن فى سند الخبرين المحتملين لنيه الزيادة أول الطواف أو اثناءه بناء على ما سمعته من كشف اللثام، بل قد يحتمل الثانى منهما إرادته إتمام طواف آخر كما يشعر به قوله عليه السلام يستتمه، على أنه إنما يدل

على تحريم زياده الشوط، كل ذلك مضافا الى الأصل و إطلاق

صحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام سأله «عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال: يضيف إليها ستا»

و نحوه غيره.

و لكن قد يدفع جميع ذلك بظهور الخبرين المنجبرين بما سمعت، بل يؤيد إرادته إعاده ذلك الطواف من قوله عليه السلام «يستتمه» روايته فى الكافى حتى «يتنبه» و هو كالصريح فى إرادته الطواف الأول، و صحيح ابن مسلم و غيره محمول على الزيادة سهوا أو مع نيه طواف ثان، بل فى كشف اللثام أو تعمد الشوط من طوافه الأول مع جهل الحكم أو الغفله عنه، و مقتضاه معذوريه الجاهل كالناسى و هو مشكل مع فرض الإتيان فى أول النيه بل و الأثناء على ما ذكره من كونه كالابتداء، ضروره اقتضاء ما سمعت البطلان على تقدير الجهل و العمد، بل لعل إطلاق نحو عبارته المتن يقتضى ذلك أيضا كالخبرين الذين مقتضاهما البطلان حتى فى الزيادة المتأخره عن الإكمال نحو العالم، بل فى المسالك التصريح بان الجاهل

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الطواف - الحديث ٨.

هنا كالعالم، ثم إن ظاهر الخبرين المزبورين و الفتاوى إعادة الطواف من رأس لا الشوط خاصه و هو كذلك كما صرح به غير واحد.

هذا كله فى طواف الفريضة و أما الزيادة عمدا فى طواف النافلة فى القواعد كالمتن مكروهه و لكن لا أعرف وجهه مع فرض كون المراد ما ذكرناه من الزيادة المحرمه فى الطواف الواجب حتى المتأخره لكن بنيه أنها زياده فى الطواف، ضروره كون الحرمة فى الجميع للتشريع، و خبر طلحه(١) الآتى إنما هو فى غير الفرض كما ستعرف إن شاء الله، اللهم إلا ان يريد حرمة الزيادة فى الفريضة و إن لم تكن على وجه التشريع، و كراهتها فى النافلة أو أن المراد من الزيادة فى النافلة خصوص القرآن الذى صرح فى النافع بكراهته فى طواف النافلة بمعنى عدم الفصل بين الطوافين مثلا بالصلاه كما صرح به غير واحد، بل فى محكى التنقيح نفى الخلاف بل هو المراد مما عن النهايه و الاقتصاد و التهذيب و الاستبصار من أن الأفضل تركه ل

قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زراره(٢) المروى فى مستطرفات السرائر عن كتاب حريز «لا قران بين أسبوعين فى فريضه و نافلة»

و إطلاق

خبر البيهقي(٣) «سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسبوع جمعا فيقرن فقال: لا إلا الأسبوع و ركعتان، و إنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقيه»

و قوله عليه السلام فى خبر على بن أبى حمزه(٤) «لا تقرن بين أسبوعين»

المحمول على إرادته الكراهه من النهى فيه و لو لنفى الخلاف فى الجواز الذى سمعته من التنقيح الذى يشهد له التبع، مضافا الى

قول الصادق

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب الطواف - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الطواف - الحديث ١٤.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الطواف - الحديث ٧.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الطواف - الحديث ٣.

عليه السلام في صحيح زراره(١): «إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين في الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس»

و في

خبر عمر بن يزيد(٢)«إنما يكره القرآن في الفريضة، فاما النافلة فلا و انه ما به بأس»

بناء على إرادته الحرمة من الكراهه المزبوره ليتجه نفى البأس عنه في النافلة الظاهر في عدمها فيها بقريته المقابله، مع أن الكراهه مجمع عليها، و

خبر زراره(٣)«ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام و هو ممسك بيدي الطوافين و الثلاثه ثم ينصرف و يصلى الركعات ستا»

و خبره الآخر(٤)«طفت مع أبي جعفر (عليه السلام) ثلاثه عشر أسبوعا قرنهما جميعا و هو

أخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحيه فصلى ستا و عشرين ركعه و صليت معه»

و خبر على بن جعفر(٥)المروى عن قرب الاسناد سأل أخاه موسى (عليه السلام) «عن الرجل يطوف السبوع و السبوعين فلا يصلى ركعتين حتى يبدو له أن يطوف أسبوعا آخر هل يصلح ذلك؟ قال: لا يصلح ذلك حتى يصلى ركعتي السبوع الأول ثم يطوف ما أحب»

و خبره الآخر(٦)عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف طوافين و الثلاثه و لا يفرق بينهما بالصلاه حتى يصلى لها جميعا قال: لا بأس غير أنه يسلم في كل ركعتين»

و نحوه خبره الآخران (٧)عنه (عليه السلام) أيضا المشتملان على رؤيته كذلك، و غير ذلك من النصوص الداله على الجواز و الكراهه المحموله بقرائن عديده على إرادته النافله.

و منه مضافا الى النصوص السابقه يظهر الوجه في عدم جوازه في الفريضة

- ١-١ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الطواف - الحديث ١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الطواف - الحديث ٤.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الطواف - الحديث ٢.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الطواف - الحديث ٥.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الطواف - الحديث ٨.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الطواف - الحديث ٩.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الطواف - الحديث ١٠ و ١١.

كما عن النهايه و المبسوط و التهذيب و الجمل و العقود و المهدب و الجامع، بل عن التذكرة نسبتة الى أكثر علمائنا، خلافا لما عن الاقتصاد و الدروس و المختلف من الكراهه للأصل المقطوع بما عرفت، و للخبرين

المزبورين اللذين قد عرفت إرادته الحرمة من الكراهه فيهما، و إلا- لكانت منفيه عنه في النافله، و الإجماع على خلافه، بل ربما قيل إنه لو لا- ذلك لكان المنع عنه فيها كالفريضة في غايه القوه، لما سمعته عن النهى عنه في النصوص السابقه الذى يقصر الخبران المزبوران عن صرفه عن ظاهره، خصوصا بعد قوه احتمال التقيه فيهما كما سمعت الإشاره إليه في خبر البزنطى، و نحوه

خبر على بن أبى حمزه^(١) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف و يقرن بين أسبوعين فقال: إن شئت رويت لك عن أهل مكه فقال: قلت له: و الله ما لى فى ذلك حاجه جعلت فداك، و لكن ارولى ما أدين الله عز و جل به، فقال: لا تقرن بين أسبوعين، كلما طفت أسبوعا فصل ركعتين»

و إن كان هو خاليا عن الثمره بعد ما عرفت من الإجماع و غيره مما يقتضى إرادته الأعم من الكراهه و الحرمة من ذلك و نحوه، بل فى النافع و التنقيح البطلان معها فى الفريضة على الأشهر، قال فى الأول: «و القران مبطل فى الفريضة على الأشهر و مكروه فى النافله» و إن كنا لم نتحقق ذلك بل فى الرياض «انا لم نقف على نص و لا فتوى تتضمن الحكم بالإبطال، و إنما غايتهما النهى عن القران الذى غايته التحريم، و هو لا يستلزم بطلان الطواف الأول إذا كان فريضة أو بطلانها معا كما هو ظاهر العبارة و غيرها لتعلق النهى بخارج العباده، لعدم صدق القران إلا بالإتيان بالطواف الثانى، فهو المنهى عنه لا هما

معا أو الأول كما هو ظاهر القوم، نعم لو أريد بالبطل الطواف الثاني اتجه، لتعلق النهى بنفس العبادة حينئذ، و يدل على البطلان حينئذ زياده على ذلك الأخبار(١)الداله على فوريه صلاه الطواف و انها تجب ساعه الفراغ منه لا تؤخر بناء على ما قررناه فى الأصول من استحاله الأمر بشيئين متضادين فى وقت مضيق و لو لأحدهما» قلت: قد يناقش بعد الإغضاء عما ذكره أخيرا الذى هو مع أنه غير تام فى نفسه كما حققناه فى محله لا يتم فى حال الغفله و النسيان للصلاه، لصدق اسم القران عليهما معا، و النهى فى العباده و إن كان الخارج ظاهر فى الفساد كما هو واضح، و حينئذ يتجه البطلان فيهما.

و من الغريب ما فى كشف اللثام من حمل عبارته النافع على إرادته الزيادة على السبعه شوطا أو أزيد على نيه الدخول فى ذلك الطواف لا- استئناف آخر فإنه المبطل، و قد أطلق على هذا المعنى فى التذكرة و المنتهى و خلط فيهما بينه و بين المعنى الأول، ففى المنتهى «لا يجوز الزيادة على سبعة أشواط فى الطواف الفريضة، فلو طاف ثمانية عمدا أعاد، و إن كان سهوا استحب له أن يتم أربعة عشر شوطا، و بالجمله القران فى طواف الفريضة لا يجوز عند أكثر علمائنا» ثم استدل بأنه صلى الله عليه و آله لم يفعله فلا يجوز ل

قوله صلى الله عليه و آله (٢)«خذوا عني مناسككم»

و بأنها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلاه، و لما مر من

قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير(٣)«فمن طاف ثمانية يعيد حتى يستنبه»

ثم قال و يدل على المنع من القران و ذكر خبرى البنظى (٤)و على بن أبى حمزه(٥)

١- ١ الوسائل - الباب - ٧٦- من أبواب الطواف.

٢- ٢ تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٤- من أبواب الطواف - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الطواف - الحديث ٧.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٦- من أبواب الطواف - الحديث ٣.

ثم قال فى فروع المسأله: «هل القرآن فى طواف الفريضة محرم أم لا؟ قال الشيخ: لا- يجوز، و هو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهه، لكنه احتمال بعيد، و قال ابن إدريس: إنه مكروه شديد الكراهه، و قد يعبر عن مثل هذا بقولنا «لا يجوز» و كلام الشيخ فى الاستبصار يعطى الكراهه، و فى التذكره لا يجوز القرآن فى طواف الفريضة عند أكثر علمائنا، لأن النبى صلى الله عليه و آله لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله صلى الله عليه و آله «خذوا» و لأنها فريضة ذات عدد فلا يجوز زياده عليه كالصلاه، و لان

الكاظم عليه السلام «سئل عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال: كلما طفت أسبوعا فصل ركعتين»

و ذلك كله كما ترى لا- شهاده فيه على ما ذكره من التأويل، بل أقصاه المناقشه فى الأدله على عنوان القرآن، و على كل حال فان فعل القرآن فى النافله استحب له الانصراف على الوتر فيقرن بين ثلاثه أو خمسه أو سبعة كما صرح به الفاضل و الشيخ و يحيى بن سعيد، بل عن الفاضل كراهه الانصراف على شفع ل

خبر طلحه بن زيد(١) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «انه كان يكره أن ينصرف فى الطواف إلا على وتر من طوافه»

و الله العالم.

[المسأله الثانيه الطهاره]

المسأله الثانيه قدم تقدم أن الطهاره من الحدث شرط فى الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهاره و إن كانت الطهاره أفضل لكن لا يصلى بدونها، فلاحظ و تأمل.

[المسأله الثالثه وجوب كون صلاه الطواف فى المقام]

المسأله الثالثه المشهور انه يجب أن يصلى ركعتى الطواف الواجب فى المقام للتأسى و الآيه(٢) و المستفيض من النصوص (٣) أو

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب الطواف - الحديث ١.

٢- ٢ سورة البقره - الآيه ١١٩.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧١ و ٧٢- من أبواب الطواف.

المتواتر أو المقطوع بمضمونه، و المراد به حيث هو الآن لا حيث كان على عهد إبراهيم عليه

السلام ثم على عهد النبي صلى الله عليه و آله على ما سمعته فى بعض الاخبار، ل

صحيح ابن إبراهيم بن أبى محمود(١)سأل الرضا عليه السلام «أصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعه أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: حيث هو الساعه»

و لانه المفهوم من غيره من النصوص المتضمنه للصلاه فيه،

كمرسل صفوان (٢)الذى هو من أصحاب الإجماع عن الصادق عليه السلام «ليس لأحد أن يصلى ركعتى طواف الفريضة إلا خلف المقام، لقول الله عز و جل «وَ اتَّخِذُوا» الآية، فإن صلاهما فى غيره أعاد الصلاه»

و خبر عبد الله بن مسكان (٣)الذى هو من أصحاب الإجماع أيضا عن أبى عبد الله الأزارى عن الصادق عليه السلام سأله «عمن نسى فصلى ركعتى طواف الفريضة فى الحجر قال:

يعيدهما خلف المقام، لان الله يقول «وَ اتَّخِذُوا» الآية يعنى ركعتى طواف الفريضة»

و صحيح الحلبي (٤)عنه عليه السلام أيضا «إنما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروه مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام»

الخبر، و

صحيح ابن مسلم (٥)عن أحدهما (عليهما السلام) المتقدم أنفا المشتمل على قوله عليه السلام: «يرجع الى المقام فيصلى ركعتين»

و حسن معاويه بن عمار(٦)عن الصادق عليه السلام المتقدم أيضا «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين و اجعله أماما»

الخبر

١- ١ الوسائل- الباب- ٧١- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧٢- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧٢- من أبواب الطواف- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب أقسام الحج- الحديث ٦.

- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٧٤- من أبواب الطواف - الحديث ٥.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٧١- من أبواب الطواف - الحديث - ٣.

و غير ذلك من النصوص الداله على أنه لا يجوز في غيره.

خلافًا لما عن الخلاف من جواز فعلهما في غيره، بل عنه نفى الخلاف عن أجزاء الصلاة في غيره و عدم وجوب الإعادة، و ما عن الصدوقين من جواز صلاتهما في خصوص طواف النساء في سائر مواضع المسجد، و إن كنا لم نعثر على ما يدل على الفرق بينه و بين غيره كما اعترف به في كشف الثام، قال:

«إلا- روايه عن الرضا عليه السلام» و الظاهر إرادته ما عن الفقه المنسوب (١) إلى الرضا عليه السلام حيث قال بعد ذكر المواضع التي يستحب الصلاة فيها و ترتيبها في الفضل ما صورته «و ما قرب من البيت فهو أفضل إلا أنه لا يجوز أن يصلى ركعتي طواف الحج و العمره إلا خلف المقام حيث هو الساعه، و لا بأس بأن

تصلى ركعتين لطواف النساء و غيره حيث شئت من المسجد الحرام» إلا- أنه مع عدم ثبوت نسبه عندنا لا- يصلح مخصصا للنصوص المزبوره.

نعم قد يستدل للأول بالأصل بعد عدم نصوصه الآيه فيه، لأنها إن كانت من قبيل اتخاذ الخاتم من الفضه كما هو الظاهر أو كانت «من» فيها بمعنى «في» لزم أن يراد بالمقام المسجد أو الحرم، و إلا- وجب فعل الصلاة على الحجر نفسه، و إن أريد الاتصال و القرب و بالمقام الصخره فالمسجد كله بقربه، و إن وجب الأقرب فالأقرب لزم أن يكون الواجب في عهده صلى الله عليه و آله عند الكعبه لكون المقام عندها، و كذا عند ظهور القائم عليه السلام، و كذا كلما نقل الى مكان وجبت الصلاة فيه، و لعله لا- قائل به، و فيه أنه بعد تسليمه لا يتنافى الظهور الذي عليه المدار في إثبات المطلوب، خصوصا بعد ما ورد في (من خ) نزول

١- ١ ذكر قطعه منه في المستدرک في الباب- ٤٦- من أبواب الطواف الحديث ١، و الباب- ٤٨- منها- الحديث ١ و تمامه في فقه الرضا عليه السلام ص ٢٨.

الآيه عند فعلهما الذى هو كالتفسير لها و ما ورد من الاستدلال بها فى النصوص (١) مضافا الى قاعده الانتقال إلى أقرب المجازات مع تعذر الحقيقه، و إمكان منع عدم القائل به بعد عدم تعرض أحد له و غير ذلك، و إطلاق بعض النصوص السابقه فعلهما فى مكانه الذى قد عرفت المراد به- مع اختصاصه بالناسى، و حمل غيره عليه قياس- يقتضى جواز فعلهما حينئذ اختيارا فى غير المسجد، و لا يقول به الخصم،

و إشعار لفظ «لا ينبغى» فى خبر زواره (٢) الآتى الذى يراد منه الحرمة و لو بقرينه ما سمعته من النصوص و الفتاوى كما ترى، و نفى الخلاف فى الخلاف عن الاجزاء مع كونه موهونا بما سمعت معارض بهما أيضا مع رجحانهما عليه من وجوه، و على كل حال فلا ريب فى ضعف القول المزبور بعد ما سمعت من النصوص و الفتاوى.

إنما الكلام فيما سمعته من المصنف متمما له بقوله فان منعه زحام صلى وراءه أو الى أحد جانبيه مع أن الموجود فى النصوص (٣) الصلاه عند المقام و خلفه و جعله أماما، بل مقتضى تحكيم الثانى على إطلاق الأول يعين كونها خلفه كما عن الصدوقين و أبى على و الشيخ فى المصباح و مختصره و القاضى فى المهذب، بل فى الدروس معظم الاخبار و كلام الأصحاب ليس فيهما الصلاه فى المقام بل عنده أو خلفه، و عن

الصادق عليه السلام (٤) «ليس لأحد أن يصليهما إلا خلف

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٧٤- من أبواب الطواف- الحديث ١٠ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧٣- من أبواب الطواف- الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧١ و ٧٢ و ٧٤- من أبواب الطواف.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٧٢- من أبواب الطواف- الحديث ١.

المقام»

و اما تعبير بعض الفقهاء بالصلاه فى المقام فهو مجاز تسميه لما حول المقام باسمه، إذ القطع بأن الصخره التى فيها أثر قدمى

إبراهيم عليه السلام لا- يصلى عليها، و لا- خلاف فى عدم جواز التقدم عليها، و المنع من استدبارها، و منه يعلم النظر فيما فى كشف اللثام من أنه لا بأس عندى بإرادته نفس الصخره، و حقيقه الظرفيه بمعنى أنه إن أمكن الصلاه على نفسها فعل لظاهر الآيه، فان لم يمكن كما هو الواقع فى هذه الأزمنه صلى خلفه أو الى جانبيه، مضافا الى عدم وقوع ذلك من النبى صلى الله عليه و آله و غيره، بل قد سمعت أن الواقع خلافه من الصلاه خلفه و جعله أماما، و أنه صلى الله عليه و آله قرأ الآيه بعد أن فعل مشيرا بذلك الى كونه المراد منها، كما أن المحكى عن إبراهيم عليه السلام أنه جعله بعد وقوع الآيه من الله تعالى فى الصخره قبله لصلاته.

و على كل حال فقد عبر بإيقاع الركعتين فى المقام فى النهايه و المبسوط و الوسيله و المراسم و السرائر و النافع و القواعد و التذكره و التحرير و التبصره و الإرشاد و المنتهى، و لعل المراد عنده كما فى جملته من النصوص (١) و محكى التهذيب و الاقتصاد و الجمل و العقود و جمل العلم و العمل و شرحه و الجامع، و يشهد له ما عن المنتهى و التذكره من الاستدلال على الصلاه فيه بنصوص «عنده» «و خلفه» لكن قد يشكل ذلك فى عبارته المصنف و الفاضل و نحوهما مما اشترط فيه الصلاه خلفه أو أحد جانبيه بالزحام، و كذا عن الوسيله، لكن فيها أو بحذائه نحو ما عن النهايه و المبسوط و السرائر و النافع أو بحياله، و فى النافع و عن التهذيب إن زوحم صلى حياله،

و عن الاقتصاد يصلى عند المقام أو حيث يقرب منه،

و بالجمله لا وجه لاشتراط الصلاه خلفه بذلك ضروره جوازه اختيارا، بل مقتضى الجمع بين النصوص تعينه كما عرفت، اللهم إلا أن يريدوا التباعد الذى يخرج عن مصداق عنده كما يومى اليه استدلالهم على ذلك ب

خبر الحسين بن عثمان (١) الصحيح فى الكافى و الضعيف فى التهذيب «رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد» و فى التهذيب «قريبا من الظلال لكثرة الناس»

و اما احتمال كون المراد بالمقام فى كلام من عرفت البناء الموجود الآن الذى كاد يكون حقيقه عرفيه باعتبار اشتماله عليه فهو مع بعده عن النصوص خصوصا صحيح إبراهيم بن أبى محمود (٢) السابق منها و إن صحح الظرفيه المكانية لكنه لا يصحح الشرطيه المزبوره إلا على التأويل المذكور، كل ذلك مع انه لم نقف على ما يدل على الصلاه فى أحد جانبيه فى حال التباعد، و لعله لذا قال فى النافع و محكى التهذيب ما سمعت، بل قد سمعت ان مقتضى الجمع بين إطلاق الآيه و نصوص «عنده» و بين نصوص الخلف تعين الخلف فى حال الاختيار أيضا فضلا عن حال الاضطراب الخارج عن مصداق «عنده» و الاتخاذ منه مصلى المراد بمن فيه إما

الاتصاليه أو الابتدائيه، على معنى ابتداء المصلى منه أو اتخاذه منه بكونه بحياله، أو ان المراد منه نحو قولهم اتخذت من فلان صديقا ناصحا، و وهب الله لى من فلان أخا مشفقا، فإن الصلاه الى احد الجانبين فى حال التباعد خارج عن ذلك كله، و أما الخلف فلما سمعته من الصحيح المزبور، على انه ينبغى تقييد ذلك بما إذا ضاق الوقت، و إلا فالمتجه وجوب الانتظار، و فعل

١- ١ الوسائل - الباب - ٧٥- من أبواب الطواف - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧١- من أبواب الطواف - الحديث ١.

أبى الحسن (عليه السلام) لا- إطلاق فيه، و بذلك كله اتضح لك ان الاولى و الأحوط الصلاه خلفه سواء كان هو الصخره أو البناء فى حال الاختيار و الاضطرار مراعيًا ضيق الوقت فى الثانى الخارج عن صدق اسم عند.

هذا كله فى طواف الفريضة، و اما النافله فيجوز إيقاعهما فيها فى المسجد حيث شاء كما نص عليه غير واحد، بل لم أجد فيه خلافا صريحا نصا و فتوى للأصل و النصوص، منها

قول أحدهما (عليهما السلام) فى خبر زراره(١): «لا ينبغي ان يصلى ركعتى طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم (عليه السلام) و أما التطوع فحيث شئت من المسجد»

و منها

قول الباقر (عليه السلام) فى خبر إسحاق بن عمار(٢): «من طاف بهذا البيت أسبوعا و صلى

ركعتين فى أى جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنه»

المراد به النافله، بل ظاهر

المروى (٣) عن قرب الاسناد منها «عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى الركعتين خارج المسجد قال: يصلى بمكه لا يخرج منها إلا أن ينسى فيصلى إذا رجع فى المسجد أى ساعه أحب ركعتى ذلك الطواف»

جواز صلاه الركعتين خارج المسجد بمكه على الإطلاق، و لم أر مفتيا به، فالعمل به مشكل و لو صح سنده لقصوره عن معارضه غيره مما دل على صلاتهما فيه، و الله العالم.

[المسأله الرابعه حكم العلم بالنجاسه فى أثناء الطواف]

المسأله الرابعه من طاف و على بدنه نجاسه أو فى ثوب نجس مع العلم بها و بالحكم لم يصح طوافه بلا خلاف بين القائلين بالشرطيه، بل و لا إشكال، ضروره اقتضاء النهى فى العباده الفساده، فيعيد الطواف حينئذ بعد

١- ١ الوسائل- الباب- ٧٣- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧٣- من أبواب الطواف- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧٣- من أبواب الطواف- الحديث ٤.

إزاله النجاسه كالصلاه المشبهه بها الطواف و إن لم يعلم بها ابتداء فعلم فى أثناء طوافه أزاله أى الثوب مع وجود ساتر غيره أو أزال نجاسته، و على كل حال فالمراد رفع النجاسه و تم طوافه كما صرح به غير واحد، و لعله لإطلاق

المرسل (١) «رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه فقال: أجزأه الطواف ثم ينزعه و يصلى فى ثوب طاهر» و خبر يونس ابن يعقوب (٢) سأل الصادق عليه السلام «عن الرجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف قال: ينظر الموضع الذى يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه»

المؤيد ب

خبر حبيب بن مظاهر (٣) قال: «ابتدأت فى طواف الفريضة فطفت شوطا فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسلت ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال: بثما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، أما انه ليس عليك شىء»

فإنه و إن لم يكن فى الجاهل بها إلا أنه مثله فى اختصاص التكليف بحال العلم بناء على ما ستعرف، و بقاعده الإجزاء فيما وقع حال عدم العلم بعد عدم ثبوت الشرطيه فى أزيد من حال العلم، كعدم ثبوت البطلان بالفصل المزبور، بل مقتضى الإطلاقات الصحه مضافا الى الخبرين المزبورين، بل مقتضى إطلاق الأول منهما عدم الفرق بين ما لو علم بالنجاسه قبل الشروع فيه ثم نسيها أو لاق ضاق الوقت أو لاق مؤيدا برفع النسيان عن الأمه، و بأصالة البراءه و غير ذلك، بل عن الفاضل فى التذكرة الاقتصار على صوره النسيان، بل فى الرياض أن إطلاقها كالعباره و غيرها من عبارات الجماعه يقتضى عدم الفرق بين ما لو

توقفت الإزاله على فعل يستدعى قطع الطواف و عدمه

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الطواف - الحديث ٣.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الطواف - الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الطواف - الحديث ٢.

و لا بين أن يقع العلم بعد تجاوز النصف أو قبله، و هو نص الأخير.

خلافًا للشهيدين فجزما بوجوب الاستئناف إن توقفت الإزالة على فعل يستدعى قطع الطواف و لما يكمل أربعة أشواط، نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في أثناء الطواف، و الحكم في المسألتين واحد، و فيه نظر، و الأجود الاستدلال بعموم ما دل (١) على أن قطع الطواف قبل تجاوز الأربعة يوجب الاستئناف كما سيأتي، و لا معارض له صريحا سوى الخبر الأخير، و هو قاصر سندًا فيشكل تخصيصه به، و كذا الخبران الأولان، مضافا الى عدم صراحتهما و احتمالهما التقييد بصوره التجاوز، كما يمكن تقييد ذلك العموم بغير مورد هما، و بالجملة فإن التعارض بينهما من وجه، و الأقوى تقييد هذين بذلك لقصور السند، لكن يمكن جبر القصور بعمل المشهور بالموافقه للأصل، فان الأصل بقاء صحه ما فعل و عدم وجوب الاستئناف مع تأمل ما في ذلك العموم، فإنما غايته الإطلاق الغير المتبادر منه محل النزاع، و لعل هذا أظهر، سيما مع اعتضاده بصريح ما مر من الخبر المعبر، فتدبر.

قلت: لا يخفى عليك أن الخبرين المزبورين لم يدلّا إلا على عدم قدح تخلل مقدار زوال

النجاسه ثم العود للطواف في فوات الموالاه، بل لا دلالة في شىء منهما على عدم البأس حتى لو كان في أيام فضلا عن وقوع الحدث أو نحوه مما ستعرفه إن شاء الله في مسأله التجاوز، و لذا أطلق المصنف و غيره الحكم هنا

١ - ١ الوسائل - الباب - ٤٠ و ٤١ و ٤٥ - من أبواب الطواف إلا - أنه لا - يستفاد من الروايات وجوب الإعادة بالقطع قبل تجاوز الأربعة و الموجود فيها هو الإعادة بالقطع قبل النصف أو القطع على ثلاثه أشواط و انه إذا طاف أربعا بينى عليه.

من غير إشاره إلى تلك المسأله، و من الغريب دعوى أن عمل المشهور كذلك، فالتحقيق الاقتصار فيما نحن فيه على عدم قدح تخلل إزاله النجاسه أو نزع الثوب النجس و نحو ذلك على حسب ما هو متعارف و معتاد فى نحو ذلك، أما إذا احتيج مع ذلك الى حال ينقطع به الطواف خارج عن المعتاد فحكمه ما تسمعه ان شاء الله من التفصيل الآتى، و من جميع ما ذكرناه يعلم النظر فيما فى الدروس، قال: «و لو طاف فى ثوب نجس أو على بدنه نجاسه أعاد مع التعمد أو النسيان و لو لم يعلم حتى فرغ صح، و لو علم فى الأثناء أزالها و أتم إن بلغ الأربعة، و إلا استأنف».

و كيف كان ف لو لم يعلم بالنجاسه حتى فرغ كان طوافه ماضيا بلا خلاف أجده فيه، بل و لا إشكال لما سمعته من القاعده، مضافا الى كونه كالصلاه التى قد عرفت أن حكمها كذلك على الأصح، و لا ينافى ذلك الاختلاف بينهما فى صوره النسيان التى قد يشك فى شمول التشبيه لها مع اقتضاء إطلاق الدليل ذلك، على أن الأحوط أيضا اعتبار المساواه فيها، و الى

مرسل البرنطى (١) انه سأل الصادق عليه السلام «عن رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه فقال: أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه و يصلى فى ثوب طاهر»

المنزل على حال الجهل بها، لما سمعته فى العامد، أما جاهل الحكم فألحقه بعضهم بجاهل الموضوع، لكنه لا يخلو من نظر، و إن كان قد يقال بشمول المرسل المزبور له، مضافا الى إمكان استفاده أصاله معذوريه الجاهل بالحكم فى الحج كالناسى، و لكن الاحتياط لا ينبغى تركه.

[المسأله الخامسه يجوز أن يصلى ركعتى طواف الفريضة]

المسأله الخامسه يجوز أن يصلى ركعتى طواف الفريضة و لو فى الأوقات

التي تكره لابتداء النوافل بلا خلاف و لا إشكال، لإطلاق الأدله، و خصوص

قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار (١) السابق: «و هاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره أن تصليهما في أى الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخرهما ساعه تطوف و تفرغ، فصلهما»

و قول أبى جعفر عليه السلام في صحيح زراره (٢) «أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعه: صلاه فاتتك متى ذكرتها أديتها، و صلاه ركعتي طواف الفريضة، و صلاه الكسوف، و الصلاه على الميت»

و حسن رفاعه (٣) سأل الصادق عليه السلام «عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أ يصلى ركعتين حين يفرغ من طوافه؟ قال: نعم، ما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه و آله يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف»

و حينئذ فما في

صحيح ابن مسلم (٤) - «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال: وقتها إذا فرغت من طوافك، و أكرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها»

و صحيحه الآخر (٥) سأل أحدهما (عليهما السلام) «عن الرجل يدخل مكة بعد الغداه أو بعد العصر قال: يطوف و يصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها»

- محمول على التقيه، فلا ينافيه ما في

الموثق (٦) كالصحيح «ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و الحسين (عليهما السلام) إلا الصلاه بعد العصر و بعد الغداه في طواف الفريضة»

لظهوره في موافقه العامه لنا في هذه المسأله اقتداء بهما (عليهما السلام) إذ يمكن الجواب

١- ١ الوسائل - الباب - ٧٦ - من أبواب الطواف الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧٦ - من أبواب الطواف الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧٦ - من أبواب الطواف الحديث ٧.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٧٦ - من أبواب الطواف الحديث ٨.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٧٦ - من أبواب الطواف الحديث ٤.

عن ذلك بإمكان الفرق بين فعلهم و فعلنا المحمول عندهم على الجواز مطلقاً أو على غير ذلك كما أشار إليه الرضا عليه السلام في الصحيح (١) الآتي، بل يمكن حمل الثانى منهما على طواف النافله الذى قد يظهر من المصنف و غيره كراهه صلاه ركعتيه فى الأوقات المزبوره، بل عن الشيخ و غيره التصريح به و إن كانت هى من ذوات الأسباب التى لا يكره فعلها فى الأوقات المزبوره بخلاف المبتدأه، لكن لعله هنال

صحيح ابن بزيع (٢) «سألت الرضا عليه السلام عن صلاه طواف التطوع بعد العصر فقال: لا، فذكرت له قول بعض آباءه (عليهم السلام): إن الناس لم يأخذوا عن الحسن و الحسين (عليهما السلام) إلا الصلاه بعد العصر بمكه فقال نعم، و لكن إذا رأيت الناس يقبلون على شىء فاجتنبه، فقلت: إن هؤلاء يفعلون فقال: لستم مثلهم»

و اما

خبر ابن يقطين (٣) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى يطوف بعد الغداه أو بعد

العصر و هو فى وقت الصلاه أ يصلى ركعات الطواف نافله كانت أو فريضه؟ قال: لا»

فيمكن ان يكون الوجه فيه أن المفروض فيه حضور وقت الفريضه التى هى أولى بالتقديم، بل يجب تقديمها على ركعتى طواف النافله بناء على عدم جواز التطوع وقت الفريضه، بل يمكن حمل الصحيح المزبور على ضيق وقت الحاضره، بل عن الشيخ أن الوجه فيه ما تضمنه من انه كان وقت صلاه فريضه فلم يجوز له ان يصلى ركعتى الطواف إلا بعد ان يفرغ من الفريضه الحاضره، و ظاهره وجوب تقديم الفريضه الحاضره على ركعتى الطواف الفريضه و لو مع اتساع الوقت، و فيه منع، ضروره ان الأصل يقتضى التخيير بينهما كما عن الفاضل التصريح به، لأنهما واجبان موسعان، فلا

١-١ الوسائل - الباب - ٧٦ - من أبواب الطواف - الحديث ١٠.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٧٦ - من أبواب الطواف - الحديث ١٠.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٧٦ - من أبواب الطواف - الحديث ١١.

وجه لترجيح أحدهما على الآخر، بل إن قلنا بفوريه صلاه الطواف كما يشعر به بعض النصوص اتجه حينئذ تقديمها على الفريضة، كما هو واضح، والله العالم

[المسألة السادسة من نقص من طوافه]

المسألة السادسة من نقص من طوافه و لو عمدا في فريضة شوطا أو أقل أو أزيد أتمه لصدق الامتثال إن كان في المطاف و لم يفعل المنافى الذى منه طول الفصل المفوت للموالاه، بناء على اعتبارها كما هو المشهور، بل في الرياض نسبتة الى ظاهر الأصحاب للانساق، و لأنه المتيقن في البراءة، و المعهود من فعل النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة (ع) و الصحابه و التابعين و غيرهم، و لأنه كالصلاه المعلوم اعتبار ذلك فيها، و إن انصرف عن المطاف أو حصل المنافى من حدث و نحوه و كان النقصان سهوا فان جاوز النصف اى طاف أربعة أشواط كما فسر به في المسالك و حاشيه الكركي، بل جعل المراد بالمجاوز ذلك، و ربما يشهد له ما سمعه من خبر إسحاق بن عمار(١) الذى به يقيد إطلاق غيره، و على كل حال فمتى كان كذلك رجع فأتهم، و لو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه ما بقى عليه و إن كان دون ذلك اى من النصف أو قبل تمام الأربع استأنف مع الإمكان، و إلا-استتاب كما في النافع و القواعد و غيرهما و محكى المقنعه و المراسم و المبسوط و الكافى و الغنيه و النهايه و الوسيله و السرائر و الجامع، نعم ليس فى الأول كالمتن التصريح بالنسيان، كما انه ليس فيهما أيضا اعتبار الأربعة أشواط بل اقتصر على الأ-كثر من النصف و الأقل، بخلاف الأربعة المتأخره التى صرح فيها بذلك، بل يمكن إرجاع غيرها إليها، و صرح فيها أيضا كالمتن و محكى المبسوط بالاستتابه إذا رجع الى اهله.

و على كل حال فالتفصيل المزبور هو المشهور، بل في الرياض «لا يكاد

يظهر فيه الخلاف إلا من جمع ممن تأخر حيث قالوا لم نظفر بمستند لهذا التفصيل بل الموجود في محكى التهذيب و التحرير و التذكرة و المنتهى ان من طاف سته أشواط و انصرف فليضف إليها و لا شىء عليه، فان لم يذكر حتى يرجع الى أهله استناب، و إن ذكر في السعى أنه طاف بالبيت أقل من سبعة فليقطع السعى و ليتم الطواف ثم ليرجع فليتم السعى كما تسمع الخبر (١) الدال عليه، أما الأول

فالصحيح عن الحسن بن عطيه (٢): «سأله سليمان بن خالد و انا معه عن رجل طاف بالبيت سته أشواط فقال أبو عبد الله عليه السلام: و كيف طاف سته أشواط؟

قال: استقبل الحجر و قال: الله أكبر و عقد واحد، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

يطوف شوطا، فقال سليمان: فان فاته ذلك حتى اتى أهله قال يأمر من يطوف عنه»

و صحيح الحلبي (٣) عنه عليه السلام أيضا «قلت: رجل طاف بالبيت و اختصر شوطا واحدا في الحجر قال: يعيد ذلك الشوط»

بل ظاهر الخبر الأول كالفتاوى عدم الفرق في الاستناب بين من تمكن من الرجوع و القضاء بنفسه و غيره، و يأتي مثله فيمن نسي الطواف رأسا حتى رجع الى أهله، و حينئذ فيتجه البناء في الصورة المخصوصه دون غيرها، لفوات الموالاه.

قلت: يمكن ان يكون مستند التفصيل المزبور فحوى ما تسمعه من النصوص (٤) في مسأله عروض

الحدث في الأثناء، بل قد تقدم في بحث أن الحائض و النفساء إذا منعهما عذرهما عن إتمام العمره يعدلان الى الافراد و القران من النصوص ما هو مشتمل على التعليل الشامل للمقام، ففي

خبر إبراهيم بن

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الطواف - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٠ و ٨٥ - من أبواب الطواف.

إسحاق (١) عن سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن امرأه طافت بالبيت أربعة أشواط و هي معتمره ثم طمشت قال: تتم طوافها فليس عليها غيره، و متعتها تامه، فلها ان ان تطوف بين الصفا و المروه و ذلك لأنها زادت على النصف، و قد مضت متعتها، و لتستأنف بعد الحج»

و خصوص المورد لا- يقدر في عموم التعليل المؤبد بما سمعت و فحوى ما تسمعه في المريض و غيره مما هو ظاهر في كون المدار في صحه الطواف تجاوز النصف و عدمه، مضافا الى فتوى الأصحاب.

و كذا التفصيل المزبور في من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو للسعى في حاجه كما في القواعد و محكى النهايه و المبسوط و التهذيب و السرائر و الجامع مع زياده دخول الحجر في الأخير، كما ان في الأربعة السابقه عليه تعميم الحاجه له و لغيره نحو ما في المهذب لغرض من دخول البيت أو غيره، و في

النافع لحاجه أو مرض في أثناءه كما عن النهايه و المبسوط أيضا، و إن كنا لم نعثر في الأول إلا على نصوص الاستثناف،

كصحيح الحلبي (٢) «سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله قال:

يقضى طوافه و خالف السنه فليعد»

و خبر حفص بن البختری (٣) عنه (عليه السلام) «فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه فدخلها قال:

يستقبل طوافه»

و من هنا أمكن ان يقال بالاستثناف مطلقا فيه بناء على ما تسمعه إن شاء الله في العامد لا لعذر و لا لحاجه، إذ دعوى ان ذلك من الأغراض و الحوائج التي تندرج فيما تسمعه من النصوص يمكن منعها، كدعوى ان المدار

١- ١ الوسائل- الباب- ٨٥- من أبواب الطواف- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب الطواف- الحديث ٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب الطواف- الحديث ١.

فى البناء و عدمه على تجاوز النصف و عدمه و إن كان عالما عامدا كما عن المفيد و الديلمى، فإن النصوص المزبوره حتى التعليل بناء على انسياقه لغير ذلك و حتى نصوص الاستراحه(١) لا تشملها، فيبقى على مقتضى ما دل على اعتبار الموالاه نعم ورد فى الحاجه نصوص، منها

صحيح أبان بن تغلب (٢) عن الصادق عليه السلام «فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجه قال: إن كان طواف نافله بنى عليه، و إن كان طواف فريضه لم يبن»

و منها

خبره (٣) أيضا قال: «كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فى الطواف فجاء رجل من أخوالى فسألنى ان أمشى معه فى حاجه ففطن بى أبو عبد الله عليه السلام فقال يا أبان: من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألنى أن أذهب معه فى حاجه، فقال: يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه فى حاجه فافضها له، فقلت: انى لم أتم طوافى قال: أحص ما طفت و انطلق معه فى حاجته، فقلت: و إن كان طواف فريضه فقال: نعم و إن كان طواف فريضه»

و منها

خبر أبى الفرج (٤) قال: «طفت مع أبى عبد الله عليه السلام خمسه أشواط ثم قلت: انى أريد أن أعود مريضا فقال: احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك»

إلا- أنه ليس نصا فى الفريضه، كما ان سابقه لا- تعرض فيه للتفصيل بين النصف و غيره، و الأول إنما هو فى غير التجاوز، و به يقيد إطلاق ما دل على البناء، و يلحق ما زاد على الشوطين فصاعدا الى ما لا يتجاوز النصف بهما لعدم قائل بالفرق بين الشوطين و ما زاد أصلا، و ما عن الفقيه- من

قول أحدهما (عليهما السلام) فى مرسل ابن أبى عمير (٥) «فى الرجل

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب الطواف.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب الطواف الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب الطواف الحديث- ٧.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب الطواف الحديث- ٦.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب الطواف الحديث- ٨.

يطوف ثم تعرض له الحاجه قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجه غيره فيقطع الطواف، و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف»

- محمول على النفل، مع أنه في التهذيب «فإذا رجع بنى على طوافه، فان كان نافله بنى على الشوط و الشوتين، و إن كان طواف فريضه ثم خرج في حاجه مع رجل لم يبن و لا في حاجه نفسه» و ان أطلق فيه عدم البناء في الفريضه، و لكن المراد على الشوط و الشوتين نحو إطلاق بعض النصوص السابقه المراد منه ما إذا لم يكن قد تجاوز النصف كل ذلك لما سمعته من الكليه المدلول عليها بالتعليل المعتضد بفتوى الأصحاب و بفحوى ما تسمعه في الحدث بل و المرض الذى أشار إليه المصنف و غيره بقوله:

و كذا لو مرض فى أثناء طوافه أى يجرى فيه التفصيل المزبور، و ل

خبر إسحاق بن عمار(١) عن أبى الحسن عليه السلام المروى فى الكافى «فى رجل طاف طواف الفريضه ثم اعتل عله لا يقدر معها على إتمام الطواف قال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من

يطوف عنه ثلاثه أشواط و قد تم طوافه، و إن كان قد طاف ثلاثه أشواط و لا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله تعالى عليه فلا بأس أن يؤخر الطواف يوماً أو يومين، فان خلت العله عاد فطاف أسبوعاً، و إن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً، و يصلى هو ركعتين و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه» و رواه فى التهذيب «و يصلى عنه»

و فى دعائم الإسلام (٢) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «من حدث به أمر قطع به طوافه من رعاف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثم عاد الى طوافه فان كان الذى تقدم

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب الطواف - الحديث ٢.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٢٨- من أبواب الطواف - الحديث ١.

له النصف أو أكثر من النصف بنى على ما تقدم، وإن كان أقل من النصف و كان طواف الفريضة ألقى ما مضى و ابتداء الطواف»

و فى

المحكى (١) عن فقه الرضا عليه السلام بعد ذكر الحائض فى أثناء الطواف و أنها تبني بعد تجاوز النصف لا قبله «و كذلك الرجل إذا أصابته عله و هو فى الطواف لا يقدر على إتمامه أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه، فان جاوز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف»

و بذلك كله يقيد إطلاق الإعاده بالمرض فى الأثناء فى الصحيح (٢) بعد حصول التكافؤ بالانجبار (٣) و التأييد بالرضوى و غيره.

و من ذلك كله يظهر لك النظر فى المحكى عن أبى على قال: «لو خرج الطائف لعارض عرض له فى الطواف أضطره الى الخروج جاز له أن يبني على ما مضى إذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط، و الابتداء بطواف الفريضة أحوط، و لو لم يمكنه العود و كان قد تجاوز النصف أجزاءه ان يأمر من يطوف عنه فان لم يكن تجاوز النصف و طمع فى إمكان ذلك له يوما أو يومين آخر الإحلال، و ان تهيأ أن يطاف به طيف به، و إلا أمر من يطوف عنه و يصلى الركعتين خلف المقام و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه، و إن كان ضروره أعاد الحج» و إن قال فى كشف اللثام: «و كان دليله لاستئناف الفريضة مطلقا إطلاق صحيح أبان، و عدم نصوصيه خبره الآخر فى البناء لكن قد سمعت صحيح أبان فى الشوط و الشوطين، على ان التفصيل بين الضروره و غيره لم نعرف له أثرا فى نص

١- ١ المستدرک- الباب- ٣١- من أبواب الطواف- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٣- ٣ فى النسخه المبيضة « بعد عدم حصول التكافؤ بالانجبار» و الصحيح ما أثبتناه كما انه لم يوجد لفظه «عدم» فى النسخه المخطوطه المسوده.

أو فتوى، كما أنك قد سمعت نصوص التفصيل بين تجاوز النصف و عدمه في العارض و الحاجه التي قد يدخل فيها الاستراحه التي أشير إليها في مرسل ابن أبي عمير السابق، مضافا الى

خبر ابن أبي يعفور(١) عن الصادق عليه السلام انه سئل «عن الرجل يستريح في طوافه قال: نعم أنا قد كانت توضع لى مرفقه فأجلس عليها».

و كيف كان ف لو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه كلا أو بعضا على التفصيل السابق، ل

خبر يونس(٢) سأله عليه السلام «عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه و اسعى قال:

لا، و لكن دعه فإن برى ء قضى هو، و إلا فاقض أنت عنه»

و صحيح حبيب الخثعمي(٣) عن الصادق عليه السلام «ان رسول الله صلى الله عليه و آله أمر ان يطاف عن المبطون و الكسير»

و لعل تقييد الأخير منهما بالأول يقتضى عدم المبادره بالقضاء عنه حتى يئأس من قضائه بنفسه، لكنه خلاف ظاهر المتن و غيره، و لا ريب فى أنه أحوط، بل ينبغى مراعاة تعذر الطواف به أيضا، و إلا و جب، ل

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه(٤) «الكسير يطاف به»

و خبر إسحاق(٥) سأل الكاظم عليه السلام

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الطواف - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الطواف - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الطواف - الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الطواف - الحديث ٦ و فيه «الكبير يحمل فيطاف به» و الصحيح ما ذكر فى الجواهر فان الموجود فى التهذيب ج ٥ ص ١٢٥ الرقم ٤٠٩ كذلك.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الطواف - الحديث ٧.

«عن المريض يطاف عنه بالكعبه فقال: لا و لكن يطاف به»

و قال عليه السلام فى صحيح صفوان بن يحيى (١): «يطاف به محمولاً- يخط الأرض برجليه حتى يمس الأرض قدميه فى الطواف»

و عن أبى بصير (٢) «ان الصادق عليه السلام مرض فأمر غلمانة أن يحملوه و يطوفوا به، و أمرهم أن يخطوا رجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه فى الطواف»

و لذا قال أبو على فى المحكى عنه: «من طيف به فسحب رجليه على الأرض أو مسها بهما كان أصلح» لكن عنه انه أوجب عليه الإعادة إذا برىء، و فيه ان قاعده الاجزاء و ظاهر النصوص و الأصل تقضى بخلافه.

و هل يصبر للطواف به الى ضيق الوقت أم يجوز المبادره؟ ظاهر الأخبار و الأصحاب كما فى كشف اللثام الجواز، قال: «و إذا جاز أمكن الوجوب إذا لم يجز القطع» قلت: لا ريب فى ان الأحوط الأول، بل قد يستفاد من فحوى خبر يونس ذلك، مضافا الى ما مضى من البحث فى مسأله وجوب الانتظار لذوى الأعذار أو جواز البدار.

و من ذلك يظهر لك ان الوجه إرادته استمرار المرض حتى ضاق الوقت مما فى المتن و نحوه، و لكن عن النهايه و المبسوط و السرائر و التحرير و التذكرة و المنتهى يوما أو يومين، و لعله لخبر إسحاق المتقدم الذى

ظاهره أيضا جواز المبادره إلى ثلاثه أشواط، و انه هو يصلى صلاه الطواف إذا طيف عنه على ما سمعته فى روايه الكافى عن النهايه و المبسوط و الوسيله و المهذب و السرائر و الجامع، بل و كذا التهذيب أولا ثم روى

الخبر (٣) «أمر من يطوف عنه

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٧- من أبواب الطواف - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٧- من أبواب الطواف - الحديث ١٠.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب الطواف - الحديث ٢.

أسبوعاً و يصلى عنه»

و قال و فى روايه محمد بن يعقوب (١) «و يصلى هو»

و المعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه، و متى لم يقدر على استمسакها صلى عنه و طيف عنه، قلت: لا- شاهد على الجمع المزبور، بل إن كان طواف النائب موجبا لخطاب المنوب عنه بالصلاه اتجه وقوعها منه على حسب أداء صلاته التى لا تسقط عنه بحال من غير فرق بين استمساك بطنه و عدمه، و لذا أطلق فى الكتب السابقه، و إلا كان المتجه صلاه النائب، لأنها من توابع الطواف الذى ناب فيه، كما ان المتجه مع ملاحظه الخبرين و فرض جمعهما لشرائط الحجية و عدم رجحان أحدهما على الآخر التخيير، و الأحوط الجمع، و الله العالم.

و كذا لو أحدث فى طواف الفريضة فى البناء على التفصيل المزبور بلا خلاف معتد به أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل فى المدارك هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، و ظاهر المنتهى الإجماع عليه، بل عن الخلاف الإجماع على الاستئناف قبل تجاوز النصف، لما عرفته سابقا، مضافا الى

قول أحدهما (عليهما السلام) فى مرسل ابن أبى عمير أو جميل (٢) المنجبر بما سمعت «فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة و قد طاف بعضه: انه يخرج و يتوضأ فإن كان جاوز النصف بنى على طوافه، و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف»

و نحو

قول الرضا عليه السلام لأحمد بن عمر الحلال (٣): «إذا حاضت المرأة و هى فى

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب الطواف- الحديث ٢ و التهذيب ج ٥ ص ١٢٥ الرقم ٤٠٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٨٥- من أبواب الطواف- الحديث ٢.

الطواف بالبيت أو الصفا و المروه و جاوزت النصف علمت ذلك الموضوع الذى بلغت فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»

و غير ذلك.

نعم إذا تعمد الحدث كان ممن تعمد القطع، و فيه الخلاف السابق، و عن الفقيه ان الحائض تبنى مطلقا، ل

صحيح ابن مسلم (١) عن الصادق عليه السلام سأله «عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى»

المحمول على النفل كما عن الشيخ أو على غير ذلك، و قد تقدم الكلام فى المسأله فلاحظ و تأمل.

و كذا التفصيل المزبور لو دخل فى السعى فذكر انه لم يتم طوافه رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز النصف، ثم تم السعى تجاوز نصفه أولا، و إن لم يكن قد تجاوز النصف استأنف الطواف كما عن المبسوط و السرائر و الجامع، ثم استأنف السعى كما فى القواعد و محكى المبسوط، و عن النهايه و السرائر و التذكرة و التحرير و المنتهى إتمام السعى على التقديرين، بل قيل هو ظاهر التهذيب و المصنف فى كتابيه، و على كل حال لم أعره هنا على نص بالخصوص فى التفصيل المزبور، و لعله يكفى فيه ما عرفت من التعليل و غيره مما يحكم به على إطلاق

موثق إسحاق بن عمار (٢) سأل الصادق عليه السلام «عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقى عليه من طوافه شىء فأمره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقى من طوافه، ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقى

١- ١ الوسائل - الباب - ٨٥- من أبواب الطواف - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٣- من أبواب الطواف - الحديث ٣ مع الاختلاف فى اللفظ و ذكره بنصه فى التهذيب ج ٥ ص ١٣٠ الرقم ٣٢٨.

قال: فإنه طاف بالصفاء وترك البيت قال: يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفاء، قال: فما الفرق بين هذين؟ فقال (عليه السلام): لأنه دخل في شىء من الطواف وهذا لم يدخل في شىء منه»

إن لم نقل بظهور «شىء» فى السؤال فى الأقل من النصف، بل قد يقال إن دليل الاستثناء حينئذ إذا كان دون النصف انه بحكم من لم يدخل فى شىء من الطواف باعتبار وجوب استثنائه عليه كالتارك له أصلاً، و كان ترك ذكر ركعتي الطواف اتكالا على معلوميه تبعيتهما لكن فى النافع و محكى النهايه و التهذيب و التحرير و التذكره و المنتهى إطلاق إتمام الطواف، و لعله لإطلاق الخبر المزبور الذى عرفت الحال فيه، إلا انه مع ذلك كله لا ينبغى ترك الاحتياط فيه.

فقد ظهر لك مما ذكرناه ان المدار فى إتمام الطواف و استثنائه مع القطع لعذر مجاوزه النصف و عدمه، و لعل من ذلك قطعه أيضا لصلاه فريضه و ان لم يتضيق وقتها، فان ذلك جائز عندنا، بل عن المنتهى إجماع العلماء عليه إلا مالكا، أو لصلاه الوتر إذا ضاق وقتها، أو لصلاه جنازه أو نحو ذلك من الاعذار كما نص عليها الشهيدان فى الدروس و اللمعتين، قال فى الأول: «و جوز الحلبي البناء على شوط إذا قطعه لصلاه فريضه، و هو نادر كما ندر فتوى النافع بذلك و اضافه الوتر» و إن كان فيه ان ما ذكره عن الحلبي هو المحكى عن نص الغنيه و الإصباح و الجامع و ظاهر المهذب و السرائر، كما أن ما فى النافع من إضافه الوتر ظاهر محكى التهذيب و النهايه و المبسوط و التحرير و التذكره و المنتهى، بل زيد فيهما صلاه الجنازه، و نسب ذلك فيهما الى العلماء عدا الحسن البصرى، بل هو ظاهر إطلاق

حسن عبد الله بن سنان (١) سأل الصادق عليه السلام «عن رجل كان فى طواف النساء فأقيمت

الصلاه قال: يصلى يعنى الفريضة، فإذا فرغ بنى من حيث قطع»

و قوله عليه السلام فى خبر هشام (١) «فى رجل كان فى طواف فريضة فأدر كته صلاه فريضة يقطع طوافه و يصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه»

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٢) سأل الكاظم عليه السلام «عن الرجل يكون فى الطواف و قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر أو الى بعض المساجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه أ فترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر و إن أسفر بعض الاسفار؟ قال: ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد»

لكن ذلك يمكن تخصيصه بما عرفت من اعتبار النصف و عدمه فى الإتمام و الاستئناف و لو بالترجيح ذلك عليه بما سمعت، مع احتمال

إرادته ذلك من إطلاق من عرفت اتكالا- على ما ذكره فى غير المقام، و احتمال اختصاص ذلك بالخروج عن قاعده النصف بعيد عن مقتضى الفقاهه، و إن قال فى الرياض:

إنه أرجح هنا بالشهره و حكاية الإجماع، لكن فيه أن الشهره غير محققه بعد ما عرفت من احتمال إرادته من أطلق التفصيل المزبور، و اما الإجماع المحكى فهو ما نسبه الى التذكرة و المنتهى، و ليس هو فيما نحن فيه، قال فى الأول: «و لو دخل عليه وقت فريضة قطع الطواف و صلى الفريضة ثم عاد فتم طوافه من حيث قطع، و هو قول العلماء إلا- مالكا، فإنه قال: يمضى فى طوافه إلا أن يخاف فوات وقت الفريضة، و هو باطل لما رواه

العامه (٣) عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال:

«إذا أقيمت الصلاه فلا صلاه إلا المكتوبه»

و الطواف صلاه، و لأن وقت

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٤- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٣- ٣ سنن النسائي ج ٢ ص ١١٦.

الحاضره أضيّق من وقت الطواف، فكانت أولى، ولأن عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام الى آخره، إذا عرفت هذا فإنه يبني على فراغه من الفريضة و يتم طوافه، و هو قول العلماء إلا الحسن البصرى، فإنه قال: يستأنف، و الأصل خلافه، و كذا البحث فى صلاه الجنازه فإنها تقدم» و نحوه فى المنتهى و إجماعه الأول إنما هو على جواز القطع، و الثانى فى مقابله البصرى القائل بالاستئناف مطلقا، بل ملاحظه كلامه السابق فى مسأله النصف كالصريح فى عدم الفرق بين الفريضة و غيرها، بل ما ذكره هنا من إلحاق صلاه الجنازه مبنى على ذلك أيضا، و لعله لذا لم ينقل الشهيد عنه شيئا، و كذا الكلام فى مسأله الوتر، نعم ينبغى تقييدها بما إذا خشى فوات الوقت كما فى الصحيح المزبور، و محكى الفتاوى عدا ما فى النافع، و لا دليل عليه، بل هو مخالف للنص و الفتوى، و الله العالم.

و كيف كان فهل يجوز للجاهل الاستئناف حيث يجوز البناء كما يعطيه

خبر حبيب بن مظاهر (١) و إن قال عليه السلام فيه: «بئسما صنعت» لكن قال فى آخره «اما انه ليس عليك شىء»

لكن قد يقال ان ضعف سنده يمنع من العمل به هنا بعد الأمر بالبناء، فالأحوط إن لم يكن الأقوى ترك الاستئناف و إن كان الظاهر الاجزاء لو فعل و إن قلنا بالإثم بترك البناء، مع احتمال عدمه حملا للأمر بالبناء على الاذن، لوقوعه فى مقام توهم الحظر، و ستسمع ما فى الدروس من نسبة الاستئناف إلى روايه ذكرها الصدوق و ان كنا لم نتحققها.

و هل يبني من موضع القطع كما هو مقتضى حسن ابن سنان (٢) و خبر

١- ١ الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الطواف - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الطواف - الحديث ٢.

أحمد بن عمر الحلال (١) في الحائض المتقدمين سابقا، و

خبر أبي غره (٢) قال:

«مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي: انطلق حتى نعودها هنا رجلا، فقلت أنا في خمسة أشواط من أسبوعى فأتم أسبوعى قال: اقطعه و احفظه من حيث تقطعه حتى تأتى إلى الموضع الذى قطعت منه فتبنى عليه»

و غيره من النصوص المعتضده مع ذلك بالاحتياط حذرا من الزيادة أو من الركن كما هو ظاهر ما مر من صحيح معاويه و حسنه (٣) فى من اختصر شوطا من الإعادة من الحجر الى الحجر، بل عن التحرير و المنتهى انه أحوط مع اعترافه فيهما و فى محكى التذكرة بدلاله ظاهر الخبر على الأول الذى قد يفرق بينه و بين ما فى الصحيح بفساد الشوط بالاختصار المزبور، بخلاف الفرض الذى يجوز له فيه القطع لحاجه لنفسه أو غيره، و من ذلك يعلم ما فى احتمال الجمع بين النصوص بالتخير.

و لو شك فى موضع القطع طاف من المتيقن، و احتمال الزيادة غير قادح، قال فى الدروس: «و لو شك فيه أخذ بالاحتياط، و لو بدأ من الركن قيل جاز و كذا لو استأنف من رأس يجزى فى روايه ذكرها الصدوق».

و على كل حال فظاهر الأصحاب هنا و النصوص وجوب الموالاه فى الطواف الواجب فى غير المواضع التى عرفت، و لذا جعلها فى الدروس الحادى عشر من واجباته، نعم هى غير واجبه فى طواف النافله نصا و فتوى بلا خلاف أجده فيه لكن فى الحدائق المناقشه فى وجوبها فى طواف الفريضة أيضا للنصوص المزبوره

١-١ الوسائل - الباب - ٨٥- من أبواب الطواف - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤١- من أبواب الطواف - الحديث ١٠.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب الطواف - الحديث ٣.

التي هي أخص من دعواه، بل بعضها صريح في بطلان الطواف بعدمها في الأنقص من النصف.

و أما قطع الطواف عمدا لا لغرض فقد يقوى جوازه في غير طواف الفريضة بناء على جواز قطع صلاة النافلة كذلك، لأن الطواف بالبيت صلاة، و لكن الأحوط تركه، بخلاف طواف الفريضة بناء على حرمة القطع في الصلاة الواجبه، و على استفادة ذلك من التشبيه المزبور.

هذا كله في واجبات الطواف المستفاده من تضاعيف كلامهم و ان نظمها في الدروس باثني عشر

[في بيان ما يستحب في الطواف]

إشاره

و أما الندب فكثير مستفاد مما تسمعه من النصوص و لكن ذكر المصنف منها خمسة عشر

[منها الوقوف عند الحجر و حمد الله و الثناء عليه]

منها الوقوف عند الحجر و حمد الله و الثناء عليه، و الصلاة على النبي و آله صلى الله عليه و آله، و رفع اليدين بالدعاء، و استلام الحجر على الأصح و تقييله، فان لم يقدر على الاستلام بيدنه فيبعضه فان تعذر إلا بيده فييده و لو كانت مقطوعه استلم بموضع القطع، و لو لم يكن له يد اقتصر على الإشاره كما ستعرف ذلك كله ان شاء الله و يستحب أيضا أن يقول عند استلامه أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاه، اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء المروى في

صحيح معاويه بن عمار(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، و احمد الله تعالى و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله، و اسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبله، فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فأشر اليه، و قل اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاه، اللهم تصديقا بكتابك و على سنه نبيك، اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

له، و ان محمدا عبده و رسوله، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و عباده الشيطان و عباده كل ند يدعى من دون الله، فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه، و قل: اللهم إليك بسطت يدي، و فيما عندك عظمت

رغبتى فاقبل سبحتى و اغفر لى و ارحمنى، اللهم إني أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخرة»

و زاد الحلبيان فى المحكى عنهما بعد شهاده الرساله و ان الأئمه (عليهم السلام) من ذريته و تسميهم حججه فى أرضه و شهاداه على عباده، و فى الكافى و فى

روايه أبى بصير(١) عن أبى عبد الله عليه السلام «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله، و تقول: الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله سبحانه الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر من خلقه، و أكبر مما أخشى و أحذر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت و يحيى، بيده الخير و هو على كل شىء قدير، و تصلى على النبى و آله، و تسلم على المرسلين كما قلت حين دخلت المسجد، ثم تقول: اللهم إني أومن بوعدك و أوفى بعهدك»

ثم ذكر كما ذكر معاويه، و فى

مرسل حرير(٢) عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا دخلت المسجد الحرام و حاذيت الحجر الأسود فقل: اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد ان محمدا عبده و رسوله، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى، و بعباده الشيطان و بعباده كل

١- ١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الطواف - الحديث ٣، و فيه « تدنو من الحجر الأسود فتستلمها. إلخ» إلا ان الموجود فى الكافى ج ٤ ص ٤٠٣ يعين ما ذكره فى الجواهر.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الطواف - الحديث ٤.

ند يدعى من دون الله، ثم ادن من الحجر و استلمه بيمينك، ثم تقول: الله أكبر، اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لى عندك بالموافاه»

و فيما روته

العامه(١) عن عمر بن الخطاب «أنه قبل الحجر ثم قال: و الله لقد علمت أنك حجر لا تضر و لا تنفع، و لو لا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يقبلك ما قبلتك و قرأ لقد كان لكم فى رسول الله صلى الله عليه و آله أسوه حسنه فقال له على (عليه السلام) بلى إنه يضر و ينفع، ان الله لما أخذ الموائيق على ولد آدم كتب ذلك فى ورق و ألقمه الحجر، و قد سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول يؤتى بالحجر الأسود يوم القيامة و له لسان يشهد لمن قبله بالتوحيد، فقال: لا خير فى عيش قوم لست فيهم يا أبا الحسن، أو لا- أحيانى الله لمعضله لا- يكون فيها ابن أبى طالب حيا، و أعود بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن».

و كيف كان فالخبر المزبور كغيره دال على استحباب استلامه قبل الطواف بل

قوله (عليه السلام) فى خبر الشام (٢) «كنت أطوف مع أبى و كان إذا انتهى الى الحجر مسحه بيده و قبله»

دال على ذلك فى أثناء الطواف، كظاهر

حسن ابن الحجاج (٣) «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يستلمه فى كل طواف فريضه و نافله»

مضافا الى الاخبار المطلقة على كثرتها.

بل الظاهر رجحانه فى كل شوط كما عن الاقتصاد و الجمل و العقود و الوسيله و المهذب و الغنيه و الجامع و المنتهى و التذكرة، بل و الفقيه و الهدايه، بل قيل انهما يحتملان الوجوب، و لعله لثبوت أصل الرجحان بلا مخصص.

١-١ راجع كتاب الغدير للامينى ج ٦ ص ١٠٣.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الطواف- الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب الطواف- الحديث ٢.

نعم ان لم يقدر افتتح به و اختتم به كما عن الصدوق النص عليه في الكتابين و لعله يوافقه ما سمعته سابقا من

قول الصادق (عليه السلام) في خبر معاوية(١) «كنا نقول لا بد أن يستفتح بالحجر و يختم به، فأما اليوم فقد كثر الناس»

و في

خبر سعيد بن مسلم (٢) المروى عن قرب الاسناد «رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت و ترك الملتزم الذي يلزمه أصحابنا، و بسط يده على الكعبة ثم يمكث ما شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم استلم الحجر فطاف حتى إذا كان في آخر السبوع استلم وسط

البيت ثم استلم الحجر و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم عاد الى الحجر فاستلم ما بين الحجر الى الباب ثم مكث ما شاء الله ثم خرج من باب الحنطين حتى اتى ذات طوى فكان وجهه إلى المدينة».

و على كل حال فلا ريب في استحباب الاستلام و التقبيل خلافا لسلا ر قيل و هو الذي أشار إليه المصنف بقوله: «على الأصح» فأوجهه في المراسم، و لكن الموجود في المراسم و جوب لثم الحجر، للأمر المحمول على الندب كما يومى اليه ما في بعض النصوص السابقة، بل هو الظاهر منها أجمع أيضا و لو لمعروفه لسان الندب من غيره، مضافا الى ما في

صحيح معاوية(٣) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر و لم يدخل الكعبة قال: هو من السنة

١-١ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الطواف- الحديث- ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الطواف- الحديث ١٠ مع سقط في الجواهر إلا ان الموجود في الوسائل سعدان بن مسلم و هو الصحيح كما يأتي في الجواهر أيضا.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الطواف- الحديث ١٠.

فان لم يقدر فالله اولى بالعدر»

بناء على اراده التقييل من الاستلام فيه، و صحيح يعقوب (١) قال له (عليه السلام) أيضا: «انى لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال:

إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرک»

و صحيح معاوية (٢) أيضا قال أبو بصير لأبى عبد الله (عليه السلام): «إن أهل مكه أنكروا عليك

انك لم تقبل الحجر و قد قبله رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا انتهى الى الحجر

يفرجون له و انا لا يفرجون لى»

الى غير ذلك مما هو ظاهر فى عدم الوجوب، فما عساه يظهر من بعض الناس - من الميل الى ذلك، لان الأخبار بين أمر به أو بالاستلام الذى هو أعم، و مقيد لتركه بالعدر، و أمر للمعدور بالاستلام باليد أو بالإشارة و الإيماء، و لا يعارض ذلك أصل البراءة - فى غير محله، ضروره ظهور ذلك نفسه فى عدم الوجوب، هذا.

و فى القواعد و محكى المبسوط و الخلاف انه يستحب الاستلام بجميع البدن و لعله لأن أصله مشروع للتبرك به و التحجب اليه، فالتعميم أولى، لكن المراد ما يناسب التعظيم و التبرك و التحجب من الجميع، و يمكن ان يراد به الاعتناق و الالتزام، لانه تناول له بجميع البدن و تلبس و التثام به.

و على كل حال فان تعذر الاستلام بالجميع فبعضه كما نص عليه الفاضل أيضا، بل هو المحكى عن المبسوط و الخلاف أيضا، بل فى الأخير منهما الإجماع عليه، خلافا للشافعى فلم يجتز بما تيسر من بدنه، فان تعذر إلا بيده فيده، قيل لما سمعته من

قول الصادق (عليه السلام) (٣) «فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك»

١-١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الطواف - الحديث ١٠.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الطواف - الحديث ٦.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الطواف - الحديث ١١.

و في

خبر سعيد الأعرج (١) «يجزيك حيث نالت يدك»

و فيه انه دال على الاجتزاء باليد مع التعذر مطلقا.

نعم عن الصدوق و المفيد و الحلبي و يحيى بن سعيد و الفاضل و الشهيد استحباب تقبيل اليد حينئذ، و لا بأس به، لمناسبته
للتعظيم و التبرك و التحجب، بل

روى (٢) «ان النبي صلى الله عليه و آله كان يستلم الحجر بمحجن، و يقبل المحجن».

و لو كان أقطع استلم بموضع القطع، ل

قول الصادق عليه السلام في خبر السكوني (٣) «ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع، قال: يستلم الحجر من حيث القطع،
فان كانت مقطوعه من المرفق استلم الحجر بشماله».

و فاقد اليد أو التمكّن من الاستلام بها و غيرها يشير بها اليه، بلا خلاف أجده في الأخير، بل نسبه بعضهم الى نص الأصحاب، و
لعله ل

خبر محمد بن عبد الله (٤) عن الرضا عليه السلام «انه سئل عن الحجر و مقاتله الناس عليه فقال: إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء
بيدك»

بل عن الفقيه و المقنع و الجامع و يقبل اليد، و أما فاقد اليد فليشر بالوجه أو

بغيره كما هو مقتضى إطلاق المصنف و غيره، بل نسب إلى الأكثر،

قال الصادق عليه السلام (٥): «فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر اليه»

و قال أيضا في

صحيح سيف التمار (٦): «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا
فسألته فقال:

١- ١ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨١ - من أبواب الطواف.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الطواف - الحديث ٥.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الطواف - الحديث ١.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الطواف - الحديث ٤.

لا بد من استلامه، فقال إن وجدته خاليا وإلا فسلم من بعيد».

و كيف كان فاستلام الحجر كما عن العين و غيره تناوله باليد أو القبلة، قال الجوهري: و لا يهمز لأنه مأخوذ من السلام و هو الحجر، كما تقول استنوق الجمل، و بعضهم يهززه، و عن الزمخشري و نظيره استهم القوم إذا أجالوا السهام و اهتجم الحالب إذا حلب فى الهجوم و هو القدح الضخم، قيل: و أقرب من ذلك اكتحلت و ادهنت إذا تناول من الكحل و الدهن و أصاب منهما، و لكن فيه انه لا يوافق ما فى النص و الفتوى من التعبير باستلام الحجر و نحوه مما يقتضى عدم إرادته السلام منه بمعنى الحجر، و ربما يعطى كلام بعض أن التمسح بالوجه و الصدر و البطن و غيرها استلام، و عن الخلاص «أنه التقبيل» و عن ابن

سيده «استلم الحجر و استلامه قبله أو اعتنقه، و ليس أصله الهمزة» و عن ابن السكيت «همزته العرب على غير قياس، لأنه من السلام و هى الحجارة» و عن تغلب «انه بالهمز من الأمه أى الدرع بمعنى اتخاذه جنه و سلاحا» و عن ابن الأعرابي «أن الأصل الهمزة، و انه من الملائمه و هى الاجتماع» و عن الأزهري «أنه افتعال من السلام، و هو التحية، و استلامه لمس باليد تحريا لقبول السلام منه تبركا به- قال- و هذا كما قرأت منه السلام- قال:- و قد أملى على أعرابي كتابا الى بعض أهاليه فقال فى آخره اقترى منى السلام- قال:- و مما يدل على صحة هذا القول أن أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيى معناه أن الناس يحيونه بالسلام» و عن بعض أنه مأخوذ من السلام بمعنى أنه يحيى نفسه عن الحجر، إذ ليس الحجر ممن يحييه كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم و إنما خدم نفسه» و مقتضى

صحيح معاوية ابن عمار(١)المتقدم ان الاستلام يتحقق بالمس باليد، لقوله عليه السلام: «فان لم تستطع

أن تقبله فاستلمه بيدك»

و سأل يعقوب بن شعيب (١) الصادق عليه السلام في الصحيح عن استلام الركن فقال: «استلامه ان تلتصق بطنك به، و المسح أن تمسح بيدك»

و هو يحتمل الهمز من الالتئام المنبئ عن الاعتناق أو التلبس به كالتلبس بالأمه ثم الركن غير الحجر و إن كان يطلق عليه توسعا، و يحتمل ركنه و غيره، و إن كان الظاهر اتحاد المراد من استلام الحجر و الركن، فيكون اعتناقه حينئذ مقبلا له الاستلام الكامل أو الفرد الحقيقي منه، و دونه المسح باليد، و دونهما الإشارة.

[منها ان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه و تعالى]

و منها ان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه و تعالى بالمأثور في محاله و غيره،

قال الصادق عليه السلام (٢) في صحيح معاويه: «طف بالبيت سبعة أشواط، و تقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على حدد الأرض، و أسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، و أسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، و أسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له و ألقيت عليه محبه منك، و أسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه و آله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و أتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و كذا ما أحببت من الدعاء، و كلما انتهيت الى باب الكعبه فصل على النبي صلى الله عليه و آله، و تقول فيما بين الركن اليماني و الحجر الأسود: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ، و قل في الطواف: اللهم إني إليك فقير، و إني خائف مستجير، فلا تغير جسمي، و لا تبدل اسمي»

و قال موسى بن جعفر عليه السلام في خبر أخى أيوب أديم (٣): «كان أبي إذا استقبل الميزاب قال: اللهم أعتق رقبتى من

١-١ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب الطواف - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب الطواف - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب الطواف - الحديث ٣.

النار، و أوسع على من رزقك الحلال، و ادراً عنى شر فسقه الجن و الانس، و أدخلنى الجنة برحمتك»

و فى

خبر أبى مریم (١) «كنت مع أبى جعفر عليه السلام أطوف و كان لا يمر فى طواف من طوافه بالركن اليمانى إلا استلمه، ثم يقول:

اللهم تب على حتى لا اعصيك، و اعصمنى حتى لا أعود»

و قال الصادق عليه السلام فى خبر عمرو بن عاصم (٢): «كان على بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه ثم يقول: اللهم أدخلنى الجنة برحمتك و هو ينظر الى الميزاب، و أجرنى برحمتك من النار، و عافنى من السقم، و أوسع على من الرزق الحلال، و ادراً عنى شر فسقه الجن و الانس و شر فسقه العرب و العجم»

و فى

خبر عمر بن أذينة (٣) «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر: يا ذا المن و الطول و الجود و الكرم إن عملى ضعيف فضاعفه لى، و تقبله منى، إنك أنت السميع العليم»

و فى

خبر سعد بن سعد (٤) «كنت مع الرضا عليه السلام فى الطواف فلما صرنا بحداء الركن اليمانى قام عليه السلام فرفع يده الى السماء ثم قال: يا الله يا ولى العافيه و خالق العافيه و رازق العافيه و المنعم بالعافيه و المنان بالعافيه و المتفضل بالعافيه على و على جميع خلقك يا رحمن الدنيا و الآخرة و رحيمهما صل على محمد و آل محمد، و ارزقنا العافيه و دوام العافيه و تمام العافيه و شكر العافيه فى الدنيا و الآخرة يا أرحم الراحمين»

و قال عبد السلام (٥) للصادق عليه السلام: «دخلت الطواف فلم يفتح لى شىء من الدعاء إلا الصلاة على محمد و آل محمد، و سعيت فكان ذلك، فقال (عليه السلام) ما أعطى أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت».

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الطواف الحديث ٤.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الطواف الحديث ٥.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الطواف الحديث ٦.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الطواف الحديث ٧.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

لكن الجميع كما ترى لا- دلالة في شىء منها على مضمون ما ذكره المصنف من استحباب كونه في تمام الطواف واجبه و مندوبه ذاكر الله

سبحانه، وإن كان يشهد له الاعتبار و العمومات و كون الطواف كالصلاة، نعم

قال الجواد (عليه السلام) في خبر محمد بن الفضيل (١): «طواف الفريضة لا- ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء و ذكر الله تعالى و تلاوه القرآن، و النافله يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه و يحدثه بالشىء من أمر الدنيا و الآخرة لا بأس به»

و قال أيوب أخو أديم (٢) للصادق (عليه السلام): «القراءة و أنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك و تعالى قال: القراءة»

و فيه رد على مالك المحكى عنه القول بكراهه القراءة، و في

مرسل حماد بن عيسى (٣) عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «دخلت عليه يوما و أنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم على كلامه، فقلت له ناولني يدك أو رجلك أقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه و آله فدمعت عيناى فلما رأنى مطأطأ رأسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه و يغض بصره و يستلم الحجر في كل طواف من غير أن

يؤذى أحدا و لا يقطع ذكر الله عن لسانه إلا كتب الله له بكل خطوه سبعين ألف حسنه، و محى عنه سبعين ألف سيئه، و رفع له سبعين ألف درجه، و أعتق عنه سبعين ألف رقبه، ثمن كل رقبه عشره آلاف درهم، و شفع في سبعين من أهل بيته، و قضيت له سبعون ألف حاجه إن شاء فعاجله، و إن شاء فأجله»

و على كل حال فالأمر سهل، لأن

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٤- من أبواب الطواف - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٥- من أبواب الطواف - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب الطواف - الحديث ١.

ذكر الله تعالى حسن على كل حال، خصوصا هذا الحال، والله العالم.

[منها ان يكون على سكينه و وقار مقتصدا في مشيه]

و منها ان يكون على سكينه و وقار مقتصدا في مشيه تمام الطواف لا مسرعا و لا مبطاً كما عن الشيخ في النهايه و ابني الجنيد و أبى عقيل و الحلبي و ابن إدريس و غيرهم، بل في المدارك نسبته الى أكثر الأصحاب، و في غيرها الى المشهور، لمناسبتة الخضوع و الخشوع، و

خبر عبد الرحمن بن سيابه(١)سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الطواف فقال له: أسرع و أكثر أو أمشى و ابطى ء، قال: امش بين المشيين»

و في المحكى عن

نوادر ابن عيسى (٢)عن أبيه عن جده عن أبيه «رأيت على بن الحسين (عليهما السلام) يمشى و لا يرمل»

و لا ينافيه

خبر سعيد الأعرج (٣)سأل أبا عبد الله (عليهما السلام) «عن المسرع و المبطى فقال: كل حسن ما لم يؤذ أحدا»

بعد كون الأول أحسن.

و لكن قيل و القائل ابن حمزه فيما حكى عنه يرمل ثلاثا و يمشى أربعا و خاصه في طواف الزيارة، و عن الشيخ في المبسوط ذلك أيضا في طواف القدوم خاصه، قال فيما حكى عنه: اقتداء بالنبي صلى الله عليه و آله، لأنه كذلك فعل، رواه جعفر بن محمد عن جابر(٤)و عن التحرير و الإرشاد اختياره، و لعله ل

خبر ثعلبه عن زراره أو محمد الطيار(٥)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطواف أ يرمل فيه الرجل؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله لما ان قدم مكة و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذى قد علمتم أمر الناس ان يتجلدوا

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الطواف- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الطواف- الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الطواف- الحديث ١ و فيه «كل واسع ما لم يؤذ أحدا».

٤- ٤ سنن البيهقى ج ٥ ص ٧- ٨٢.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب الطواف- الحديث ٢.

وقال: أخرجوا أعضادكم و اخرج رسول الله صلى الله عليه و آله، ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، و إنى لأمشى مشيا، و قد كان على بن الحسين (عليه السلام) يمشى مشيا»

و خبر يعقوب الأحمر^(١) قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لما كان غزاه الحديبيه و ادع رسول الله صلى الله عليه و آله أهل مكة ثلاث سنين، ثم دخل ففضى نسكه، فمر رسول الله صلى الله عليه و آله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبه فقال: هو ذا قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا، قال: فقاموا فشدوا أزرهم، و شدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا»

إلا انهما معا كما ترى لا دلالة فيهما على ذلك، بل فى المحكى عن

نوادر ابن عيسى^(٢) عن أبيه «انه سئل ابن عباس فقيل له: إن قوما يروون ان رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بالرمل حول الكعبه فقال: كذبوا و صدقوا، فقلت و كيف ذاك؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله دخل مكة فى عمره القضاء و أهلها مشركون، و بلغهم ان أصحاب محمد صلى الله عليه و آله مجهودون، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله رحم الله امرء أراهم من نفسه جلدا، فأمرهم فحسروا عن أعضادهم و رملوا بالبيت ثلاثه أشواط، و رسول الله على ناقته و عبد الله بن رواحه آخذ زمامها و المشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم، ثم حج رسول الله صلى الله عليه و آله بعد ذلك فلم

يرمل و لم يأمرهم بذلك، فصدقوا فى ذلك و كذبوا فى هذا».

كل ذلك مضافا الى ما عن المنتهى من نسبه الى اتفاق العامه الذين جعل الله الرشد فى خلافهم، خصوصا هنا، لأنهم استندوا فى ذلك الى

ما رووه^(٣) من ان النبى صلى الله عليه و آله لما قدم مكة قال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم نهكتهم

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الطواف - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الطواف - الحديث - ٥.

٣- ٣ سنن البيهقى ج ٥ ص ٧ - ٨٢.

الحمى و لقوا منها شرا فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله ان يرملوا الأشواط الثلاثة، و ان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما نريهم إلا كالغزلان»

و لا دلالة فيه على الاستحباب مطلقا.

و على كل حال فلا إشكال و لا خلاف فى عدم وجوب شىء من الطريقتين، للأصل و ما سمعته من خبر سعيد الأعرج (١).

و المراد بالرمل الهرولة على ما فى القاموس، و اليه يرجع ما عن المفصل من انه ضرب منه، و عن الأزهري «يقال رمل الرجل يرمل رملانا إذا أسرع فى مشيه و هو فى ذلك ينزوى، و عن النووى «الرمل بفتح الراء و الميم إسراع المشى مع تقارب الخطأ و لا يثب و ثوبا» و فى الدروس «انه الإسراع فى المشى مع تقارب

الخطأ دون الوثوب و العدو يسمى الخبب» و الجميع متقارب، لكن فى الصحاح و عن العين و غيرهما «انه بين المشى و العدو» و هو مناف لما سمعت حتى النصوص.

ثم إن الرمل على تقدير استحبابه فهو للرجال خاصة، أما النساء فلا يستحب اتفاقا كما عن المنتهى، و فى الدروس ذكر فروعا عشره على تقدير القول المزبور كفانا مؤنتها عدم القول به.

و الظاهر من طواف القدوم فى عبارته الشيخ هو الذى يفعل أول ما يقدم مكة واجبا أو ندبا فى نسك أولا، كان عليه سعى أولا، فلا رمل فى طواف النساء و الوداع و طواف الحج إن كان قدم مكة قبل الوقوف إلا ان يقدمه عليه، و إلا فهو قادم الآن، و لا على المكى و إن احتمله فى محكى المنتهى و عن ظاهر التذكرة، و قال فى الدروس: و يمكن ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب

للحاج مفردا أو قارنا على المشهور إذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامه، فلا يتصور في حق المكي و لا في المعتمر متعه أو افرادا، و لا- في الحاج مفردا إذا أخر دخول مكة عن الموقفين، قال: «و لكن الأقرب الأول، لأن المعتمر قادم حقيقه إلى مكة، و كذا الحاج إذا أخر دخولها، و يدخل طواف القدوم تحته» قلت: هو كذلك، على أنك قد عرفت عدم المأخذ له، فلا يهم إجماله، و لا فرق عندنا بين أركان البيت و ما بينها في استحباب الرمل و عدمه، و عن بعض العامه اختصاص استحبابه بما عدا اليمانيين و ما بينهما، و لا قضاء له في الأربعة الأخيره و لا في طواف آخر خلافا لبعض العامه أيضا.

و على كل حال فظاهر المصنف و صريح غيره استحباب المشى فيه، بل هو المحكى عن المعظم، و لعله لأنه أنسب بالخضوع و الاستكانه، و أبعد عن إيذاء الناس، و لأنه المعهود من النبي صلى الله عليه و آله و الصحابه و التابعين، و ليس بواجب للأصل، و ثبوت ركوبه صلى الله عليه و آله فيه لغير عذر، خلافا للمحكى عن ابن زهره فأوجه اختيارا حاكيا عليه الإجماع، و ربما استدل له بتشبيه الطواف بالصلاه التي لا- يجوز الركوب اختيارا في الواجب منها، و إن كان هو كما ترى، و كذا ما حكاه من الإجماع، نعم عن الخلاف لا خلاف عندنا في كراهه الركوب اختيارا، مع أنه لا يخلو من نظر بعد فعل النبي صلى الله عليه و آله له، بل منع إن أراد بالكراهه الحرمة كما احتمله بعض الناس.

[منها أن يقول في الطواف بالدعاء المأثور]

و منها أن يقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى آخر الدعاء الذي سمعته في صحيح معاويه(١) و منها ان يلتزم المستجار المسمى في النصوص بالملتزم و المتعوذ

فى الشوط السابع و يبسط يديه على حائطه و يلصق به بطنه و خده و يقر بذنوبه و يدعو بالدعاء المأثور و

قال الصادق عليه السلام فى خبر معاويه(١): «ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط - الى أن قال -: فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل فى الشوط السابع فابسط يديك على الأرض و ألصق خدك و بطنك بالبيت. ثم قل: اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك، و هذا مقام العائذ بك من النار، ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب، فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان إلا - غفر له ان شاء الله، فإن أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه: أميطوا عنى حتى أقر لربى بما عملت، و تقول: اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية، اللهم إن عملى ضعيف فضاعفه لى، و اغفر لى ما اطلعت عليه منى و خفى على خلقك، و تستجير من النار، و تتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذى فيه الحجر الأسود و اختتم به، فان لم تستطع فلا يضررك، و تقول: اللهم متعنى بما رزقتنى و بارك لى فيما آتيتنى»

و لعله اليه يرجع

خبره الآخر(٢) عنه عليه السلام أيضا «إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يدك على البيت، و ألصق بطنك و خدك بالبيت، و قل: اللهم»

الى آخر الدعاء المزبور بناء على إرادته القرب من الفراغ من قوله «فرغت» و هو الشوط السابع، و على إرادته المستجار نفسه من الحذاء فيه، و فى

خبره الآخر(٣) عنه عليه السلام أيضا «كان إذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه أميطوا عنى حتى أقر لربى بذنوبى فإن هذا مكان لم يقر عبد بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له»

و فى خبر

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الطواف - الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الطواف - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الطواف - الحديث ٥.

جميل بن صالح (١) عنه عليه السلام أيضا قال: «لما طاف آدم بالبيت و انتهى الى الملتزم قال له جبرئيل: يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان- الى ان قال:-

فأوحى الله اليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك، قال: يا رب و لولدى أو لذريتي فأوحى الله عز و جل اليه من جاء من ذريتك الى هذا المكان و أقر بذنوبه و تاب ثم استغفر غفرت له»

و قال يونس (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لأي شىء يلتزم؟ و أى شىء يذكر فيه؟ فقال: عنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس»

و فى المروى (٣) عن الخصال عن على عليه السلام «أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم، و ما لم تحفظوا فقولوا و ما حفظته علينا و نسيناه فاغفره لنا، فإنه من أقر بذنوبه فى ذلك الموضع وعده و ذكره و استغفر منه كان حقا على الله عز و جل أن يغفر له»

و قال الصادق عليه السلام أيضا فى خبر عبد الله بن سنان (٤): «إذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوذ و هو إذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب، فقل: اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك، و هذا مقام العائذ بك من النار، اللهم من قبلك الروح و الفرج، ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به».

و ربما يستفاد من خبرى بن مسلم (٥) و الصباح (٦) استحباب استلام الكعبة من دبرها بعد الفراغ من الطواف،

قال فى الأول: «قلت لأبى جعفر عليه السلام من اين استلم الكعبة إذا فرغت من طوافي؟ قال: من دبرها»

و قال فى الثانى: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن استلام الكعبة فقال: من دبرها»

بل

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الطواف- الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الطواف- الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الطواف الحديث ٨ و الرابع عن أبى الصباح و هو الصحيح.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الطواف الحديث- ١ و الرابع عن أبى الصباح و هو الصحيح.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الطواف الحديث ٢ و الرابع عن أبى الصباح و هو الصحيح.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الطواف الحديث- ٣ و الرابع عن أبى الصباح و هو الصحيح.

خبر سعدان بن مسلم (١) المروى عن قرب الاسناد استحباب التزام غير الملتزم. قال: «رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت و ترك الملتزم الذى يلتزم أصحابنا و بسط يده على الكعبة»

إلى آخر الخبر الذى ذكرناه سابقا فى استلام الحجر، و الأمر سهل بعد كون الحكم ندبا، و قد ظهر لك ان المستجار هو بحذاء الباب مؤخر الكعبة و إن كان قد سمعت ما فى أحد أخبار معاويه، و الله العالم.

و لو جاوز المستجار الى الركن عمدا أو نسيانا لم يرجع حذرا من زيادة الطواف، و ل

صحيح ابن يقطين (٢) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن نسي أن يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني و بين الحجر أو يدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم و يمضى، و عن قرن عشره أسباع أو أكثر أو أقل إله أن يلتزم فى آخرها التزاما واحدا؟ قال: لا أحب»

و لكن فى الدروس: و لو تجاوزه رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن، و قيل لا يرجع مطلقا، و هو روايه على بن يقطين، بل فى النافع و القواعد إطلاق الأمر بالرجوع لالتزامه، و لعله لإطلاق بعض (٣) النصوص السابقة، و عدم زيادة الطواف بعد عدم نيته بما بعد ذلك الى موضع الرجوع طوفا، و إنما الأعمال بالنيات، قيل:

و لذا لم ينه عنه الأصحاب، و إنما ذكروا أنه ليس عليه، و إن كان فيه أن ظاهر المتن و الخبر النهى، نعم هما إذا كان قد تجاوز أو انتهى الى الركن و لا ريب فى ان الأحوط تركه، و أحوط منه عدم الرجوع مطلقا، لاحتمال المنع من مطلق الزيادة كما جزم به فى الرياض مستظها به مما فى الدروس

١-١ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الطواف - الحديث ١٠.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

و الروضه هنا من الأمر بحفظ الموضع عند الاستلام، أو الالتزام بان يثبت رجله في الموضع، و لا يتقدم بهما حذرا من الزيادة في الطواف، كالأمر بحفظ موضع القطع حيث يجوز الخروج من الطواف، مضافا الى إطلاقهم في غير المقام النهى عن الزيادة الذى يمكن اتكالمهم عليه هنا، و الى عدم دليل على الرجوع إلا الإطلاق الغير المعلوم انصرافه الى محل النزاع، و إن كان ذلك كله محل نظر أو منع و إن زاد فى الاطناب به فى الرياض، و الله العالم.

[منها أن يلتزم الأركان كلها]

و منها ان يلتزم الأركان كلها كما صرح به الفاضل و غيره ل

صحيح جميل (١) «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يستلم الأركان كلها»

و خبر إبراهيم بن أبي محمود (٢) «قلت للرضا (عليه السلام) استلم اليماني و الشامي و العراقي و الغربي قال: نعم»

إلا- لهما كما ترى فى الاستلام الذى هو معقد المحكى من إجماع الخلاف على استحبابه فيها اجمع نحو ما عن المنتهى من النسبه إلى علمائنا، فيمكن ان يكون هو المراد من الالتزام، أو نظرا الى ما سمعته سابقا من

صحيح يعقوب بن شعيب (٣) سأل الصادق (عليه السلام) «عن استلام الركن فقال: استلامه أن تلتصق بطنك به، و المسح ان تمسحه بيدك»

و الأمر سهل.

و أكدها الذى فيه الحجر و اليماني

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح جميل (٤) «كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان و لا يستلم هذان، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه و آله استلم هذين و لم يتعرض

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب الطواف - الحديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٥- من أبواب الطواف - الحديث ٢.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب الطواف - الحديث ٢.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٢- من أبواب الطواف - الحديث ١.

لهذين، فلا تعرض لهما إذا لم يتعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله، قال جميل: ورأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يستلم الأركان كلها»

و المراد بالإشارة في الصحيح الركن اليماني و الذي فيه الحجر و لو بقربنه

خبر غياث (١) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود و اليماني ثم يقبلهما و يضع خده عليهما و رأيت أبي يفعله»

و خبر بريد بن معاوية العجلي (٢) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) كيف صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليماني و لا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال: قد سألتني عن ذلك عباد بن صهيب البصرى فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين و لم يستلم هذين، و إنما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله، و سأخبرك بغير ما أخبرت به عبادا إن الحجر الأسود و الركن اليماني عن يمين العرش، و إنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه»

و فى المروى (٣) عن العلل عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركن الغربى فقال له الركن يا رسول الله أأنت قعيدا من قواعد بيت ربك فما لى لا استلم؟ فدى منى منه النبى صلى الله عليه وآله فقال: اسكن و عليك السلام غير مهجور»

و المرسل (٤) عن النبى و الأئمة (عليهم الصلاة و السلام) «صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليماني و لا يستلمون الركنين الآخرين، لان الحجر الأسود و الركن اليماني عن يمين

العرش، و إنما أمر الله تعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه»

و فى المرسل الآخر (٥) عن الصادق عليه السلام «الركن اليماني بابنا الذى ندخل منه الجنة»

و قال عليه السلام (٦) «فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح، و فيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد»

و فى المرسل الثالث (٧) «انه يمين الله

١-١ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الطواف - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الطواف - الحديث ١٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الطواف - الحديث ١٤.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الطواف - الحديث ٥.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الطواف - الحديث ٦.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الطواف - الحديث ٧.

فى أرضه، يصفح بها خلقه»

و فى الدروس لأنهما على قواعد إبراهيم، لكن فى كشف اللثام «حكيت هذه العله عن ابن عمر، و لا تتم إلا على كون الحجر أو بعضه من الكعبه، و سمعت انا لا نقول به، و إنما هو قول العامه» و قد سبقه إليه فى المسالك، فإنه قال بعد حكاية ذلك: و هو يشعر بكون البيت مختصرا من جانب الحجر، و قد تقدم الخلاف فيه، و الأمر سهل.

و قال الصادق عليه السلام أيضا فى خبر زيد الشحام(١): «كنت أطوف مع أبى عليه السلام و كان إذا انتهى الى الحجر مسحه بيده و قبله و إذا انتهى الى الركن اليمانى التزمه،

فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليمانى، فقال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما أتيت الركن اليمانى إلا وجدت جبرئيل قد سبقنى إليه يلتزمه».

و منه بل و غيره يستفاد التأكد فى خصوص اليمانى الذى ورد فيه استحباب الدعاء عنده أيضا،

قال العلاء بن ربيعى (٢) «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز و جل و كل بالركن اليمانى ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم»

و فى

خبره (٣) الآخر عنه عليه السلام «انه كان يقول: إن ملكا موكل بالركن اليمانى منذ خلق الله السماوات و الأرضين، ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم، فلينظر عبد بما يدعو، فقلت ما الهجير؟ فقال: كلام من كلام العرب، أى ليس له عمل»

و عن روايه أخرى (٤) «ليس له عمل غير ذلك»

و فى خبر معاويه بن عمار(٥) عن أبى عبد الله

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الطواف- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الطواف- الحديث ١ عن ربيعى عن العلاء بن المقعد قال: «سمعت. إلخ».

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الطواف- الحديث ٢ و الأول عن العلاء بن المقعد.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الطواف- الحديث ٣ و الأول عن العلاء بن المقعد.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الطواف- الحديث ٤ و الأول عن العلاء بن المقعد.

عليه السلام أيضا «الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه»

و قال أبو الفرج السندی (١) «كنت أطوف بالبيت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: أي هذا أعظم حرمه؟ فقلت: جعلت فداك أنت اعلم بهذا مني، فأعاد علي فقلت: داخل البيت، فقال: الركن اليماني على باب من أبواب الجنة، مفتوح لشيعة آل محمد صلى الله عليه وآله مسدود عن غيرهم، و ما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش، ما بينه وبين الله حجاب».

و كيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله ضعف ما عن أبي علي من نفى استلام غير الركنين المزبورين لظاهر بعض النصوص السابقة المحمولة على عدم التأكد أو عدم المواظبه، و على التقييه جمعا بينها و بين غيرها مما عرفت من النص و الإجماع المحكى كالمحكى عن سائر من وجوب استلام اليماني كلثم الحجر و إن قال في كشف اللثام للأمر به في الاخبار من غير معارض، لكن فيه انه لا أمر به بخصوصه، نعم فيه حكاية فعل هو أعم من الوجوب، أو رخصه هي أعم من الاستحباب فضلا عن الوجوب، على ان لسان النصوص المزبوره ظاهر في الندب سيما بعد ملاحظه جمعه مع غيره مما هو معلوم الندب و حكاية ظاهر الإجماع و غير ذلك، هذا، و في المدارك و الظاهر تأدى السنه بالمسح باليد، كما تدل عليه

صحيحه سعيد الأعرج (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال: أليس تريد أن تستلم الركن؟ فقلت: نعم، فقال:

يجزيك حيث ما نالت يدك»

و فيه أن ظاهر النصوص المزبوره استحباب أزيد

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الطواف - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

من ذلك من الالتزام ونحوه وإن كان هو أيضا مستحبا، بل لعل لفظ الاجزاء مشعر بذلك أيضا، بل لا يبعد استفاده رجحان أصناف التبرك بالأركان و خصوصا الركنين بل وغيرهما مما هو في دبر الكعبة من إصااق البطن و الوجه و الالتزام و التقبيل و نحوها.

و يستحب أن يطوف ثلاثمائة و ستين طوفا كل طواف سبعة أشواط فتكون ألفين و خمس مائه و عشرين شوطا بلا خلاف أجده فيه فان لم يتمكن فثلاثمائة و ستين شوطا كما صرح به غير واحد، ل

صحيح ابن عمار(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «يستحب أن يطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا عدد أيام السنه، فان لم يستطع فثلاثمائة و ستين شوطا، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»

و غيره من الاخبار على ما في كشف اللثام، قال: «ثم انها كعبارات الأصحاب مطلقه، نعم في بعضها التقييد بمداه مقامه بمكه، و الظاهر استحبابها لمن أراد الخروج في عامه أو في كل عام، و ما في الاخبار من كونها بعدد أيام السنه قرينه عليه» قلت: لم أعر على ما ذكره من النصوص، نعم في المحكى عن

فقه الرضا عليه السلام (٢) «يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكه ثلاثمائة و ستين أسبوعا»

فلا- مانع من إراداه استحباب ذلك له في كل يوم، لما يظهر من النصوص من استحباب كثره الطواف و أنه كالصلاه من شاء استقل و من شاء استكثر، و في

خبر عبد الله الهاشمي (٣) عن الصادق عليه السلام «كان موضع الكعبه ربوه من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس و القمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت،

١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٦- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب الطواف- الحديث ٧.

فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها، قال: يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال: هي حرمي في أرضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائه طواف»

و في خبر أبي الفرج (١) قال: «سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أ كان لرسول الله صلى الله عليه

و آله طواف يعرف به؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يطوف بالليل و النهار عشره أسابيع: ثلاثة أول الليل، و ثلاثه آخر الليل، و اثنين إذا أصبح، و اثنين بعد الظهر، و كان فيما بين ذلك راحته»

و كيف كان فظاهر ما سمعته من النص و الفتوى من استحباب ثلاثمائه و ستين شوطا انه يكون واحد منها عشره أشواط، و ذلك لأنها حينئذ أحد و خمسون أسبوعا و ثلاثه أشواط، و قد سمعت كراهه الزيادة.

و لكن في المتن و غيره أنه تلحق هذه الزيادة بالطواف الأخير و تسقط الكراهه ها هنا بهذا الاعتبار للنص و الفتوى، أو ان استحبابها لا ينفى الزائد، فيزاد على الثلاثة أربعة كما عساه يشهد له ما في الغنيه من انه

قد روى (٢) انه يستحب ان يطوف مده مقامه بمكه ثلاثمائه و ستين أسبوعا أو ثلاثمائه و أربعة و ستين شوطا،

بل حكاه غير واحد عن ابن زهره، و عن المختلف نفى البأس عنه، و في الدروس و زاد ابن زهره أربعة أشواط حذرا من الكراهه، و ليوافق عدد أيام السنه الشمسيه، و رواه البنظي (٣) و في كشف اللثام عن حاشيه القواعد أن في جامعه اشاره اليه، لأنه ذكر في سياق أحاديثه عن الصادق عليه السلام انها اثنان و خمسون طوفا، قلت فيما حضرني من الوسائل عن

١-١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الطواف - الحديث ٢ و ٣.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الطواف - الحديث ٣.

التهذيب مسندا عن احمد بن محمد بن أبي نصر^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنه كل أسبوع لسبعه أيام، فذلك اثنان و خمسون أسبوعا»

و أما احتمال مشروعيه الثلاثه طوفا منفردا فهو بعيد جدا، و على كل حال ففى كشف اللثام «و تخصيص الأخير للقصر على العذر و اليقين، إذ قد يتجدد التمكّن من الطواف بالعدد، أو يكون الأخير أو غيره ثلاثه أشواط» قلت: قد عرفت بعد الأخير بل و الأول بناء على ما سمعته من المروى عن البزنطى و غيره المراد مما فى صدره و عجزه السنه الشمسيه كما سمعته من الشهيد، و بذلك يخرج عن ظاهر الخبر المزبور المنافى لما دل على وجوب الطواف سبعة أشواط لا أزيد و لا انقص، فاحتمال مشروعيته هنا ثلاثه أو عشره لا داعى له، و إلا لقليل بمشروعيه الثلاثمائه و ستين شوطا طوفا واحدا كما هو ظاهر الخبر المزبور، و لا أظن أحدا يلتزمه، فليس المراد حينئذ إلا الأشواط المزبوره مقطعه طوافات كل طواف سبعة، و إن توقف ذلك على إضافه أربعة إلى الثلاثه المتأخره لا انها تجعل طوفا مستقلا، و لا انها تضاف الى الآخر على ان يكون عشره أشواط، فلا حاجه حينئذ إلى استثنائه من الكراهه كما هو ظاهر المصنف و غيره، و إلا فلا وجه لتخصيصه بالأخير لإطلاق النص، و الله العالم.

[منها أن يقرأ فى ركعتى الطواف فى الركعه]

و منها ان يقرأ فى ركعتى الطواف فى الركعه الاولى مع الحمد قل هو الله احد و فى الثانيه معه قل يا ايها الكافرون كما هو المشهور، لما سمعته من

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن معاويه^(٢) «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين و اجعله اماما و اقرأ فى

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الطواف - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧١- من أبواب الطواف - الحديث ٣.

الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد، و فى الثانى قل يا ايها الكافرون»

الحديث، و غيره المؤيد بالترتيب المذكور فى كثير من الاخبار المرغبه فى قراءه السورتين هنا و فى باقى المواضع السبع المشهوره، خلافا لما عن الشيخ فى كتاب الصلاه، فقال بالجحد فى الأولى و التوحيد فى الثانى، و عن الشهيد أنه جعله روايه (١) و إن كنا لم نقف عليها، مع أنه فى محكى النهايه هنا أفتى بما سمعته من المشهور، بل نفى عنه البأس فى كتاب الصلاه، و قد تقدم الكلام فى ذلك عند البحث على وجوبهما فى الطواف، فلاحظ، و الله العالم.

و من زاد على السبعه فى طواف الفريضة سهوا شوطا أكملها أسبوعين فى المشهور نصا و فتوى

و صلى الفريضة أولا و ركعتى النافله بعد الفراغ من السعى أما الأولى فللمعتبره المستفيضه ك

صحيح أبى أيوب (٢) «قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط طواف فريضة قال: فليضف إليها ستا، ثم يصلى اربع ركعات»

و صحيح ابن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) فى كتاب على عليه السلام «إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضة و استيقن ثمانيه أضاف إليها ستا، و كذا إذا استيقن أنه سعى ثمانيه أضاف إليها ستا»

و خبره (٤) الآخر عنه عليه السلام أيضا «قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانيه أشواط قال: يضيف إليها سته و كذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا و المروه ثمانيه فليضف إليها سته»

و نحو ذلك خبره الثالث (٥)

و خبر على بن أبى حمزه (٦) «سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل طاف بالبيت

١- ١ سنن البيهقى ج ٥ ص ٩١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الطواف - الحديث -.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الطواف - الحديث - ١٢.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الطواف - الحديث - ٨.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الطواف - الحديث - ١٥.

ثمانية أشواط قال: نافله أو فريضة، فقال: فريضة، فقال: يضيف إليها ستة، فإذا فرغ صلى

ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا و المروه فطاف بهما، فإذا فرغ صلى ركعتين أخرابين، فكان طواف نافله و طواف فريضة»

و خبر وهب (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «ان عليا (عليه السلام) طاف ثمانية أشواط فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات»

و خبر زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) «ان عليا (عليه السلام) طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف إليها ستة، ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا و المروه، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول»

الى غير ذلك من النصوص المنجبر ما يحتاج منها الى جابر بما عرفت المقيد إطلاق بعضها بحال السهو التي يخرج بها عما تقتضيه القاعده من الفساد الثاني بعدم النيه و للأول بالزيادة،

قال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر عبد الله بن محمد (٣): «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذا السعي».

خلافا للصدوق في محكى المقنع، قال: و إن طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف، و روى يضيف إليها ستة فيجعل واحدا فريضة و الآخر نافله، لما عرفت، و ل

خبر أبي بصير (٤) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال: يعيد حتى يثبته»

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٤- من أبواب الطواف - الحديث ٦ عن معاوية ابن وهب.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٤- من أبواب الطواف - الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٤- من أبواب الطواف - الحديث ١١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٤- من أبواب الطواف - الحديث ١.

و خبره الآخر (١) المضمّر «قلت له فان طاف و هو مقطوع ثمان مرات و هو ناس قال: فليتم طوافه ثم يصلّى اربع ركعات، فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط»

قيل

و صحيح ابن سنان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم يصلّى ركعتين»

من حيث الاقتصار على ركعتين ك

خبر رفاعه (٣) «كان على عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر، قلت يصلّى اربع ركعات قال: يصلّى ركعتين»

و فيه أنه غير موافق لما سمعته من المقنع من إعادة الطواف الذي مقتضاه كخبر أبي بصير بطلان الثمانية، فما عن بعض الناس ممن قارب عصرنا- من الاعتداد بالثامن خاصه مكمل له بسنه على انه الطواف الواجب لنحو الخبرين المزبورين اللذين أولهما في الداخل في الثامن و غير ناف للركعتين الأخيرتين كالآخر المحتمل لإرادته تعجيل الركعتين قبل السعي-

في غير محله، بل يمكن دعوى الإجماع المركب على خلافه، فيجب حمل ما سمعت على ما يوافق المشهور بارتكاب ما عرفت و غيره من احتمال إرادته الصلاتين من الركعتين، أو طرحه كوجوب حمل خبر أبي بصير و غيره مما استدل به للصدوق كذلك، ضروره قصوره عن المعارضه سندا و استفاضه و اعتضادا بالشهره العظيمه التي كادت تكون إجماعا، بل لعلها كذلك، إذ لم نجد مخالفا إلا ما سمعته من المقنع الذي لا يقدر مثله خصوصا بعد ما عن

الفقه المنسوب (٤) إلى الرضا (عليه السلام) مما ينافي ذلك، قال:

«فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها سته أشواط، و صل

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الطواف- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الطواف- الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الطواف- الحديث ٩.

٤- ٤ المستدرک- الباب- ٢٤- من أبواب الطواف- الحديث ٢.

عند مقام إبراهيم ركعتي الطواف، ثم اسع بين الصفا و المروه، ثم تأتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف، و اعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني، و الركعتين الأولتين لطواف الفريضة، و الركعتين الأخيرتين للطواف الأول، و الطواف الأول تطوع»

و المناقشه في بعض النصوص المزبوره المتضمنه لفعل علي (عليه السلام) بعدم وقوع ذلك منه عمدا و لا سهوا لعصمته مدفوعه باحتمال التقيه فيه علي معنى أن الصادق (عليه السلام) حكاه كما عندهم تقيه مع أن الدليل غير منحصر فيه، فلا بأس بطرحه، كما لا ريب في ان المتجه ما عليه المشهور.

نعم الظاهر اعتبار إكمال الشوط، أما إذا لم يكمله فليبلغه و يرجع الى طوافه كما ستسمع الكلام فيه إن شاء الله عند تعرض المصنف له.

ثم إن الفاضل و الشهيدان قد صرحوا باستحباب الإكمال المزبور الذي مقتضاه كون الثاني هو النافله، بل هو ظاهر المصنف و غيره ممن عدّه في ذكر المندوبات، و حينئذ يجوز له قطعه و لعله لأصالة البراءه بعد بقاء الأول على الصحه المقتضيه لذلك باعتبار نيته، و للاتفاق على عدم وجوب طوافين، بل قد سمعت التصريح في الصحيح السابق بأن أحدهما فريضة و الآخر ندب، فالأصل بقاء الأول على وجوبه، خلافا للمحكي عن الصدوق و ابني الجنيد و سعيد من كون الثاني هو الفريضة كما سمعت النص عليه في الفقه المنسوب الى الرضا (عليه السلام) و عن الصدوق في الفقيه حكايته روايه ناقلا- لمضمون الرضوى الذي سمعته، و للأمر بالإكمال المحمول على الوجوب، و لجميع ما دل على بطلان الأول، و لظهور صحيح زراره المتقدم المتضمن فعل علي عليه السلام، و لكن الجميع كما ترى بعد معلوميه الصحه في الأول نصا و فتوى، و عدم حجيه المرسل و الرضوى، و إرادته الندب من الأمر لما عرفته سابقا، بل قد يدعى ظهور النصوص في كون النافله الثاني كما اعترف به بعض الناس، بل لعله ظاهر الصدوق

أيضا حيث انه بعد ان ذكر النصوص المزبوره قال: فى روايه اخرى ان الفريضة الثانى و النافله الأول، و بعد معلوميه عدم السهو عليه (عليه السلام) فلم يطف ثمانيه إلا لعدوله فى الأول عن فرضه لموجب له، فليس الصحيح المزبور حيثئذ من المسأله، كل ذلك مع استبعاد انقلاب ما نواه واجبا للندب بالنيه المتأخره و إن كان لا بأس به بعد الدليل المعتمد به، كما فى نيه العدول فى الصلاه، و تأثير النيه هنا فى الشوط الثامن الذى فرض وقوعه سهوا على انه من الطواف الأول، و لكن مع هذا كله لا ينبغى ترك الاحتياط فى عدم القطع.

ثم إن مقتضى الجمع بين النصوص المزبوره هو ما ذكره المصنف و غيره من صلاه ركعتين لطواف الفريضة مقدا على السعى، و صلاه ركعتين آخرين للنافله بعد السعى حملا للمطلق على ما سمعته من التفصيل الذى تضمنه بعض النصوص المزبوره، مضافا الى

خبر جميل (١) سأل الصادق عليه السلام «عن طاف ثمانيه أشواط و هو يرى أنها سبعة فقال: إن فى كتاب على (عليه السلام) انه إذا طاف ثمانيه أشواط انضم إليها ستة أشواط ثم يصلى الركعات بعد، قال:

و سئل عن الركعات كيف يصلينهن أ يجمعهن أو ماذا؟ قال: يصلى ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا و المروه، فإذا رجع من طوافه بينهما رجع فصلى ركعتين للأسبوع الأخير»

بل ظاهر المتن و النصوص المزبوره وجوب الكيفيه المذكوره كما عن الأ-كثر، لكن فى المدارك ان ذلك على الأفضل، لإطلاق الأمر بصلاه الأربع فى خبر أبى أيوب (٢) و لعدم وجوب المبادره إلى السعى، و فى كشف اللثام «و هل يجب تأخير صلاه النافله؟ وجهان، من عدم وجوب

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١٣.

المبادره إلى السعى، و احتمال أن لا يجوز الإتيان بالندب مع اشتغال الذمه بالواجب» و لكن هما معا كما ترى بعد ما عرفت من ظهور النصوص المزبوره فى الواجب، و الله العالم.

[منها أن يتداني من البيت]

و منها أن يتداني من البيت كما صرح به الفاضل و غيره معللا له بأنه المقصود، فالدنو منه أولى، و لا ينافى ذلك

ما ورد(١) من أن فى كل خطوه من الطواف سبعين ألف حسنه،

و التباعد أزيد خطأ لجواز اتفاق الحسنات فى العدد دون الرتبه، و الله العالم.

[فى بيان ما يكره فى الطواف]

و يكره الكلام فى الطواف بغير الدعاء و القراء ل

خبر محمد بن الفضيل (٢) عن الجواد عليه السلام «طواف الفريضة لا ينبغى أن يتكلم فيه إلا

بالدعاء و ذكر الله و تلاوه القرآن، قال: و النافله يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه و يحدثه بالشىء من أمر الدنيا و الآخرة لا بأس به»

و هو و إن اختص بالفريضة لكن يمكن القطع بمساواه النافله لها فى أصل الكراهه و إن كانت أخف خصوصا بعد معرفيه المرجوحه فى المسجد بكلام الدنيا، و لعله لذا أطلق المصنف و غيره الكراهه، بل زاد الشهيد كراهيه الأكل و الشرب و التثأب و التمتطي و الفرقة و العبث و مدافعه الأخبثين و كل ما يكره فى الصلاه غالبا، و لا بأس به، بل قال أيضا: «انه تتأكد الكراهه فى الشعر» و على كل حال فلا حرمه فى شىء من ذلك بلا خلاف أجده فيه، بل عن المنتهى إجماع العلماء كافه على جواز الكلام فى المباح،

و قال ابن يقطين (٣) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام فى الطواف و إنشاد الشعر و الضحك فى الفريضة أو غير الفريضة أ يستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به،

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب الطواف - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

و الشعر ما كان لا بأس بمثله»

نعم ورد النهى عن إنشاده فى المسجد إلا ما كان منه دعاء أو حمدا أو مدحا لنبى صلى الله عليه وآله أو إمام عليه السلام أو موعظه، والله العالم.

[المقصد الثالث فى أحكام الطواف]

إشاره

المقصد الثالث فى أحكام الطواف، و فيه اثنتى عشره مسأله:

[المسأله الأولى الطواف ركن]

الأولى الطواف فى النسك المعتبر فيه عمره أو حجا ركن إجماعا محكيا عن التحرير إن لم يكن محصلا، و حينئذ ف من تركه عامدا عالما بطل عمرته أو حجه كغيره من أركان الحج التى هى على ما قيل النيه و الإحرام و الوقوفان و السعى، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و قاعده انتفاء المركب بانتفاء جزئه، و لفحوى

صحيح ابن يقطين (١) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: إن كان على وجه جهاله فى الحج أعاد و عليه بدنه»

و خبر على بن أبى حمزه (٢) سئل «عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع الى أهله قال: إن كان على وجه الجهاله أعاد الحج و عليه بدنه»

و من المعلوم أولويه العالم من الجاهل بالإعاده، بل فى الدروس و فى وجوب هذه البدنه على العالم نظر، من الأولويه و إن كان قد يناقش باحتمال كونها للتقصير فى التعلم و احتمال كونه كمن عاد الى تعمد الصيد، اللهم إلا أن يدعى الدلاله فى العرف على ذلك بحيث يصلح لان تكون حجه شرعيه.

و على كل حال فمنهما يعلم كون الجاهل هنا كالعامد كما عن الشيخ و غيره التصريح به، مضافا الى الأصل و غيره، فما فى النافع «و فى روايه إن كان على وجه جهاله أعاد الحج» مما يشعر بالتوقف فيه فى غير محله، و إن مال اليه بعض متأخرى المتأخرين كالأردبيلى و المحدث البحرانى، لعموم نفى الشىء على الجاهل و رفع القلم مطلقا أو فى خصوص الحج المعلوم إرادته نفى العقاب منه لا القضاء

و الإعادة و نحوهما مما هو معلوم فى جميع أبواب الفقه، و لو سلم فهو مخصوص بما هنا، و لذا نزل ما فى النافع على إرادته التوقف فى البدنه، قيل للأصل و ضعف الخبرين و عدم العمل بهما من أحد، و هو فى غير محله أيضا ضروره انقطاع الأصل و حجيه أحد الخبرين كما لا يخفى على من له خبره بأحوال الرجال، و منع عدم العمل بهما، فإنه قد حكى عن الشيخ و الأكثر ذلك، و هو الأقوى.

بقى الكلام فيما يتحقق به الترك، ففى المسالك و فى وقت تحقق البطلان بتركه خفاء، فان مقتضى قوله: «من تركه ناسيا قضاءه و لو بعد المناسك» ان العامد يبطل حجه متى فعل المناسك بعده، و قد ذكره جماعه من الأصحاب انه لو قدم السعى على الطواف عمدا بطل السعى و وجب عليه الطواف ثم السعى، فدل على عدم بطلان الحج بمجرد تأخر الطواف عمدا، و يقوى توقف البطلان على خروج وقت الحج، و هو ذو الحججه، لأنه وقت لوقوع الأفعال فى الجملة خصوصا الطواف و السعى، فإنه لو أخرهما عمدا طول ذى الحججه صح، و غايه ما يقال انه يأثم، و قد تقدم، و فى حكم خروج الشهر انتقال الحاج الى محل يتعذر عليه العود فى الشهر، فإنه يتحقق البطلان و إن لم يخرج.

هذا فى الحج، و أما عمره فإن كانت عمره تمتع كان بطلانها بفواته عمدا متحققا بحضور الموقفين بحيث يضيق الوقت إلا عن التلبس بالحج و لما يفعله، و ان كانت مفردة فبخروج السنه إن كانت المجامعه لحج القران أو الافراد، و لو كانت مجردة عنه فإشكال، إذ يحتمل حينئذ بطلانها بخروجه عن مكه و لما يفعله، و يحتمل أن يتحقق فى الجميع بتركه بنيه الإعراض عنه، و أن يرجع فيه الى ما تصدير عرفا، و المسأله موضع إشكال، و قد سبقه الكركى الى ذلك فى حاشيه الكتاب، قال: «مما يشكل تحقيق ما به يتحقق ترك الطواف، فإنه لو سعى قبل أن يطوف لم يعتد به، و إن أحرم بنسك آخر بطل فعله، صرح به فى

الدروس، و يمكن أن يحكم في ذلك العرف، فإذا شرع في نسك آخر عازما على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفا حكم بطلان الحج أو يراد به خروجه من مكة بنيه عدم فعله» قلت: لا- يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الإحاطة بما ذكرناه سابقا من جواز تأخير طواف حج التمتع و سعيه اختيارا طول ذى الحجه على كراهيه شديده، و دونها تأخر طواف حج الافراد و القران و سعيه كما سمعت الكلام في ذلك مفصلا، بل الظاهر من القائل بعدم الجواز إرادته الإثم دون البطلان، فحينئذ يراد بالترك في حج التمتع و القران و الافراد عدم الفعل في تمام ذى الحجه و في عمره التمتع عدمه الى ضيق وقت الوقوف بعرفه، و في العمره المفردة المجردة إلى تمام العمر، بل و كذا المجامعه لحج الافراد و القران بناء على عدم وجوبها في سنتهما، و إلا فالمدار على تركها في تلك السنه، فهو ركن في هذه المناسك جميعها تبطل بتركه فيها على الوجه المزبور مع العلم و العمد.

نعم الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك و إن أوهمه ظاهر العبارة، لكن هو غير ركن، فلا يبطل النسك بتركه حينئذ من غير خلاف كما عن السرائر لخروجه عن حقيقه الحج، قال الصادق عليه السلام في

صحيح الحلبي (١) «و عليه- يعنى المفرد- طواف بالبيت، و صلاه ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروه، و طواف بالبيت بعد الحج»

و نحوه صحيح معاويه (٢) في القارن،

و صحيح الخزاز (٣) قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال: أصلحك الله ان معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمال أن يقيم عليها قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث - ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث - ١١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١٣.

و لا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه إليه فقال: تمضى فقد تم حجها»

فان قوله عليه السلام: «فقد تم حجها» ظاهر فى خروجه عن النسك و لو فى حال الاختيار، و لا يقدح فى ذلك كون مورده الاضطرار، إذ العبره بعموم الوارد لا خصوص المورد، كما هو واضح.

ثم إن الظاهر عدم الاحتياج الى المحلل بعد فساد النسك بتعمد ترك الطواف المعتبر فيه، ضروره بطلان الإحرام الذى هو جزء من النسك ببطلانه، مضافا الى خلو أخبار البيان عنه، لكن فى المدارك و غيرها احتمال بقاءه على إحرامه الى أن يأتى بالفعل الفاتت فى محله و يكون إطلاق اسم البطلان عليه مجازاً كما عن الشهيد فى الحج الفاسد بناء على أن الأول هو الفرض و احتمال توقفه على أفعال العمره، بل عن الكركى فى شرح القواعد الجزم بالأخير، لكن قال: «على هذا لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضى للبطلان فى العمره المفردة، لأنها هى المحلله من الإحرام عند بطلان نسك آخر غيرها، فلو بطلت احتيج فى التحلل من إحرامها إلى أفعال العمره، و هو معلوم البطلان» و فى المدارك هو غير واضح المأخذ، فان التحلل بأفعال العمره إنما يثبت مع فوات الحج لا- مع بطلان النسك مطلقا، و دعوى استصحاب حكم الإحرام الى أن يعلم حصول المحلل و إنما يعلم بالإتيان بأفعال العمره يدفعها ما عرفت من أن بطلان النسك يقتضى بطلان الإحرام الذى هو جزء منه و لكن مع ذلك فالاحتياط لا- ينبغى تركه، خصوصا على القول بكون الإحرام نسكا مستقلا يعتبر وقوع الأفعال معه نحو الطهاره للصلاه، و لا أقل من أن يكون له جهتان كما عساه يشهد لذلك ما تسمعه فى المحصور و المصدود، فحينئذ يتجه توقف التحليل على فعل الفاتت و لو فى السنه الآتية، لأصالة عدم حصول التحلل بغير أداء النسك الذى وقع الإحرام له، و لكن فيه من العسر و الحرج ما لا يخفى، و لعله لذا قال الكركى بالتحلل بأفعال العمره، و إن كان لا يتم

إلا- بدعوى الاستفادة من الأدلة ان أفعالها يحصل بها التحليل من الإحرام مطلقا من غير فرق بين فوات الحج بفوات وقته و بين بطلانه بفوات ركنه، و لم يحضرني الآن ما يدل على ذلك، و إن كان ظاهر سيد المدارك المفروغيه منه، حيث انه بعد أن ذكر ما سمعته سابقا قال: «و المسأله قويه الإشكال، من حيث استصحاب حكم الإحرام الى أن يعلم حصول المحلل، و إنما يعلم بالإتيان بأفعال العمره، و من أصاله عدم توقفه على ذلك مع خلو الأخبار الوارده فى مقام البيان منه، و لعل المصير الى ما ذكره أحوط، و لكن قد عرفت ان الأحوط منه أيضا فعل الفات مع ذلك، و الله العالم.

و من تركه ناسيا قضاءه بنفسه متى ذكره و لو بعد المناسك و انقضاء الوقت بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، لرفع الخطأ و النسيان المعتضد بقاعده نفى الحرج، و

صحيح هشام بن سالم (١)سأل الصادق عليه السلام «عمن نسى طواف زياره البيت حتى يرجع الى أهله فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه»

و صحيح على بن جعفر (٢)عن أخيه موسى (عليه السلام) سأله «عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال يبعث بهدى إن كان تركه فى حج يبعث به فى حج، و إن كان تركه فى عمره بعث به فى عمره، و يوكل من يطوف عنه ما تركه من طواف الحج»

فما عن الشيخ فى كتابى الأخبار و الحلبي من البطلان فى غير محله بعد ما عرفت، فلا وجه لحمل الطواف فى الصحيح الأول على طواف الوداع و فى الثانى على طواف النساء كما وقع من الشيخ مستدلا عليه ب

خبر معاويه بن عمار (٣)«قلت لأبى عبد الله .

١- ١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب زياره البيت - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب الطواف - الحديث ١ و فى الأول « ما تركه من طوافه».

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب الطواف - الحديث ٦ و فى الأول « ما تركه من طوافه».

عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، و قال يأمر من يقضى عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره»

إذ هو كما ترى لا دلالة فيه على ذلك، ضروره اختصاص السؤال و الجواب فيه بطواف النساء من غير تعرض لغيره.

و أغرب من ذلك ما وقع له فى محكى الإستبصار فإنه قال: باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى أهله ثم أورد روايتى على بن أبى حمزه (١) و على بن يقطين (٢) المتضمنين إعادته تارك الطواف جهلا، ثم قال: اما ما رواه

على ابن جعفر (٣) عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن رجل نسي طواف الفريضة»

الحديث، فالوجه أن نحمله على طواف النساء، و استدل عليه بخبر معاوية بن عمار السابق، و ظاهره محاوله الجمع بين النصوص المزبوره، مع أن من الواضح عدم المنافاه بينها بعد ان كان الموضوع فى بعضها الجاهل، و فى الآخر الناسى، و نحوه ما وقع له فى التهذيب من الاستدلال على حكم الناسى بخبرى الجاهل (٤) المتضمنين للإعادته و البدنه، مع ان من المعلوم عدم الإعادته على الناسى كما صرح به هو فى غير الكتابين، بل عنه فى الخلاف دعوى الإجماع عليه فضلا عن تصريح غيره، و ما فى كشف اللثام- من أن الجهالة تعم النسيان، و السؤال فى الثانى عن السهو، و ظاهره النسيان- لا يخفى عليك ما فيه، و مراده بالثانى

خبر على بن أبى حمزه عن الكاظم عليه السلام المتقدم سابقا، لكن حكى متنه «انه سئل عن

رجل سهى ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى أهله قال:

إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج و عليه بدنه»

و هو كذلك فى بعض النسخ،

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٥٦- من أبواب الطواف- الحديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٦- من أبواب الطواف- الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب الطواف- الحديث ١.
 - ٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥٦- من أبواب الطواف- الحديث ١ و ٢.

و فى الآخر «جهل» كما ذكرناه سابقا، و يؤيد الأخير موافقته لصحيح ابن يقطين و لفتاوى الأصحاب و معاهد إجماعاتهم على أن الإعادة على الجاهل دون الناسى، فىمكن أن يراد من السهو فى السهو عن الحكم حتى يكون جاهلا، فىنطبق الجواب حىئنذ على السؤال، و على كل فلا إشكال فى الحكم المزبور.

كما ان الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين طواف الحج و طواف العمره كما سمعت التصريح به فى خبر على بن جعفر(١)نحو المحكى عن الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس، بل هو مقتضى إطلاق المصنف و الفاضل و المحكى عن ابن سعيد، و إن كان المحكى عن الأ-كثر انهم إنما نصوا عليه فى طواف الحج، لكن المحكى عنهم أيضا انهم ذكروا فى طواف العمره أن من تركه مضطرا اتى به بعد الحج و لا- شىء عليه، و فىمكن إدراج الناسى فىه، و إلا- كان الخبر المزبور و ذكر من عرفت له صريحا و ظاهرا كافيا فى ثبوته.

و كيف كان فالأحوط إن لم يكن أقوى إعادته السعى معه كما صرح به فى الدروس حاكيا له عن الشيخ الخلاف، و لعله لفوات الترتيب المقتضى لفساد السعى كما دل عليه

صحيح منصور بن حازم (٢)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل أن يطوف بالبيت فقال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و المروه فىطوف بهما»

اللهم إلا أن يدعى اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت، للأصل و السكوت عنه فى خبر الاستنابه(٣)و غيره، بل لعل

خبره (٤)الآخر ظاهر

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب الطواف - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٣- من أبواب الطواف - الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب الطواف - الحديث ٦.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦٣- من أبواب الطواف - الحديث ١.

فى العدم، قال فىه: «سألته عن رجل بدأ بالسعى بالصفاء و المروه قال: يرجع فىطوف بالبيت أسبوعا ثم يستأنف السعى، قلت: إنه فاته قال: علىه دم، ألا ترى إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»

من حيث اقتصاره على وجوب الدم مع الفوات، فهو حينئذ دال على عدم الإعادة عكس ما عرفت، و لعله لذا لم يذكر الأكثر قضاء السعى، لكن قد يقال إن الصحيح الأول ظاهر و لو بترك الاستفصال فىه فى وجوبه، و لا ينافيه الخبر المزبور بعد الإغماض عن سنده، لأن غايته

السكوت، و إلا فإيجاب الدم لا ينافى وجوبها و لعله للعقوبة على التقصير فى النسيان، بل لعل سكوته عن الأمر بها اتكالا على إطلاق الأمر بها فى الصدر و التشبيه بالوضوء الذى لا يختص بحال الاختيار فى الذيل، و على كل حال فلا ريب فى أن الإعادة أحوط إن لم تكن أقوى.

و حينئذ لا- يحصل التحلل بما يتوقف عليهما إلا بالإتيان بهما، فلو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة لو لم يكونا عليه اكتفى بذلك للأصل و صدق الإحرام عليه فى الجملة، و الإحرام لا يقع إلا من محل، و ربما احتتمل وجوبه فيقضى الفئات قبل الإتيان بأفعال عمره أو بعده، و لا ريب فى أنه أحوط و إن كان الأول أقوى، كما أن الأحوط فيما لو شك فى كون المتروك طواف الحج أو طواف عمره إعادتهما و سعيهما كما عن الفاضل و الشهيد، و يحتتمل إعادته واحد عما فى ذمته، بل لعله الأقوى للأصل و تعين المخاطب به فى الواقع.

و كيف كان فلا خلاف و لا إشكال فى أنه لو تعذر العود عليه أو شق استناب فيه بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه، للخرج، و قبول الكل لها فكذا الأبعاض، و الصحيح السابق (١) بل فى المدارك «أن

إطلاق الروايه يقتضى جواز الاستنابه للناسى إذا لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقاً» نحو ما فى كشف اللثام «و الخبر يعطى أن العود الى

بلاده يكفيه عذرا، و لكن الأصحاب اعتبروا العذر احتياطا» قلت: لعله لأن الأصل المباشرة، و ما قيل من أن المنساق من إطلاق الخبر المزبور ما هو الغالب من حصول التعذر أو التعسر بعد الوصول الى بلاده، مضافا الى فحوى ما تقدم من وجوب صلاه ركعتيه بنفسه لو نسيهما، بل و فحوى ما تسمعه فى طواف النساء من اشتراطها بالتعذر أو التعسر إن قلنا به، و على كل حال فالمراد بعدم القدره ما عرفت من التعذر أو التعسر، و احتمال الشهيد إرادته استطاعه الحج، و لا ريب فى ضعفه.

و من شك فى عدده أو صحته و فساده بعد انصرافه منه و تمامه لم يلتفت بلا خلاف، لأصالة الصحه و قاعده عدم العبره بالشك بعد الفراغ لأنه فى تلك الحال أذكر، و الحرج و صحيح ابن حازم (١) سأل الصادق عليه السلام «عن رجل طاف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة قال: فليعد طوافه، قال:

ففاتة فقال: ما أرى عليه شيئا»

و نحوه غيره (٢)

و فى بعضها (٣) «و الإعادة أحب الى و أفضل»

إذ الظاهر إرادته المفروض مما فيه، لان الشك فى الأثناء يوجب الاستئناف أو إتيان شوط آخر على ما ستعرف، و لا قائل بعدم وجوب شىء فيه و لو مع الفوات، إذ هو إما عن عمد أو جهل أو نسيان، و لكل موجب، و لانه كترك الطواف

كلا أو بعضا، و ليس فيها أنه لا شىء عليه أصلا، فالحكم به صريحا فى الروايات بعد مراعاة الإجماع أوضح دليل على إرادته صوره الشك بعد الانصراف، و لا ينافى ذلك الحكم فى بعضها باستحباب

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف - الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف - الحديث ١ و ١٠.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف - الحديث ٨.

الإعاده و ان لم نجد به قائلا، و حينئذ فلا ريب فى دلاله النصوص المزبوره مضافا الى عموم

قول الباقر عليه السلام فى خبر ابن مسلم (١): «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه»

و المدار فى الانصراف عنه العرف، و لعل منه ما إذا اعتقد انه أتم الطواف و إن كان هو فى المطاف و لم يفعل المنافى، خصوصا إذا تجاوز الحجر، أما قبل اعتقاد الإتمام فهو غير منصرف كان عند الحجر أو بعده أو خارجا عن المطاف أو فعل المنافى كما صرح به فى كشف اللثام، و الله العالم.

و ان كان الشك فى أثائه فإن كان شكا فى زياده على السابع قطع و لا شىء عليه بلا خلاف محقق أجده فيه، فان الحلبي و إن أطلق البناء على الأقل مع الشك ثم قال: و إن لم يتحصل له شىء أعاده أى لم يتحصل أنه طاف شيئا و لو شوطا واحدا، كقول سلار من طاف و لم يحصل كم طاف فعليه الإعاده، و عد ابن حمزه من بطلان الطواف الشك فيه من غير تحصيل عدد، إلا أن ذلك كله يمكن كونه فى غير ما

نحن فيه، و إلا كان محجوجا بأصلى عدمها و البراءه من الإعاده، و

صحيح الحلبي (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أ سبعة طاف أو ثمانية فقال: أما السبعة فقد استيقن، و إنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين»

بل هو شامل لموضوع المسألة السابقه، و هو الشك بعد الانصراف، نعم لا يكون ذلك إلا إذا كان الشك عند الركن قبل نيه الانصراف، لأنه إذا كان قبله استلزم الشك فى النقصان المقتضى لتردده بين محذورين: الإكمال المحتمل للزياده عمدا، و القطع

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث - ٣ من كتاب الصلاه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

المحتمل للنقيصه كذلك كما صرح به فى المسالك و غيرها، بل حكى عن الغنيه أيضا، لكن فى المدارك «فيه منع تأثير احتمال الزيادة كما سيجى ء فى مسأله الشك فى النقصان» قلت: هو مبنى على مختاره، و ستعرف ضعفه، و الله العالم.

و ان كان أى الشك فى النقصان كمن شك قبل الركن أنه السابع أو الثامن، أو شك بين الستة و السبعة أو ما دونهما اجتمع معها احتمال الثمانية فما فوقها أو لا، كان عند الركن أو لا، فمتى كان كذلك استأنف فى الفريضة كما فى المقنع و النهايه و المبسوط و السرائر و الجامع و الغنيه و المهذب و

الجمال و العقود و التهذيب و النافع و القواعد و غيرها على ما حكى عن بعضها، و لذا نسبه فى المدارك الى المشهور، بل فى محكى الغنيه الإجماع، و هو الحجه بعد المعتره المستفيضة التى منها صحيح منصور بن حازم (١) السابق و نحوه و منها

خبر أبى بصير (٢) سأل الصادق عليه السلام «عن رجل شك فى طواف الفريضة قال: يعيد كلما شك»

و منها

خبره (٣) الآخر قال: «قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة أم ثمانية قال: يعيد طوافه حتى يحفظه»

و منها

قول الصادق عليه السلام فى الموثق لحنان بن سدير (٤) فى من طاف فأوهم فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة: «ان كان طواف فريضة فليلق ما فى يديه و يستأنف، و ان كان طواف نافله فاستيقن ثلاثة و هو فى شك من الرابع أنه طاف، فليين على الثلاثة، فإنه يجوز له»

و خبر احمد بن عمر المرهبي (٥) سأل أبا الحسن الثانى عليه السلام «عن رجل شك فى طوافه فلم يدر أسته طاف أم سبعة فقال: ان كان فى فريضة أعاد كل ما شك فيه، و ان كان نافله

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف الحديث ٨.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف الحديث ١٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف الحديث ١١.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف الحديث ٧.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف الحديث ٤.

بنى على ما هو أقل»

و منها

صحيح الحلبى (١) عن أبى عبد الله عليه السلام «فى رجل طاف لم يدر سته أم سبعة قال: يستقبل»

و نحوه المروى (٢) عن التهذيب، بل ربما وصف بالصحة، و منها

خبر صفوان أو حسنه (٣) «سألت أبا الحسن الثانى عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا فى الطواف فقال: كل منهم لصاحبه تحفظوا الطواف، فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد: معى سبعة أشواط، و قال الآخر معى سته أشواط، و قال الثالث: معى خمسة أشواط، قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، و ان لم يشكوا و استيقن كل منهم على ما فى يده فليبنوا»

و المرسل (٤) عن الصادق عليه السلام «انه سئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أم أربعة قال: طواف فريضه أو نافله، قال: أجنبى فيهما، فقال عليه السلام: ان كان طواف نافله فابن على ما شئت، و إن كان طواف فريضه فأعد الطواف»

بل قيل فى التذكرة و المنتهى انه من خبر رفاعه (٥) عنه عليه السلام فيكون صحيحا، و لكنه غير معلوم، الى غير ذلك من النصوص

المنجبر ضعف بعضها بما سمعت من الشهره و الإجماع المحكى و التعاضد و غير ذلك.

لكن مع ذلك كله حكى الفاضل عن المفيد انه قال: «من طاف بالبيت فلم يدر أستا طاف أو سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن انه طاف سبعا» و فهم منه البناء على الأقل على أن مراده بطواف آخر شوط آخر، و حكاه عن على

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف - الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب الطواف - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف - الحديث ٦.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف - الحديث ٥ و الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩ الرقم ١١٩٥.

ابن بابويه و الحلبي و أبي علي، و اختاره بعض متأخري المتأخرين، لأصلي البراءه و عدم الزيادة، و

صحيح منصور بن حازم (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر أسته طاف أو سبعة قال: فليعد طوافه، قلت: ففاته فقال: ما أرى عليه شيئا، و الإعادة أحب إلى و أفضل»

و صحيحه الآخر (٢) قال للصادق عليه السلام: انى طفت فلم أدر سته طفت أم سبعة فطفت طوافا آخر فقال: هلا استأنفت؟ قال: قلت قد طفت و ذهبت، قال:

ليس عليك شىء»

إذ لو كان الشك موجبا للإعادة لأوجبها عليه، و

صحيح رفاعه (٣) عنه عليه السلام «فى رجل لا يدرى سته طاف أو سبعة قال: بينى على يقينه»

و فيه ان الأصل مقطوع بما عرفت، كما ان المراد بالصحيح الأول ما سمعت من الشك بعد الفراغ لا فى أثناءه، و إلا كان مخالفا للإجماع على الظاهر، و احتمال الصحيح الثانى (٤) النافله، بل و الشك بعد الانصراف، بل قد يحتمل قوله «قد طفت» الإعادة على معنى فعلت الأمرين الإكمال و الإعادة، و الثالث النافله أيضا، و الشك بعد الانصراف، و البناء على اليقين بمعنى انه حين انصرف أقرب الى اليقين مما بعده، فلا يلتفت الى الشك بعده، و إرادته الإعادة أى يأتى بطواف تيقن عدده، كل ذلك لقصورها عن المعارضه من وجوه.

و من الغريب ما عن بعضهم من حمل اخبار المشهور على الندب، لقوله عليه السلام فى الصحيح الأول: «ما ارى عليه شيئا» إذ لو كانت واجبه لكان عليه شىء، بل

قوله عليه السلام «و الإعادة أحب الى و أفضل»

صريح فى ذلك، إذ قد عرفت

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف - الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف - الحديث.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الطواف - الحديث ٥.

٤- ٤ و فى النسخه الأصلية «الصحيح النافى» و الصواب ما أثبتناه.

ان التدبر فى الصحيح المزبور و ما شابهه يقتضى كون المراد من السؤال فيه الشك بعد الفراغ، و إلا- كان ظاهرا فى وجوب الإعادة، فان لم يفعل و قد فاته الأمر للرجوع إلى

أهله و نحوه فلا- شىء عليه، و الإعادة أفضل، و لعله لذا قال فى المدارك بعد تمام الكلام فى المسألة: «و كيف كان فينبغى القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستئناف كما دلت عليه الاخبار الكثيره و تبعه عليه المجلسى قال: «ثم إنه على تقدير وجوب الإعادة فالظاهر من الأدله ان ذلك مع الإمكان و عدم الخروج من مكه و المشقه فى العود لا مطلقا، و لا استبعاد فى ذلك» و لكن لا يخفى عليك ما فيه، ضروره كون المتجه حينئذ جريان حكم تارك الطواف عليه، لان الفرض فساد ما وقع منه بالشك فى أثائه كما ان المتجه ذلك أيضا على القول الثانى إذا لم يبين على الأقل بل بنى على الأكثر و أتم الطواف، بل يمكن دعوى الإجماع على خلاف ما ذكره، و من هنا قلنا يجب حمل الصحيح و نحوه على اراده كون الشك بعد الفراغ، و ان أبيت فالطرح و إيكال علمه إليهم (عليهم السلام) خير من ذلك، لرجحان تلك الأدله من وجوه، و الله العالم.

و على كل حال فقد ظهر لك انه فى الفرض المزبور يبنى على الأقل فى النافله بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، لما سمعته من النصوص الظاهر أكثرها كالفتاوى فى حصر المشروعيه فى ذلك، لكن عن الفاضل و ثانى الشهيدين جواز البناء على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة كالصلاه للتشبيه بها، و للمرسل (١) المتقدم الأمر بالبناء على ما شاء، و التعبير بالجواز فى الموثق (٢) السابق، إلا

ان ذلك كله كما ترى لا يجترئ به على الخروج عما

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب الطواف- الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب الطواف- الحديث ٧.

هو كالمتمفق عليه نضا و فتوى من ظهور تعين البناء على الأقل الذى هو أحوط مع ذلك أيضا، و الله العالم.

[المسألة الثانية من زاد على السبع ناسيا]

المسألة الثانية من زاد على السبع ناسيا و ذكر قبل بلوغه الركن العراقى قطع و لا شىء عليه كما صرح به الشيخ و بنو زهره و البراج و سعيد و الفاضل و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل هو المشهور ل

خبر أبى كهمس (١) المنجبر بما عرفت «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى فطاف ثمانية أشواط قال: ان كان ذكر قبل ان يأتى الركن فليقطعه و قد أجزأ عنه، و ان لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا. و ليصل أربع ركعات»

بل لا أجد فيه خلافا إلا من بعض متأخرى المتأخرين بناء على أصل فاسد، و هو عدم انجبار الخبر الضعيف بالعمل، و الفرض ضعف الخبر المزبور، مع انه معارض ب

خبر عبد الله بن سنان (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «سمعتة يقول: من طاف بالبيت فوهم

حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطا، ثم ليصل ركعتين»

المعتبر سنده بل عن العلامة الحكم بصحته، إلا- ان ذلك كله كما ترى لا- يوافق ما حررناه فى الأصول، فيجب حمل الخبر المزبور بعد قصوره عن المقاومه على إرادته إتمام الشوط من الدخول فى الثامن أو غير ذلك، و حيثئذ فما هنا كالمقيد لما سمعته سابقا من ان من زاد على السبعة سهوا أكملها أسبوعين كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلا، و الله العالم.

[المسألة الثالثة من طاف و ذكر انه لم يتطهر]

المسألة الثالثة من طاف و ذكر انه لم يتطهر أعاد فى الفريضة دون النافلة و يعيد صلاه الطواف الواجب واجبا و الندب ندبا لما عرفته سابقا من اشتراط

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الطواف- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الطواف- الحديث ٥.

الطهاره من الحدث فى الطواف الواجب،

قال ابن مسلم (١) فى الصحيح «سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال:

يتوضأ و يعيد طوافه، و إن كان تطوعا توضحاً و صلى ركعتين»

و قد عرفت الكلام فى ذلك مفصلاً، و الله العالم.

[المسأله الرابعه من نسي طواف الزياره]

المسأله الرابعه من نسي طواف الزياره أى الحج حتى رجع الى أهله و واقع قيل و القائل الشيخ فى محكى النهايه و المبسوط و ابنا البراج و سعيد:

عليه بدنه ل

حسن معاويه بن عمار (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر البيت قال: ينحر جزورا، و قد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا بأس عليه»

لأنه بعمومه يشمل الناسى فإن الظاهر أن قوله عليه السلام «إن كان عالما» قيد لثلم الحج، و أن البأس المنفى هو الثلم و الإثم دون النحر الذى هو ليس من البأس فى شىء، و صحيح على بن جعفر (٣) عن أخيه المتقدم سابقا المشتمل على التصريح بمساواه الحج و العمره فى ذلك،

و صحيح العيص (٤) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال: يهريق دما»

و إن كان هو ظاهرا فى غير الطواف المنسى، و لا تصريح فيه بالبدنه، كصحيح على بن جعفر (٥) و خبرى على بن يقطين (٦) و ابن أبى حمزه (٧) المتقدمين سابقا فى الجاهل بناء على شموله

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٨- من أبواب الطواف- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث - ٢.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٥٦- من أبواب الطواف- الحديث ١.

للناسى، و إن كان فيه منع واضح، على أن مقتضاهما ذلك و إن لم يواقع كما عن التهذيب و المهذب و التحرير هنا للإطلاق المزبور الذى قد عرفت كونه فى الجاهل لا الناسى.

و على كل حال فعليه مع ذلك الرجوع الى مكه للطواف الذى قد عرفت الحال فيه و قيل و القائل الحلى و الفاضل و الشهيدان و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل عن بعض نسبته إلى الأكثر لا كفاره عليه و هو الأصح للأصل و رفع النسيان عن الأمه و عموم ما دل على نفيها عن الناسى،

كالصحيح المروى (١) عن العليل «فى المحرم يأتى أهله ناسيا قال: لا شىء عليه إنما هو بمنزله من أكل فى شهر رمضان و هو ناس»

و فى المرسل (٢) عن الفقيه «إن جامع و أنت محرم- الى أن قال:- و إن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليك»

مضافا الى ما دل على نفيها عن الجاهل أيضا بناء على شموله للناسى خصوصا مثل

حسن معاويه (٣) عن الصادق عليه السلام «ليس عليك فداء شىء أنته و أنت جاهل إذا كنت

محرمًا فى حجك أو عمرتك إلا الصيد، فان عليك الفداء بجهاله كان أو عمد»

كل ذلك مع عدم صراحه النصوص المزبوره فى الجامع حال النسيان، لاحتمالها أو بعضها وقوعه بعد الذكر.

بل ظاهر قول المصنف و يحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر قبول عبارته القائل لذلك، فتخرج المسأله حينئذ عن الخلاف، و ان قال فى كشف اللثام: إن عبارات المبسوط و النهايه و الجامع لا تقبل ذلك، على ان

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث- ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب كفارات الصيد- الحديث ٤.

الأخبار المزبوره قد اشتمل بعضها (١) على إهراق دم، و آخر (٢) على الجزور و ثالث (٣) على الهدى، و لم أقف على نص فى البدنه إلا ما سمعته من خبرى ابن يقطين و على بن أبى حمزه الذين لم يعتبر فيهما المواقعه، بل قد يقال بدلاله حسن معاويه بن عمار (٤) السابق المذكور دليلا للقول الأول على المطلوب بدعوى عموم نفي البأس للكفار ه أيضا بعد جعل العلم قيدا لجميع ما تقدمه لا- خصوص الثلم و الإثم، بل فى ما حضرنى من المدارك روايته «لا شىء عليه» بدل نفي البأس و حينئذ فالجمع بين النصوص بالحمل على الندب أولى من الجمع بينها بتخصيص تلك العمومات بمحل الفرض، لما

عرفته من قصور المعارض من وجوه، و الله العالم.

و لو نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله جاز أن يستتيب بلا- خلاف أجده فيه نصا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، إنما الكلام فى جواز ذلك اختيارا كما هو ظاهر المتن أو صريحه بقرينه التقييد السابق فى طواف الحج، و كذا غير المتن، بل فى الدروس أنه الأشهر بل هو المشهور، بل قيل لا- خلاف فيه بين القدماء و المتأخرين إلا من الشيخ و الفاضل فى التهذيب و المنتهى فاشترطا فيه التعذر، مع أن الأول قد رجع عنه فى النهايه و الثانى قال بما فى المتن فى أكثر كتبه كالتحرير و الإرشاد و التلخيص و التذكرة للحرج و المعتبره المستفيضة كصحيح معاويه بن عمار (٥) الذى هو نحو

صحيح الحلبي (٦) المروى عن المستطرفات، سأل الصادق عليه السلام «عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال: يرسل فيطاف عنه»

و صحيحه الآخر و حسنه (٧) سأله عليه السلام أيضا عن

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث - ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب الطواف الحديث ١.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث - ١.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب الطواف الحديث - ٣.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب الطواف الحديث ١١.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب الطواف الحديث - ٦.

ذلك، فقال: «لا تحل له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج،

فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره»

و صحيحه الثالث (١) عنه عليه السلام أيضا «رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال:

يأمر من يقضى عنه إن، لم يحج، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت»

بل قوله عليه السلام فيهما «ان لم يحج» كالصريح في إرادته أنه إن لم يكن عاد بنفسه فليستنب، ولا- ريب في شموله لحال الاختيار، و إلا لقال: فان لم يتمكن فليأمر من يطوف عنه.

و منه يعلم أن المراد بما في ذيل الأخير و صدر غيره الطواف بنفسه و غيره و إن كان ظاهر النسبه إليه المباشره، أو أنه مشروط بالتعذر كما عن الشيخ و الفاضل في المنتهى لأصالة المباشره في العبادات و بقاء حرمة النساء، و

صحيح معاويه (٢) عنه عليه السلام أيضا «في رجل نسي طواف النساء حتى دخل الكوفه قال: لا- تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فان لم يقدر قال: يأمر من يطوف عنه»

و

صحيحه الآخر (٣) عنه عليه السلام أيضا سأله «عن رجل نسيه حتى يرجع الى أهله فقال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فان هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فاما ما دام حيا فلا يصلح

أن يقضى عنه، و إن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنه و الطواف فريضه»

مضافا الى إمكان المناقشه في دليل الأول بدعوى انصراف الإطلاق السابق الى ما هو الغالب من التعذر أو التعسر في الرجوع حتى صحيحى «ان لم يحج» فإنهما لا صراحه فيهما، بل أقصاهما الإطلاق المنساق الى ذلك، فتبقى أصالة المباشره حينئذ على حالها مؤيده بظاهر الأمر فيها أيضا

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب الطواف- الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب الطواف- الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب الطواف- الحديث ٢.

على أن الجمع بين النصوص بالتقييد أولى من الجمع بالندب.

لكن لا يخفى عليك انقطاع الأصلين بما عرفت، وكون التقييد في الأول في كلام السائل، و التعبير في الثاني بلفظ «لا يصلح» الذي هو أعم من الحرمة بل قيل بظهوره في الكراهة حاكيا له عن المتأخرين كإفهامه، بل عن الشيخ في الاستبصار التصريح بصراحته فيها، وحينئذ يكون دليلا للمطلوب لا عليه، و المناقشة المزبوره مجرد دعوى لا شاهد لها، خصوصا في ذوى الأمكنه القريبه و نحوهم ممن لا مشقه عليهم في العود، كل ذلك مضافا الى الانجبار بالشهره العظيمه إلا انه مع ذلك كله و الاحتياط لا ينبغي تركه.

ثم انه قد استفاد من نحو إطلاق العبارة عدم اعتبار استمرار النسيان الى أن يرجع الى أهله في الاستتابه المزبوره، بل ينبغي الجزم به مع التعذر أو التعسر قبل ذلك، أما مع عدمهما فلا يبعد ذلك أيضا و إن كان السؤال في النصوص المزبوره مقيدا بالرجوع إلى أهله، و مقتضاه بقاء غيره على أصله المباشره، إلا أنه بمعونه إطلاق الفتوى التي بها يخرج المعارض عن المقاومه كى يتجه التقييد خصوصا مع ظهور لفظ «لا يصلح» في الكراهه قد يقوى عدم إرادته التقييد منه، نعم مع فرض القرب من مكه و عدم المانع له يرجع بنفسه.

و على كل حال فظاهر ما سمعته من النص و الفتوى و جوب قضائه و إن كان قد طاف طواف الوداع، مضافا الى كونه مستحبا فلا يجزى عن الواجب، لكن

قال الصادق (عليه السلام) في خير إسحاق (١) «لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم و لا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم»

بل عن علي بن بابويه الفتوى بذلك إلا انه قاصر عن المعارضه من وجوه، خصوصا مع

إمكان اختصاصه بالعامه الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء، وإرادته المنه على المؤمنين بالنسبه إلى نسائهم الغير العارفات، و كون المراد أن الاتفاق على فعل طواف الوداع سبب لتمكن الشيعة من طواف النساء، إذ لولاه لزمتهم التقيه بتركه غالبا و على كل حال فلا تحل له النساء بدونه حتى العقد سواء كان المكلف به رجلا أو امرأه، و يحرم حينئذ

عليها تمكين الزوج كما تقدم ذلك كله فى أحكام الإحرام، نعم الظاهر اختصاص أجزاء الاستنابه بما إذا لم يكن الترك عمدا، أما معه فالأصل يقتضى وجوب الرجوع بنفسه كما صرح به فى الدروس.

و كيف كان ف لو مات و لم يقضه بنفسه أو بغيره قضاءه وليه بنفسه أو بغيره كما فى النافع و محكى النهايه و السرائر وجوبا بلا خلاف أجده فيه، لما سمعته من النص، بل ظاهر صحيح معاويه (١) أجزاء فعل الغير عنه و إن لم يكن باستنابه من الولي، و لا بأس به، لأنه من قبيل الديون، و الله العالم.

[المسأله الخامسه من طاف كان بالخيار فى تأخير السعى]

المسأله الخامسه من طاف كان بالخيار فى تأخير السعى ساعه و نحوها بل الى زمان سابق على صدق اسم الغد بلا خلاف أجده فيه، للأصل و

صحيح ابن مسلم (٢) سأل أحدهما (عليهما السلام) «عن رجل طاف بالبيت فأعيب أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه؟ فقال: نعم» و صحيح ابن سنان (٣) على ما فى التهذيب سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل يقدم حاجا و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبه أ يؤخر السعى الى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به، و ربما فعلته، قال: و ربما رأيتة يؤخر السعى إلى الليل» و رواه فى الكافى و الفقيه الى

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب الطواف - الحديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٠- من أبواب الطواف - الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦٠- من أبواب الطواف - الحديث - ١.

قوله عليه السلام: «و ربما فعلته» و لكن فى الثانى منهما و فى حديث آخر «الى الليل»

و على كل حال هو دال بناء على ظهوره فى دخول الغايه على جواز فعله فى الليل الداخلى فيه مسماه أجمع حتى يتحقق صدق اسم الغد ثم لا يجوز مع قدره كما نص عليه فى النافع و القواعد و غيرهما و محكى التهذيب و النهايه و المبسوط و الوسيطه و السرائر و الجامع ل

صحيح العلاء بن رزين (١) «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه إلى غد؟ قال: لا»

و صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه إلى غد؟ قال: لا»

و هما كما ترى ظاهر ان فى عدم الجواز اليه كما صرح به من عرفت، بل لا أجد فيه خلافا إلا من ظاهر المتن و ربما نزل على خروج الغايه، و إلا كان نادرا لا دليل له سوى الأصل المقطوع و الإطلاق المقيد بما عرفت، نعم الظاهر اختصاص المنع بذلك، أما التأخير و لو الى آخر الليل كما أشرنا إليه سابقا فلا بأس به للأصل إن لم يكن ظاهر الإطلاق السابق، هذا كله مع قدره، أما مع عدمها فلا إشكال فى الجواز كما صرح به غير واحد، لاستحاله التكليف بما لا يطاق، و عدم دليل على

مشروعيه الاستنابه فى الفرض فضلا عن وجوبها، فيصبر حينئذ حتى يضيق الوقت كما تقدم الكلام فى مثله سابقا، و الله العالم.

[المسألة السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف و السعى]

المسألة السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف و السعى للحج حتى يقف بالموقفين و يقضى مناسك منى يوم النحر بلا خلاف محقق معتد به أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر، بل فى محكى المعتمد و المنتهى و التذكرة نسبتة إلى إجماع العلماء كافة، و هو الحجج بعد

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٠- من أبواب الطواف - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٠- من أبواب الطواف - الحديث ٣.

خبر أبى بصير(١)المنجبر بما عرفت «قلت: رجل كان متمتعا فأهل بالحج قال:

لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات- فان هو طاف قبل أن يأتى منى من غير عله فلا يعتد بذلك الطواف»

و مفهوم الصحيح (٢)و الموثق (٣)كالصحيح بل الصحيح الآتين بل و غيرهما، فمن الغريب ما وقع من بعض متأخرى المتأخرين من جواز ذلك مطلقا استنادا إلى إطلاق بعض النصوص، ك

صحيح ابن يقطين (٤)«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يطوف و يسعى بين

الصفا و المروه قبل خروجه إلى منى قال: لا بأس»

و صحيح حفص بن البختري (٥)عنه (عليه السلام) أيضا فى تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى، فقال: «هما سواء آخر ذلك أو قدمه يعنى المتمتع»

و غيرهما المقيد بما أشار إليه المصنف و غيره.

بل لا- خلاف معتد به أجده فيه من انه لا يجوز التعجيل إلا للمريض و المرأة التى تخاف الحيض و الشيخ العاجز عن العود أو الزحام و نحوهم من ذوى الأعذار

للموثق أو الصحيح (٦)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتى منى قال: نعم من كان هكذا يعجل»

و الخبر(٧)كالصحيح عنه عليه السلام أيضا «سألته عن المرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة و خافت

١- ١ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب أقسام الحج الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب أقسام الحج الحديث- ٧.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦٤- من أبواب الطواف- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب أقسام الحج الحديث- ٣.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٦٤- من أبواب الطواف- الحديث ٣.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب أقسام الحج- الحديث ٧.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٦٤- من أبواب الطواف- الحديث ٢.

الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى قال: إذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت»

و خبر إسماعيل بن عبد الخالق (١) عن الصادق عليه السلام «لا بأس ان يجعل الشيخ الكبير و المريض و المرأة و المعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى»

و حسن الحلبي و معاوية بن عمار (٢) عنه عليه السلام أيضا «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى»

بل عن ابن زهره الإجماع على التقديم على الحلق يوم النحر للضروره، فما عن ابن إدريس - من عدم جواز التقديم مطلقا للأصل المقطوع بما سمعت، و اندفاع الحرج بحكم الإحصار - واضح الضعف نحو ما سمعته من بعض متأخري المتأخرين من الجواز مطلقا الذى هو على طرف الإفراط معه، و ربما استظهر أيضا من عبارته التذكرة، قال: «وردت رخصه فى جواز تقديم الطواف و السعى على الخروج إلى منى و عرفات، و به قال الشافعى، ل

ما رواه العامه (٣) عن النبي صلى الله عليه و آله «من قدم شيئا قبل شىء فلا حرج»

و من طريق الخاصه

روايه صفوان بن يحيى الأزرق (٤) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه تمتعت»

الى آخرها، إذا ثبت هذا فالأولى التقييد للجواز بالعدر بناء على إرادته الأفضل من الأولى» و لكن فيه منع واضح، خصوصا بعد أن

حكى إجماع العلماء سابقا على عدم الجواز، نعم ما يحكى من عبارته الخلاف

«روى أصحابنا

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٤ و هو حسن حفص بن البختري و معاوية بن عمار و حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣- ٣ كنز العمال ج ٣ ص ٥٩ الرقم ١٠٧٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب الطواف - الحديث ٢.

رخصه فى تقديم الطواف و السعى قبل الخروج إلى منى و عرفات، و الأفضل أن لا يطوف طواف الحج الى يوم النحر إن كان متمتعا»

ظاهر فى ذلك، لكن عن ابن إدريس احتمالها حال الضروره، أى الأفضل مع العذر التأخير، و لا- بأس به، و إلا- كان نادرا محجوجا بما عرفت.

و الظاهر الاجزاء لمن قدمه لخوف العارض ثم بان عدم حصوله لقاعده الاجزاء كما هو واضح.

و كذا يجوز تقديم طواف النساء للضروره كما عن الفاضل و غيره التصريح به، بل فى كشف اللثام أنه المشهور لفحوى ما تقدم، و خصوص

قول الكاظم عليه السلام فى صحيح ابن يقطين (١) أو خبره المنجبر بما عرفت: «لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه إلى منى، و كذلك لا بأس لمن خاف أمرا لا يتهيا له الانصراف إلى مكه أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا».

خلافًا للحلى أيضا، فلم يجوزه للأصل، و اتساع وقته، و الرخصه فى الاستنابه فيه، و خروجه عن أجزاء المنسك، و عموم

قوله عليه السلام لإسحاق بن عمار (٢) «إنما طواف النساء بعد أن يأتى منى»

و خصوص

خبر على بن أبى حمزه (٣) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكه و معه نساؤه و قد أمرهن فتمتنعن قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثه فخشى على بعضهن الحيض فقال:

إذا فرغن من متعتهن و أحلن فلينظر إلى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصفاء و المروه، فإن حدث بها شىء

١- ١ الوسائل- الباب- ٦٤- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب أقسام الحج- الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦٤- من أبواب الطواف- الحديث ٥.

قضت بقيه المناسك و هي طامث، قال: فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟

قال: بلى، قلت: فهي مرتنه حتى تفرغ منه، قال: نعم، قلت: فلم لا يتركها حتى يقضى مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخافه الحدثان، قلت: أبي الجمال أن يقيم عليها و الرفقه قال: ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى مناسكها».

لكن فيه أن الأصل مقطوع بما عرفت، و العموم مخصص به أيضا، و الخبر المزبور قاصر عن المعارضه سندا و عملا، بل قيل و متنا، لظهوره في قدرتها على الإتيان بطواف النساء بعد الوقوفين و لو بالاستعداد المخالف للأصول بل و الصحيح (١) الوارد في مثل القضية المتقدم سابقا المتضمن لمضيها و انه قد تم حجها، و اتساع الوقت مخالف للفرض الذي هو الضروره الموجه لعدم القدره على الإتيان به مطلقا، و الرخصه إنما هي في صوره النسيان خاصه، و إلحاق الضروره به قياس فاسد.

و كيف كان فلا-خلاف أجده إلا من الحلى أيضا في انه يجوز التقديم للقارن و المفرد بل في محكى المعبر نسبتته الى فتوى الأصحاب، بل عن الشيخ و صريح الغنيه الإجماع عليه، و هو الحججه بعد المعبره المستفيضه التى منها نصوص حجه الوداع (٢) و منها

صحيح حماد بن عثمان (٣) سأل الصادق عليه السلام

١- ١ الوسائل - الباب - ٨٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٣ و ١٣ و ١٤ و ٣١ و ٣٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ١.

عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره فقال: هو والله سواء عجله أو أخره»

و منها

موثق زراره (١) سأل أبا جعفر عليه السلام «عن المفرد للحج يقدم مكة يقدم طوافه أو يؤخره قال: سواء»

و منها

خبر أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) «إن كنت أحرمت بالمتعه فقدمت يوم الترويه فلا- متعه لك، فاجعلها حجه مفردة تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروه ثم تخرج إلى منى و لا هدى عليك»

و خبر إسحاق بن عمار (٣) سأل الكاظم (عليه السلام) «عن المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروه أ يعجل طواف النساء قال: لا، إنما طواف النساء بعد ان يأتي منى»

و نحوه خبر موسى بن عبد الله (٤) سأل الصادق (عليه السلام) عن مثل ذلك إلا انه ذكر انه قدم ليله عرفه، الى غير ذلك من النصوص التي ينتفى في جملها منها احتمال إرادته التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء أيام التشريق و بعده، بل أخبار حجه الوداع صريحه في ذلك أيضا، بل ظاهرها- خصوصا مع ملاحظه

قوله صلى الله عليه و آله فيها «خذوا عنى مناسككم»

كظهور ما سمعته من التسويه في غيرها- عدم الكراهه أيضا، بل عن الخلاف و النهايه ان اى وقت شاء، و التعجيل أفضل و إن كان هو مطلقا، لكن في المتن و القواعد جواز ذلك

على كراهيه و لعلها خروجا عن شبهه الخلاف، أو لما قيل من

خبر زراره (٥) «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره قال: يقدمه، فقال رجل الى جنبه لكن شيخى لم يفعل ذلك كان

١- ١ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب أقسام الحج- الحديث ٢.

٢- ٢ لم نعر عليه فيما تتبعناه من كتب الأخبار.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب أقسام الحج- الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب أقسام الحج- الحديث ١٠.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب أقسام الحج- الحديث ٣.

إذا قدم اقام بفتح حتى إذا رجع الناس الى منى راح معهم، فقلت له من شيخك؟

فقال علي بن الحسين (عليهما السلام) فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين (عليهما السلام) لأمه»

إلا انه كما ترى مع ضعفه دلالة على عدم الكراهه أوجه، و لكن الأمر فى ذلك سهل بعد معرفيه التسامح فيها، و على كل حال فما عن ابن إدريس من عدم جواز التقديم للأصل المقطوع بما عرفت، و الاحتياط للإجماع على الصحة مع التأخير بخلاف التقديم، و فيه منع الخلاف فيه من غيره، هذا، و قد تقدم البحث فى وجوب تجديد التلبيه عليهما إذا طافا و عدمه، و التفصيل بين المفرد فيجدد دون المقارن، فلاحظ و تأمل.

[المسألة السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى]

المسألة السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى لمتنع و لا لغيره اختيارا بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه، مضافا الى النصوص ك

صحيح معاوية بن عمار(١)«ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت ثم ائت المره فاصعد عليها و طف بهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا و تختم بالمره، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع الى البيت و طف به أسبوعا آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)»

و ثم للترتيب قطعاً، و

مرسل احمد بن محمد(٢)«قلت لأبى الحسن (عليه السلام) جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال:

لا يكون السعى إلا من قبل طواف النساء»

و نحوهما غيرهما نعم يجوز تقديمه مع الضروره و الخوف من الحيض بلا خلاف أجده فيه أيضاً،

١- ١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب زياره البيت - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٥- من أبواب الطواف - الحديث ١.

بل فى المدارك انه مقطوع به فى كلام الأصحاب لنفى الحرج و فحوى ما تقدم من نظائره، و

موثق سماعه بن مهران (١) عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام) «سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا و المروه فقال لا يضره، يطوف بين الصفا و المروه و قد فرغ من حجه»

بعد حملة على حال الضروره جمعا بينه و بين غيره و فحوى صحيح أبى أيوب (٢) المتقدم سابقا عن الصادق (عليه السلام) المتضمن الرخصه فى ترك طواف النساء للامراه الحائض التى لم يقم عليها جمالها و لا- تستطيع ان تتخلف عن أصحابها، ضروره أولويه التقديم من الترك، و لكن مع ذلك كله لا- ينبغى ترك الاحتياط فى ذلك و لو بالاستنابه، لأنه يحتمل عدم الجواز، لأصول عدم الاجزاء مع مخالفه الترتيب، و بقائه فى الذمه، و بقائهن على الحرمة، مع ضعف الخبر، و اندفاع الحرج بالاستنابه، و سكوت أكثر الأصحاب على ما فى كشف اللثام، و قد سمعت ما عن ابن إدريس من منع تقدمه على الموقفين، و الله العالم.

[المسأله الثامنه من قدم طواف النساء على السعى ساهيا]

المسأله الثامنه من قدم طواف النساء على السعى ساهيا أجزأ كما فى النافع و القواعد و غيرهما و محكى النهايه و المبسوط و

المهذب و السرائر و الجامع و الوسيله، لموثق سماعه (٣) المتقدم الذى مقتضاه الاجزاء حتى لو تعمد التقديم و إن كان لا يتم إلا مع الجهل، إذ العالم لا يتصور منه التعبد و التقرب به، و لذا قال المصنف و غيره و لو كان عامدا لم يجز أى إذا كان عالما، أما الجاهل فقد عرفت شمول موثق سماعه له، مضافا الى عموم حديث رفع ذلك عن الأمه، و خصوص ما ورد فى الحج من معذوريه الجاهل حتى جعله بعض متأخرى

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٥- من أبواب الطواف - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨٤- من أبواب الطواف - الحديث ١٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦٥- من أبواب الطواف - الحديث ٢.

المتأخرين أصلاً باعتبار ما تقدم فيه من العموم، و لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط، لاحتمال عدم الإجزاء لأصالة البقاء في الذمه و بقاء حرمة النساء، و الله العالم.

[المسألة التاسعة عدم جواز الطواف و على الطائف برطله]

المسألة التاسعة قيل و القائل الشيخ في محكى النهايه لا يجوز الطواف و على الطائف برطله بضم الموحده و الطاء المهمله و سكون الراء المهمله بينهما و لام خفيفه أو شديده، و عن المبسوط و المهذب إطلاق النهى عن لبسها، ل

قول الصادق عليه السلام في خبر يحيى الحنظلي(١): «لا تطوفن بالبيت و عليك برطله»

و خبر يزيد بن خليفه(٢) قال «رآنى أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبه و على برطله فقال: لى بعد ذلك رأيتك تطوف حول الكعبه و عليك برطله لا تلبسها حول الكعبه، فإنها من زى اليهود»

لكن لا يخفى عليك عدم جمعها شرائط العمل بهما على وجه التحريم، بل التعليل فى ثانيهما ظاهر فى الكراهه التى صرح بها الشيخ فى محكى التهذيب بل و محكى السرائر، لكن قال: «إن لبسها مكروه فى طواف الحج، و محرم فى طواف العمره».

و اليه أشار المصنف بقوله و منهم من خص ذلك بطواف العمره نظرا الى تحريم تغطيه الرأس فيه بخلاف طواف الحج المتأخر عن الحلق و التقصير اللذين يحل معهما من كل شىء إلا الطيب و النساء و الصيد، و لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يقدمه، و إلا كان كطواف العمره فى حرمة تغطيه الرأس، و لعل تخصيص ابن إدريس ذلك بالعمره بناء منه على عدم جواز تقديمه كما سمعته سابقا، و على كل حال فالمتجه حرمة لبسها فيهما حال و جوب كشف الرأس فى

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٧- من أبواب الطواف - الحديث ١ عن زياد بن يحيى.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٧- من أبواب الطواف - الحديث ٢.

إحرام عمره أو حج إذا قدم الطواف و لكن الطواف صحيح لو خالف لا- لكون النهى عن خارج بناء على المختار من عدم خصوصيه للبرطله و لا للطواف، بل هو من حيث حرمة تغطيه الرأس، نعم لو قلنا بالحرمة من حيث لبس البرطله فى

الطواف اتجه البطلان حينئذ للنهى عنه و هى عليه فى الخبر المزبور، و بذلك يظهر لك انه لا وجه لإطلاق بعضهم عدم البطلان معللا له بأن النهى لأمر خارج.

هذا كله مع الحرمة للإحرام، أما مع عدمها فيكره ذلك فى الطواف للخبرين المزبورين القاصرين عن إثبات الحرمة، دون الكراهه التى يتسامح فيها و مقتضاها كراهه لبسها فيه مطلقا و إن لم يكن محرما كما فى الطواف المندوب، بل قد يستفاد من التعليل فى الثانى كراهه لبسها مطلقا، مضافا الى

الصحيح (١) «انه كره لبس البرطله»

بل قد يظهر من الثانى منهما كراهه لبسها حول الكعبه من غير فرق بين الطواف و عدمه، نعم بناء على ما عرفت ينبغى مراعاة الشده و الضعف فيها، هذا، و قد تقدم فى الصلاه ذكرها أيضا.

و المراد بها على ما فى المدارك و غيرها قلنسوه طويله كانت تلبس قديما، و عن العين و المحيط و القاموس «أنها المظله الصيفيه» و عن الجوالقى «انها كلمه نبطيه و ليست من كلام العرب» و عن أبى حاتم عن الأصمعى «أن البربر و النبط يجعلون الظاء المعجمه طاء مهمله، فيقولون الناطور و هو الناظور بالمعجمه فكأنهم أرادوا ابن الظل» و عن ابن جنى فى سر الصناعه «ان النبط يجعلون الظاء طاء و لهذا قالوا: البرطله، و انما هو ابن الظل» و عن الأزهرى «انها فى قول ابن الظله»

و لكن الجميع كما ترى، و الأول هو المعروف، و الله العالم.

[المسألة العاشرة من نذر أن يطوف على أربع]

المسألة العاشرة من نذر أن يطوف على أربع أى يديه ورجليه قيل والقائل الشيخ فى التهذيب و محكى النهايه و المبسوط و القاضى فى محكى المهذب و ابن سعيد فى محكى الجامع و اختاره الشهيد فى اللمعه، و نسبه ثانيهما إلى الشهره.

يجب عليه طوافان ل

خبر السكونى (١) عن أبى عبد الله عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه نذرت أن تطوف على أربع قال: تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها»

و خبر أبى الجهم (٢) عنه عليه السلام أيضا عن أبيه عن آباءه عن على (عليهم السلام) «أنه قال فى امرأه نذرت أن تطوف على أربع تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها»

و قيل و القائل ابن إدريس و تبعه غيره لا ينعقد النذر لانه نذر هيئه غير مشروع، و هل الباطل الهيئه الخاصه أو الطواف رأسا؟ و فى كشف اللثام «تحتملهما عباره السرائر و القواعد و غيرهما، و الأول الوجه كما فى المنتهى، فعليه طواف واحد على رجله إلا أن

ينوى عند النذر أنه لا يطوف إلا على هذه الهيئه، فيبطل رأسا» قلت: لا ريب فى أن المتجه البطلان مع فرض تقيد المنذور بها و عدم مشروعيه الهيئه. إذ هو كمن نذر الصلاه على هيئه غير مشروع، و كذا لو نذر الطواف على رجل واحد و نحو ذلك.

و ربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأه اقتصارا على مورد النقل و إن كنت لم أجده لمن تقدم على المصنف، نعم فى المنتهى و مع سلامه هذين الحديثين عن الطعن فى السند ينبغى الاقتصار على موردهما، و هو المرأه، و لا يتعدى الى الرجل، و قول ابن إدريس أنه نذر غير مشروع ممنوع، إذ الطواف عباده يصح نذرها، نعم الكيفيه غير مشروع، و لمنع انه يبطل نذر الفعل

١-١ الوسائل - الباب - ٧٠- من أبواب الطواف - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٧٠- من أبواب الطواف - الحديث ٢.

عند بطلان نذر الصفه، و بالجمله فالذى ينبغى الاعتماد عليه بطلان النذر فى حق الرجل و التوقف فى حق المرأه، فإن صح سند هذين الخبرين عمل بموجبهما، و إلا بطل كالرجل، و لا يخفى عليك ما فيه من التشويش، خصوصا بعد معلوميه عدم صحه سند الخبرين، إلا أنهما يمكن الوثوق بهما من جهه القرائن التى منها قبول أخبار السكونى و روايتهما فى الكتب المعتمده، و فتوى من عرفت بهما بل قد سمعت نسبه إلى الشهره و نحو ذلك، و حينئذ لا وجه للاجتهاد فى مقابلتهما بل لعل المتجه التعديه الى الرجل الذى هو أولى بالحكم المزبور من المرأه، خصوصا مع إمكان دعوى الإجماع المركب، إذ التفصيل الذى ذكره المصنف لم نعرفه قولا لأحد، فالقول به حينئذ قوى جدا، اللهم إلا أن يقال إنهما قضيه فى واقعه يمكن فرضها فى نذر المرأه طوافين دفعه، و لا يكون ذلك إلا بالهيئه المزبوره، فأوجب عليه السلام عليها الطوافين ليديها و رجليها.

و كيف كان فظاهر النص و الفتوى عدم أجزاء الهيئه المزبوره فى الطواف واجبه و مندوبه مع الاختيار، و لعله لأن المنساق و المعهود غيرها، و حينئذ فلو تعلق نذره بطواف النسك فالأقرب البطلان كما فى الدروس، ثم قال:

«و ظاهر القاضى الصحه، و يلزمه طوافان، و أطلق ابن إدريس البطلان، و مال اليه المحقق إن كان الناذر رجلا» و ظاهره فرض محل البحث فى تعلق النذر بطواف النسك، و فيه نظر.

هذا كله مع الاختيار، أما لو عجز عن المشى إلا على الأربع فالأشبه كما فى الدروس فعله، و يمكن تعيين الركوب لثبوت التعبد به اختيارا، و لعل الآخر لما عرفت من ظهور النص و الفتوى فى عدم مشروعيه الهيئه المزبوره، بخلاف الركوب المشروع فى الاختيار فضلا عن الضروره، و لكن فيه أن الظاهر اختصاص عدم مشروعيه فيهما بالمختار دون المضطر، و ربما احتمل فى عبارته

الدروس، انها مفروضه فى الناذر له على اربع، و ان بناء الوجهين على بطلان الهيئه دون الطواف، و هو- مع أنه خلاف ظاهرها من كونها مفروضه فى مطلق من عليه طواف- إنما يتجه وجوب ذلك عليه لو كان النذر تعلق به و هو عاجز، أما لو نذر صحيحا فاتفق العجز له إلا عن هذا الحال فالوجهان، و الله العالم.

[المسألة الحادية عشر لا بأس أن يعول الرجل على غيره فى تعداد الطواف]

المسألة الحادية عشر لا بأس أن يعول الرجل على غيره فى تعداد الطواف كما فى القواعد و غيرها و محكى النهايه و المبسوط و السرائر و الجامع لأنه أى اخبار الغير كالاماره التى يكتفى بها فى مثله، نحو ما سمعته فى أجزاء الصلاه و عدد ركعاتها المشبه بها الطواف، و عن المنتهى لأنه يثمر التذكر و الظن مع النسيان، و ل

خبر سعيد الأعرج (١)سأل الصادق عليه السلام «أ يكتفى الرجل بإحصاء صاحبه: قال: نعم»

و خبر الهذيل (٢)عنه عليه السلام «فى الرجل يتكل على عدد صاحبه فى الطواف أ يجزيه عنهما و عن الصبى؟ فقال: نعم، ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه فهو مثله»

و لعل مبنى الخبرين ما أشار إليه المصنف من غلبه حصول الظن باخبار المخبر الذى هو أماره غالباً، نعم لو لم يحصل منه ظن لم يكن به عبره و عمل على حكم الشك الذى قد عرفته سابقاً و حينئذ فلا يعتبر فيه التعدد و لا الذكوره و لا غير ذلك، إذ المدار على ما عرفت لكن فى المدارك- بعد أن ذكر أن إطلاق

النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الحافظ بين الذكر و الأنثى، و لا بين من طلب الطائف منه الحفظ و غيره- قال: «و هو كذلك، نعم شرط فيه البلوغ و العقل، إذ لا اعتداد بخبر الصبى و المجنون، و لا يبعد اعتبار عدالته، للأمر بالثبوت عند خبر الفاسق» و فيه أن خير المميز و الفاسق قد يفيدان الظن، بل الخبران (٣)ظاهران فى عدم

١- ١ الوسائل- الباب- ٦٦- من أبواب الطواف- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦٦- من أبواب الطواف- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٦٦- من أبواب الطواف- الحديث ١ و ٣.

اعتبار العدالة، و في كشف اللثام «و هل يشترط العدالة؟ احتمال، للأصل و الاحتياط، و ظاهر التمثيل بالاعتداء في الصلاة، و الاولى الاقتصار على إخلاد الرجل الى الرجل دون المرأة و جواز العكس، اقتصارا على مضمون الخبرين و ما يشبه الائتمام في الصلاة، و الأحوط التجنب عن الإخلاد رأسا، لجهل سعيد و هذيل، نعم إن اكتفينا في كل العبادات عند كل جزء بالظن بالإتيان بما قبله أخلد لذلك كما في الشرائع و المنتهى» و لا يخفى ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه الذي قد يؤيده ان النص و الفتوى قد جعلت الأحكام المذكوره للشك في الطواف على وجه يظهر منه عدم اندراج المظنون معه في الحكم المزبور، و لا- ينافيه ما تقدم في بعض

النصوص (١) من قوله عليه السلام: «حتى تثبتته» أو «حتى تحفظه»

لإمكان القول بان الظن إثبات له و حفظ له، خصوصا بعد الخبرين المزبورين اللذين قد يقوى اعتبار حكم الصلاة هنا بملاحظه الثاني منهما المذكور فيه الائتمام المشعر باتحاد حال الصلاة مع الطواف زياده على التشبيه، و لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط لعدم تعرض كثير لتحرير المسألة.

و كيف كان ف لو شكنا جميعا عولا على الأحكام المتقدمه للشك من البناء أو الاستئناف، و إن شك أحدهما دون الآخر كان لكل حكم نفسه كما يرشد اليه

خبر صفوان (٢) المتقدم سابقا «عن ثلاثه دخلوا في الطواف فقال واحد منهم: احفظوا الطواف، فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم: معي سبعة أشواط و قال الآخر معي ستة أشواط، و قال الثالث معي خمسة أشواط

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الطواف- الحديث ١ و الباب ٣٣ منها الحديث ١١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦٦- من أبواب الطواف- الحديث ٢.

فقال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا و علم كل واحد منهم ما فى يديه فليبنوا»

و ربما احتمال ان المراد البناء على الأمر المشترك كما إذا شك أحدهما بين خمسة و سته،

و الآخر بين سته و سبعة فبنوا على الستة نحو ما تقدم فى شك الامام و المأموم، و كان بينهما رابطته، لكنه كما ترى، و فى كشف اللثام «لو صح خبر هذيل أمكن القول بان لا يعتبر شكه إذا حفظ الآخر كصلاه الجماعه» و قد عرفت ان المدار على حصول الظن بالعدد فان كان أخذ به، و إلا عمل على مقتضى حكم الشك السابق، و الله العالم.

[المسأله الثانيه عشر طواف النساء واجب فى الحج]

المسأله الثانيه عشر طواف النساء واجب فى الحج بجميع أنواعه إجماعا بقسميه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص، ففى

صحيح معاويه بن عمار(١) عن أبى عبد الله عليه السلام «على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه، فعليه إذا قدم مكه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصر و قد أحل، هذا للعمره و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام»

و صحيح منصور بن حازم (٢) عنه عليه السلام أيضا «على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه أطواف، و يصلى لكل طواف ركعتين، و سعيان بين الصفا و المروه»

و نحوه خبر أبى بصير(٣) عنه عليه السلام أيضا،

و صحيح الحلبي (٤) عنه عليه السلام أيضا «إنما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروه مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروه، و طواف بالبيت بعد الحج»

و حسن معاويه بن عمار(٥) عنه عليه السلام أيضا «المفرد عليه طواف بالبيت،

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج الحديث ١٠.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج الحديث ٥.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج الحديث ١.

و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه، و طواف الزيارة، و طواف النساء، و ليس عليه هدى و لا أضحيه»

الى غير ذلك من النصوص المتفق على العمل بها.

و كذلك هو واجب فى العمره المفرده المسماه بالمبتوله بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل عن المنتهى و التذكرة الإجماع عليه، و هو الحججه بعد المعتره المستفيضه، ك

خبر إسماعيل بن رباح (١)سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن مفرد العمره عليه طواف النساء قال: نعم»

و صحيح محمد بن عيسى (٢)قال: «كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازى الى الرجل يسأله عن العمره المبتوله على صاحبها طواف النساء و عن التى يتمتع بها الى الحج فكتب أما العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء، و أما التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء»

و خبر إبراهيم بن عبد الحميد (٣)عن عمر بن يزيد أو غيره عن أبى عبد الله عليه السلام «المعتمر يطوف و يسعى و يحلق و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر»

و هو و إن عم المتمتع بها إلا انه مخصص بما عرفت و تعرف إن شاء الله، الى غير ذلك من النصوص المجبور ضعف السند فى بعضها بما سمعت.

خلافاً للمحكى فى الدروس عن الجعفى من عدم وجوبه، ل

صحيح معاوية (٤)عن أبى عبد الله عليه السلام «إذا دخل المعتمر مكه من غير تمتع و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه فيلحق بأهله إن شاء»

الذى هو غير صريح فى وحده الطواف، إذ يحتمل انه طاف

١- ١ الوسائل - الباب - ٨٢ - من أبواب الطواف - الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨٢ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨٢ - من أبواب الطواف - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب العمره - الحديث ٢.

ما يجب عليه و صلى لكل واحد ركعتين، بل ربما قيل إن ظاهره ذلك، و

صحيح صفوان بن يحيى (١) قال: «سأله عليه السلام أبو الحرث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج و طاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى»

المحتمل لإرادته إنما طواف النساء عليه، و

مرسل يونس (٢) الذى لا جابر للعمل به «ليس طواف النساء إلا على الحاج»

المخصص بما عرفت المحتمل لإرادته ما يشمل المعتمر من الحاج، و

خبر أبى خالد مولى على بن يقطين (٣) سأل أبا الحسن عليه السلام «عن مفرد العمره عليه طواف النساء فقال: ليس عليه طواف النساء»

الذى هو غير جامع لشرائط الحجية المحتمل لمن أراد التمتع بعمرته المفردة، فمن الغريب ميل بعض متأخري المتأخرين إلى العمل بهذه النصوص القاصره عن معارضه غيرها من وجوه، و ترك المعتمره الأولى التى عليها العمل قديما و حديثا المعتضده مع ذلك بأصالة بقاء حرمه النساء و غيرها.

نعم هو واجب فيها بجميع أنواعها دون المتمتع بها فإنه لا يجب فيها بلا خلاف محقق أجده فيه، و إن حكاها فى اللغه عن بعض الأصحاب، و أسنده فى الدروس الى النقل، لكن

لم يعين القائل و لا ظفرنا به و لا احد ادعاه سواه، بل فى المنتهى لا أعرف فيه خلافا، بل عن بعض الإجماع على عدم الوجوب، و لعله كذلك، فإنه قد استقر المذهب الآن عليه، بل و قبل الآن، مضافا الى النصوص التى منها ما تقدم، و لا يقدح فى بعضها الإضمار، لأن مضمرات الأجلاء حجه عندنا، و لا جهاله السائل و لا المكاتبه، و منها

صحيح زراره (٤)

١- ١ الوسائل - ٢ لباب - ٨٢ - من أبواب الطواف - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - ٢ لباب - ٨٢ - من أبواب الطواف - الحديث ١٠ عن يونس و هو سهو فان الموجود فى الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٢ الرقم ٨٠٦ عن يونس عن رواه.

٣- ٣ الوسائل - ٢ لباب - ٨٢ - من أبواب الطواف - الحديث ٩.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الإحرام - الحديث ٣.

«قلت لأبي جعفر (عليه السلام) كيف التمتع قال: تأتي الوقت فتلبى بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت و صليت ركعتين خلف المقام و سعت بين الصفا و المروه و قصرت و أحللت من كل شىء، و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج»

و صحيح معاوية بن عمار(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا فرغت من سعيك، و أنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منهما لحجك، و إذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحل منه المحرم و أحرمت منه، و طف بالبيت تطوعا ما شئت»

و منها

خبر عبد الله بن سنان (٢) عنه عليه السلام أيضا قال: «سمعت يقول: طواف المتمتع ان يطوف

بالكعبه و يسعى بين الصفا و المروه و يقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل»

و منها

خبر عمر بن يزيد(٣) عنه عليه السلام أيضا «ثم ائت منزلك فقصر من شعرك و حل لك كل شىء»

و منها

حسن الحلبي (٤) «قلت لأبي عبد الله عليه السلام) جعلت فداك انى لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم اقصر قال:

قلت انى لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قصرت بعض شعرها بأسنانها قال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنه و ليس عليها شىء»

و منها

خبر الحلبي (٥) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه متمتعه عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منه بأسنانها و قرضت بأظفيرها هل عليها شىء؟ قال: لا، ليس كل احد يجد المقاريض»

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التقصير - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التقصير - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التقصير - الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التقصير - الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التقصير - الحديث ٤.

كل ذلك مع أنا لم نجد دليلا للقول المزبور إلا

خبر سليمان بن حفص المروزي (١) عن الفقيه عليه السلام «إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه و قصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه لنحله النساء طوفا و صلاة»

الشاذ الضعيف سندا و لا جابر المخالف لما عرفت، بل قال الشيخ:

ليس فيه ان الطواف و السعى اللذين ليس له الوطاء بعدهما إلا بعد طواف النساء انهما للعمرة أو الحج، و إذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف و سعى للحج، و إن كان فيه ان المفروض في الخبر وقوع التقصير من المتمتع بعد الطواف و السعى، و ليس ذلك إلا في العمرة، إذ لا تقصير بعدهما في الحج، و أيضا قوله عليه السلام «إذا حج الرجل» الى آخره كالصريح في ان المراد بدخولها هو القدوم الأول دون الرجوع إليها من منى، فلا وجه للمناقشه فيه من هذه الجهة، كما انه لا وجه لها أيضا فيه بأنه قد دل على توقف حل النساء على الصلاة و الطواف معا، و هو خلاف المعهود في مثله، فان التحليل في الحج و العمرة المفردة إنما يحصل بنفس الطواف من غير توقف على الصلاة في ظاهر النص و الفتوى، و لو توقف عليها كانت هي المحلل دونه، و توقفها عليه لا يصحح نسبه التحليل إليها، و إلا لجاز إسناده الى ما قبل ذلك من الأعمال أيضا، لأنه بعد تسليم ذلك- إذ قد عرفت البحث فيه سابقا- قد يقال بأن إيجاب الطواف للتحلل يقتضى إيجاب الصلاة له بواسطة الطواف، فإنها من لوازمه، و عله الملزوم

عله اللازم، و حينئذ فلا يلزم التحليل بالصلاة و لا بالمجموع، على أنه يمكن التزام أحد الأمرين هنا تبعا للنص و إن لم يكن في غيره كذلك، و لا محذور في ذلك، و الله العالم.

و كيف كان ف هو أى طواف النساء لازم للرجال و النساء و الصبيان و الخصيان و الخنثى بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل عن المنتهى و التذكرة الإجماع عليه فى الجملة، مضافا الى صحيح ابن يقطين و غيره كما تقدم الكلام فى ذلك و غيره مفصلا عند قول المصنف: «و مواطن التحلل ثلاثة» فلاحظ و تأمل.

[القول فى السعى]

إشارة

القول فى السعى

[فى مقدمات السعى و كلها مندوبه]

إشارة

و مقدماته عشره: و فى الدروس أربعة عشر، و الاستفادة من النصوص أزيد من ذلك، نعم فى كون بعضها مقدمه له نظر، و إنما ورد الأمر به بعد الفراغ من الطواف، فىمكن ان يكون مستحبا برأسه، و الأمر سهل، فان كلها مندوبه

[منها الطهاره]

منها الطهاره من الأحداث وفاقا للمشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعا بل فى محكى المنتهى نسبتبه إلى علمائنا مشعرا به، بل هى كذلك، إذ لم يحك الخلاف فيه إلا من العماني، ل

قول الكاظم عليه السلام فى خبر ابن فضال (١) «لا يطوف و لا يسعى إلا على وضوء»

و صحيح الحلبي (٢) سأل الصادق عليه السلام «عن المرأة تطوف بين الصفا و المروه و هى حائض قال: لا، لاين الله تعالى (٣) يقول إِنَّ الصَّفاَ وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»

المحمولين على ضرب من الندب و الكراهه، ل

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية (٤): «لا بأس بأن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف، فان فيه صلاه، و الوضوء

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب السعي - الحديث ٣.

٣-٣ سورة البقره - الآيه ١٥٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب السعي - الحديث ١.

أفضل»

و صحيحه الآخر (١) أيضا سأله «عن امرأه طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال: تسعى، و سأله عن امرأه طافت بين الصفا و المروه فحاضت بينهما قال: تتم سعيها»

و خبر يحيى الأزرق (٢) سأله الكاظم عليه السلام «رجل سعى بين الصفا و المروه ثلاثه أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء فقال:

لا بأس، و لو أتم مناسكه بوضوء كان أحب الي»

و غير ذلك مما هو معتضد بالأصل و بالشهره العظيمه و غير ذلك مما لا إشكال فى قصور المعارض بالنسبه إليه، فيجب حمله على ضرب من الكراهه، بل صرح جماعه أيضا باستحباب الطهاره من الخبث فيه و إن كان لم يحضرنى الآن ما يشهد له سوى مناسبه التعظيم، و كون الحكم نديا يكتفى فى مثله بنحو ذلك.

[منها استلام الحجر و الشرب من زمزم و الصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر]

و منها استلام الحجر و الشرب من زمزم و الصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر

قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه (٣): «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله أو استلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك، و قال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج الى الصفا فافعل، و تقول حين تشرب: اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم، قال: و بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال حين نظر الى زمزم:

لو لا أن أشق على أمتى لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين»

و قال الصادق عليه السلام فى حسن الحلبي (٤): «إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتيه فليأت زمزم فليستق ذنوبا أو ذنوبين فيشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه، و يقول:

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٨٩- من أبواب الطواف - الحديث ١.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب السعي - الحديث ٦.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب السعي - الحديث ١.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب السعي - الحديث - ٢.

اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم، ثم يعود الى الحجر الأسود»

و قال هو أيضا و الكاظم (عليهما السلام) فى صحيح حفص و عبيد الله الحلبي (١): «يستحب أن يستقى من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسدك، و ليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر».

و ظاهر هذا الخبر و غيره ما فى الدروس من استحباب الاستقاء بنفسه، كما أن ظاهر خبر الحلبي السابق ما فيها أيضا من الاستلام بعد إتيان زمزم، نحو ما فى

خبر ابن سنان (٢) المشتمل على حج النبي صلى الله عليه و آله قال: «فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و دخل زمزم فشرب منها، و قال: اللهم إني أسألك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم، فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة، ثم قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثم خرج الى الصفا»

و لا ينافى ذلك خبر معاوية المتقدم الذى ليس فيه إلا بيان تأكد استحباب الاستلام، نعم ينافيه

قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبي (٣) المروى عن العلل فى حج النبي صلى الله عليه و آله «ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم استلم الحجر ثم أتى زمزم فشرب منها»

و يمكن القول باستحباب استلامه قبل الشرب و بعده و خصوصا عند إرادته الخروج، كما أنه يمكن القول باستحباب إتيان زمزم عقب الركعتين و إن لم يرد السعى،

قال ابن مهزيار (٤) «رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام ليله الزيارة طاف طواف النساء و صلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذى يلى الحجر الأسود و شرب و صب على بعض جسده ثم اطلع فى زمزم مرتين، و أخبرنى بعض أصحابنا أنه رآه بعد

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب السعى - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ١٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث - ١٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب السعى - الحديث - ٣.

ذلك فعل مثل ذلك»

و عن ابن الجنيّد التصريح بان استلام الحجر من توابع الركعتين، و كذا إتيان زمزم على الرواية عن النبي صلى الله عليه و آله.

[منها أن يخرج من الباب المحاذي للحجر]

و منها أن يخرج من الباب المحاذي للحجر بلا خلاف أجده فيه كما عن المنتهى و التذكرة

الاعتراف به أيضا تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله

قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية (١) «إن رسول الله صلى الله عليه و آله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: ابدأوا بما بدأ الله عز و جل به من إتيان الصفا، إن الله عز و جل يقول إِنَّ الصَّفاَ وَ المَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ قال أبو عبد الله (عليه السلام) ثم اخرج الى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه و آله، و هو الباب الذى يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى و عليك السكينة و الوقار»

و قال عبد الحميد بن سعيد (٢) «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الباب الذى يخرج منه الى الصفا، قلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول: الذى يلي السقايه، و بعضهم يقول الذى يلي الحجر، فقال: هو الذى يلي الحجر، و الذى يلي السقايه محدث صنعه داود أو فتحه داود»

نعم الظاهر دخول الباب المزبور فى صحن المسجد لما وسعوه: لكن هو الآن معلم بأسطواناتين معروفتين، فليخرج من بينهما، قال الشهيد: و الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما.

[منها ان يصعد الصفا]

و منها ان يصعد الصفا للتأسى و النصوص (٣) و الإجماع إلا- ممن أوجهه الى حيث يرى الكعبه من بابيه، و الظاهر انه من غيرنا، فإنه عن الخلاف و القاضى و غيرهما الإجماع على عدم

الوجوب و فى محكى التذكرة و المنتهى إجماع أهل العلم على عدم وجوب الصعود إلا من شد ممن

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب السعى- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب السعى- الحديث- ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤ و ٥- من أبواب السعى.

لا يعتد به، و لكن فى الدروس و الاحتياط الترقى إلى الدرء، و يكفى الرابعه و لعله لما ستعرفه إن شاء الله، و على كل حال فلا إشكال فى ندبه،

قال الصادق عليه السلام فى حسن معاويه(١): «فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت»

و يكفى فيه كما فى المسالك و كشف اللثام و غيرهما الصعود على الدرءه الرابعه التى قيل انها كانت تحت التراب، فظهرت الآن حيث أزالوا التراب، و لعلهم إنما كانوا جعلوا التراب تيسرا للنظر إلى الكعبه على المشاه و للصعود على الركبان، و لعله لما كانت الدرءات الأربع مخفيه فى التراب ظن فى المدارك أن النظر إلى الكعبه لا يتوقف على الصعود، و أن معنى الخبر استحباب كل من الصعود و النظر، قال: و الظاهر ان المراد بقوله (عليه السلام) «فاصعد» الى آخره، الأمر بالصعود و النظر الى البيت و استقبال الركن لا الصعود الى أن يرى البيت، لأن رؤيه البيت لا تتوقف على الصعود، و ل

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٢) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن النساء يظفن على

الإبل و الدواب أ يجزيهن أن يقفن تحت الصفا و المروه؟ قال: نعم بحيث يرين البيت»

و بما ذكرناه أفتى الشيخ فى النهايه، فقال: «إذا صعد على الصفا نظر الى البيت و استقبال الركن الذى فيه الحجر و حمد الله تعالى» و ذكر الشارء أن المستحب الصعود الى الصفا بحيث يرى البيت، و ان ذلك يحصل بالدرءه الرابعه و هو غير واضح، و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرناه، خصوصا دعواه كون المراد بالخبر ما ذكره مع ظهوره فى خلافه، و كيف كان فظاهر المصنف و غيره إطلاق استحباب الصعود، إلا أن

١-١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب السعى - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب السعى - الحديث ١.

الفاضل خصه بالرجال، و لعله لما سمعته من خصوص صحيح ابن الحجاج و مناسبة عدمه لهن من حيث الستر.

[منها أن يستقبل الركن العراقي]

و منها أن يستقبل الركن العراقي ذى الحجر حال كونه على الصفا و يحمد الله عز و جل و يثنى عليه و ان يطيل الوقوف على الصفا و يكبر الله سبعا و يهلله سبعا، و يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير ثلاثا و يدعو بالمأثور كل ذلك و غيره ل

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن معاويه السابق(١): «فاصعد على الصفا حتى تنظر البيت، و تستقبل الركن الذى فيه الحجر

الأسود، فاحمد الله تعالى و أثن عليه و اذكر من بلائه و آلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله تعالى سبعا، و هلله سبعا، و قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حي لا يموت، و هو على كل شىء قدير ثلاث مرات، ثم صل على النبى صلى الله عليه و آله و قل: الله أكبر الحمد لله على ما هدانا، و الحمد لله على ما أبلانا، و الحمد لله الحى القيوم، و الحمد لله الحى الدائم ثلاث مرات، و قل: أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد ان محمدا عبده و رسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون ثلاث مرات: اللهم إنى أسألك العفو و العافيه و اليقين فى الدنيا و الآخرة ثلاث مرات، اللهم آتنا فى الدُّنيا حَسَنَةً وَ فى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ ثلاث مرات، ثم كبر الله مائه مره، و هلل الله مائه مره، و احمد الله مائه مره، و سبح الله تعالى مائه مره، و تقول لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد وحده وحده، اللهم بارك لى فى

الموت و فى ما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمه القبر و وحشته، اللهم أظلني فى ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، و أكثر من ان تستودع ربك دينك و نفسك و أهلك، ثم تقول: استودع الله الرحمن الرحيم الذى لا تضيع ودائعه ديني و نفسى و أهلى اللهم استعملنى على كتابك و سنه نبيك، و توفنى على ملته و أعذنى من الفتن، ثم تكبر ثلاثا، ثم تعيدها مرتين، ثم تكبر واحده ثم تعيدها، فان لم تستطع هذا فبعضه-

و روى غير ذلك،

و انه ليس فيه شىء موقت (١)

-

و قال أبو عبد الله (عليه السلام): ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقره مترسلا،

قال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه بعد ان أورد نحو من ذلك: ثم انحدر وقف على المرقاه الرابعه حيال الكعبه، و قل اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر و فتنته و غربته و وحشته و ظلمته و ضيقه و صنكه، اللهم أظلني فى ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك،

و عن محمد بن عمر بن يزيد (٢) عن بعض أصحابه قال: «كنت فى ظهر أبي الحسن موسى (عليه السلام) على الصفا و على المروه و هو لا يزيد على حرفين: اللهم إني أسألك حسن الظن بك فى كل حال، و صدق النيه فى التوكل عليك»

و فى مرفوع على بن النعمان (٣) «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صعد الصفا استقبل الكعبه ثم يرفع يديه ثم يقول: اللهم اغفر لى كل ذنب أذنبته قط، فان عدت فعد على بالمغفره فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعلى بى ما أنت أهله فإنك إن تفعل بى ما

أنت أهله ترحمنى، و إن تعذبنى فأنت غنى عن عذابى، و انا محتاج الى رحمتك، فيا من انا محتاج

١-١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب السعى - الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب السعى - الحديث ٦.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السعى - الحديث ٣.

الى رحمته ارحمنى، اللهم لا تفعل بى ما أنا أهله، فإنك إن تفعل بى ما أنا أهله تعذبني و لم تظلمني، أصبحت أتقى عدلك و لا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمنى»

و فى خير المنقرى (١) عن أبى عبد الله عليه السلام «إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا»

نحو ما فى

المرفوع (٢) عنه عليه السلام أيضا «من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و المروه»

و قال جميل (٣) لأبى عبد الله عليه السلام «هل من دعاء موقت أقوله على الصفا و المروه فقال: تقول إذا وقفت على الصفا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت، و هو على كل شىء قدير»

الى غير ذلك من النصوص المستفاد منها ما ذكره المصنف و غيره، و فى الدروس و يستحب أيضا قراءه القدر و الوقوف على الدرجه

الرابعه حيال الكعبه و الدعاء ثم ينحدر عنها كاشفا ظهره، و يسأل الله العفو، و ليكن وقوفه على الصفا فى الشوط الثانى أقل منه فى الشوط الأول، و الله العالم.

[فى كيفية السعى]

[فى واجبات السعى]

اشاره

و أما الواجب فيه ف أربعة و فى الدروس عشره ضامما لها بعض ما تسمعه فى الأحكام و المقارنه و نحو ذلك، و على كل حال فالواجب فيه

[الأول النيه]

النيه بلا خلاف و لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه على حسب ما سمعته فى الطواف و غيره من الأفعال من كونها الداعى، و لا يجب فيها نيه الوجه و لا غيره عدا القربه و التعيين لنوعه من كونه سعى حج الإسلام أو غيره من عمره الإسلام أو غيرها، و إن كان الأحوط اشتمالها مع ذلك على تصور معنى السعى المتضمن للذهاب من الصفا إلى المروه و العود و هكذا سبعا، و الوجه و استحضر

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب السعي - الحديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب السعي - الحديث ٢.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب السعي - الحديث ٤.

مقارنتها لأوله مستدما حكما الى آخره إن أتى به متصلا الى الآخر، فان فصل ففي كشف اللثام كالطواف عندي أنه يجدها ثانيا فيما بعده، وفيه أنه لا- دليل عليه، بل إطلاق الأدله على خلافه، فيكفي العود بنيه إتمام العمل السابق، بل قد يقال بكفايه تمامه و إن غفل عن الاولى حين الشروع ثم تنبه بعد ذلك، و لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، و الله العالم.

[الثاني و الثالث البدء بالصفاء و الختم بالمروه]

و الثاني و الثالث البدء بالصفاء و الختم بالمروه بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص (١) المتقدم بعضها، و ما عن الحلبي و السنه فيه الابتداء بالصفاء و الختم بالمروه ليس خلافا مع إرادته الوجوب بالسنه، و ما عن أبي حنيفة من جواز الابتداء بالمروه مسبوق بالإجماع و ملحوق به، و حيثنذ فلو عكس بأن بدأ بالمروه أعاد عامدا كان أو ناسيا، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و ل

صحيح معاويه بن عمار (٢) «من بدأ بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفاء قبل المروه»

و في

خبر الآخر (٣) عنه عليه السلام أيضا «و إن بدأ بالمروه فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفاء»

و سأله عليه السلام أيضا على بن أبي حمزه (٤) «عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء»

و في خبر على الصائغ (٥) قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا قال:

يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد

١- ١ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب السعي و الباب- ٢- من أبواب الحج الحديث ٣ و ١٣ و ١٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب السعي الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب السعي الحديث- ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب السعي الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب السعي الحديث- ٥.

قلت و مقتضى التشبيه المزبور الاجتزاء بالاحتساب من الصفا إذا كان قد بدأ بالمروه ثم بالصفا و لا يحتاج إلى إعادته السعى بالصفا جديدا كما صرح به بعض الناس، و إن كان هو أحوط، بل ربما أمكن دعوى ظهور النصوص السابقة فيه، هذا.

و قد عرفت سابقا عدم وجوب الصعود على الصفا، فيكفى حينئذ أن يجعل عقبه ملاصقا له، لوجوب استيعاب المسافه التي بينه و بين المروه، نعم قد يحتمل الاكتفاء بأحد القدمين، و لكن الأحوط جمعهما، ثم إذا عاد ألصق أصابعه بموضع العقب حتى يحصل الاستيعاب المزبور الذى عليه المدار فى الظاهر و إلا فلا دليل على وجوب السعى منتهيا الى خصوص قدم الابتداء، بل لعل إطلاق الأدله يقضى بخلافه، فإنه ليس فيها إلا السعى بينهما الذى يتحقق بذلك و بالانتهاء الى ما يحاذى الابتداء، بل مقتضى الإطلاق المزبور نصا و فتوى عدم وجوب كون السعى بالخط المستقيم،

ضروره صدق السعى بينهما به و بغيره، بل نصوص (١) السعى راكبا فى الرجال و النساء كالصريحه بخلافه، و لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الفرد المتيقن الذى عليه العمل، بل فيما حضرني من بعض الكتب نسبه الكيفيه المزبوره أولا إليهم (عليهم السلام)، بل فيه أنه قيل الظاهر اتفاق الأصحاب عليه و إن كنا لم نتحقق شيئا من ذلك، نعم فى الرياض «لو لا اتفاق الأصحاب فى الظاهر على وجوب إصاق العقب بالصفا و الأصابع بالمروه لكان القول بعدم لزوم هذه الدقه و الاكتفاء بأقل من ذلك مما يصدق معه السعى بين الصفا و المروه عرفا و عاده لا يخلو من قوه كما اختاره بعض المعاصرين، لما ذكره من أن المفهوم من الاخبار أن الأمر أوسع من ذلك، فإن السعى على الإبل

الذى دلت عليه الأخبار و أن النبي صلى الله عليه و آله كان يسعى على ناقتة لا يتفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملصقه بالصفاء فى الابتداء و أصابعه يلصقها بالمروه موضع العقب بعد العود فضلا عن ركوب الدرج، بل يكفى فيه الأمر العرفى، و لكن الأحوط ما ذكره» قلت: قد عرفت أن مقتضى إطلاق الأدله السعى بينهما، و يمكن فهم الاستيعاب منها، خصوصا مع ملاحظه صدق البدأه و الختم، نعم هو فى الراكب و الراجل كل بحسب حاله عرفا، لكن كونه على الوجه المزبور محل نظر بل منع، و

ليس فى كلامهم ظهور فى ذلك، و إنما ذكره بعض متأخرى المتأخرين، بل لعل إطلاق الفتاوى بخلافه، هذا.

و فى محكى التذكرة و المنتهى أن من أوجب الصعود أوجه من باب المقدمه لأنه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلا به، كغسل جزء من الرأس فى الوضوء و صيام جزء من الليل، ثم قال: و هذا ليس بصحيح، لان الواجبات هنا لا تنفصل بمفصل حسى يمكن معه استيفاء الواجب دون فعل بعضه، فلهذا أوجبنا غسل جزء من الرأس و صيام جزء من الليل بخلاف المقام، فإنه يمكنه أن يجعل عقبه ملاصقا للصفاء، قلت: عن الفقيه و الهدايه و المقنع و المراسم و المقنعه أنها تحتمل وجوب الصعود، و قد سمعت ما فى الدروس من أن الأحوط الترقى إلى الدرج و تكفى الرابعه، و لعله للأمر بصعوده فى بعض (١) النصوص السابقه، و لما

روى (٢) انه صلى الله عليه و آله صعده فى حجه الوداع

التي

قال فيها (٣): «خذوا عنى

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السعى - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٣.

٣- ٣ تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

و أما كفايه الرابعه فلما

روى (١) انه صلى الله عليه و آله رقى قدر قامه حتى رأى الكعبه،

و عن الغزالي فى الاحياء أن بعض الدرج محدثه، فينبغى أن لا يخلفها وراء ظهره، فلا يكون متمما للسعى.

و كيف كان فالصفا أنف من جبل أبى قبيس بإزاء الضلع الذى بين الركن العراقى و اليمانى، و عن تهذيب النووى «أن ارتفاعه الآن إحدى عشره درجه و فوقها أزج كايوان، و عرصه فتحه هذا الأزج نحو خمسين قدما» و فى كشف اللثام و الظاهر من ارتفاعه الآن سبع درج، و ذلك لجعلهم التراب على أربع منها كما حفروا الأرض فى هذه الأيام فظهرت الدرجات الأربع، و عن الأزرقى أن الدرج اثنتا عشره، و قيل إنها أربع عشره، قال القاسى: و سبب هذا الاختلاف ان الأرض تعلقو بما يخالطها من التراب، فتستر ما لاقاها من الدرج، قال:

و فى الصفا الآن من الدرج الظواهر تسع درجات منها خمس درجات يصعد منها الى العقود التى بالصفا، و الباقي وراء العقود، و بعد الدرج التى وراء العقود ثلاث مساطب كبار على هيئة الدرج، و يصعد من يصعد من الاولى الى الثانيه منهن بثلاث درجات فى وسطها، و المروه أنف من جبل قيقعان كما عن تهذيب النووى، و عن أبى عبيد البصرى أنها فى أصل جبل قيقعان، و عن النووى هى درجتان، و عن القاسى أن فيها الآن درجه واحده، و عن الأزرقى و البكرى انه كان عليها خمس عشره درجه، و عن ابن جبير ان فيها خمس درج، و عن

النووى و عليها أيضا أزج كايوان، و عرصتها تحت الأزج نحو أربعين قدما، فمن وقف عليها كان محاذيا للركن العراقى، و تمنعه العماره من رؤيته، و حكى جماعه من المؤرخين حصول التغيير فى المسعى فى أيام المهدي العباسى و أيام الجراكسه

على وجه يقتضى دخول المسعى فى المسجد الحرام، و ان هذا الموجود الآن مسعى مستجد، و من هنا أشكل الحال على بعض الناس باعتبار عدم إجزاء السعى فى غير الوادى الذى سعى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله، كما أنه أشكل عليه إلحاق أحكام المسجد لما دخل منه فيه، و لكن العمل المستمر من سائر الناس فى جميع هذه الأعصار يقتضى خلافه، و يمكن ان يكون المسعى عريضا قد ادخلوا بعضه و أبقوا بعضا كما أشار إليه فى الدروس، قال: و روى (١) ان المسعى اختصر و كيف كان فلا يجب صعود المروه أيضا كما سمعته فى الصفا بلا خلاف محقق أجده فيه بيننا، بل عن الخلاف الإجماع عليه إلا ممن لا يعتد به، و يظهر من محكى التذكرة و المنتهى أيضا، و لكن الاحتمال فى الكتب السالفه آت هنا خصوصا مع ملاحظه فعله صلى الله عليه و آله له فى حجه الوداع التى

قال فيها: «خذوا عنى مناسككم»

و الأمر سهل بعد إن كانت النية الداعى عندنا، فلا بأس حينئذ بالترقى مستمرا على الداعى حتى ينزل و يسعى، و الله العالم.

[الرابع أن يسعى سبعا يحسب ذهابه شوطا و عوده آخر]

و الرابع أن يسعى سبعا يحسب ذهابه شوطا و عوده آخر فإتيانه من الصفا إلى المروه و منها اليه شيطان لا شوط واحد بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى النصوص (٢) المستفيضه أو المتواتره أو المقطوع بمضمونها،

قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه (٣): «فطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروه»

فما عن بعض العامه من عددهما معا شوطا

١- ١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السعى - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦ و ١١ - من أبواب السعى و الباب - ٢ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ٣ و ١٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السعى - الحديث ١.

واحدًا واضح الفساد، و يجب فى السعى الذهاب بالطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجر، بل فى الدروس و كذا لو سلك سوق الليل، و يجب فيه أيضا استقبال المطلوب بوجهه، فلو اعترض أو مشى القهقرى لم يجر كما فى الدروس و غيرها، لأنه خلاف المعهود، فلا يتحقق به الامتثال، نعم لا يضر فيه الالتفات بالوجه قطعاً، كما هو واضح.

[فى مستحبات السعى]

إشاره

و المستحب فيه أمور ذكر المصنف منها أربعة

[الاولى أن يكون ماشيا]

الاولى ان يكون ماشيا لأنه أحمز و ادخل فى الخضوع، و

قد ورد(١)«ان المسعى أحب الأراضى الى الله، لانه تذلل فيه الجبابره»

و لو كان راكبا لا لعذر جاز بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى المعتبره المستفيضه، منها

صحيح معاويه بن عمار(٢) عن أبى عبد الله عليه السلام «قلت له:

المرأه تسعى بين الصفا و المروه على دابه أو على بعير قال: لا بأس بذلك، قال:

و سألته عن الرجل يفعل ذلك قال: لا بأس به، و المشى أفضل»

و صحيح ابن الحجاج (٣) المتقدم سابقا، و

حسن الحلبي (٤) عنه عليه السلام أيضا «سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه على الدابه قال: نعم و على المحمل»

الى غير ذلك من النصوص

[الثانى و الثالث المشى على طرفيه]

و الثانى و الثالث المشى على طرفيه أى أول السعى و آخره أو طرفى المسعى و الهروله أى الرمل ما بين المناره و زقاق العطارين

- ١-١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب السعي - الحديث ١٤ مع الاختلاف في اللفظ.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب السعي - الحديث ٤.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب السعي - الحديث ١.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب السعي - الحديث ١.

راكبا بلا خلاف معتد به أجده في أصل الحكم، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى المعتمده، منها

قول الصادق عليه السلام في حسن معاويه (١) «انحدر من الصفا ماشيا إلى المروه و عليك السكينه و الوقار حتى تأتي المناره، و هي طرف المسعى فاسع ملاً فزوجك، و قل: بسم الله و الله أكبر و صلى الله على محمد و أهل بيته، اللهم اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم فإنك أنت الأعز الأكرم، حتى تبلغ المناره الأخرى، قال: و كان المسعى أوسع مما هو اليوم و لكن الناس ضيقوه، ثم امش و عليك السكينه و الوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه» و رواه في الكافي كذلك إلا انه قال: «حتى تبلغ المناره الأخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لى ذنوبى، انه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم امش»

و ذكر بقيه الخبر، و

قوله عليه السلام أيضا في حسنه (٢) الآخر: «ليس على الراكب سعى، و لكن ليسرع شيئا»

و المراد بالسعى فيه الهرولة نحو

قوله عليه السلام في الموثق (٣): «و إنما السعى على الرجال و ليس على النساء سعى»

و فى خبر أبى بصير (٤) «ليس على النساء جهر بالتلبيه و لا استلام الحجر و لا دخول البيت و لا سعى بين الصفا و المروه يعنى الهروله».

و قد ظهر لك ان المراد من الهروله السعى ملاً الفرج، لكن عن الصحاح و العين و المحيط و المعجم و المقاييس و الأساس و غيرها تفسير الرمل بها، و فيما سوى

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السعى - الحديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب السعى - الحديث ٢.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب السعى - الحديث ٢.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

الصحاح و الأساس منها انها بين المشى و العدو، و عن الديوان و غيره انها ضرب من العدو، و تردد الجوهري بينهما، و ربما احتمال كون المعنى واحدا كما قد يرشد اليه ما عن نظام الغريب من أنه نوع من العدو السهل، و عن تهذيب الأزهري رمل الرجل يرمل رملانا إذا أسرع في مشيه، و هو في ذلك ينزوي، و في الدروس و محكى تحرير النووى و تهذيبه أنه إسراع المشى مع تقارب الخطأ دون الوثوب و العدو و هو الجنب، و عن النووى أنه قال الشافعى فى مختصر المزنى: الرمل هو الجنب، و عن الرافعى و قد غلط الأئمه من ظن أنه دون

الجنب، قلت قد سمعت ما فى الحسن المزبور، اللهم إلا- أن يراد به أمر زائد على الهرولة، و لكن لم نجد من ذكر استحباب غيرها، و الفروج جمع فرج و هو ما بين الرجلين، يقال: الفرس ملاً فروجه و ملاً فرجه إذا عدا و أسرع، و منه سمي فرج الرجل و المرأه، لأنه ما بين الرجلين، و على كل حال فالسعى ملاً الفروج أزيد من الهرولة التى هى عرفا بين العدو و المشى، و الأمر فى ذلك سهل بعد أن كان ذلك مستحبا عندنا، و ربما نسب وجوبه إلى الحلبي لقوله: و إذا سعى راكبا فليركض الدابه بحيث تجب الهرولة، و لا صراحه فيها بل و لا ظهور نعم عن المفيد فى كتاب أحكام النساء و تسقط عنهن الهرولة بين الصفا و المروه، و لا يسقط ذلك مع الاختيار عن الرجال، و يحتمل إرادته تأكيد الاستحباب، و إلا كان محجوجا بما عرفت، مضافا الى الأصل و

خبر سعيد الأعرج (١)سأل الصادق عليه السلام «عن رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا و المروه قال:

لا شىء عليه»

بل عن التذكرة و المنتهى الإجماع على الاستحباب، بل صرح الفاضل و غيره باختصاص ذلك بالرجال للأصل و عدم مناسبتة لضعفهن و سترهن،

و خبرى سماعه (١) و أبى بصير (٢) السابقين، لكن عن المفيد فى كتاب أحكام النساء و لو خلا موضع السعى للنساء فسعين فيه لم يكن به بأس، و هو مطالب بدليله إن أراد استحباب ذلك لهن.

و على كل حال فمحل الهرولة ما سمعته فى المتن موافقا لما فى النافع و القواعد و محكى المراسم و الجامع و الإصباح، و اليه يرجع ما عن الوسيله من أنه بين المنارتين، و الإشاره من أنه بين الميلين، و قد سمعت قول الصادق عليه السلام فى حسن معاويه (٣) بل ربما علل بأنه شعبه من وادى محسر الذى عرفت استحباب الهرولة فيه، و لكن عن الفقيه و الهدايه و المقنع و المقنعه و جمل العلم و العمل و الكافى و الغنيه الى ان يجاوز زقاق العطارين، و لم نجد ما يشهد له، و إن قال فى كشف اللثام ل

قول الصادق عليه السلام فى حسن معاويه (٤) نحو من ذلك الى قوله «حتى تبلغ المناره الأخرى، فإذا جاوزتها»

الى آخر ما سمعته مما لا يخفى عليك عدم دلالة على شىء من ذلك، و إنما هو دال على السعى بين المنارتين، و عن الغنيه «حتى يبلغ المناره الأخرى و يتجاوز سوق العطارين فيقطع الهرولة» و نحوها ما عن الكافى، و فيه ما عرفت أيضا، و أغرب من ذلك ما عن النهاية و المبسوط فإذا انتهى الى أول زقاق عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادى إلى المروه

سعى، فإذا انتهى اليه كف عن السعى و مشى مشيا، و إذا جاء من عند المروه بدأ من عند الزقاق الذى وصفناه فإذا انتهى الى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى كف عن السعى و مشى مشيا» إذ هى واضحة القصور كما عن الفاضل

١- ١ الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب السعى - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الطواف - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السعى - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السعى - الحديث ٢.

و الشهيد الاعتراف بذلك، و الظاهر انه أراد التعبير عما فى

روايه زرعه(١) عن سماعه «سألته عن السعى بين الصفا و المروه فقال: إذا انتهيت الى الدار التى على يمينك عند أول الوادى فاسع حتى تنتهى إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى إلى المروه، فإذا انتهيت اليه فكف عن السعى و امش مشياً، و إذا جئت من عند المروه فابدأ من عند الزقاق الذى وصفت لك، فإذا انتهيت الى الباب الذى قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى و امش مشياً»

و لكن سقط من القلم بعض ذلك، إلا- ان الروايه ضعيفه السند و مضمرة، و عمل المشهور على خلافها، على انها يمكن ان تكون فى حال سابق للمسعى،

كالمرسل (٢) عن مولى للصادق عليه السلام من أهل المدينه قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدأ السعى من دار القاضى المخزومى قال و يمضى كما هو الى زقاق العطارين»

و قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر غياث بن إبراهيم (٣): «كان أبى يسعى بين الصفا و المروه ما بين باب ابن عباد الى ان رفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آل أبى حسين»

و كيف كان فالعمل على ما سمعته أولاً من الهروله فى المكان المخصوص الذى به يذل الجارون لذلك، و يستحب المشى هونا فى الطرفين كما هو صريح غير واحد، و ظاهره للأمر بالمشى على سكينه و وقار فى غير المكان المخصوص، و الله العالم.

و لو نسى الهروله رجع القهقرى ماشياً الى الخلف من غير التفات بالوجه و هرول موضعها كما صرح به جماعه، بل فى المسالك نسبتة إلى الأصحاب ل

قول الصادقين (عليهما السلام) (٤) فيما أرسل عنهما الصدوق

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب السعى - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب السعى - الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب السعى - الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب السعى - الحديث ٢.

و الشيخ: «من سهى عن السعى حتى يصير من المسعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا- يصرف وجهه منصرفاً، و لكن يرجع القهقري الى المكان الذى يجب فيه السعى»

و من هنا كان المتجه الاقتصار عليها تبعا للنص و الفتوى و إن حكى إطلاق العود عن القاضى، بل فى المسالك احتمال إرادته الأصحاب الندب كالأصل، ثم قال: «و على كل حال لو عاد

بوجهه أجزاء، و انما الكلام فى الإثم» و فيه نظر أو منع، بل ينبغى التخصيص بما إذا ذكرها فى الشوط الذى نسيها فيه، لانه المنساق من النص و الفتوى سيما الأول، فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط آخر، بل الأحوط ان لا يرجع مطلقا حذرا من الزيادة، و لعله لذا نسهه فى محكى المنتهى الى الشيخ مشعرا بنوع توقف فى العمل به.

[الرابع الدعاء فى سعيه ماشيا و مهرولا]

و الرابع الدعاء فى سعيه ماشيا و مهرولا بما سمعته فى خبرى معاويه(١) و غيرهما، و الله العالم.

و لا- بأس ان يجلس فى خلال السعى للراحه على الصفا أو المروه بلا- خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، و بينهما على المشهور، للأصل و

صحيح الحلبى (٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروه أ يستريح؟

قال: نعم إنشاء جلس على الصفا و إن شاء جلس على المروه و بينهما فليجلس»

و صحيح ابن رثاب (٣) «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يعى فى الطواف أ له أن يستريح؟ قال: نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضه و غيرها، و يفعل ذلك فى سعيه و جميع مناسكه»

و عن الحلبيين انهما منعا من الجلوس بين

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب السعى - الحديث ١ و ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب السعى - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٦- من أبواب الطواف - الحديث ١.

الصفاء و المروه إلا مع الإعياء، و لعله ل

قول الصادق عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن (١) «لا تجلس بين الصفا و المروه إلا من جهد»

المحمول على الكراهه بعد قصوره عن معارضه غيره من وجوه، منها ما قيل من اعتضاده بعموم ما دل على جواز السعى راكبا، فإنه ملازم للجلوس غالبا، و هو عام لحالتي الاختيار و الاضطرار إجماعا، و اليه الإشارة فى

الصحيح (٢) «عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه يجلس عليهما قال: أو ليس هو ذا يسعى على الدواب»

و هو و إن كان مورده الجلوس عليهما و لا- خلاف فيه إلا ان قوله عليه السلام «أو ليس» الى آخره فى قوه الجواب له بنعم مع تعليقه بما يعم الجلوس بينهما، بل التعليل انبى بهذا، بل لعله حينئذ ظاهر فى جوازه بينهما و لو لغير الاستراحه كما فى السعى راكبا، و إن كان الظاهر كراهته حينئذ لما مضى، كل ذلك مع بناء الاستدلال بالصحيح على إرادته بلوغ منتهى الطاقه من الجهد، و يمكن منعه، و الله العالم.

[و يلحق بهذا الباب مسائل]

إشاره

و يلحق بهذا الباب مسائل:

[المسأله الأولى السعى ركن]

الأولى السعى ركن، من تركه عامدا بطل حجه بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما صريحا و ظاهرا مستفيض كالنصوص التى منها

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه (٣): «من ترك السعى متعمدا فعليه الحج من قابل»

مضافا الى قاعده عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، نعم يحكى عن أبى حنيفه انه واجب غير ركن، فإذا تركه كان عليه دم، و عن أحمد فى روايه انه مستحب، و لا ريب فى فسادهما لما عرفت، بل الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين العمره و الحج، و تحقق الترك على حسب ما سمعته فى الطواف، بل الظاهر أيضا عدم الفرق بين تركه

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب السعى- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب السعى- الحديث ٢.

رأساً و بين نقصه عمدا حتى خرج وقت التدارك، لاتحاد المقتضى، و الله العالم.

و لو كان ناسيا لم يبطل حجه و لا عمرته بل و جب عليه الإتيان به و لو بعد خروج ذى الحجه فإن خرج عاد بنفسه ليأتى به، فان تعذر عليه أو شق استناب فيه بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك، بل عن الغنيه الإجماع عليه، مضافا الى الأصل و رفع الخطأ و النسيان و الحرج و العسر، و

حسن معاويه بن عمار(١)و عن الصادق عليه السلام قال: «قلت:

رجل نسى السعى بين الصفا و المروه قال: يعيد ذلك، قلت: فاته ذلك حتى خرج قال: يرجع فيعيد السعى»

و صحيح ابن مسلم (٢)عن أحدهما (عليهما السلام): «سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروه قال: يطاف عنه»

و خبر الشحام (٣)عن أبى عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروه حتى يرجع الى أهله فقال: يطاف عنه»

المتجه الجمع بينها و لو بملاحظه الفتاوى و الإجماع المحكى و قاعده المباشرة فى بعض الأفراد، و نفى الحرج و قبوله للنيابه فى آخر بما عرفت.

و لا- يحل من أخل بالسعى مما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتى به كملا بنفسه أو نائبه، بل الظاهر لزوم الكفاره لو ذكر ثم واقع، لفحوى ما استعرفه من الحكم بوجوبها على من ظن إتمام حجه فواقع ثم تبين النقص، و فى إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسى و جهان أحوطهما إن لم يكن أقواهما الأول كما اختاره فى المسالك و غيرها، خصوصا مع ملاحظه إطلاق الأصحاب العامد الشامل للجاهل و العالم، مضافا الى الأصل الذى لم يثبت انقطاعه بثبوت قاعده

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السعى - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السعى - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السعى - الحديث ٢.

معدوريه الجاهل فى الحج و إن تضمنها بعض النصوص (١)المعتبره، إلا إن ظاهر الأصحاب الإعراض عنها، و الله العالم.

[المسأله الثانيه لا تجوز الزياده على سبع]

المسأله الثانيه لا تجوز الزياده على سبع بلا خلاف أجده فيه، لأنه تشريع كزياده الركعه فى الصلاه و حينئذ ف لو زاد عالما عامدا بطل لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه على نحو ما سمعته فى الطواف،

قال أبو الحسن عليه السلام فى خبر عبد الله بن محمد (٢): «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه إذا زدت عليها فعليكم الإيعاده، و كذلك السعى»

و فى

صحيح معاويه (٣)عن الصادق عليه السلام «ان طاف الرجل بين الصفا و المروه تسعه أشواط فليسع على واحد و يطرح ثمانيه، و إن طاف بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط فليطرحها و يستأنف السعى»

بناء على ما قيل من كونه فى العمده، و أن البناء على الواحد فى الأول باعتبار البطلان بالثمانيه، فيبقى الواحد ابتداء سعى، اما إذا كان ثمانيه فليس إلا البطلان باعتبار كون

الثامن ابتداءه من المروه فلا يصلح البناء عليه، و إن كان هو لا يخلو من إشكال أو منع كما ستعرف.

و كيف كان فلا إشكال فى البطلان بتعمد الزياده، و ما وقع من سيد المدارك من المناقشه فى الخبر الأول المذكور سنداً له بما يشعر بنوع توقف فيه فى غير محله، نعم قد تقدم فى الطواف البحث فى عدم تحقق الزياده إلا بقصدها على أنها من السعى، و مثله آت هنا، و لذا جزم بذلك فى المدارك، قال:

«و الزياده إنما تتحقق بالإتيان بما زاد على سبعة على انه من جملة السعى المأمور به» فلو تردد فى أثناء الشوط أو رجع لوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحاً فى الصحه

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب بقيه كفارات الإحرام.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السعى - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السعى - الحديث ١.

قطعا، و تبعه فى الرياض، و قد تقدم الكلام فى ذلك، فلاحظ و تأمل.

و لا- يبطل بالزيادة سهوا بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، و هو الحجة بعد الأصل و النصوص (١) فيتخير حينئذ بين إهدار الشوط الزائد فما زاد و البناء على السبعة و بين الإكمال أسبوعين كما سمعته فى الطواف جمعا بين الأمر بهما فى النصوص، ففى

صحيح ابن الحجاج (٢) عن أبى إبراهيم عليه السلام «فى رجل سعى بين الصفا و المروه

ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ طرح واحدا و اعتد بسبعة»

و صحيح جميل بن دراج (٣) قال: «حججنا و نحن صروره فسعينا بين الصفا و المروه أربعة عشر شوطا فسألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس سبعة لك، و سبعة تطرح»

و صحيح هشام بن سالم (٤) قال:

«سعيت بين الصفا و المروه أنا و عبد الله بن راشد قلت له تحفظ فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا واحدا، فأتممتنا أربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال: زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شىء»

و صحيح معاوية أو حسنه (٥) عنه عليه السلام أيضا «من طاف بين الصفا و المروه خمسة عشر شوطا طرح ثمانية و اعتد بسبعة، و إن بدأ بالمروه فليطرح و يبتدىء بالصفا»

و فى صحيح محمد بن مسلم (٦)

١- ١ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب السعى.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب السعى- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب السعى- الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب السعى- الحديث ١ و فيه عبيد الله ابن راشد.

٥- ٥ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ١٣- من أبواب السعى- الحديث ٤ و ذيله فى الباب ١٠ منها- الحديث ٣.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٣٤- من أبواب الطواف- الحديث ١٠.

عن أحدهما (عليهما السلام) «ان في كتاب على عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها

ستا وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا».

و من هنا جمع الأصحاب بينها بالتخير، و ما عن ابن زهره من الاقتصار على الثاني منهما ليس خلافا، خصوصا بعد الحكم بجوازه و كونه مندوبا، فإنه يجوز القطع قطعا، نعم لو قلنا بكون الثاني الفريضة حرم، و هو محتمل كما سمعته في الطواف، قال في الدروس، و يحتمل انسحاب الخلاف في ناسي الطواف هنا إلا أن يستند وجوب الثاني في الطواف الى القران، و لكن أشكل التخيير المزبور في الحدائق بأن السعي ليس كالطواف و الصلاة يقع واجبا و مستحبا فانا لم نقف في غير هذا الخبر على ما يدل على وقوعه مستحبا، قال في المدارك «و لا يشرع استحباب السعي إلا هنا، و لا يشرع ابتداء مطلقا» و بان اللازم من الطواف ثمانية كون الابتداء بالثامن من المروه، فكيف يجوز أن يعتد به و يبنى عليه سعيًا مستأنفا مع اتفاق الاخبار و كلمه الأصحاب على وجوب الابتداء في السعي من الصفا، و انه لو بدأ من المروه وجب عليه الإعادة عمدا كان أو سهوا و بالجمله فالظاهر بناء على ما ذكرناه هو العمل بالأخبار الأوله من طرح الزائد و الاعتداد بالسبعه الأوله، و اما العمل بهذا الخبر فمشكل، و العجب من سيد المدارك حيث لم يتنبه لذلك و جمد على موافقه الأصحاب في هذا الباب، قلت هو كما ترى كالاجتهد في مقابله النص بعد تسليم ظهوره مع الفتاوى في ذلك، و لا استبعاد في مشروعيه هذا السعي من المروه و تخصيص تلك الأدله به بعد جمعه لشرائط الحجية و العمل به، كما لا استبعاد في استحباب السعي هنا و إن كان لم يشرع استحبابه ابتداء.

و من الغريب موافقته له في الرياض، فإنه بعد ان حكى التخيير عن أكثر

الأصحاب قال: «و الأولى و الأحوط الاقتصار على الأول كما هو ظاهر المتن لكثرة ما دل عليه من الأخبار و صراحتها، و عدم ترتب إشكال عليها، بخلاف الثانى فإن الصحيح الدال عليه - مع وحدته، و احتمال ما سيأتى مما يخرجها عما نحن فيه - يتطرق إليه الإشكال لو أبقى على ظاهره من كون ابتداء الأشواط الثمانية من الصفا و الختم بها أن الأسبوع الثانى المنضمه إلى الأولى يكون مبدؤها المروه دون الصفا، و قد مر الحكم بفسادها مطلقا و لو نسيانا أو جهلا، و تقييده ثمه بالسعى المبتدأ دون المنضم كما هنا ليس بأولى من حمل الصحيح هنا على كون مبدئ الأشواط فيها بالمروه دون الصفا، و يكون الأمر بإضافه الست إنما هو لبطلان السبعه الأولى، لوقوع البدأه فيها بها، بخلاف الشوط الثامن، لوقوع البدأه فيه من الصفا» إذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه، و أغرب منه دعوى عدم أولويه الاحتمال الأول من الاحتمال الثانى مع ظهور الصحيح فيه و عمل الأصحاب به و الأصل فى ذلك ما فى كشف اللثام، قال: «ثم إضافه ست كما فى الخبر و النهايه و التهذيب و السرائر يفيد ابتداء الأسبوع الثانى من المروه، و من عبر بإكمال أسبوعين كالمصنف أو سعيين كابن حمزه أو أربعه عشر كالشيخ فى المبسوط يجوز أن يريد إضافه سبعه أشواط، و الخبر يحتمل يقين الثمانية و هو على المروه، و يأتى البطلان، و لا بعد فى الصحه إذا نوى فى ابتداء الثامن أنه يسعى من الصفا إلى المروه سعى العمره أو الحج قربه الى الله تعالى مع الغفله عن العدد، أو مع تذكر أنه الثامن، أو زعمه السابع، فلا مانع من مقارنة النيه لكل شوط، بل لا يخلو الإنسان منها غالبا، و لذا أطلق إضافه ست إليها، فلم يبق مستند فى المسأله، نعم

قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه (١)

«ان طاف الرجل بين الصفا و المروه تسعه أشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانيه و ان طاف بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى»

و هو مستند صحيح لإكمال أسبوعين من الصفا، و إلغاء الثامن لكونه من المروه، و ظاهره كون الفريضة هي الثاني، و العموم للعامد كما فعله الشيخ في التهذيب أو خصه به، لانه ذكر أن من تعمد ثمانيه أعاد السعى، و إن سعى تسعه لم تجب عليه الإعادة و له البناء على ما زاد و استشهد بالخبر، و في الاستبصار تبع الصدوق في حمله على من استيقن أنه سعى ثمانيه أو تسعه و هو على المروه، فيبطل

سعيه على الأول لابتدائه من المروه، دون الثاني لابتدائه من الصفا، و هو كما عرفت غير متعين».

و فيه مضافا الى ما عرفت بعد الاحتمال المزبور جدا فضلا عن أن يكون مساويا للاحتمال الآخر الذى هو ظاهر النص و الفتوى، و أما الإشكال فى النيه من جهه عدم تحققها فى الابتداء و مقارنتها فهو مشترك الورود بين الاحتمالين، على انه اجتهاد أيضا فى مقابله النص المعمول به الظاهر فى الاكتفاء بها بعد تعقبها بنيه الإكمال كما فى الطواف، نعم ينبغى الاقتصار فى إضافته على مورد النص، و هو إكمال الشوط كما صرح به ثانى الشهيدين و غيره، بل حكى التصريح به عن ابن زهره أيضا، لما عرفت من مخالفته الأصول من وجهين: أحدهما من جهه النيه، و ثانيهما من جهه الابتداء بالمروه، فالمتجه حينئذ الإلغاء خاصة إذا ذكر فى أثناء الشوط، فان نصوص الإلغاء و إن كانت فى إتمام الشوط أيضا لكن تدل بالفحوى على إلغاء ما دونه، بخلاف صحيح البناء فإنه إذا دل على الإكمال معه لا يقتضى مشروعيته أيضا فى الأثناء كما هو واضح.

لكن فى كشف اللثام «ثم الاخبار و إن اختصت بمن زاد شوطا كاملا أو شوطين أو أشواطا كامله لكن إذا لم يبطل بزياده شوط أو أشواط سهوا

فأولى أن لا يبطل بزياده بعض شوط، و إذا ألغينا الثامن و أجزنا له إكمال أسبوعين بعده قبل الشروع فى التاسع جاز فى أثنايه من غير فرق، و كذا إذا أجزناه له بعد إكمال التاسع فالظاهر جوازه له فى أثنايه، و كذا إذا لم نلغ الثامن و أجزنا له الإكمال بعده فالظاهر الجواز فى أثنايه لصدق الشروع فى الأسبوع الثانى على التقديرين، و يعضده إطلاق الأصحاب، و يحتمل الاختصاص بما إذا أكمل الثامن إذا لم نلغه، و هو عندى ضعيف مبنى على فهم خبر الست كما فهمه الشيخ، و يقتضى ابتداء الأسبوع الثانى من المروه و على إلغاء الثامن فالخبر المتضمن لإكمال أسبوعين إنما هو صحيح معاويه، و هو يتضمن إكمالهما قبل الشروع فى التاسع و بعد إكمالهما، فعدم الجواز فى أثنايه ضعيف جدا.

و فيه منع واضح سيما فيما ذكره أخيرا من الظاهرين، و من الغريب تعليله الثانى بصدق الشروع فى الأسبوع الثانى مع انه ليس عنوانا فى شىء من النصوص و أغرب منه دعوى أنه يعضده إطلاق الأصحاب مع أنه فيمن زاد شوطا لا بعضه و بالجمله فكلامه مبنى على كلامه السابق الذى قد عرفت ما فيه.

بقى الكلام فى صحيح معاويه السابق المذكور فى صدر المسأله الذى لم نجد عاملا به على ظاهره، و لذا اختلف فى تنزيهه، فقيل إنه فى العمده، و فقهه حينئذ ما عرفت، و هو المحكى عن ظاهر التهذيب، و قيل إنه فى النسيان و انه محمول على من استيقن الزيادة و هو على المروه لا الصفا، فيبطل سعيه على الأول لابتدائه من المروه، دون الثانى لابتدائه التاسع من الصفا، و هو المحكى عن الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى الاستبصار، إلا انها معا كما ترى، ضروره الإشكال فى الصحه على الأول لإطلاق النص و الفتوى بكون الزيادة عمدا مبطله، كاطلاقهما أيضا اعتبار النيه فى ابتداء كل عبادته، و نيه العامد فى أول الأسبوع الثانى على انه جزء لا عبادته مستقله، و الا لم تكن زياده بل هى عبادته مستقله باطله ان

لم يشرع السعى ابتداء كما صرح به الأصحاب، و ان كان في روايه عبد الرحمن ابن الحجاج (١) في المحرم بالحج يطوف بالحج و يسعى ندبا و يجدد التلبيه إلا أنه لم أجد عاملا بها صريحا، و لو سلم مشروعيتها ابتداء كانت عباده صحيحه لا زياده في عباده، مع أن الصحيح المزبور صريح أو كالصريح في كون ذلك زياده على العباده و جاء بها ثمانية أو تسعه، لا أنه نوى الثامن أو التاسع عباده مستقلة كما هو واضح، و أما الثانى فهو مناف لما عرفته في النص و الفتوى من الحكم بالصحه مع زياده الثامن سهوا، و أنه مخير بين طرح الثامن و البناء على السبعه و بين الإكمال أسبوعين على حسب ما عرفت، فالصحيح المزبور غير واضح الوجه، فالمتجه الاعراض عنه و التعويل على غيره المعتضد بعمل الأصحاب في صورتى العمد و السهو، هذا، و ظاهر صحيحى جميل (٢) و هشام (٣) السابقين

إلحاق الجاهل بالناسى فى الحكم بالصحه مع الزيادة، و لعله ظاهر غيرهما أيضا، و قد عمل بهما غير واحد من الأصحاب كالكركى و ثانى الشهيدين و غيرهما، بل لعله ظاهر أول الشهيدين أيضا، بل لم أجد لهما رادا فالمتجه العمل بهما، و الله العالم. و من تيقن عدد الأشواط و شك فيما به بدأ فى ابتداء الأمر قبل الالتفات الى حاله فان كان فى المزدوج أى الاثنين أو الأربعة أو الستة و هو على الصفا أو متوجه اليه فقد صح سعيه ل لعلم ب انه حينئذ بدأ به ضروره عدم كونه اثنين أو أربعة أو ستة إلا مع البدأه بالصفا، و إلا لم يكن كذلك و إن كان على المروه أو متوجها إليها و علم بالازدواج

١- ١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب أقسام الحج - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب السعى - الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب السعى - الحديث ١.

أى الاثنين أو الأربعة أو الستة أعاد سعيه لانه لا يكون كذلك إلا مع البدء بالمروه التى قد عرفت البطلان به عمدا أو سهوا فى ابتداء الطواف و ينعكس الحكم مع انعكاس الفرض بان علم الافراد واحدا أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة و هو على الصفا أعاد سعيه، ضروره انه لا يكون كذلك إلا مع الابتداء بالمروه الذى قد عرفت البطلان به، و إن علمه و هو على المروه صح سعيه، لعدم كونه كذلك إلا مع الابتداء بالصفا، كما هو واضح، و به صرح فى النافع قال: «و من تيقن عدد الأشواط و شك فيما بدأ به فان كان فى الفرد على الصفا أعاد، و لو كان على المروه لم يعد، و بالعكس لو كان سعيه زوجا» لكن فى حاشيه الكركى على الكتاب «المراد بانعكاس الفرض بان تيقن ما بدأ به و شك فى العدد، و المراد بانعكاس الحكم البطلان إن كان على الصفا، و الصحه إن كان على المروه، و ذلك فيما إذا شك فى الزيادة و عدمها، فإنه إذا كان على المروه يقطع و لا شىء عليه، لأن الأصل عدم الزائد، و إن كان على الصفا لم تتحقق البراءة، و لا يجوز الإكمال حذرا من الزيادة، فتجب الإعادة» و فيه من البعد ما لا يخفى، على انه إنما يتم إذا وقع الشك بعد إكمال العدد، و موضوع المسألة أعم، مع ان حكم الشك فى العدد قد ذكره المصنف بعد هذه المسألة بغير فصل، فلا وجه لحمل العبارة عليه، و الله العالم.

[المسألة الثالثة من لم يحصل عدد سعيه]

المسألة الثالثة من لم يحصل عدد سعيه بمعنى انه شك فيه و هو فى الأثناء و لم يكن بين السبعة فما زاد اعاده كما فى النافع و القواعد و محكى الاقتصاد و الوسيله و الجامع و المهذب و غيرها مصرحا فى الأخير بما ذكرناه من التقييد بالأثناء، لأنه من القواعد المفروغ منها عدم العبره بالشك بعد الفراغ

للحرج و الاخبار(١) بخلاف ما إذا كان في الأثناء، فإنه لا خلاف بل و لا إشكال في

البطلان، لتردده بين محذورى الزيادة و النقيصه اللتين كل منهما مبطل، و أصاله الشغل المحتاجه إلى يقين الفراغ الذى لا دليل على حصوله بالاعتماد على أصاله الأقل، بل الدليل على خلافه،

قال سعيد بن يسار(٢) فى الصحيح:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته أشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظافيره و أحل ثم ذكر أنه سعى سته أشواط فقال لى يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقره، قال:

و إن لم يكن حفظ أنه سعى سته أشواط فليعد فليبتدى السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقره»

فإن ذيله كالصريح فى ذلك.

نعم لو تيقن أنه أتم سبعة و لكن شك فى الزائد على وجه لا- ينافى البدأه بالصفاء كما لو شك بينها و بين التسعه و هو على المروه صح، لأصاله عدم الزيادة و عدم إفسادها سهوا، أما لو تيقن النقص و لكن لا يدري ما نقص أو شك بينه و بين الإكمال فالمتجه الفساد لما عرفت، و احتمال البناء على الأقل فيهما لم أجد به قائلا و إن احتمله بعض الناس، بل ادعى احتمال الصحيح المزبور له، و لكنه فى غير محله، و الله العالم.

و من تيقن النقيصه اتى بها سواء كانت شوطا أو أقل أو أكثر و سواء ذكرها قبل فوات الموالاه أو بعدها، لعدم وجوبها فيه إجماعا كما عن التذكرة،

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٢- من أبواب الوضوء- الحديث ٢ و ٦ و الباب - ٢٣- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ١ و ٣ و الباب ٢٧ منها.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب السعى- الحديث ١.

و لا- نعرف فيه خلافا كما عن المنتهى، بل مقتضى إطلاق المتن و القواعد و الشيخ في كتبه و بنى حمزه و إدريس و البراج و سعيد على ما حكى عن بعضهم عدم الفرق بين تجاوز النصف و عدمه، و لعله للأصل و ما يأتي من القطع للصلاه بعد شوط، و للحاجه بعد ثلاثه أشواط، خلافا لما عن المفيد و سلار و أبى الصلاح و ابن زهره من اعتبار مجاوزه النصف فى البناء نحو ما سمعته فى الطواف، بل عن الغنيه الإجماع عليه، ل

قول أبى الحسن عليه السلام لأحمد بن عمر الحلال(١): «إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفاء و المروه و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت، فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»

و نحوه قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير(٢) و لكن فى سندهما ضعف و لا جابر، مع عدم عمومهما لافراد المسأله، و معلوميه عدم قطع الحيض للسعى، و اختصاص الذيل بالطواف المحتمل إرادته خصوصا ما كان فى البيت منه، و غير ذلك، فلا يصلحان معارضا لما مر من الأصل

و غيره، خصوصا بعد الاعتضاد بالشهره العظيمه التى منها يعلم الوهن فى الإجماع المزبور، و لكن مع ذلك لا- ينبغى ترك الاحتياط.

و لو كان متمتعا بالعمره و ظن أنه أتم السعى فأحل و واقع النساء ثم ذكر ما نقص من سعيه كان عليه دم بقره على روايه عبد الله بن مسكان(٣) و يتم النقصان

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروه سته أشواط و هو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل و واقع النساء

١- ١ الوسائل - الباب - ٨٥- من أبواب الطواف - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨٥- من أبواب الطواف - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب السعى - الحديث ٢.

أنه إنما طاف ستة أشواط فقال: عليه بقره يذبحها و يطوف شوطا آخر»

و عن الشيخين و ابني إدريس و سعيد و جماعه منهم الفاضل في جملة من كتبه العمل بها.

و كذا قيل و القائل الشيخ و جمع من الأصحاب على ما في المدارك لو قلم أظفاره أو قص شعره لصحيح ابن يسار(١) السابق الذي ليس فيه إلا تقليد الأظفار، و لذا اقتصر عليه في محكى التبصره، و عن التهذيب و النهايه التعبير بقوله: قصر و قلم أظفاره، و يمكن إرادته منهما معنى واحدا و عن المبسوط التعبير بقوله: قصر أو قلم أظفاره، و نحوه الفاضل في محكى التذكرة و التحرير و كذا الإرشاد، بل و في القواعد، لكن قال: أو قصر شعره

كالمتن هنا، إلا أن الخبر الأول ضعيف و إطلاقه مناف لما دل على (٢) و جوب البدنه على من جامع قبل طواف النساء متذكرا، قيل: و من هنا قيد المصنف و الفاضل الحكم بعمره التمتع كالمحكى عن التزهة و ابن إدريس في الكفارات، لكن يمكن منع تناول الخبر لكل من القبليه و التذكرة، كما يمكن جبر ضعف الخبر بعمل من عرفت، و عن المصنف في النكت احتمال أن يكون طاف طواف النساء ثم واقع لظنه إتمام السعى، بل عن المختلف احتمال أن يكون قدم طواف النساء على السعى لعذر، كل ذلك لظهور الخبر المزبور في كون الكفاره المزبوره من حيث عدم إتمام السعى إما لكونه في عمره التمتع التي لا يجب فيها طواف النساء، أو لأنه قد فعله، أو لأن كفارته حيثئذ مع ذلك بدنه، فيجبان معا، إحداهما لكون الجماع قد وقع قبل طواف النساء، و الثانيه لكونه وقع قبل تمام السعى كما عساه يظهر من محكى نكت المصنف، بل احتمله بعض الأفاضل من متأخري

١-١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب السعى - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب كفارات الاستمتاع.

المتأخرين، نعم قد يشكل بعدم وجوب الكفاره على الناسى فى غير الصيد، و لذا حملة بعض على الاستحباب، و لعله من هنا كان ظاهر المصنف و غيره التوقف للأصل و عدم الإثم و ضعف الخبر، بل قيل إن القاضى و الشيخ أطرحاه و قال:

إنه لا شىء عليه، كاشكال الثانى و إن كان صحيحا مع ذلك بان الواجب فى تقليد مجموع الأظفار شاه لا بقره.

و لكن قد يدفع الثانى أنه فى غير المقام، لصحة الخبر و قابليته للتخصيص و الأول بما عن ابن إدريس من أنه إنما وجبت عليه الكفاره لأجل انه خرج من السعى غير قاطع و لا متيقن إتمامه، بل خرج عن ظن منه، و ها هنا لا يجوز له ان يخرج مع الظن، بل مع القطع و اليقين، قال: و هذا ليس بحكم الناسى، أو بما فى المسالك من ان الناسى و إن كان معذورا لكن هنا قد قصر حيث لم يلحظ النقص، فان من قطع السعى على سته أشواط يكون قد ختم بالصفاء، و هو واضح الفساد، فلم يعذر، بخلاف الناسى غيره فإنه معذور، و لعل هذا أولى من حيث انسياق إرادته القطع بالفراغ من الظن، و اندراج الأول فى العامد المتجه فيه فساد السعى مع العلم، إلا إذا فرض بحال يعذر فيه و يكون كالناسى، فلا يترتب عليه حينئذ كفاره، على أن ذلك كله مماشاه، و إلا فالشارع عليه السلام أدرى بعد أن لم يكن فى العقل ما يابى ذلك، و فرض قبول الخبر لإفاده ذلك و لو للانجبار بعمل من عرفت، فتخص القواعد حينئذ به كما صرح به جماعه، لكن ذكر بعض الناس أنه يجب الاقتصار على مورد النص، و هو المتمتع كما فى الصحيح (١) بل و كذا الأخير بناء على ما يفهم من جماعه منهم المصنف هنا و الفاضل فى القواعد، بل هو صريح الحلّى، و فيه ما لا يخفى عليك

من عدم إشعار في الخبر بالمتنع الذي هو في سؤال الصحيح، و الاشكال من حيث طواف النساء الذي تجب البدنه بالجماع قبله مع التذکر قد عرفت الجواب عنه، فالمتنع بناء على العمل بالخبر المزبور وجوب البقره بالجماع قبل السعی بظن الإتمام من هذه الحیثیه، و لا أقل من الاحتیاط الذي هو ساحل بحر الهلكه، نعم ينبغي الاقتصار على الستة بظن أنها سبعة لا غير ذلك، و إن كان يوهمه إطلاق المصنف، و الله العالم.

[المسأله الرابعه لو دخل وقت الفريضة و هو في السعی]

المسأله الرابعه لو دخل وقت الفريضة و هو في السعی في أي شوط كان قطعه ندبا أو رخصه مع سعه الوقت و صلى ثم أتمه، و كذا لو قطعه لحاجه له أو لغيره وفاقا للمشهور، بل عن المنتهى و التذکره أنه لا يعرف في جواز القطع للصلاه خلافا، ل

صحيح معاويه(١)«قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يدخل في السعی بين الصفا و المروه و قد دخل وقت الصلاه أو يخفف أو يقطع و يصلى ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلى ثم يعود، أو ليس عليهما مسجد»

أي موضع صلاه، و قيل المراد به المسجد الحرام، و كونه عليهما كناية عن قربه و ظهوره للساعين، و لا يخفى بعده، و

خبر الحسن بن علي بن فضال(٢)قال: «سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له:

سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال: صل ثم عد فأتم سعيك»

و موثق محمد بن فضيل(٣)عن محمد بن علي الرضا عليه السلام، قال له: «سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال: صل ثم عد فأتم سعيك»

و خبر يحيى بن عبد الرحمن الأزرق(٤)

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب السعی - الحديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب السعی - الحديث ٢.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب السعی - الحديث ٣.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب السعی - الحديث ١.

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعى بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجه أو إلى الطعام قال:

إن أجابه فلا بأس»

و زاد في الفقيه (١)«و لكن يقضى حق الله عز و جل أحب إلى من ان يقضى حق صاحبه»

و لذا قال القاضى فيما حكى عنه: و لا- يقطعه إذا عرضت له حاجه بل يؤخرها حتى يفرغ منه إذا تمكن من تأخيرها، و لكن سمعت فى الطواف الأمر بالقطع، فعمل الاختلاف لاختلاف الحاجات، بل قد تقدم سابقا أيضا جواز الجلوس فى

أثنائه للاستراحه، و قطعه لتدارك صلاه الطواف، ل

صحيح محمد بن مسلم (٢)عن أحدهما (عليهما السلام) «سأله عن الرجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا و المروه خمسه أشواط أو أقل من ذلك قال: ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتى مكانه الذى كان فيه فيتم سعيه»

و صحيح معاويه (٣)عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: «فى رجل طاف طواف الفريضة و نسى الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم ذكر قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه»

مضافا الى الإجماع عن التذكرة على عدم وجوب الموالاه فيه، و مقتضى ذلك كله جواز القطع اختيارا، و عدم الفرق بين مجاوزة النصف و عدمه، خلافا لما سمعته من المفيد و سلالر و الحلبيين فجعلوه فى القطع لحاجه و نحوها كالطواف فى افتراق مجاوزة النصف عن عدمها فى الحكم لعموم الطواف و الأشواط فيما تقدم من الاخبار لا لحمل السعى على الطواف كما عن المختلف ليرد انه قياس مع الفارق، لأن حرمة الطواف أكثر من حرمة السعى، و إن كان فى الأول أيضا انه ظاهر فى غير السعى

١- ١ الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب السعى - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧٧- من أبواب الطواف - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧٧- من أبواب الطواف - الحديث ١.

خصوصا بعد ما سمعته من الأدله، و قد تقدم الكلام فى خبر احمد بن عمر الحلال (١) و عن

الآخرين انه كالطواف لكنهما ذكرا فى الطواف جواز القطع لفريضه ثم البناء و لو على شوط، بخلاف المفيد و سلار فإنهما أطلقا افتراق مجاوزه النصف و عدمها فى الطواف و مشابهه السعى له.

و على كل حال لا ريب فى ضعف الجميع لما عرفت و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه، بل قيل لو لا اتفاق المتأخرين على عدم اعتبار المجاوزه عن النصف فى هذه الصور كلها و جواز البناء مطلقا و لو كان ما سعى شوطا واحدا لكان القول بما قاله الحلبيان قويا للتأسى و قاعده الاقتصار على المتيقن السالمين عن المعارض صريحا بل و ظاهرا ظهورا يعتد به إلا الموثق (٢) و غيره (٣) الواردين فى القطع للصلاه، فإنهما صريحا فى البناء و لو على شوط، و نحن نقول فيه بمضمونها بل مر نقل عدم الخلاف فيه عن التذكرة و المنتهى، و لا موجب للتعدى الى ما عداه من الصوره سوى الأخبار الباقيه و الإجماع على عدم وجوب الموالاه، و الاخبار ليست بواضحه الدلاله إلا على الأمر بالعود الى المكان الذى قطعه فيه خاصه كما فى بعضها (٤) و مع الأمر بإتمام السعى كما فى آخر (٥) منها، و ربما خلا بعضها (٦) عن الأمر بالعود أيضا و إنما فيه رخصه القطع خاصه، فواضحها دلالة الصحيح الأول (٧) و ليس فيه تصريح بالبناء على الأقل، بل ظاهره الإطلاق، و لما سيق

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٨٥- من أبواب الطواف - الحديث ٢.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب السعى - الحديث ٣.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب السعى - الحديث ٢.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٧٧- من أبواب الطواف - الحديث ١.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ٧٧- من أبواب الطواف - الحديث ٣.
 - ٦-٦ الوسائل - الباب - ١٩- من أبواب السعى - الحديث ١.
 - ٧-٧ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب السعى - الحديث ١.

ليبان حكم آخر غير ما نحن فيه و هو حكم ركعتى الطواف إذا نسيهما و ذكرهما فى أثناء السعى صار فيه مجملا، و إنما ذكر الحكم فيه تبعا فيشكل التعويل على مثل هذا الإطلاق جدا فى الخروج عن مقتضى الدليلين اللذين قدمناهما سيما بعد اعتضادهما بما ذكر مستندا للمفيد و من تبعه سابقا، و الإجماع المنقول على عدم وجوب الموالاه غايته نفى الوجوب الشرعى بمعنى أنه لا يؤخذ بتركها شرعا، لا الشرطى، فلا ينافى وجوبها شرطا فى محل النزاع، بمعنى انه لو لم يوال يفسد سعيه و يتوقف صحته على إعادته و إن لم يكن ترك الموالاه إثما، و بالجمله التمسك بنحو هذا الإجماع المنقول و الاخبار لا يخلو من اشكال و إن كان لا يخفى عليك ما فيه من وجوه، بل بعضه من غريب الكلام الذى لا ينبغى ان يسطر، و الله العالم.

[المسألة الخامسة لا يجوز تقديم السعى على الطواف]

المسألة الخامسة لا يجوز تقديم السعى على الطواف لا فى عمره و لا فى حج اختيارا بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل الإجماع بقسميه عليه، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظه النصوص المشتمله على بيان الحج قولا و فعلا، مضافا الى صحيح منصور بن حازم (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و المروه فيطوف بينهما»

بل صرح الفاضل و الشهيد و غيرهما بأنه لو عكس عمدا أو جهلا أو سهوا أعاد سعيه، للأصل بل الأصول و ترك الاستفصال فى الصحيح المزبور، مضافا الى غيره من النصوص، نعم لو لم يمكنه الإعادة استتاب كما سمعت.

و على كل حال ف كما لا يجوز تقديم السعى على الطواف لا يجوز

تقديم طواف النساء على السعي اختيارا بلا خلاف أجده فيه أيضا كما اعترف به غير واحد للنصوص المتضمنه لكيفية الحج فعلا و قولاً و خصوص

مرسل احمد بن محمد (١) «قلت: لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال: لا يكون سعى إلا قبل طواف النساء»

و غيره.

و حينئذ فإن قدمه عمدا طاف ثم أعاد السعى حتى يكون آتيا بالمأمور به على وجهه، نعم لو قدمه ساهيا أجزاءه كما عرفت الكلام فيه و

فى تقديمه أيضا للضرورة و الخوف من الحيض، فلاحظ و تأمل، بل و كذا تقدم الكلام أيضا فيما لو ذكر فى أثناء السعى نقصانا من طوافه فان كان قد تجاوز النصف فى الطواف بالبيت قطع السعى و أتم الطواف ثم أتم السعى و إلا استأنف الطواف من رأس ثم استأنف السعى، و لعل إطلاقه هنا منزل على كلامه السابق، و من هنا فسره به فى المسالك على وجه يظهر منه المفروغيه من ذلك، و قد عرفت سابقا ما يشهد له، فلا وجه لوسوسه بعض الناس فيه قائلا ان ظاهر النافع و الشرائع و التهذيب و النهايه و السرائر و التحرير و التذكرة البناء على الطواف بالبيت و ان لم يكن متجاوز النصف، بل لعل التفصيل فى الموثق السابق كالصريح فيه أيضا، و لكن لا يخفى عليك ما فى ذلك كله بعد الإحاطه بما قدمناه سابقا، و هو التفصيل المزبور المنسوب الى المشهور، بل لعله كذلك بل يمكن دعوى عدم الخلاف المحقق لإمكان تنزيل الإطلاق فى بعض العبارات على ما يفهم منهم فى غير المقام من كون المدار على التفصيل، و الله العالم.

١- ١ الوسائل - الباب - ٦٥- من أبواب الطواف - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦٣- من أبواب الطواف - الحديث ٣.

الى هنا تم الجزء التاسع عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله و منه المشتمل على الوقوف بعرفات و المشعر و نزول منى و الطواف و السعى، و قد بذلنا الجهد غايته فى تصحيحه و مقابلته للنسخه الأصلية المخطوطه المصححه بقلم المصنف نور الله ضريحه، و قد خرج بعون

الله و لطفه خاليا عن الأغلاط إلا نررا زهيدا زاغ عنه البصر، و يتلوه الجزء العشرون فى الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود ان شاء الله تعالى عباس القوجانى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩